منهاج الملة

في بيان الوقت والقبلة

ألفه: سماحة الحجة
الحاج الشيخ المولى علي الغروي العلياري قدس سره

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشانپور

منهاج الملّة

في بيان الوقت و القبلة

ألّفه : سماحة الحجّة

الحاج الشيخ المولى علي الغروي العلي ياري قدس سره

المتوفى سنة ١٣٢٧

و أشرف على طبعه حفيده العلاّمة آية الله الحاج الشّيخ

محمّد جواد الغروي دام ظله

صحّحه و علّق عليه سماحة الحجّة

الحاجّ السّيد هداية الله المسترحمى

شبكة الفكر
alfeker.net

من منشورات مركز الثقافة الإسلاميّة

بنياد فرهنگ إسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

وَ مَا جَعَلنَا القِبلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيهَا إلّا لِنَعلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيهِ وَ إن كَانَت لَكَبِيرَةً إلّا عَلَى الَّذِينَ هَدَي اللهُ

قَد نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرضَاهَا فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرَامِ وَ حَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ

وَ مِن حَيثُ خَرَجتَ فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرَامِ وَ إنَّهُ لَلحَقُّ مِن رَبِّكَ

وَ مِن حَيثُ خَرَجتَ فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرَامِ وَ حَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ لِئَلّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيكُم حُجَّةٌ

سورة البقرة الآيات: ١٤٣. ١٤٤. ١٤٩. ١٥٠

هوية الكتاب

الكتاب :	منهاج الملّة فى بيان الوقت و القبلة
المؤلّف :	آية الله العظمى الملاّ على العلى‌يارى
المصحّح :	سماحة الحجّة الحاجّ السيّد هداية الله المسترحمى
الموضوع :	بيان وقت الصّلاة و القبلة
الطّبعة :	الا و لى
الكمّيّة :	٢٠٠٠
السّعر :	يوزّع مجّاناً
النّاشر :	بنياد فرهنگ إسلامى كوشانپور
المطبعة :	المطبعة العلميّة ـ إيران ـ قم المقدّسة
سنة الطّبع :	**فروردين ١٣٧٩**

محتويات الكتاب

المقدّمة
المؤلّف (قدّس سرّه)
ميلاده و وفاته
أساتيده
آثاره العلميّة
بيته
٢ .....خطبة الكتاب
٣ .....علّة التّأليف و ترجمة آية الله الحاج الميرزا محمّد حسن الغروى
٥ .....فى المبادى الهندسيّة
٦ .....تعريف الجسم
٧ .....الكرة
١٠ .....السطح
١١ .....القوس
١٣ .....الخطّ
١٦ .....فيما يتعلّق بعلم الدّوائر
١٧ .....ترجمة : أرشميدس
١٩ .....إعتدال اللّيل و النّهار
٢٠ .....الدّوائر العظام
٢٠ .....ترجمة : بطليموس
٢٢ .....دائرة منطقة البروج
٢٥ .....الأفلاك
٢٧ .....الدّائرة المارّة
٢٨ .....نقطة الإنقلاب
٢٩ .....قطبا الدّائرة
٣٠ .....البروج
٣٢ .....دائرة الميل
٣٥ .....دائرة العرض
٣٩ .....دائرة الافق
٤٠ .....خطّ الإعتدال و الإستوآء
٤٣ .....المتوازيان
٤٥ .....الوتد
٤٦ .....دائرة السّموت
٤٨ .....المدار
٤٩ .....دائرة وسط سمآء الرّؤية
٥٢ .....دائرة الإرتفاع
٥٦ .....الجيب و تمام السّمت
٥٨ .....عرض البلد و طوله
٥٩ .....ترجمة الشّيخ بهآء الدّين
٦٠ .....طول البلد
٦١ .....مبدء العمارة

٦٢.....المنتهى عند الأوّلين
٦٥.....فى فضل الصّلاة
٧١.....فى معرفة الوقت
٧٢.....معنى الشّرط
٧٦.....فى وقت اليوميّة
٩٢.....فى الظّلّ
٩٦.....فى الشّاخص
٩٨.....فى معرفة الزّوال
٩٩.....الشّاقول
١٠٣.....الدّائرة الهنديّة
١٠٥.....طول و عرض تبريز
١٠٦.....ترجمة خواجه نصير
١٠٧.....ترجمة بطليموس
١٠٨.....فى الظّلّ
١٠٩.....المدينة المنوّرة
١١٠.....فيمن بنى المدينة
١١١.....ورود النّبى ﷺ بالمدينة
١١٢.....إنعدام الظّلّ فى المدينة و مكّة
١١٣.....أسمآء مكّة
١١٦.....الجمرة و مسجد الخيف
١١٧.....المزدلفة و عرفات
١١٨.....الكعبة و أركانها
١٢١.....حجّ آدم (ع)
١٢٢.....طول و عرض مكّة
١٢٣.....السّمت
١٢٥.....أوقات المسامتة
١٣١.....ميل القطب
١٣٤.....السّنة الشّمسيّة
١٣٥.....فى عرض البلد و طوله
١٣٦.....صنعآء
١٣٩.....ترجمة الرّافعىّ
١٤١.....الزّوال
١٤٢.....وقت العصر
١٤٦.....حديث الرّفع
١٤٨.....وقت المغرب
١٥١.....وقت العشآء
١٥٤.....وقت الصّبح
١٦٢.....وقت نافلة الظّهر
١٦٦.....آخر وقت النّافلة
١٦٩.....نافلة العصر
١٧٠.....الذّراع و الذّراعين
١٧٤.....نوافل اليوميّة
١٧٨.....فى تأخير النّافلة
١٧٩.....نافلة المغرب
١٨٠.....وقت الوتيرة
١٨١.....فى وقت نصف اللّيل
١٨٢.....وقت صلاة اللّيل
١٨٧.....وقت صلاة الصّبح
١٨٨.....الحمرة المشرقيّة
١٩٤.....صلاة الطّواف
١٩٥.....صلاة التّحيّة
١٩٦.....صلاة الزّيارة
١٩٧.....صلاة الحوائج
١٩٨.....صلاة الإستخارة
٢٠٠.....قضآء النّوافل
٢٠٧.....معنى قرنى الشّيطان
٢٠٨.....الصّلاة عند طلوع الشّمس و غروبها
٢٠٩.....وقت الغروب

٢١٣ .....في تقديم صلاة اللّيل
٢١٦ .....في تأخير الفريضة و النّافلة
٢٢١ .....في تأخير الفريضة
٢٢٢ .....في معرفة الوقت
٢٢٣ .....الصّلاة في الظّنّ
٢٢٤ .....من صلّى في غير وقت
٢٢٥ .....من صلّى ناسياً أو جاهلاً
٢٢٦ .....القبلة
٢٢٧ .....ترجمة : الطّاطري
٢٢٨ .....في بناء الكعبة مراراً
٢٢٩ .....أبواب المسجد الحرام
٢٣٠ .....في جهة الكعبة
٢٣٣ .....حجر إسماعيل عليه السلام
٢٣٦ .....المراد بجهة القبلة
٢٣٩ .....الأمارات الشّرعيّة
٢٤٢ .....بحث حول الجهة
٢٤٦ .....التّوازي في الخطوط
٢٤٨ .....القبلة من تخوم الأرض إلى السّماء
٢٥٠ .....في إستقبال المسجد
٢٥٥ .....في إستقبال جهة الكعبة
٢٥٦ .....في محراب المعصوم عليه السلام
٢٥٧ .....في علائم القبلة
٢٥٨ .....معرفة سمت القبلة
٢٦٠ .....طول و عرض البلاد
٢٦٢ .....البلد الشّرقي و الشّمالي
٢٦٣ .....تبريز و نصف النّهار
٢٦٤ .....بلاد الغربي للقبلة
٢٦٥ .....بلاد الشّمالي للقبلة
٢٦٦ .....العمل بالاسطرلاب
٢٦٨ .....في سموت البلد
٢٧٤ .....علامة أهل العراق
٢٧٧ .....علامة بعض البلاد
٢٧٩ .....الجدىّ
٢٨١ .....الجدىّ في بلاد العجم
٢٨٢ .....الكوفة
٢٨٣ .....مسجد السّهيل في الكوفة
٢٨٥ .....محراب مسجد الكوفة و سرّ من رأى
٢٨٧ .....في لفظ : بغداد
٢٨٩ .....الغريّين و النّجف
٢٩٠ .....كربلاء و بناء قبر الحسين عليه السلام
٢٩١ .....في وقعة كربلاء
٢٩٢ .....في البكاء على الحسين عليه السلام
٢٩٣ .....الحلّة و من بناها
٢٩٥ .....خطّ الإعتدالين
٢٩٨ .....البصرة
٣٠٣ .....الموصل و ما والاها
٣٠٤ .....في إعتبار العلامات
٣٠٦ .....البصرة و ذم أهلها
٣٠٧ .....خراسان ـ طوس
٣٠٩ .....قبلة الشّام
٣١١ .....منزلة سهيل
٣١٢ .....علامات القبلة لأهل الشّام
٣١٤ .....المغرب و الحبشة و الأندلس
٣١٥ .....زويلة ، و تونس ، و قيروان ، و رميلة ، و طرابلس
٣١٦ .....الثّريا ، و العيّوق
٣١٧ .....بلاد المغرب
٣١٨ .....اليمن

٣١٩.....الشّامات
٣٢٠.....أركان الكعبة
٣٢٢.....المراد بالرّكن
٣٢٤.....علامة البلاد
٣٢٦.....الجدىّ و طلوعه و غروبه
٣٢٨.....عدن
٣٢٩.....الرّبذة
٣٣٠.....فى معرفة القبلة
٣٣١.....ترجمة : زنباع
٣٣٢.....فى تحويل القبلة
٣٣٤.....معرفة القبلة بالقواعد
٣٣٦.....تعيين القبلة بالاسطرلاب
٣٤٠.....قبلة البلاد
٣٤٢.....فى تعدّد العلامات
٣٤٥.....فى كيفيّة معرفة القبلة
٣٤٦.....علامة قبلة البلاد
٣٤٨.....إنحراف القبلة فى البلاد

كتاب إنراحة العلّة، بتمامه

٣٥١.....وجوب التّوجّه إلى القبلة
٣٥٣.....القبلة و أحكامها
٣٥٤.....صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة
٣٥٦.....من كان فى جوف الكعبة
٣٥٧.....القبلة من أربع جوانب
٣٥٨.....التّياسر
٣٥٩.....التّوجّه إلى القبلة من . . .
٣٦٠.....التّوجّه من بلاد الشّام
٣٦١.....مصر و الإسكندريّة و القيروان
٣٦٢.....حبشة و النّوبة و السّودان
٣٦٣.....الصّين و اليمن
٣٦٤.....الهند و السّند
٣٦٥.....البصرة و البحرين و اليمامة و الأهواز و خوزستان و سجستان و إصفهان و فارس إلى التّبّت إلى الصّين
٣٦٦.....من فقد الأمارات
٣٦٧.....من دخل إلى بلد
٣٦٨.....من كان بمكّة خارج المسجد
٣٦٩.....من فقد الأمارات و يصلّى الجماعة
٣٧٢.....من يصلّى على الرّاحلة أو السّفينة أو المسابقة و المطاردة
٣٧٣.....فيما قاله العلاّمة المجلسى(طاب ثراه)
٣٧٤.....البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب
٣٧٧.....الإنحرافات من الجنوب
٣٧٨.....و أمّا ما كان من الشّمال
٣٨٢.....دوائر أوّل السّموت
٣٨٤.....قاعدة اخرى
٣٨٥.....البلاد بالنّسبة إلى الأركان
٣٨٧.....نسبة البلد إلى مكّة
٣٨٩.....جدول إنحرافات البلاد
٣٩١.....فى الصّبح و الشّفق
٣٩٢.....أبعاد و أجرام النّجوم
٣٩٥.....الشّمس بالنّسبة إلى الأرض
٣٩٩.....الخاتمة فى بيان اليوم و اللّيل
٤٠١.....يوم الحقيقى و الوسطى
٤٠٢.....خلق النّهار قبل اللّيل
٤٠٤.....السّاعات المستوية

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

ألحمد لله الّذى أطلع فى سمآء الوجود شمساً بازغة ، و جعل للقمر نوراً للقلوب اللاّتى كانت فارغة ، و نجوماً للهداية إلى طريق الحق حجّة بالغة .

و الصّلاة و السّلام على جدّنا رسوله سيّد الورى ، و شمس الهدى ، محمّد المصطفى، المبعوث لتتميم مكارم الأخلاق، و تشميم شكائم الأفلاق .

و على أبينا ، ابن عمّه ، و وصيّه ، و صهره ، و خليفته من بعده ، علىّ الّذى صلّى بالقبلتين .

و على بنته الصّديقة الطّاهرة ، أُمّنا ، فاطمة الزّهرآء ، أُمّ السّبطين .

و على أهل بيته المعصومين ، الأئمّة الهادين ، و القادة الميامين ، ما طلعت كواكب الأسحار ، و أورقت الأشجار ، و أينعت الأثمار، و اختلف اللّيل و النّهار .

سيّما على تالى كتاب الله و ترجمانه ، و بقيّته فى أرضه ، و حجّته على عباده، محيى الشّرع القويم ، مجدّد الّدين المستقيم صاحب العصر و الزّمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف .

ألّلهمّ أنفعنا بحبّه ، و احشرنا فى زمرته ، و تحت لوائه ، و اجعلنا من أعوانه و أنصاره .

و لعنة الله على أعدائهم ، و معانديهم ، و مخالفيهم ، و غاصبى حقوقهم .

و بعد :

،قول العبد الملتجى بأجداده الكرام ، الحاج السّيّد هداية الله المسترحمى، جعل

الله ما يأتيه خيراً من ماضيه ، إنّ الكتاب الّذى شرّف يداك بوجوده ، نفسه حاكٍ عن علوّ قدره ، و رفعة شأنه ، و ارتفاع مدارجه ، بحيث لايوجد مثله إلاّ شذّ و ندر.

إلاّ أنّا نعجب أن نذكر مفهرساً مختصراً من حياة المؤلّف طاب ثراه و تلفيقاً ممّا إستفدنا من : غاية الآمال ، فى ترجمة : صاحب بهجة الآمال ، الّتى ألّفها سماحة الحجّة المرجع الأعلى الدّينى ، شيخنا بالإجازة ، آية الله العظمى ، السّيّد (محمّد حسين) شهاب الدّين الحسينى المرعشى النّجفىّ أعلى الله مقامه الشّريف ، المطبوع فى أوّل جزء الأوّل من سبعة أجزاء بهجة الآمال ، و ما كتبه المؤلّف من حياته فيها (ص:۴۶۶،ج:۵) .

المؤلّف

هو : العلاّمة ، الفقيه ، جامع العلوم العقليّة و النّقليّة ، صاحب الآثار المنيفة القلميّة ، فى الشّعوب العلميّة آية الله الحاج ملاّعلى بن عبدالله بن محمّد بن محبّ الله بن محمّد جعفر القراجه‌داغى ، الدّزمارى ، العلى‌يارى الأصل ، و التّبريزى المسكن ، و أرّخه نفسه بقوله كما فى : ريحانة الأدب(ص:۱۹۲،ج:۴) ، و بهجة الآمال(ص:۴۶۵،ج:۵) .

أنا علىّ بن عبد الله ... فى : ولرغ ، خامس شهر الله
كان بعون ربّي العزيز ... فى ستّ أميال من التبريز
ميلادي فى سعد السّعود ... و مسقطي قرية سَرْدَرُود

وُلد(قدّس سرّه) فى صبيحة يوم الخميس ، خامس شهر الله رمضان المبارك ، سنة : ۱۲۳۶ ، فى قرية : سَرْدَرُودْ ، الواقعة على رأس فرسخين من تبريز حين كان القمر فى سعد السّعود من منازله ، و محتداه قرية : على‌يار ، من قرى : الدّزمار .

و انتقل إلى جوار رحمة الله تعالى بعد مضىّ ستّ ساعات من يوم

الخميس لأربع مضين من شهر رجب الأصبّ ، سنة : ١٣٢٧ هجرية قمرية ، ببلدة تبريز ، فصار تبريز كئيباً حزيناً كئيداً ، و قامت المآتم و المجالس فى تأبيبه ، و إظهار الحزن بفقده ، بالضّجّة و العويل ، من الذّكور و الإناث من وضيع و جليل ، و نقل جثمانه إلى الغرىّ الشّريف ، و دفن بوادى السّلام .

و رثاه و أرّخ وفاته عدّة من الأعاظم ، منها : نجله العلاّمة آية الله الحاج الشّيخ محمّد حسن الغروىّ العلى‌يارى بقوله فى قصيدة مختتمها :

أنشأ محقّقاً واستعمل الفنونا ... وفاق فضله كلّ العيونا

إلى أن بات فى بيت السّرور ... بما مضى العشر من الغفور

و كتب(قدّس سرّه) فى : بهجة الآمال :

ثمّ إنّى بعد ما قضيت من بعض العلوم وطرى ، و أجّلت إلى إقتناء ذخائر البواقى نظرى ، فشدّدت الرّحال ، و أخذت بالحطّ و التّرحال ، إلى أن وصلت دار الجنان النّجف الأشرف على مشرّفه آلاف ثناء و تحف ، فأدركت خمساً من المشائخ العظام ، و الأساتيد الفحام ، كلّهم حازوا قصب السّبق فى مضامير السّعادات ، و فازوا بمكارم الأخلاق ، و محاسن الصّفات .

فمنهم : عمدة الأفاضل الأعلام مجمع بحرى الفروع و الاصول ، و مشرق شمسى المعقول و المنقول . . . الشّيخ مرتضى الأنصارى التّسترىّ .

و منهم : قمقام الفضلاء ، جحجاح النّبلآء . . . السّيّد السّند الآقا ميرزا محمّد حسن الشّيرازىّ . . . فاستجزت منه ، فأجازنى أبقاه الله .

ثمّ إستجازنى ، فأجزت له أن يروى عنّى مقروآتى و مسموعاتى من الأخبار المرويّة عن الرّسول المختار ﷺ و آله الأئمّة الأبرار عليهم السلام فى الاصول و الفروع .

و منهم : إمام الأنام ، و أعلم الفضلآء الفخام . . . الحاج السّيّد حسين الكوه‌كمرى أعلى الله مقامه ، و رفع فى الخلد أعلامه ، و إستجزت فى حياته

رحمه الله ، فأجازنى .

و منهم : ذو الطّبع النّقّاد ، و الفكر الوقّـاد . . . الشّـيخ راضـى النّجفـىّ قدّس الله نفســه ، صـاحب المسـجد المعـروف فى تلـك البلـدة الشّـريفة ، و إستجزت منه ، فأجازنى .

و منهم : الرّكن الأقوم ، و الدّاماء الغُطَمطَم . . . الشّيخ مهدى آل كاشف الغطآء طاب الله ثراه ، و إستجزت منه ، فأجازنى .

و بالجملة : كلّ من أجازنى منهم أوصانى بالوقوف عند الشّـبهات ، و ذلك بعد ما قرأت عليهم ، و سمعت منهم مدّة خمسة عشر سنة ، فرخّصونى ، فتوجّهت إلى تبريز ، و اشتغلت بالتّأليف و التّصنيف قبل ذهـابى إلى النّجـف الأشرف على مشرّفه آلاف ثنآء و تحف .

و سافرت إلى بيت الله الحرام فى سنة : ١٣٠٨ ، ثمّ إلى زيارة علىّ بـن موسى الرّضا عليه السلام سنة ١٣١٠ ، و أنشأت قصيـدة علـى سـبيل الإرتجـال و الإستعجال ، مطلعها :

لزور نحوت نحوك يا ابن مرتضى ليعفو ربّي كلّ ذنبي ما مضى

تأليفاته

و ألّف و صنّف : ٣٦ ، تأليفاً و تصنيفاً ، منها : ها هو بين يديك ، و طبع منها بهجة الآمال فى سبعة أجزاء مرّتين، و إيضاح الغوامض فى تقسيم الفرائض ، مرّة ، سنة : ١٣٢٤ بتبريز ، و مرّة بطهران تحت إشرافنا .

و له (طاب ثراه) فى جل العلوم تأليف و تصنيف ، حتّى فى علوم الغريبة و الجفر ، و استاذه فيها : العالِم العارف الشّيخ كاظم الهروى (قدّس سرّه) كما تلمّذ عنده برهة من الزّمان لتعليم اللّغة الفرانسيّة ، و تركهـا لرؤيـة رآهـا فى المنام ، أنّه كان فى بستان كَرم و بيده عنبة .

فرأى مولى الموحّدين أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال عليه السلام له : لِـمَ لاتستأذن بالدّخول و الأكل من العنب ؟!

فانتبه من النّوم ، و عبّر بأنّ مولى المتّقين عليه السلام لا يرضى بتعليم اللّغة الفرانسيّة ، لأنّها لاتفيد ، بل تضييع عُمر ، فتشرّف عند ضريح مولانا عليّ عليه السلام و قال بعد الزّيارة و الدّعاء : يا أباالحسن أعتذر و أعهد أن لاأضيع عمرى ، و أوقاتى ، بالبطالة ، و أستدعى منك الهداية إلى الرّشاد بإذن الله تبارك و تعالى .

و من عناية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام به طاب ثراه ، أنّ بيته بيت العلم و التّحقيق و التّدقيق و الزّهد و التّقوى من قبل مأتين و خمسين سنة إلى يومنا هذا ، و ذلك فضل الله يؤتيه من يشآء و الله ذوالفضل العظيم .

و للمؤلّف (قدّس سرّه) : قضايا العجيبة ، و أيّاماً أنيفةً عنيفةً من الأسف ! بل ألف أسف ! بل آلاف أسف ! بل آلاف آلاف أسف !

منها : إحراق مكتبته النّفيسة الّتى كانت فيها كتب نفيسة ، قيّمة ، بحيث تذهل كلّ مرضعة عمّا أرضعت ، و تضع كلّ ذات حمل حملها ، و يجعل الولدان شيباً و التفّت السّاق بالسّاق .

و منها : تعدّى الأيادى الفسقة الفجرة لإخراج بعض كتبه من مكتبته ، و الشّرآء بثمن بخس بيد عميل الأجانب الخَوَنة ، لإستخراجها من مملكة إيران الإسلاميّة . و الآن توجد بعضها فى مكتبة العامّة فى الإنجليز و آلمانيا و الفرانسة .

و الرّجاء : من قرّآء الكرام أن يعفونا بما زاغ البصر ، و أن لاينسونا من دعآء الخير ، و طلب الرّحمة فى الحياة و بعد الممات ، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

آخر شهر الصّيام و القيام سنة ١٤٢٠ من الهجرة النّبويّة
طهران عاصمة الجمهوريّة الإسلاميّة ـ إيران
الحاج السّيّد هداية الله المسترحمى
الجرقوئى الإصفهانى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ألحمد لله الفيّاض المنعام ، و الشّكر له على نعمتى السّلامة و الإسلام ، و أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، الملك العلاّم ، القدّوس السّلام ، الّذى جعل الكعبة قبلة للأنام .

و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله صاحب محمود[١] المقام ، و المخاطب بآية: « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ » صلّى الله عليه و آله البررة الكرام ، صلاة لايعتريها نقص و لاإنصرام ، ما كرّ الجديدان و الدّهور و الأعوام ، و الأوقات و الأيّام .

أمّا بعد :

فيقول : المحتاج إلى رحمة ربّه الغنىّ الضّعيف[٢] عملاً ، العظيم أملاً ، الكثير زللاً ، المفتقر إلى عفوه السّارىّ ، ابن عبدالله **على العلى يارىّ** ،

---

[١] من باب إضافة الصّفة الى موصوفها .

[٢] القليل ، خ - ل .

الدّزمارىّ ، القراجه داغى ، وفّقه الله تعالى لمراضيه ، و جعل خاتمته خيراً من ماضيه ، و أحسن عواقبه و مثاله ، و جبر بلطفه إختلاله ، و ختم بالباقيات الصّالحات أعماله .

لمّا كانت الصّلاة أفضل الطّاعات ، و أكمل العبادات ، و عماد الدّين ، و معراج المؤمنين ، و قد قال الرّسول الأمين، و سيّد المرسلين : قرّة عينى الصّلاة .

و قال حيدر آجام الإبداع ، و غضنفر آكام الإختراع ، الهزبر السّالب ، و نقطة دائرة المطالب ، علىّ بن أبى‌طالب عليه سلام الله العلىّ الغالب : إنّ عمود الدّين الصّلاة .

و كان معرفة الوقت و القبلة من أهمّ مقدّماتها ، و أتمّ كيفيّاتها ، و لم تكن مبيّنة فى كتاب ، من كتب فقهآء الأصحاب ، زادهم الله قدراً و عدداً ، و أيّدهم تأييداً سرمداً ، على وجه الإسهاب ، بل أحال بعضهم إلى علم الهيئة ، من غير أن يشير إلى كمّيّة و لاكيفيّة ، و ذكر بعضهم منها شمّة ، و كان ما ذكر فى هذا العلم أيضاً على وجه بدد ، بحيث لم يكن الإنتفاع به ممكناً على أحد ، إلاّ على الحبر الأوحد ، الّذى أحاط بمسائله ، و مارس درس كتبه و رسائله ، و كان ذلك عسيراً على أكثر المشتغلين ، لاسيّما فى تلك الأوقات و ذلك الحين .

و لذا سألنى قرّة عينى ، و ثمرة فؤادى ، الميرزا حسن[1]، وقاه الله

---

[1] هو : طاب ثراه ، كما قاله سماحة الحجّة المرجع الأعلى الدّينىّ السّيد محمّد حسين الملقّب بالسّيذ شهاب الدّين الحسيْنى المرعشى النّجفى (قدّس سرّه) ، فى رسالة : غاية الآمال ، فى ترجمة : صاحب بهجة الآمال ، المطبوع فى أوّل الجزء الأوّل : بهجة الآمال فى شرح زبدة المقال و هو هذا :

العلاّمة ، الآية ، الحاج الميرزا محمّد حسن (الغروىّ) العلى‌يارى، كان من بركات العصر ، و عالماً ربّانياً ، زاهداً ، معرضاً عن الدّنيا ، مستأنساً بالمطالعة ، و التّحرير فى خزانة كتبه النّفيسة .

وُلد فى قرية : على‌يار ، من توابع مرند ، ضواحى التّبريز ، ايران ، فى ٢٢ جمادى الآخرة ←

ذوالمنن ، عن الآفات و المحن ، أن أكتب له رسالة مغنية عن الرّجوع إلى كتب الهيئة ، مشتملة على ما يتوقّف عليها جمّة ، و كافية فى معرفة عبارات القوم ، و بيانها كفاية مهمّة ، و أجعلها كالشّرح على عبارة : الرّوضة البهيّة ، فى شرح اللّمعة الدّمشقيّة[1] ، إذ عبارتها أصعب العبارات ، و فهمها أشكل المشكلات .

فأقول : مستعيناً بالله الملك المنّان ، إنّها مرتّبة على : مقدّمة ، و خاتمة ، و أربعة أركان .

أمّا المقدّمة : ففيها فصول أربعة :

الأوّل : فى المبادى الهندسيّة[2]، الثّانى : فيما يتعلّق بعلم الدّوائر العظام ، الثّالث: فى بيان أرض البلد و طوله ، الرّابع : فى فضل الصّلاة .

و أمّا الأركان الأربعة :

فالرّكن الأوّل : فى معرفة الوقت ، و **الرّكن الثّانى** : فى معرفة القبلة ، و **الرّكن الثّالث** : فى معرفة جهة توجّه البلاد إلى الكعبة ، و معرفة قدر إنحراف

سنة : ۱۲۶۶ الهجرية القمريّة .

أخذ العلم عن : والده العلاّمة المتبحّر فى جلّ العلوم الإسلاميّة و غيرها . آية الله الحاج ملاّعلى (الفروىّ) العلى‌يارىّ ، و عن الآيات : صاحبى العروة ، و الكفاية ، و الفاضل الشّرابيانى ، و الشّيخ محمّد حسن المامقانى ، و الحاج ملاّ أحمد الشّبسترى ، و الحاج ميرزا أبى القاسم الطّباطبايى الحائرىّ حفيد صاحب الرّياض، و المولى لطف الله اللاّريجانى النّجفىّ ، و الميرزا محمّد على الجيلانىّ الجهاردهى، و الميرزا محمّد على الحكيم الإلهى المرندى ، و غيرهم ، و يروى عنهم بطرقهم ، و عن عدّة اخرى .

۱ـ لمؤلّفها : الفقيه الشّهيد السّعيد ، زين الدّين بن نور الدّين علىّ بن أحمد بن محمّد بن جمال الدّين بن تقى بن صالح بن مشرف العاملىّ الجبعىّ (اللّبنانىّ) الشّهير بالشّهيد الثّانى ، فى قبالة : الشّهيد الأوّل محمّد بن مكّى العاملىّ المستشهد بدمشق ، صاحب تآليف و تصانيف كثيرة تبلغ ۷۵ كتاباً و رسالة ، ولد رحمه الله بجبع اللّبنان فى يوم الثّلاثآء ثالث عشر من شهر شوّال سنة : ۹۱۱ من الهجريّة القمريّة ، و استشهد قتلاً فى قرية : بايزيد ، فى طريق اسلامبول فى يوم الجمعة من شهر رجب المرجّب سنة : ۹۶۵ من الهجرية القمريّة بالسّعى بعض أهل السّنّة .

۲ـ الهندسة : بفتح الهآء و سكون النّون و فتح الدّال و السّين .

القبلة بالنّسبة إلى أهل البلاد ، و الرّكن الرّابع : فى بيان الصّبح و الشّفق .
و أمّا الخاتمة : ففى بيان اليوم و اللّيلة .

الفصل الأوّل
في المبادي الهندسيّة

كلّ ما له وضع ، يعنى : قابل للإشارة الحسّيّة ، إمّا أن يقبل الإنقسام فى الجهات الثّلاث ، فجسم ، أو فى الجهتين فقط ، فسطح ، أو فى الجهة فحسب فخطّ ، أو لايقبل الإنقسام رأساً ، فهو : نقطة .

فالجسم : إن كان عرضاً : فتعليميّ ، و إن كان جوهراً : فطبيعيّ ، فهو قابل للأبعاد الثّلاثة المتقاطعة على زوايا قوائم ، بأن يفرض فيه خطّ كيف كان : يسمىّ طولاً ، ثمّ يفرض خطّ آخر مقاطع للأوّل على قائمة : يسمّى عرضاً ، ثمّ آخر مقاطع لهما كذلك : يسمّى عمقاً ، فالنّقطة طرف للخطّ ، و هو السّطح ، و هو للجسم و حدوده نهاياته ، و لقد أجاد من أفاد :

ما يقبل الإشارة الحسّيّة ... بلا إنقسام نقطة عرفيّة
والخطّ إن أردت بالقواعد ... تحديده ذو الإمتداد الواحد
و هو الّذي يقسم بطول فقط ... وينتهي بواحد من النّقط
والسّطح بالطّول وبالعرض إنقسم ... لا غير هذين و بالخطّ إنختم

والجسم ما إنقسامه بالطّول مع عرض وعمق ولدي السّطح إنقطع
إن كان ذا نهاية والشّرط في السّطح أيضاً وكذاك الخط

فالجسم على ما مرّ : تعليميّ ، و طبيعيّ ، و الأجسام الطّبيعيّة قسمان :
بسائط : إن لم تكن مركّبة من أجسام مختلفة الطّباع كالمآء الواحد .
و مركّبات : إن كانت مركّبة منها كالمواليد الثّلاثة .
و البسائط كرويّة الشّكل بحسب الطّبع ، إذ لو كانت مضلّعة لزم أن تقتضى طبيعة واحدة هيئآت مختلفة .
ثمّ البسائط قسمان : فلكيّات ، و عنصريّات . لأنّها : إمّا أن تكون متحرّكة بالإرادة ، أو لا، فالاولى الاولى ، و الثّانية الثّانية .
و بعبارة اخرى : إمّا أن يقبل الخرق و الإلتيام أو لا ، و الأوّل هى : العنصريّات ، و الثّانى : هى الفلكيّات ، و الفلكيّات إن كانت نيّرةً فهى : الكواكب ، و إلاّ فهى : الأفلاك ، و الأفلاك الكليّة الثّابتة بالإرصاد تسعة ، و الكواكب لايعلم تعدادها إلاّ الله تعاليو امناؤه ، و الأفلاك بما فيها يسمّى أجراماً أثيريّة .
نِعم ما قيل :

والجسم قسمان البسيط وهو ما أجزاؤه تشابهت وانقسما
الي أثيري هو الأفلاك مع ما ماكان فيها من كواكب تقع
وعنصريّ وهو العناصر مع الّذي فيها وهذا ظاهر
والآخر الجسم الذي تركّبا وذاك ضدّ للبسيط إنسحبا
علي النباتات مع الحيوان والمعدنيّ فأفهمن بياني

و العناصر أربعة ، إذ الجسم العنصرىّ ،إمّا أن يكون ثقيلاً أو خفيفاً.

و الأوّل : إمّا أن يكون ثقيلاً على الإطلاق ، و هو الأرض ، أو لا على الإطلاق فهو المآء .

و الثّانى : إمّا أن يكون خفيفاً مطلقاً و هى : النّار ، أو لا، و هو الهوآء .

ثمّ اعلم ؛ أنّ المركّب التّام الّذى له صورة نوعيّة مغايرة لصور بسائطه ، و يرجى بقاؤه زماناً يعتدّ به منحصر فى المواليد الثّلاثة آباؤهـــا العلويّـات ، و امّهاتها السّفليّات ، لأنّ ذلك التّركيب لايكون إلاّ من بسائط يتصغّر أجزآؤها و يتماسّ متفاعلة ، حتّى تستقرّ على كيفيّة وحدانيّة يســتعديها ، لأن يفيـض عليها صورة حافظة لتأليفها ، و ذلك لايتصوّر فى الفلكيّات .

و المؤلّف من العناصر ، إمّا : أن لايكون صورته مبدأ النّشوه و نمائــه ، فهو المعدنىّ ، أو يكون فهو إمّا بدون الحسّ و الحركة الإراديّة ، فهو : النّبات ، أو معهما فهو : الحيوان .

و أمّا المركّبات ؛ الّتى لاصورة لها مغايرة لصور بســائطها ، كـالممتزج مـن المآء و الطّين ، و الّتى لها تلك ولكن لابقآء لها زماناً معتدّاً به ، كالشّهب ، على مـا يقال من أنّه يتعلّق بها نفوس محرّكها إلى جهات مختلفة، فإنّها خارجة عن الثّلاثة.

و لايخفـى أنّ مـا ذكرنـا فى تحقيـق الجسـم و إن كـان لامدخـل لـه بالهندسيّات ، ولكن ذكرناه بمناسبةٍ مّا .

فلنرجع الآن إلى ما نحن بصدد بيانه :

فنقول : الكرة شكل مجسّم يحيط به سطح[1] واحد فى داخله نقطـة كـلّ الخطوط المستقيمة الخارجة منها إلى البسيط فى جميـع الجوانـب متسـاوية ، و تلك الزّاوية الحادّة النّقطة ، يقال لها : مركز الكرة .

و بتعبير آخر : كلّ نقطة فرضت فيها بحيث يتساوى ثقل جميع أجــزآء

١- بسيط ، خ- ل .

الكرة فى أطراف تلك النّقطة ، فهى مركز ثقلها ، فقد تتّحد مركزه مع مركز الحجم إذا تشابه أجزاؤها ثقلاً و خفّة ، و إلاّ فلا ، كالكرة الّتى نصفها من خشب خفيف و النّصف الآخر من حديد ، فإنّ مركز حجمها يكون نقطه فيما بين النّصفين ، و مركز ثقلها يكون فى النّصف الحديد .

و نِعم ما أجاد من أفاد :

الكرة الشّكل الّذي تجسّما ... ثمّ به أحاط سطح لزما

له استدارة هو المحيط ... و النّقطة المركز و الخطوط

منها إليه سمّها بما ذكر ... و ذلك الركز للحجم اعتبر

و القطر إن تحرّكت عليه ... فمحور قد جعلوا حدّيه

في الطّول قطعها و ما قد عظما ... من الدّوائر الّتي مرّت بما

يكون بالتّحقيق مركز الكرة ... فإنّ علي المحور قامت مظهره

فسمّها منطقة و الدّائره ... إنراؤها باسم المدار سائره

و الكرة إذا دارت على نفسها ، فكلّ نقطة فرضت على محيطها قد ترسم فى كلّ دورة دائرة هى مدارها إلاّ نقطتين لايتحرّكان رأساً ، و قد برهن على ذلك فى موضعه ، فهما قطباها و العظيمة المتساوية البعد منهما منطقتها ، و الواصل بينهما ، و هو أيضاً لايتحرّك محورها ، و قد ينسب القطبان و المحور إلى المنطقة و المدارات أيضاً ، و المدارات تكون متوازية و موازية للمنطقة أيضاً ، و كلّ مدارين متساوِيَى البعد عن المنطقة المتساويان ، و الفلك جسم كرىّ يحيط به سطحان متوازيان مركزهما واحد ، و هو مركزه يقال للخارج منهما : المحدّب ، و للدّاخل المقعّر .

و نعم ما نظم النّاظم هذا المقال ، عليه رحمة الكريم المتعال :

الفلك الجسم الّذي قد وصفا ... بأنّه الكريّ لما عرّفا

ثمّ به أحاط سطحان هما توازيا مركز كلّ منهما
مركزه و الدّاخل المقعّر و الخارج المحدّب المشتهر

سمّى بذلك تشبيهاً لها بفلكة المغزل ، و بالتّعريف المذكور خرج أفلاك التّداوير و المتمّمات ، و دخل كرة النّار فيه ، بناءً على أصحّ القولين فيها ، و هو إنّها كرة متوازية السّطحين ، و قد لايعتبر فى التّعريف السّطح المقعّر ، فحينئذ تدخل التّداوير ، و تسمّى الدّوائر أفلاكاً مجازاً .

فعليه بناء النّاظم رحمه الله :

و ربما الدّاخل لايعتبر ليدخل التّدوير ثمّ اعتبروا
تسمية الدّوائر الأفلاكا من المجازاة فكن درّاكا

و يعترض عليه بدخول الكوكب فيه ، و قد يقال : هو جسم كرويّ متحرّك بالذّات على الإستدارة دائماً ، و يعترض عليه بدخول الكوكب فيه عند من يقول بحركته حركة وضعيّة ، بناءً على عدم السّكون فى الفلكيّات عنده ، و قد يقال : هو جسم كرويّ بالذّات على الإستدارة دائماً غير قابل للإنارة و الإضافة ، و قد يعرّف بأنّه جسم أثيريّ ذو نفس غير نورانيّ يدور حول عالَم العناصر .

ثمّ : مركز العالَم هو مركز الفلك الأعظم و هو مركز الأرض و قطبا العالَم هما قطبا الفلك الأعظم

و الشّمالى منهما هو القطب الّذى على يسار الإنسان المواجه إلى المشرق .

و الجنوبىّ منهما هو الّذى على يمينه و هو على تلك الحال .

و النّصف الشّمالى من الفلك الأعظم هو نصفه الّذى فى وسطه القطب الشّمالى .

و النّصف الجنوبى هو نصفه الّذى فى وسطه القطب الجنوبىّ .

و سمت الرّأس فى كلّ واحد من البلدان هو قطب افقه الّذى بالظّاهر من مركز العالَم ، و سمت القدم فى كلّ واحد منها هو قطب افقه الّذى فى الخفىّ من مركز العالَم .

و السّطح إمّا مستو و هو ما يقع الخطوط المستقيمة المخرجة عليه فى أىّ جهة عليه ، يعنى لو اخرج فى جهتى طوله و عرضه خطوط ماسّه كلّ منها بتمامه .

و لقد أجاد من أفاد :

و مستويه ما الخطوط المخرجه عليه لا تعدّوه كيف ما اتّجه

و إذا قام سطح على آخر بحيث لو اخرج خطّ من الفصل المشترك عموداً على أحدهما لَم يخرج ذلك العمود من السّطح الآخر ، فكلّ من السّطحين عمود على الآخر ، أو منحن و هو غير المستوى و هو قسمان : كروىّ ، يسمّى : بالمستدير ، و غير كروىّ و هو : ما لايكون كذلك .

فالكروىّ ، إن أحاط به خطّ فرجارى فدائرة، و ذلك الخطّ الفرجارى محيطها ، و قد يسمّى ذلك أيضاً : بالدّائرة، و النّقطة الّتى فرضت فيها بحيث يكون جميع الخطوط المستقيمة المخرجة منها إلى المحيط متساوية مركزها ، و الخطّ المستقيم المارّ بمركزها الواصل إلى المحيط من الطّرفين المنصف لها قطر ، و نصفه نصف القطر، فنصف الدّائرة شكل يحيط به خطّان مستقيمان يخرجان من قطرها ، و قوس من محيطها ، و ربع الدّائرة شكل يحيط به خطّان مستقيمان يخرجان من مركزها ، و ربع محيطها ، و الغير المنصف قاعدة لكلّ من القطعتين ، و وتر بالنّسبة إلى كلّ من القوسين فى القطعتين و بين القطر و الوتر عموم مطلق .

و لله درّ من قال في بيان المقال :

شكل مسطّح به يحيط خطّ ... علي استدارة له بلاغلط
دائرة محيطها الخطّ وقل ... مركزها النّقطة فيها تحلّ
و مستقيما خارجا منها الي ... محيط تلك نصف قطرها اجعلا
و إن يكن في الجهتين قد وصل ... إليه فهو قطرها و إن حصل
خط له استقامة و قد قطع ... تلك بذاتي اختلاف فليقع
الوتر اسمه و ما يفرز من ... محيطها قوس بوصفين قمن
الأوّل الأكبر و الآخر سم ... بأصغر من نصفها ثمّ وسم
ذا الوتر الّذي مضي بالقاعدة ... لقطعة منها هناك وارده

و القوس هي : ما تفرز من محيط الدّائرة و المحقّقون يطلقون الوتر على القطر أيضاً ، فيسمّونه أطول الأوتار ، و نصف الوتر يسمّى جيباً مستوياً للقوس ، إذا كان خارجاً من طرفها عموداً على قطر خارج من طرف آخر منها ، و ما وقع من هذا القطر بين طرفي القوس و الجيب المستوى نصف وتر ضعف القوس و يسمّى سهماً لتلك القوس ، و النّسبة بين السّهم و نصف القطر عموم من وجه ، و لو كان للجيب المستوى نصف قطر يسمّى بالجيب الأعظم، و الكلّي ، و المطلق .

و منه يعلم أنّ القطر يقال له : الوتر أيضاً ، بخلاف المعكوس ، فإنّه قد يكون أقلّ من القطر، و قد يكون مساوياً له ، و قد يكون أطول بخلاف المستوى ، فإنّه نصف الوتر ليس إلاّ و الخطّ المماسّ للدّائرة بحيث لو اخرج من طرفيه لَم يقطعها يسمّى خطّاً مماسّاً .

و يسهّل من هذا الشّكل تصوّر المذكورات :

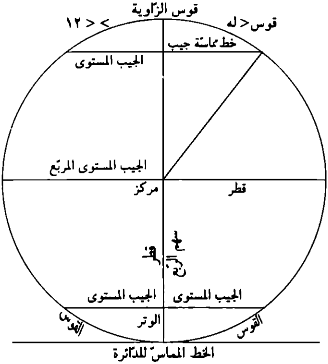

ثمّ إنّ السّطح إن أحاط به ثلاث خطوط مستقيمة فمثلّث ، أمّا متساوى الأضلاع أو السّاقين أو مختلفها .

و بتعبير آخر : إمّا قائم الزّاوية ، أو منفرجها ، أو حادّ الزّوايا ، و إن أحاط به خطوط أربعة فذو أربعة أضلاع ، فإن كانت الأربعة متساوية فمربّع ، إن قامت زواياه ، و إلاّ فمعيّن ، و إن كانت غير متساوية : فمع تساوى المتقابلين منه مستطيل إن قامت الزّوايا ، و إلاّ فشبيه المعيّن ، و مع غير تساويهما فمنحرف ، و إن أحاط خمسة فذو خمسة أضلاع إن كانت غير متساوية ، و إن كانت متساوية فمخمّس ، و هكذا إلى ذى‌عشرة أضلاع و معشر .

و لقد أجاد فيما أفاد :

شكل مثلّث لما يحيط ‏ ‏ ‏ بذاك مستقيمة خطوط

ثلاثة وإن أحاط أكثر ... فهو اسمه من القياس يظهر
مستوي الأضلاع أو ساقين أو ... مختلف الأضلاع فيما قد رووا
منفرجاً زاوية أو قائماً ... أو حدّت الثلاث منه دائماً
وإن تحط مستويات أربع ... قام الزّوايا فهو المربّع
وإن تكن فيه الزّوايا لم تقم ... فسمّه معيّناً حين تؤم
وإن تحط أربعة لا تستوي ... والمتقابلان في حدّ سَوِي
فمستطيل إن تقم فليعلم ... شبه معيّن إذا لم تقم
وغيرها منحرف وربّما ... سمّي بعضه كقشّاً فاعلما
كثير الأضلاع إذا أحاطا ... أكثر من أربعة محاطا
فإن تساوت فهو المخمّس ... مسبّع مثمّن مسدّس
وغيره ذو خمسة الأضلاع ... لعشرة الأضلاع في الأنواع
ثمّ يضيفون لإحدي عشرة ... قاعدة وهكذا مقرّرة
وربّما سمّي كالمدرّج ... مطبّل ذي شرف فليخرج

و الخطّ إمّا مستقيم و هو: المتبادر عند الإطلاق، و قد عرّف بتعريفات.

الأوّل : إنّه لو فتل لَم يتغيّر وضعه .

الثّاني: إنّه خطّ يستر طرفه وسطه عند وقوعه في إمتداد شعاع البصر.

الثّالث : إنّه أقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين .

الرّابع : ما يتقابل النّقط المفروضة عليه بعضها لبعض .

الخامس : إنّه ما لايمكن أن يقع بين نقطتين إثنان منه بدون الإنطباق .

السّادس : إنّه ما لايحيط إثنان منه بسطح .

و له أسمآء عشرة كما في قوله :

والمستقيم أقصر الّتي تصل ... لنقطتين و هو أن يطلق عقل

أسماؤه العشرة سهم ووتر ضلع وساق ثمّ مسقط الحجر
قاعدة جانب إرتفاع قطر عمود تمّت الأنواع

فالعمود : أقصر الخطوط الخارجة من نقطة إلى خطّ غير محدود ليست هى عليه، فالمتوازية من المستقيمة هى الّتى لاتتلاقى أبداً ، و إن أخرجت أطرافها على الإستقامة إلى غير النّهاية .

و لقد أبدع النّاظم فى المقال حيث قال :

وكلّ خطّين بسطح رسما بلا إلتقآء منهما وإن هما
قد أخرجا في الجهتين لا الي نهاية توازيا وقس علي
ذلك في السّطحين ثمّ الشّكل ما به أحاط الحدّ وهو انقسما

فإذا قام خطّ على خطّ بحيث تحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان ، فكلّ منهما عمود على الآخر ، و الزّاويتان قائمتان ، و إن حدثتا مختلفتين فالّتى هى أصغر من القائمة تسمّى : حادّة ، و الأكبر منفرجة .

و لقد أبدع من نظم و اخترع :

وإن يحط بالسّطح خطّان وقد تلاقيا بلا اتّحاد في العدد
قريب نقطة من السّطح فما من ذاك عند الملتقي قد وسما
بأنّه زاوية فإن حصل من ضلعها المخرج مثلها يقل
قائمة وما يكون أصغرا فسمه بذات الإنفراج الأكبرا
والآخر الأصغر سمه بالحادّة والخطّ إنْ وهمك كان مادّة
مقاطعاً خطّاً علي قوائما كان علي الخطّ عموداً قائما

و إذا قام خطّ مستقيم على سطح مستو بحيث يحيط مع كلّ خطّ فرض

ملاقياً له منطبقاً على ذلك السّطح بقائمة، كان الخطّ عموداً على هذا السّطح .

و إمّا منحن ، أى : مستقيم ، و هو فرجارى و غير فرجارى ، و من المنحنية ، هى : الّتى لَم يختلف الأبعاد بينها أصلاً ، كما فى قوله :

ومستقيمه الّذي منه طرف يستر منه وسطا وما انحرف
بحيث لا يستره فالمنحني والمستدير سمّه إن يكن
في ذاك نقطة تساوي ما خرج منها إليه مستقيماً لا عوج

الفصل الثّاني

فيما يتعلّق بعلم الدّوائر العظام

إعلم أنّ الدّائرة إمّا عظيمة ، و هى الّتى تنصّف كرة العالَم ، و مركز تلك الدّائرة ، هو : مركز الكرة ، و مركز العالَم ، و تنصّفها لامحالة ، و من عادة الحسّاب أنّهم إذا أرادوا تقدير الدّوائر و أقطارها تجريبيّتها بثلاثمأة و ستّين جزءً متساوية ، و يسمّى كلّ واحدة منها : جزءً و درجة ، و اختاروا هذا العدد المخصوص للسّهولة فى حساب الكسور ، لأنّه عدد يخرج منه أكثر الكسور التّسعة منه صحيحاً ، إلاّ السّبع و التّسع ، ثمّ جزّوا كلّ درجة بستّين قسماً متساوية ، و سمّوا كلّ واحدة منها دقيقة ، و قسّموا كلّ دقيقة أيضاً بستّين ، و سمّوا كلّ واحدة منها ثانية ، و هكذا إعتبروا الثّوالث و الرّابع و الخوامس و ما

فوقها ، فربع الدّور تسعون جزءً ، و كلّ قوس منه فتمامها يسمّى تمام تلك القوس ، فإن فرض أنّ قوس السّمت مثلاً أربعون ، فتمامها إلى التّسعين خمسون، فإن كانت خمسين ، فتمامها أربعون .

ثمّ إنّهم جزّوا القطر بمأة و عشرين جزءً متساوية ، و إن كان القياس يقتضى أن يكون مأة و أربعة عشر جزءً و كسراً ، لأنّ أرشميدس [1] بيّن أنّ نسبة محيط كلّ دائرة إلى قطرها نسبة ثلاثة أمثال قطرها ، و سبع قطرها بالتّقريب ، فنسبتهما نسبة إثنين و عشرين إلى سبعة و ثلاثمأة و ستّين ، أى : عدد أجزآء المحيط الّذى هو الاولى فى الأربعة المتناسبة الّتى أوّلها ذلك العدد ، و ثانيها مجهول ، و هو عدد أجزآء القطر، و ثالثها إثنان و عشرون ، و رابعها سبعة إذا ضرب فى الرّابع ، أى : فى سبعة ، و قسم الحاصل الّذى هو ألفان و خمس مأة و عشرون على الثّالث ، أى : إثنين و عشرين كان الخارج من القسمة ، أى : الثّانى الّذى هو عدد أجزآء القطر مأة و أربعة عشر و ستّة أجزآء من أحد عشر جزءً من واحد ، لكنّهم أسقطوا ذلك الكسر غير المنطق ليكون أجزآء القطر منطقاً ، ثمّ أزالوا الإنكسار من عقود الحساب تسهيلاً، و اختاروا عقد مأة و عشرين على عقد مأة و عشر ، لأنّ عقد نصف القطر يصحّ فى الأوّل ، و ينكسر فى الثّانى ، و أيضاً يصحّ من الأوّل رؤس الكسور إلاّ السّبع و التّسع .

١- قال : فريد وجدى ، فى دائرة معارف القرن الرّابع عشر الى العشرين(ص: ١٨٠،ج :١).

أرشميدس : أكبر علمآء الهندسة فى الأقدمين ، و واحد من الّذين جعلتهم مكتشافتهم العلميّة من : ذوى الذّكر الخالد ، ولد فى سيراقوسة سنة : ٢١٢ قبل الميلاد ، و قتل سنة : ٢٨٧ قبل الميلاد ، و هو : أوّل من عيّن النّسبة التّقريبيّة بين القطر و محيط الدّائرة ، و النّسبة و الدّائرة المرسومة عليها ، و خواصّ الأشكال الحلزونيّة .

و ينسبون إليه : إكتشاف البرغى (القلاووظ) ، و إكتشاف العيار المخمّس (و هى : عدّة كرات يتّصل بعضها ببعض) ، و قانون الوزن النّوعى فى علم الطّبيعة .

ثمّ إنّ القسيّ يعتبر بحسب أجزآء المحيط ، و الأوتار يعتبر بحسب أجزآء القطر ، و الدّوائر المتوازية فى الكرة هى الّتى تقوم على قطر يمرّ بمراكزها على قوائم ، و هى : قطرها و قطباها قطباً عظيمة منها ، و هى : لا تكون إلاّ واحدة ، فإن كان القطر محوراً فمحور الكرة محورها ، و قطباها قطباها ، فلكلّ دائرة قطبان هما طرفا العمود المارّ بمركزها على سطح الكرة ، و القطر و المحور هو الخطّ الواصل بينهما .

و إذا عرفت ذلك ، فنقول : الاولى من الدّوائر العظام المشهورة دائرة معدّل النّهار المسمّاة بمنطقة الفلك الأعظم ، و منطقة الحركة الاولى و اليوميّة و الغربيّة ، أو الشّرقيّة و السّريعة ، و حركة الكلّ ، و يسمّى نطاقها ، لكونها فى وسط القطبين ، و الدّائرة اليوميّة لحدوثها بحركتها ، و مدار الحمل و الميزان لمرورها بهما ، و المدار الأوسط لتوسّطها بين المدارات المتوازية ، و يجوز الآن إطلاق الفلك على منطقته تجوّزاً بحسب العرف الخاصّ ، و دائرة الإستوآء و الفلك المستقيم ، أمّا إطلاق الفلك فبالمجاز أيضاً تسمية للحال باسم المحلّ .

و أمّا الوصف بالإستقامة ، فلأنّ حركة الفلك الأعظم فى المواضع الّتى تحتها تكون دولابيّة ، أى : مستقيمة لا حمايليّة ، و لا رحويّة ، تطلع أجزآء الفلك هناك من الافق على الإستقامة ، كطلوع الدّلو من سطح المآء بالدّولاب ، و معدّل النّهار لتعادل الملوين أبداً فى المواضع الّتى تحتها ، و تمرّ بسمت رأسها ، و لأنّ الشّمس إذا سامّتها إعتدل اللّيل و النّهار فى جميع البقاع من المعمورة لا من الأرض فى الكمّيّة لا فى الحرّ ، و ذلك الحكم فى غير عرض تسعين ، و النّقطتين المسامتتين لقطبيها عند وصول الشّمس إلى سطحها ساعة طلوعها ، أو غروبها .

و على الأوّل : يكون ليل الطّلوع مساوياً لنهاره .

و على الثّانى : يكون يوم الغروب مساوياً لليلته .

لأنّ كلّ عظيمة تقطع متوازية ، و لَم تمرّ بقطبيها ، فإنّها تنصّف أعظم

الموازية ، و تقسم سائرها بمختلفين ، و كلّ واحد من القطع الواحدة فى أحد نصفى الكرة الّتى تكون بين أعظم المتوازية ، و القطب الظّاهر ، فهى : أعظم من نصف دائرة الباقية أصغر ، لكنّهم جبروا الكسر تسهيلاً للأعمال ، ثمّ تجزية الأجزآء ، و أجزآء الأجزآء بستّين ستّين إلى دقائقها و ثوانيها ، و ما يتلوها بالغاً ما بلغ ، فيكون الرّبع من الدّور تسعين ، و كلّ قوس أقلّ ، فتمامها ما يبقى إلى تسعين ، كما مرّ آنفاً ، و لو وصلت إليه فى غير ذينك الوقتين[1] كوقت إنتصاف النّهار مثلاً امتنع تساويهما ، لكون قوس النّهار من قطعتين مدارين ، أحدهما شمالى ، و الآخر جنوبى ، فيستحيل أن يوجد ليل متقدّم على التّحويل ، أو متأخّر عنه ، و يساوى ذلك النّهار ، و قس عليه باقى الأوضاع .

و بعبارة واضحة : إعتدال اللّيل و النّهار فى جميع النّواحى سوى عرض تسعين ، إمّا تحقيقاً ، و ذلك إذا قارن بلوغ الشّمس إليها حلولها فى أوجها ، أو حضيضها ، و كان الوقت وقت طلوعها ، أو غروبها ، لأنّ التّفاوت بين اللّيل و النّهار إنّما يكون من جهتين :

الاولى : إختلاف قوسى نهار الشّمس ، و ليلها عظماً و صغراً .

و الثّانية : إختلاف حركة الشّمس فيهما سرعة و بطؤاً ، قربها و بُعدها من الاوج .

فإذا تحقّق الأمر الأوّل ، أعنى : بلوغ الشّمس إليها حين طلوعها ، أو غروبها ، إرتفع الإختلاف الأوّل ، فإنّ كلّ جزئين متساويى البُعد عن تلك المنطقة ، فقوس نهار أحدهما كقوس ليل الآخر ، و بالعكس ، كما بيّن فى شكل : بط ، من مقالة : ب ، الأكرلثا و ذوسيوس .

فإن كان البلوغ المذكور عند الطّلوع ، كان قوس ليل الجزء الّذى فيه الشّمس أوّل اللّيل ، كقوس نهار الجزء الّذى فيه الشّمس آخر النّهار ، و كذا قوس ليل كلّ جزء من الأجزآء الّتى فيها الشّمس تمام اللّيل المتقدّم ، كقوس

١- أى : طلوعها و غروبها .

نهار كلّ جزء من الأجزآء الّتی فیها الشّمس تمام النّهار المتأخّر علی التّبادل ، و قس علیه الحال إذا کان البلوغ عند الغروب .

و إذا تحقّق الأمر الثّانی ، أعنی : کــون الاوج ، أو الحضیـض فی تلـك المنطقة فی الوقت المذکور ، إرتفع الإختلاف الثّانی ، و کان حرکة الشّـمس فی النّهار کحرکتها فی اللّیل السّابق ، إن کان البلــوغ المذکـور وقـت الطّلـوع فی اللّیل اللاّحق إن کان البلوغ فی وقت الغــروب ، و إذا تحقّـق الأمـران معـاً ، إرتفع الإختلافان جنیعاً ، و تساوی الملوان تحقیقاً ، لکنّه نادر الوقوع جدّاً ، و عند بطلیموس [1] ممتنع یقیناً ، حیث لا یقول بحرکة اوج الشّمس أصلاً ، حتّی یقع فی تلك المنطقة وقتا ، و أمّا تقریباً ، و ذلك فیما عدا ما ذکر ، و إنّمــا لَـم تسمّ هذه المنطقة بمعدّل اللّیل ، لأنّ النّهار أشرف .

و لقد أجاد من أفاد :

إنّ الــدّوائر العظام عشــر	أوّلهــا مــنطقــة تعتــبر
للفك الأعظـم و اسمها أتي	معـدّل النّهــار إذ قــد ثبّتــا
تعــادل الملویــن دائمــاً لــدي	من تحتها مسكنه وما عـدا
ذاك سوي ما سامت القطین	فـیه یـري تـعادل المكَوین
عند حلول الشّمس تلك الدّائرة	في ساعة الطّلوع أو ما غایـره [2]

١- بطلّیموس ؛ یونانیّ الأصل ، فلكیّ ، و جغرافیّ ، وُلد فی مصر سنة : ٩٠ ، و توفّی سنة : ١٠٨ بعد المیلاد ، و نشأ فی الإسکندریّة مصر ، أشهر مؤلّفاته : المـجسطی ، و جغرافیّة ، و له : النّظریّة فی هیئة الأفلاك ، القائلة : إنّ الأرض لا تتحرّك ، لأنّها مرکز العالَم ، و الشّمس و جمیع الأجرام دائرة حولها .

٢- أی : غاربة .

ده دائــره عــظیمـه آمـد بـرقم	رَجَــه[1] لـصـق[2][3] و تبـوغ[4][5][6][7][8] آمد بقلم
هست از وسط السّمآء وز نصف نهار	حرف سرو[9] ز باقی آن حـرف[10] قدم

١. معدّل النّهار مارّة بالأقطاب الأربعة . ٢. منطقة البروج . ٣. دائرة المیل . ۴. دائرة العرض . ۵. دائرة الافق .
۶. دائرة نصف النّهار . ٧. دائرة وسط سماء الرّؤیة . ٨. دائرة الإرتفاع . ٩. حرف أول . ١٠. حرف آخر .

فإذا فرض معدّل النّهار قاطعا للعالَم، فلا شكّ إنّه تنصّف كرة الأرض، فيحدث فصل مشترك بينها و بين سطح الأرض.

و بتعبير آخر: يحدث على وجه الأرض دائرة فى سطح معدّل النّهار، فتلك الدّائرة تسمّى خطّ الإستوآء.

أمّا لتساوى اللّيل و النّهار هناك أبداً بالتّقريب، كما مرّ، و أمّا لأنّ حركة الفلك هناك على الإستوآء و الإستقامة.

و ما أحسن ما قال:

وخطّ الإستوآء فصل علما ... مشترك بين معدّل وما
وانزاه من سطح لهذي الأرض ... والعقل في وصف اسم هذا يقضي

و قطباها قطباها الحركة الاولى و اليوميّة، و قطبا العالَم إلى آخر أسمآئها المذكورة.

و لله درّ النّاظم:

وسمّ قطبي تلك بالقطبين ... لعالَم الجسم فمن هذين
قطب شمالي وذا ما يقرب ... من كوكب له جدي لقب
وما أتي في الجهة الاخرى أنسب ... إلي الجنوب فاسمه لم يحجب
ومستقيم واصل بينهما ... بمحور العالَم عرفاً وسما
ونصّف العالَم بالمعدّل ... في جهتي جنوبه والشّمأل

فيسمّى قطبى نطاقها و الدّائرة اليوميّة إلى آخر أسمآء منطقتها.

أحدهما: و هو الّذى فى جهة بنات النّعش و قريب من كوكب جدىّ شمالاً، و الآخر جنوبىّ.

و قيل: إنّما سمّيت تلك الجهة بالشّمال، لأنّها عن شمال مستقبل المشرق

بوجهه ، و تسمّى أجزآءها أزماناً إطلاقاً لإسم الحال على ما يطابقه محلّه ، لأنّ الزّمان مقدار الحركة اليوميّة المطابقة لتلك الأجزآء ، أو لطلوعها و مرورها فى أزمنة متساوية ، أو لأنّ الزّمان مقدر و مكيل بحركتها ، أو لما ذكر بطليموس فى الإقتصاص لما كانت عودات حركة العالَم ليس وقت تمامها بظاهر ، و كانت الأيّام و اللّيالى بنيّة التّمام ، و يقدر بهذه الحركة سائر الحركات ، و قد تسمّى أجزآؤها بالمطالع فى موضع ، و بالدّوايرمن الفلك فى آخر ، و يوازيها دوائر صغار موهومة مرتسمة من تحرّك النّقاط عن جنبيها بدور الفلك الأعظم ، تسمّى المدارات اليوميّة .

و لله درّ قائله :

ثمّ الدّوائر الّتي ترتسم ... من نقط خيّلها التّوهّم
عن جنبتي معدّل النّهار ... هي المدارات بوصف جار
وذاك أن توصف باليوميّة ... كيلا تكون عندهم مخفيّة

و المراد بالموازات هو كونها على وضع لا يتلاقى كما فى السّطوح المستوية ، هذا إن اريد بالمدارات سطوحها ، و إن اريد بها محيطها ، كان المراد بالموازاة ما هو المعتبر فى الخطوط المستديرة ، بمعنى أنّ البُعد بينها واحد من جميع الجهات لا يختلف أصلاً .

و إنّما سمّيت مدارات يوميّة لارتسامها فى اليوم بليلته بدوران النّقط المفروضة على الفلك الأعظم ، و لأنّ الشّمس تنتقل كلّ يوم من بعضها إلى بعض ، و تسمّى مدارات الميول أيضاً ، لكونها مايلة عن المعدّل بعيدة عنه .

الثّانية : دائرة منطقة البروج ، سمّيت بها لمرورها بوسط البروج ، و فلك البروج للتّجوّز المذكور ، و دائرة البروج لقسمة البروج ، أوّلاً عليها و منطقة الفلك الثّامن ، و منطقة الحركة الثّانية البطيئة ، و الشّرقيّة ، أو الغربيّة ، و

يسمّى نطاقها لمثل ما مرّ و دائرة أوساط البروج و فلك أوساط البروج .

إعلم ؛ أنّ قطبى البروج غير قطبى العالَم ، فمن ذلك مع إتّحاد المركز يلزم أن يكون قطبا البروج فى جهتين متبادلتين عن قطبى العالَم ، و إن تقاطع دائرة البروج معدّل النّهار عند نقطتين متقابلتين يتناصفان عليهما لما تبيّن فى : الأكر ، من أنّ كلّ عظيمتين فى كرة ، فإنّهما يتقاطعان على التّناصف .

و لقد أجاد من أفاد :

وإن تقاطعت عظيمتان ... فإنّهاتين تناصفان
ونقطتا تقاطع بينهما ... تقابل وإنّ كلاّ منهما
بقطبي الاخري تمرّان على ... قوائم تقاطع قد حصلا

فذلك التّقاطع على نقطتى الإعتدالين :

الرّبيعى ، و هى الّتى إذا جاوزتها الشّمس صارت شمالية عن المعدّل ، سمّيت بذلك لإعتدال الملوين ، و حصول الرّبيع عند وصول الشّمس إليها فى معظم المعمورة .

و الخريفى : و هى الّتى إذا فارقها الشّمس صارت فى جنوب المعدّل ، سميّت بذلك لإعتدال الجديدين ، و لحصول الخريف عند وصول الشّمس إليها فى أكثر المعمورة .

و نعم ما قيل :

منطقة البروج وهي الثّانيه ... عظيمة وإنّها الموازيه
منطقة الثّامن وهي قاطعة ... معدّلا على زوايا واقعه
لا قائمات وبه تتّصف ... ونقطتا تقاطع قد عرّفوا
بالنّقطتين الإعتدالي فالّتي ... إذا عدتها الشّمس سيرا حلّت

ناحيـة الشّمال عـن معـدّل   وهـي الرّبيعـيّ ورأس الحمـل
والنّقطة الاخرى الخريفي وما   كان من الميزان رأساً علما

و ابعد أجزآئها عن المعدّل ، نقطتا الإنقلابين .

الصّيفى ، و هى : الّتى تلى الشّمال ، سمّيت بذلك لإنقلاب الزّمان من الرّبيع إلى الصّيف عند وصول الشّمس إليها فى معظم المعمورة .

و لقد أبدع من نظم و اخترع :

وابعد الأجزآء منها عنه سم   بنقطة للإنقلاب المنقسم
إلي الّذي سمّي بالصّيفي   والآخر المعروف بالشّتوي
فانقسمت أربعة بما بدا   مدّة قطع الشّمس منها واحدا
فصل من الأربعة المعلومه   وما يوازيها من الموهومة
من المدارات هي العرضيه   كما عرفت ثمّ[1] في اليوميّة

و الشّتوى : و هى الّتى تلى الجنوب ، سمّيت بذلك لإنقلاب الزّمان من الخريف إلى الشّتآء عند حلول الشّمس فيها فى أكثر المواضع .

ثمّ لا يخفى : إنّه يحصل فى خطّ الإستوآء و ما يقرب منه الصّيف عند وصول الشّمس إلى إحدى التّقاطعين ، لا الرّبيع ، و لا الخريف ، و كذا يحصل فى الشّتآء حين بلوغ الشّمس نقطة الإنقلاب الشّمالى ، لا الصّيف .

و أمّا نقطة الإنقلاب الجنوبى ، فإنّه و إن كان يحصل الشّتآء حين وصول الشّمس إليها فى جميع الأقاليم و المعمورة ، إلاّ أنّ فى جهة الجنوب موضعاً تمرّ تلك النّقطة لسمت رأسه ، فعند حلول الشّمس فيها يكون مبدء

١ـ أى : فى الدّائرة الاولى .

الصّيف فيه ، و لهذا قيّدنا حصول الشّتآء بأكثر المواضع دون المعمورة و الأقاليم ، كما فعله بعض المحقّقين .

و الحاصل : تنقسم بهذه الأربع أرباعاً مدّة قطع الشّمس لكلّ منها أحد الفصول الأربعة .

و قال بعض الفضلآء : منطقة البروج فى الحقيقة هى الدّائرة الحادثة فى سطح الفلك الأعلى من توهّم سطح الدّائرة الّتى ترسّمها مركز الشّمس بحركتها الخاصّة .

و لهذا : قد تسمّى بالدّائرة الشّمسيّة ، و مدار الشّمس أيضاً .

و قد يطلق على منطقة الثّامن قاطعة للعالَم ، لكونها فى سطحها ، و إعتبار البروج أوّلاً على فلكها .

و ذكر بعضهم أنّ منطقة البروج كانت فى القديم اسماً لمنطقة الفلك الثّامن ، لأنّ القدمآء لَم يثبتوا الفلك الأعظم .

ثمّ بعد إثباته توهّموا منطقة الثّامن قاطعة للعالَم ، فحدثت فى سطح الفلك الأعلى دائرة ، فسمّوها منطقة البروج ، بإطلاق منطقة البروج على منطقة الثّامن ، بإعتبار الأصل ، و على الحادثة فى سطح الفلك الأعظم فى محاذاتها بإعتبار الحال ، و الدّوائر الّتى فى سطحها ، أعنى : الدّوائر الحادثة على سطوح الأفلاك الممثّلة عند توهّمنا دائرة البروج قاطعة للعالَم ، تسمّى أيضاً بالأفلاك الممثّلة .

أمّا تسميتها بالأفلاك فبالمجاز ، كما مرّ .

و أمّا تسميتها بالممثّلات ، فلكونها : مماثلة لمنطقة البروج فى القطبين ، و المحور ، و المركز ، ثمّ لمّا سمّيت هذه بالممثّلة اطلقت الممثّلات على الأفلاك الّتى هى محالّها ، كما سلف .

فالأفلاك الممثّلة تطلق على الدّوائر ، و الأجرام ، إلاّ أنّ الأفلاك حقيقة

فى الأجرام ، مجاز فى الدّوائر ، و الممثّلة بالعكس ، و بالنّسبة إلى هذه[١] الدّائرة تقدر كميّة طول حركات الكواكب ، و الشّمس .

بيان ذلك : إنّا إذا توهّمنا خطاً يخرج من مركز العالَم إلى سطح فلك البروج ماراً بمركز الكوكب ، فإن اتّفق ، أى : وقع طرف ذلك الخطّ فى منطقة البروج نفسها ، فموقعه ، هو المكان الحقيقى للكوكب من فلك البروج ، و حينئذ لا يكون للكوكب عرض ، و الحال فى الشّمس كذلك دائماً ، لأنّ منطقة خارجها الّتى يتحرّك مركز الشّمس عليها فى سطح منطقة البروج .

و لهذا قيل : منطقة البروج ، هى : الدّائرة الحادثة فى سطح الفلك الأعلى من توهّم قطع مدار الشّمس للعالَم ، و إن وقع طرف ذلك الخطّ خارجاً عن منطقة البروج توهّمنا دائرة عظيمة مارّة بقطبى البروج ، و طرف ذلك الخطّ قاطعة لمنطقة البروج ، فنقطة التّقاطع بين تلك الدّائرة و بين منطقة البروج ، هوالمكان الحقيقى للكوكب من فلك البروج فى الطّول ، ولكن هذا مشروط بأن لا يقع بين نقطة التّقاطع و بين رأس الخطّ قطب البروج ، فحينئذ للكوكب عرض ، أى : بُعد عن منطقة البروج ، إمّا شمالاً ، و إمّا جنوباً ، فالمكان الحقيقى للكوكب إحدى هاتين النّقطتين المذكورتين ، يعنى : موقع الخطّ فى العرض ، و نقطة التّقاطع فى الطّول ، و كلّما تحرّك الكوكب تحرّكت النّقطة على فلك البروج ، و هذا هو المعنى بحركة الكوكب فى الطّول ، و إنّما ينضبط بعرض نقطة معيّنة مبدء ، و اولى النّقطة بذلك أوّل الحمل .

فلهذا قيل : طول الكوكب هو : القوس الواقعة بين أوّل الحمل و بين موضعه على التّوالى و الدّوائر الموازية لها [٢]، تسمّى مدارات الأرض ، لأنّ الكوكب إذا كان عليها ، كان ذا عرض ، و هى دوائر صغار موهومة ، ترتسم

١- أى : دائرة منطقة البروج .

٢- أى : منطقة البروج .

بدور الفلك الثّامن ، من كلّ نقطة تفرض عليه على قياس المدارات اليوميّة .

الثّالثة الدّائرة المارّة بالأقطاب الأربعة .

و هى تمرّ بأقطاب المعدّل ، و المنطقة قائمة عليهما على زوايا قوائم لما بيّن فى شكل : يو ، من اولى اكرثا و ذوسيوس ، من أنّ كلّ دائرة عظيمة فى الكرة يقطعها ، و يمرّ بقطبيها دائرة عظيمة ، فالعظيمة تنصّفها ، و تقوم عليها على قوائم ، و الأوّليان كذلك ، يعنى : تمرّان بقطبيها و تقومان عليها على قوائم ، كما يظهر من شكل : يه ، من تلك المقالة ، و قطباها نقطتا الإعتدالين ، و هى تقاطع منطقة البروج على نقطتى الإنقلابين ، و المعدل نظيرتيهما .

و نعم ما قيل :

ثالثة العشر بلا إرتياب ... تمرّ بالأربعة الأقطاب

بنقطتين لإنقلاب تقطع ... ثانية ثمّ بها ينقطع

معدّل على نظيري تين ... و تلك قد قامت على التنين

و الإعتدالان هما القطبان ... لهذه بواضح البرهان

قوله : على نظيرى تين ، أى : نظيرى الإنقلابين ، و هما نقطتان عند منتصف نصفيهما المتّحددين بالإعتدالين ، لما بيّن فى شكل طـ من مقالة ب الأكر ، إنّ كلّ دائرة عظيمة تمرّ فى كرة بأقطاب دائرتين متقاطعتين ، فإنّها تنصّف كلّ قطعة منهما .

و بعبارة واضحة : أنّ كلاًّ من الإنقلابين نقطة فى منتصف أحد نصفى منطقة البروج المحدودين بالإعتدالين هى غاية بُعد هذا النّصف عن المعدّل ، كذلك فى منتصف كلّ من نصفى المعدّل المحدودين بهما أيضاً نقطة ، هى : غاية بُعد ذلك النّصف عن المنطقة ، و هما المراد بنظيرتى الإنقلابين ، إحديهما شماليّة عن نقطة الإنقلاب الشّتوية ، و هى نظيرتها ، إذ هى غاية البُعد عنها من الجانب

الأقرب ، و الاخرى جنوبيّة عن الإنقلاب الصّيفيّة ، و هى نظيرتها لما مرّ .

و لا يخفى لمن له مسكة إنّ إحدى نقطتى التّقاطع يتباعدان إلى حدّ ما ، ثمّ يتقاربان إلى التّقاطع الأوّل ، فعلى هذا يكون غاية بُعد دائرة البروج من المعدّل النّهار عند نقطتين متقابلتين .

إحديهما : نقطة الإنقلاب الصّيفى .

و الاخرى : نقطة الإنقلاب الشّتوى .

و يتعيّن بما ذكرنا من التّقاطع مع غاية التّباعد لدائرة البروج ، أربع نقطة ، تصير دائرة البروج بها أربعاً ، فيصير مدّة قطع الشّمس كلّ ربع منها فصلاً من أربعة فصول السّنة .

ثمّ إنّا نتوهّم على ربعين متلاصقين من هذه الأرباع ، أى : على كلّ واحد من الرّبعين نقطتين بُعد كلّ واحدة من هاتين النّقطتين عن الاخرى ، مثل بعد الاخرى عن أقرب طرفى الرّبع إليها، فنتوهّم مثلاً على الرّبع نقطتين ، إحديهما : ممّا يلى الإعتدال الرّبيعى ، و الاخرى : ممّا يلى الإنقلاب الصّيفى ، بحيث يكون بُعد الاولى عن الثّانية ، كبُعد الثّانية عن الإنقلاب ، و بُعد الثّانية عن الاولى كبُعد الاولى عن الإعتدال ، و قس على هذا الرّبع الاخر .

و محصّله : إنّا نقسم كلّ ربع من الرّبعين المذكورين بنقطتين[١] مفروضتين بثلاثة أقسام متساوية ، ثمّ نتوهّم ستّ دوائر من العظام تتقاطع بأجمعها على نقطتين متقابلتين ، هما قطبا البروج ، إحدى هذه الدّوائر تمرّ بقطبى العالم ، و بقطبى البروج ، و بنقطتى الإنقلابين ، إمّا مرورها بقطبى البروج و الإنقلابين فبالفرض ، و إمّا مرورها بقطبى العالم ، فلأنّ الدّائرة العظيمة إذا مرّت بغاية تباعد إحدى العظيمتين المتقاطعتين عن النّقطة الاخرى ، و بقطبيها تمرّ نقطتى

١ـ أى : بسبب ذلك .

الاخرى أيضاً ، و قد تبيّن ذلك فى موضعه ، و هذه هى الثّالثة من العظام الّتى نحن فى صدد بيانها .

ثمّ اعلم ؛ أنّ كلّ دائرة تفرض على الكرة عظيمة كانت أو صغيرة ، فلها قطبان ، لأنّها تقسم الكرة إلى قطعتين ، إمّا متساويتين ، أو مختلفتين ، و أيّاً ما كان فعلى محيط كلّ واحدة منهما نقطة هى أبعد نقطة على المحيط من تلك الدّائرة ، و يتساوى الخطوط الخارجة منها إلى محيط الدّائرة ، فهاتان النّقطتان هما قطبا تلك الدّائرة .

أمّا تقدير كون الدّائرة عظيمة فظاهر ، لأنّ الكرة إذا تحرّكت على أن تكون تلك العظيمة منطقتها فلا شكّ أنّ قطبيهاهما تانك النّقطتان .

و أمّا على تقدير كونها صغيرة ، فلأنّ هذه الصّغيرة موازية للدّائرة العظيمة الّتى تكون منطقة الكرة إذا تحرّكت ، على أن يكون قطباها النّقطتين المذكورتين ، و الدّائرة الموازية للمنطقة هى فى حكمها .

و إذا عرفت هذا ، فنقول : قطبا الدائرة المارّة بالأقطاب الأربعة، لما ثبت فى : الأكر ، من أنّ الدّائرة العظيمة إذا مرّت بقطبى عظيمة اخرى ، مرّت الاخرى أيضاً بقطبى الاولى ، و لمّا كانت هذه الدّائرة مارّة بأقطاب معدّل النّهار و فلك البروج ، وجب أن تمرّ أيضاً بقطبيها ، فقطباها نقطتان مشتركتان بين معدّل النّهار و فلك البروج ، إذ ليس لدائرة واحدة إلاّ قطبان ، و النّقطتان المشتركتان بينهما ، هما الإعتدالان ، إذ لا تتقاطع دائرتان على أكثر من نقطتين ، و الدّائرة الاخرى من السّتّ تمرّ بنقطتى الإعتدالين ، و قطباهانقطتا الإنقلابين ، لأنّ هذه الدّائرة قد مرّت بقطبى فلك البروج ، و قطبى المارّة بالأقطاب ، فهما تمرّان بقطبيها ، فهما نقطتا تقاطع فلك البروج ، و المارّة بالأقطاب الأربعة لما عرفت آنفاً .

و الدّوائر الأربع الباقية من السّتّ المذكورة ، تمرّ بالنّقط الأربع المتوهّمة

على الرّبعين المفروضين ، و بأربع نقط اخرى مقابلة للأربع المفروضة ، و هى ، أى : الأربع ، تكون لامحالة على الرّبعين الباقيين المتقابلين للرّبعين المفروضين ، فينقسم الفلك الثّامن بهذه الدّوائر السّتّ إثنى عشر قسماً متساوية ، كجزآت البطيخ ، كلّ قسم منها يسمّى بُرجاً .

و قد نظمتها مرتّباً فى قولى :

إنّ البروج وهي إثنا عشر	بيانها في ما يلي قد حصروا
الكبش فالثور كذا الجوزآء	فالسّرطان الليث فالعذرآء
ميزانها بعقرب القوس سمت	والجدي والدّلو لدي الحوت رمت
بها تحلّ السّبعة السّيّارة	وهي ذوات السّبح والإنارة
أوّلها الكيوان وهو أعلي	والمشتري يليه إذ تدلّي
والثّالث المريخ ثمّ الشّمس	فزهرة بها تتمّ الخمس
عطارد السّادس سمّ بالكاتب	فالقمر الأسفل في المراتب
كلّ فريد في سمآء وحده	و سيره أبطأ ممّا بعده

و هذه البروج مأخوذة من صور توهّمت بالخطوط الواصلة بين الكواكب الواقعة فى ذلك القسم ، ستّة منها شمالية من المعدّل ، و هى ، الرّبعان الرّبيعى و الصّيفى ، و ستّة جنوبيّة ، و هى : الرّبعان الباقيان .

و لقد أبدع من نظم و اخترع :

أمّا البروج فهي إثني عشرة	قد رتّبها الحكمآء البررة
فستّة صاعدة البيان	وهي من الجدي إلي السّرطان
وستّة شمال منها فاعلم	ومثلها الجنوب أيضاً فافهم
و مبدء الشّمال رأس الحمل	و مثلها الجنوب ميزان جلي

و طول كلّ واحد من البروج ثلاثون درجة[١] لكونه نصف سدس المحيط الّذى هو ثلاثمأة و ستّون درجة ، و عرضه من القطب إلى القطب مأة و ثمانون درجة [٢] ، فكلّ كوكب يقع فيه ينسب إلى ذلك البرج ، و القوس من منطقة البروج المحصورة بين دائرتين من السّتّ ، بل بين نصفى دائرتين منها يسمّى أيضاً برجاً ، و لأنّ البروج الإثنى عشر اعتبرت فى الفلك الثّامن أوّلاً يسمّى بفلك البروج .

و إذا فرضت هذه الدّوائر السّتّ قاطعة للعالَم ، فبالسّطوح الموهومة لها ينقسم الأفلاك الممثّلة ، و الفلك الأعظم أيضاً بإثنى عشر برجاً ، فالبروج معتبرة فى هذه الأفلاك بأسرها ، و الاولى إعتبارها على السّطح الأعلى[٣]، أو الأدنى من الفلك الأعظم ، ليسهل مقايسة حركات الثّوابت أيضاً إلى البروج ، وتصوّر إنتقالها من برج إلى برج ، و كأنّها إنّما اعتبرت أوّلاً فى الثّامن لتمايز الأقسام بالكواكب الّتى فيها .

ثمّ اعتبرت أقسام الفلك الأعظم الواقعة بإزآء أقسام الثّامن ، و سمّيت بصور الكواكب المحاذية ، فإذا خرجت عن المحاذاة جاز تغيير أسمآئها ، و إن كان الاولى أن لا يغيّر ، لئلاّ يقع خبط فى أحوال البروج بواسطة إلتباس أسمآئها ، و هذه الدّوائر الثّلاث شخصيّة ، يعنى : أنواعها منحصرة بأشخاصها ، بخلاف باقى الدّوائر على ما سيأتى تفصيله .

و اقصر قوس من هذه الدّائرة يقع بين الاوليين ، أو بين قطبيهما هو الميل الكلّى .

و لله درّ القائل :

١- جزءٌ . خ ـ ل .
٢- جزءٌ . خ ـ ل .
٣- أى المحدّب ، أو المقعّر .

واقصر الأقواس منها الواقع بينهما اسمه لديهم شايع
ميل هو الكلي ثمّ ما وقع ما بين قطبي تين ذا له يقع

الرّابعة : دائرة الميل .

سمّيت بها لكونها تعرف بها ميل جزء من المنطقة ، أو الكوكب عن معدّل النّهار ، و لهذا قد تسمّى بدائرة الكوكب أيضاً ، و هى دائرة عظيمة تمرّ بقطبى المعدّل ، و جزء من منطقة البروج ، أو مركز كوكب ، أى : برأس خطّ خارج من مركز العالَم ماراً بمركز الكوكب منتهيا إلى الفلك الأعلى .

و نعم ما قيل :

دائرة الميل و تلك رابعة وهي لأولي هذه مقاطعة
بقطبي الاولي وجزء الثانية أو مركز لكوكب ذي آتية

بيان ذلك : أنّ الكوكب إن كان على المعدّل بأن يكون الخطّ الخارج من مركز العالَم المارّ بمركز الكوكب الواصل إلى سطح الفلك الأعلى واقعاً على المعدّل ، فلا يكون له بُعد عنه ، و إن لَم يكن على المعدّل ، بأن يقع ذلك الخطّ أخذ جانبى المعدّل ، إمّا شمالاً ، و إمّا جنوباً ، فلمركز الكوكب بُعد عن المعدّل ، و بعد النّقطة عن الخطّ هو أقصر خطّ يخرج من تلك النّقطة إلى ذلك الخط ، و هو العمود الخارج منها عليه ، كما بيّن فى تحرير كتاب الاصول .

فإذا اريد معرفة بُعد مركز الكوكب عن المعدّل ، فرض دائرة عظيمة تمرّ بموضع مركز الكوكب ، أعنى : طرف الخطّ الخارج من مركز العالَم المارّ بمركز الكوكب ، و تمرّ أيضاً بقطبى المعدّل لتكون مقاطعة إيّاها على قوائم ، و عموداً عليه ، فتكون القوس الواقعة منها بين موقع الخطّ ، و معدّل النّهار بعد مركز الكوكب عنه .

و يعرف بدائرة الميل أيضاً ميل أجزآء فلك البروج عن معدّل النّهار ، فإنّها إذا مرّت بجزء من أجزآء فلك البروج غير الإعتدالين إنحصر منها قوس بين ذلك الجزء ، و بين المعدّل ، و تلك القوس هى ميل ذلك الجزء من فلك البروج عن المعدّل ، و يسمّى ميلاً أوّلاً ، لأنّه ميل ذلك الجزء عن منطقة الحركة الاولى قياساً على ميله الثّانى المأخوذ من دائرة العرض ، و لتقدّمه عليه بالرّتبة ، لمرور دائرته بقطبى الاولى ، و دائرة الثّانى بقطبى الثّانية .

ثمّ إنّهم إذا أرادوا معرفة بُعد جزء من الفلك ، أو كوكب عن دائرة يفرضون دائرة تمرّ بقطبى تلك الدّائرة ، و ذلك الجزء ، أو الكوكب ، و يقولون : إنّ القوس الواقعة منها بين ذلك الجزء ، و تلك الدّائرة من الجانب الأقرب هى بُعده عنها .

و أنت خبير بأنّ : هذه القوس ليست أقصر الخطوط الواصلة بينهما ، فإنّ وترها أقصر منها قطعاً ، و البُعد بين الشّيئين هو أقصر المسافات بينهما ، كما أشرنا إليه سابقاً ، لكن لّما لَم يكن بين ذلك الجزء ، و تلك الدّائرة على بسيط الفلك خطّ أقصر منها ، أطلق عليها البُعد ، فإنّ ذلك الجزء إن كان على القطب كان جميع القسىّ الواقعة بينه و بين تلك الدّائرة مساوية لقوس البُعد ، و إن لَم يكن عليه كان كلّ من القسىّ الواقعة بينهما أطول من قوس البُعد ، لأنّ ما سوى قوس البُعد حينئذ إمّا أطول من الرّبع ، و إمّا أقصر منه ، فإن كانت أطول منه ، كانت أطول من قوس البُعد أيضاً بالطّريق الاولى ، و إن كانت أقصر منه كانت أطول منها أيضاً ، لأنّها حينئذ تكون وتراً للزّاوية العظمى فى المثلّث الحادث منها ، و من قوس البُعد ، و القوس الواقعة بين طرفيهما ، و من الدّائرة الاولى الّتى اريد معرفة البُعد عنها لما ثبت فى شكل : كه ، من أولى : كرلمالاناوس ، من أنّ كلّ مثلّث فى الكرة إحدى زواياه ليست أصغر من قائمة ، و كان الضّلع الّذى يوترها أقلّ من ربع الدّائرة ، و كذا الضّلع الآخر منه ، فكلّ واحدة من الزّاويتين الباقيتين أصغر من قائمة .

و قد بيّن فى شكل : ز ، من تلك المقالة أيضاً إنّ وتر الزّواية العظمى من المثلّث أطول من الضّلعين الباقيين ، و إذا لَم يكن قوس من العظـام أصغـر[١] من قوس البُعد ، فلأن لا يكون قوس من الصّغار أصغـر[٢] منهـا أولى ، فـإنّ إنحداب ما من الصّغيرة أزيد من إنحداب ما من العظيمة .

و قد بيّن أقصريّة قوس البُعد أيضاً بوجه آخر ، و هو أنّه قـد ثبـت فى شكل : ما ، من مقالة : ح ، الأكرلثاوذوسيوس ، أنّه إذا قامت قطعة من دائرة على قطر دائرة اخرى ، و قسّمت قوس القطعة بمختلفتين على نقطـة ، فـإنّ الخطّ الّذى يوتر القوس الصّغرى أقصر الخطوط المستقيمة الخارجة من تلـك النّقطة إلى محيط الدّائرة الاخرى .

و هنا : قد قام نصف الدّائرة المارّة بالجزء المذكـور المتّحـد ، و بـالدّائرة الّتى اريد معرفة الميل عنها على قطرها بشكل : يو ، من أولى ذلك الكتاب ، و قسّم على ذلك الجزء بمختلفين ، و أقصرهما قوس البُعد ، فوترها أقصر مـن كلّ خطّ مستقيم يخرج من الجزء إلى محيط الدّائرة القائم ذلـك النّصـف علـى قطرها ، و كلّ منها يكون لا محالة وتر القوس ، يقع بين ذلك الجزء ، و المحيط لكون وترها أقصر الأوتار ، و هو المطلوب .

إذا عرفت هذا ، فاعلم :

أنّ إستعلام البُعد بين نقطة مفروضـة مـن منطقـة الـبروج ، أو مركـز كوكب ، و بين محيط دائرة المعدّل ، إنّما هو بأن تمرّ دائـرة بذلـك الجـزء ، أو بمركز الكوكب ، و بقطبى المعدّل ، لتكون تلك الدّائرة عموداً عليها ، فيعلم أنّ القوس الّتى وقعت من محيطها بين الجزء المفروض ، أو المركز المعلـوم ، و بـين محيط المعدّل ، هى أقصر الإمتدادات ، و كذا إستعلام البُعد بين نقطة مفروضـة

١- أقصر ، خ ـ ل .
٢- أقصر ، خ ـ ل .

من الفلك ، سوآء كانت مركز الكوكب ، أو غيره ، و بين منطقة البروج إنّما بأن تمرّ دائرة بقطبيها ، و بتلك النّقطة ، ليحصل المطلوب ، و هو ما سيجئ فى دائرة العرض .

ثمّ إنّ هذه الدّائرة قد تتّحد بالدّائرة الثّالثة المارّة بالأقطاب الأربعة ، و ذلك إذا مرّت بالإنقلابين مثلها ، فإنّه لو لَم تتّحدا حينئذ للزم تقاطعهما على نقطتين بينهما أقلّ من النّصف ، و هما القطب و الإنقلاب ، و قد كانتا عظيمتين فى كرة : هف ، بشكل : يب ، من أولى الأكر ، و أقصر قوس من هذه الدّائرة ، يقع بين المعدّل ، و مركز الكوكب ، بل رأس الخطّ المذكور تسمّى بُعد الكوكب عن معدّل النّهار .

و لقد أحسن من قال :

ثالثة العشر بها قد تتّحد ... والقوس منها الأقصر الّذي يرد
بين معدّل وبين الأوّل ... قل ميله الأوّل و هو منجلي
فميل غير الإنقلاب جزئي ... وميله[1] كما ذكرنا كلّي
و بينه[2] وبين ثاني[3] وسما ... بُعد ذا الثّاني الّذي تقدّما

الخامسة : دائرة العرض

و هى : العظيمة المتوهّمة المارّة بجزء من دائرة البروج ، أىّ جزء كان ، أو بكوكب مّا ، و بقطبى فلك البروج ، سمّيت بها ، إذ بها يعرف عرض الكوكب عن منطقة البروج ، و تسمّى دائرة الميل الثّانى لأجزآء فلك البروج أيضاً ، و القوس الواقعة منها بين ذلك الجزء و بين المعدّل من الجهة الأقرب ، هى : عرض ذلك

١- أى : غير الإنقلاب .
٢- أى : بين الأوّل .
٣- أى : مركز الكوكب .

الجزء ، و قد تسمّى الّتى تكون من دائرة الميل ميلاً أوّلاً ، لأنّه ميل عن منطقة الحركة الاولى ، و هذه ميلاً ثانياً ، لأنّه يقال بإزآء الأوّل ، لا لأنّه ميل عن منطقة الحركة الثّانية على ما قيل ، فإنّه لايصحّ ، و إن كان له وجه بعيد .

و عند غاية الميل يتّحدان ، لأنّ دائرتى الميل و العرض يتّحدان ، فيصيران المارّة بالأقطاب الأربعة بعينها ، و القوس الواقعة منها بين الكوكب ، و بين فلك البروج من الجهة الأقرب ، عرض الكوكب ، و تماماهما بُعداهما عن قطب البروج الأقرب ، و سطح هذه الدّائرة تقاطع سطح فلك البروج على زوايا قوائم ، لما فى الاصول من أنّ العظيمة القاطعة للدّائرة المارّة بقطبيها ينصّفها ، و يقوم عليها على قوائم .

و اعلم ؛ أنّ حصّة بعد الكوكب هى مجموع عرضه ، و ميله الثّانى ، إن كانا فى جهة واحدة ، و الفضل بينهما إن كانا مختلفين فى الجهة ، و إنّ الميل إذا أطلق اريد به الأوّل ، و إنّ ميل كلّ جزء يساوى ميل نظيره ، و كلّ جزئين يتساوى بُعداهما من أحد الإعتدالين ، أو الإنقلابين ، يتساوى ميلاهما ، و ميل كلّ أربع نقط يتساوى أبعادها عن الإعتدالين ، أو الإنقلابين مساو .

ثمّ اعلم أيضاً :

أنه يجوز أن يكون عرض الكوكب و ميله شمالياً ، و ذلك إذا كان فى البروج الشّمالية ، و كان عرضه شماليّاً .

و يجوز أن يكونا جنوبيّين ، و ذلك إذا كان فى البروج الجنوبيّة ، و كان عرضه جنوبيّاً .

و يجوز أن يكون العرض شمالياً ، و الميل جنوبيّاً ، و ذلك إذا كان فى البروج الجنوبيّة فيما بين المنطقتين ، و يجوز أن يكون بالعكس ، و ذلك إذا كان فى البروج الشّمالية فيما بينهما ، و إن كان فى البروج الجنوبيّة ، و كان عرضه شمالياً ، فلا يخلو ، إمّآ أن يكون عرضه مساوياً للميل الثّانى لدرجة

طوله ،أعنى : موضعه من فلك البروج ، أو أقلّ ، أو أكثر ، و على الأوّل : لا يكون له[1] ميل ، و على الثّانى : يكون ميله جنوبيّاً ، و على الثّالث : شمالياً ، و قس عليه إذا كان فى البروج الشّمالية ، و كان عرضه جنوبيّاً .

و إذا عرفت عرض الكوكب ، فاعلم ؛ أنّ طوله ، و قد يسمّى تقويماً قوس من فلك البروج على التّوالى بين الإعتدال الرّبيعى ، لأنّه جعل مبدءاً إصطلاحاً ، و بين مركز الكوكب إن كان على فلك البروج عديم العرض ، أو بين النّقطة الأقرب من الكوكب الّتى تقطع دائرة عرضه فلك البروج عليها ، إذا كان ذا عرض .

و طريق معرفته : أنّ الخطّ الخارج من مركز العالَم المارّ بمركز الكوكب الّذى تريد معرفة طوله الواصل إلى السّطح الأعلى من الفلك الأعظم ، إن وقع على منطقة البروج ، فالكوكب لا عرض له ، بل هناك موضعه و درجة طوله كما يكون للشّمس أبداً ، و إن وقع فى أحد جانبيها فله عرض ، إمّا شمالاً ، و إمّآ جنوباً .

فعلى قياس ما ذكرنا فى دائرة الميل إذا اريد معرفة عرضه ، أى : بُعده عن منطقة البروج نفرض دائرة عظيمة مارّة بقطبى البروج طرف ذلك الخطّ الّذى هو موضع الكوكب ، و لهذا سمّيت بالدّائرة العرضيّة .

و بهذا الدّائرة أيضاً يعرف الميل الثّانى لفلك البروج عن معدّل النّهار ، لأنّ القوس الواقعة منها بين جزء من أجزآء فلك البروج ، و بين معدّل ، هى : ميل ذلك الجزء عن معدّل النّهار .

و إنّها سمّى ميلاً ثانياً ، لأنّه بالحقيقة ميل المعدّل من منطقة الحركة الثّانية ، لأنّ هذه الدّائرة إنّما تقاطع منطقة البروج على قوائم ، فالقوس

---

١ ـ أى : للبُعد عن معدّل النّهار .

المحصورة منها بين جزء من أجزاء المعدّل و بين منطقة البروج ، هي : ميل ذلك الجزء الّذى للمعدّل و بُعده عن منطقة البروج لما عرفت إلا أنّ الإستقامة لما كانت منسوبة إلى المعدّل ، كأنّه الأصل فى هذه الدوائر ، نسب هذا الميل إلى أجزاء فلك البروج عن المعدّل تشريفاً ، و ميّز عن الميل الأوّل بتقييده بالثّانى ، و أقصر قوس من تلك الدّائرة بين مركز الكوكب ، و بين منطقة البروج ، تسمّى عرض الكوكب .

و لقد أجاد من أفاد :

دائرة العرض و تلك الخامسة	للدّائرات العشر و هي ماسسه
بقطبي الثانية المعلومة	و جزئها أو نقطة موهومة
من مركز لكوكب فربّما	متلوّتاها اتحدت ذي معهما
و قوسها الأقصر بين الأوّل	و بين ما قاطع من معدّل
ميل له ثان و بين الثانية	و نقطة لكوكب موازيه
يكون عرض الكوكب الّذي ذكر	فعرض كلّ كوكب بذا إعتبر

و بالجملة الأقسام المتساوية الحاصلة من تقاطع ستّ دوائر عرضيّات بأجمعها على قطبي البروج ، فإنّه من الممكن أن يمرّ بكلّ نقطتين متقابلتين على الكرة دوائر عظام غير متناهية .

إحديها : الدّائرة المارّة بالأقطاب الأربعة ، و الإنقلابين .

و رابعها : دائرة عرضيّة .

و البواقى من العرضيّات السّتّ تمرّ على متساوية بين الثّالثة المارّة بالإنقلابين ، و رابعة العرضيّات السّتّ المارّة بالإعتدالين .

و الحاصل : أنّه يتوهّم على كلّ من الرّبعين المتلاصقين من دائرة البروج الواقعين بين الإعتدالين ، أو الإنقلابين نقطتان بُعد إحديهما عن

الاخرى ، مثل بُعد كلّ واحدة منهما عن أقرب طرفى الرّبع إليها .

ثمّ يتوهّم ستّ دوائر عرضيّات تمرّ إحديها بالإعتدالين ، و الاخرى بين الإنقلابين ، و الأربعة الباقية النّقط الأربع المتوهّمة على الرّبعين المذكورين ، و هى تمرّ لامحالة بأربع نقط اخرى على الرّبعين الباقيين مقابلة للأربع الاولى .

و على التّناظر فينقسم فلك البروج بهذه الدّوائر الستّ إثنى عشر قسماً متساوية ، هى : البروج الإثنى عشرة المشهورة ، كما علم سابقاً .

و نعم ما قيل :

توهّموا ستّاً من العرضيّة ... تقاطعت خطوطها الفرضيّة
ثانية العشر بها تنقسم ... ثالثة إحدي الّتي توهّموا
ثمّ من الستّ الّتي تمرّ ... بالإعتدالين و تستقرّ
ما بين هاتين البواقي الأربع ... على تساو بين هذي يقع
فانقسمت هاتيك باثني عشرا ... و هي البروج فافهمن ما ذكرا

السّادسة : دائرة الافق

و هى : دائرة عظيمة واسطة حقيقيّة بين النّصف الشّرقى و الغربى ، و بين النّصف الفوقانى الّذى هو فى جانب الرأس القائم على وجه الأرض على الإستقامة ، و بين النّصف التّحتانى ، و هو الّذى فى جانب قدمه ، فبها يعرف الطّلوع و الغروب ، فالطّالع ما كان فوقها ، و الغارب ما كان تحتها[1] ، فهى فاصلة بين ما يرى من الفلك و ما لايرى منه .

و قد تعرف أيضاً بأنّها عظيمة ثابتة يقوم الخطّ الواصل بين سمتى الرّأس ، و القدم عموداً عليه ، و التّقييد بالثّابتة حينئذ للإحتراز عن المعدّل فى عرض

١- أى : تحت دائرة عظيمة ـ منه .

تسعين حيث يتّحد مع الافق فيه ، و لا يسمّى أُفقاً .

و المراد بسمت الرّأس : نقطة من الفلك ينتهى إليها الخطّ الخارج من مركز العالَم على إستقامة قامة القائم على وجه الأرض ، و يقابلها سمت القدم ، و قطبا هذه الدّائرة سمتا الرّأس ، و القدم ، و هى تنصّف المعدّل فى غير عرض تسعين ، لكونها عظيمة فى الكرة مثلها على نقطتين تسميتان نقطتى المشرق و المغرب ، و مشرق الإعتدال و مغربه ، لطلوع نقطة الإعتدال ، و غروبها منها أبداً ، و لأنّ الشّمس إذا طلعت و غربت منهما إعتدل اللّيل و النّهار ، و وسطى المشارق و المغارب أيضاً .

و لقد أحسن النّاظم :

دائرة الافق و تلك حاصله	سادسة العظام و هي فاصله
ما بين نصف الفوق و التّحتاني	واسطة ثمّ لها قطبان
قد وقعا في سمت رأس و قدم	معدّل بتلك نصفين إنقسم
إن لم تكن إيّاه و التّقاطع	بينهما بنقطتين واقع
إحديهما مضافة للمشرق	بنقطة المغرب للاخرى إنطق

و الخطّ الواصل بين تينك النّقطتين يسمّى خطّ الإعتدال ، و خطّ الإستوآء ، و خطّ المشرق و المغرب ، و تنصّف منطقة البروج فى غير عرض : سو ، إذا وصل قطب البروج إلى سمت الرّأس على نقطتين ، إحديهما : الّتى تلى المشرق تسمّى الطّالع ، و وتده ، و الاخرى الّتى تلى المغرب تسمّى الغارب ، و هو السّابع من الطّالع فى العدّة و وتده ، و أقصر قوس من هذه الدّائرة تقع بين جزء من المنطقة ، أو مركز كوكب ، أى : طرف خطّ يخرج من مركز العالَم ، و يمرّ بمركز الكوكب منتهياً إلى الفلك الأعلى ، و بين نقطة المشرق تسمّى سعة المشرق لذلك الجزء ، أو الكوكب ، و أقصر قوس منها

تقع بين جزء من المنطقة ، أو مركز كوكب ، و بين نقطة المغرب تسمّى سعة المغرب لذلك الجزء ، أو الكوكب .

نعم ما أجاد من أفاد أعانه الله فى يوم المعاد :

وخطّ الإعتدال ما قد وصلا ... ما بين تين النّقطتين فاعقلا
ثانية تتصّفت بها علي ... ما الطّالع اسمه وما قد جعلا
له سما الغارب وهو السّابع ... واقصر الأقواس منها الواقع
ما بين جزء هذه وما اعتبر ... من مركز لكوكب وما ذكر
من نقطة المشرق سمّه سعه ... لمشرق فلا تكن مضيّعه
و قس عليه سعة للمغرب ... فإنّها حينئذ لَم تحجب

إعلم ؛ أنّ سعتى المشرق و المغرب لكلّ جزء من أجزآء المنطقة متساويتان تحقيقاً ، لأنّ المدارات اليوميّة لتلك الأجزآء متوازية لمعدّل النّهار تحقيقاً ، كما تتبيّن من شكل : ير ، من مقالة : ب ، الأكر ، و سعة مشرق كلّ كوكب من السّيارة مساو لسعة مغربه تقريباً لا تحقيقاً ، حيث لَم يكن مداره اليومى موازياً للمعدّل تحقيقاً ، لعدم بقائه من طلوعه إلى غروبه على مدار واحد ، بل ينتقل فى كلّ آنٍ بحركته الميليّة من مدار إلى مدار .

أللهمّ إلاّ أن يتّفق بلوغه نقطة الإنقلاب وقت إنتصاف النّهار ، فيكون عند الطّلوع و الغروب على مدار واحد مواز للمعدّل تحقيقاً ، فيتساوى سعتا مشرقه و مغربه حينئذ تحقيقاً ، و كذا إذا اتّفق وصوله إلى الإعتدال يتساوى سعة مشرقه و مغربه أيضاً ، لأنّه يكون حينئذ عند طلوعه و غروبه على مدارين متوازيين متساويى البُعد عن المعدّل فى جهتية تحقيقاً .

ثمّ إعلم ؛ أنّ سعتى المشرق و المغرب تتزايدان بتزايد عرض البلد إلى أن يبلغ قريباً من الرّبع ، ما لَم يبلغ العرض ربعاً ، يعنى : أنّ كلّ قوس من

القسيّ الواقعة من آفاق المواضع الّتى لها عرض بين المعدّل ، و مدارٍ يوميّ يقطعها تكون أعظم من القوس الواقعة بينهما من افق خطّ الإستوآء ، و إنّ القوس الواقعة بينهما من افق موضع له عرض أزيد أعظم من القوس الواقعة بينهما من افق موضع عرضه أقلّ .

بيان ذلك : أنّه لا شكّ أنّ الآفاق المائلة القاطعة لمعدّل النّهار ، و ذلك المدار إذا كانت آفاقاً لمواضع يكون تحت نصف نهار موضع معيّن من خطّ الإستوآء يقطع كلّ منها المعدّل على ما يقطعه افق ذلك الموضع (من خطّ الإستوآء) ، و يقطع المدار على غيره ، و على غير ما يقطعه من تلك الآفاق ، و إنّ التّقاطع الّذى بين المدار و بين افق الموضع الّذى عرضه أقلّ أقرب إلى التّقاطع الّذى بينه و بين افق الإستوآء ، و قد تبيّن فى الاولى من ثالثة أكرثا و ذوسيوس ، أنّه إذا قامت[1] قطعة من دائرة ، كافق خطّ الإستوآء مثلاً على قطر دائرة اخرى كالمدار، كيف ما كانت القطعة،[2] و قسمت بقسمين مختلفين[3] على نقطة ، كنقطة المشرق ، فإنّ الخطّ الّذى يوتر القسم الأصغر أقصر الخطوط المستقيمة الخارجة من تلك النّقطة إلى محيط الدّائرة الاخرى ، و ما قرب منه أقصر ممّا بعد عنه ، فيكون وتر القوس الواقعة من افق الإستوآء بين المعدّل و المدار أقصر من أوتار القسيّ الواقعة بينهما من الآفاق المائلة، و كذا [4]

١ـ المراد بإقامة لقطعة على قطر دائرة اخرى أن يكون وتراً لها و تكون فى سطحها ـ منه .

٢ـ صغيرة كانت أو كبيرة أو نصفاً أو أعظم ـ منه .

٣ـ مثلاً : إذا فرضنا المدار ماسّ السّرطان ، مدار القطعة المنقسمة على نقطة المشرق من افق الإستوآء هى القطعة الّتى وقعت فى جهة الجنوب من ذلك المدار ، و إذا فرضناه مدار راس الجدى فهى القطعة فى جهة الشّمال من هذا المدار ، و الدّعوى أن وتر القوس الواقعة من افق الإستوآء بين نقطة المشرق واحد المدارين من الجانب الأقل أقصر من جميع الخطوط الواصلة بينها و بين محيط ذلك المدار و يلزم من ذلك ما أردناه كما بيّنّها ـ منه .

٤ـ ناظر إلى قوله : و ما قرب منه ـ منه .

يكون وتر القوس الّتى من افق الموضع الّذى عرضه أقلّ من وتر القوس الّتى من افق الموضع الّذى عرضه أزيد ، فيكون قسيّها أيضاً كذلك ، لأنّ قسىّ الدّوائر المتساوية[1] تتزايد بتزايد الأوتار ، إذا لَم تكن زائدة على النّصف على ما يستبين بقوّة السّادس و العشرين من ثالثة الاصول .

فعلى ما بيّنّا ؛ سعة مشرق الشّمس ، و هى فى السّرطان مثلاً فى بلد عرضه : ل ، أزيد من سعة مشرقها ، و هى فى السّرطان أيضاً فى خطّ الإستوآء ، و هكذا فى بلد عرضه أكثر منها فى الّذى عرضه : ل ، و الدّوائر الصّغار المتوازية لهذه[2] الدّائرة تسمّى مقنطرات الإرتفاع ، لأنّ ما كان عليها كان مرتفعاً عن الافق ، و الّتى تحت الأرض تسمّى مقنطرات الإنحطاط ، لأنّ ما كان عليها كان منحطّاً عن الافق .

و لقد أبدع من إخترع :

وما يوازيها من الصّغار قل ... لها مقنطرات اسماً قد جعل

و لمّا كان الأفقان المتوازيان و الدّوائر المتوازية تتّحد فى الأقطاب ، فقطباهما نقطتا الرّأس ، و القدم السّابعة دائرة نصف النّهار ، و هى الدّائرة العظيمة الّتى غاية إرتفاع الشّمس آنَ وصولها إليها ، فتكون واسطة بين النّصف الشّرقى و الغربى فى غير عرض تسعين .

و نعم ما قيل :

دائرة النّصف من النّهار قل ... سابعة العظام حدّها جعل
هي الّتي آن وصول الشّمس ... إلي محيطها بغير لبس

١ـ و هى : هنا الآفاق ـ منه .

٢ـ يعنى : دائرة الافق ـ منه .

غاية الإرتفاع للشّمس حصل محيطها ما بين نصفين فصل
أحدهما المعروف بالشّرقيّ والآخر الموصوف بالغربيّ

سمّيت بذلك لإنتصاف النّهار حقيقة عند وصول الشّمس إليها عند بلوغها الاوج ، أو الحضيض فى أحد الإنقلابين ، هذا إن لَم نكتف بالتّنصيف الحسّى بأن يقال لإنتصاف النّهار حسّاً حين وصول الشّمس إليها ، و إلاّ فلا حاجة إلى القيدين ، و إنّما قيّدنا وصول الشّمس إلى دائرة نصف النّهار ببلوغها الاوج ، و الحضيض لما علم فى موضعه من تساوى حركتى الشّمس من جانب الاوج و الحضيض سرعة و بطؤ ، فإنّ دائرة نصف النّهار لمرورها بقطبى المعدّل هى افق من آفاق خطّ الإستوآء .

و أمّا التّقييد بكون ذلك فى أحد الإنقلابين ، فلأنّه حينئذ تنتقل الشّمس من مدار إلى مدار آناً فآناً من الطّلوع إلى وصولها نصف النّهار ، ثمّ بعده إلى الغروب تنتقل آناً فآناً إلى تلك المدارات بعينها ، و دائرة نصف النّهار قد نصفت قوس نهار جميع المدارات ، فمكث الشّمس حينئذ فى الجانب الشّرقىّ من نصف النّهار مثله بعينه فى الجانب الغربىّ منه ، بخلاف ما لو كان ذلك فى أجزآء أُخر من المنطقة ، فإنّ الشّمس فيها تنتقل من الطّلوع إلى حين الغروب آناً فآناً من مدار إلى مدار آخر ، ففى الجانب الشّرقى يكون إنتقالاته فى مدارات ، و فى الجانب الغربىّ فى مدارات أُخر ، و المدارات كثيراً ما تختلف بالصّغر و الكبر ، فقوس نهارها أيضاً كذلك ، فتختلف بذلك مدّة مكثها فى الجانب الشّرقىّ و الغربىّ ، فلذلك ما قيّدنا بالإعتدالين هنا ، فتدبّر ؛ و هذه الدّائرة تمرّ بأقطاب المعدّل ، و الافق قاطعة لها على نقطتى الجنوب و الشّمال ، و الواصل بينهما خطّ الزّوال لزوال الشّمس عن غاية إرتفاعها وقت تجاوزها عن محاذاته .

و لله درّ القائل :

تمـــرّ بالأقطـــاب للمعـــدّل والافق ثـمّ قطعها الافق أعقل
بنقطـــة الجنـــوب والشّـــمال و قـد دعـوا بـالخطّ لـلزّوال
خطاً يكون واصلاً بينهمـا لأنّه بـه الـزّوال اسـتعلما

و يسمّى خطّ نصف النّهار أيضاً ، و قد يسمّى بخطّ الشّمال و الجنوب ، و هى قاطعة لمنطقة البروج على العاشر ، و الرّابع ، و همـا وتـد السّمآء ، و وتد الأرض .

و نعم ما قيل :

وقطعهـا منطقـة البـروج قـد جآء علي العاشر و اسمه الوتد
لهـذه السّمآء ثـمّ الـرّابـع و وتد الأرض بـه إذا دعـي

و هذان مع الطّالع و الغارب أوتاد أربعة ، و قطباها نقطتا المشرق و المغرب ، لأنّها لما تمرّ بقطبى الافق ، و المعدّل ، فهما أيضاً تمرّان بقطبيها لا محالة ، فيـلزم أن يكون قطباها نقطتا تقاطعهما ، و هما نقطتا المشرق و المغرب ، كما سبق آنفاً .

و لقد أجاد من أفاد :

و نـقطتا المغرب ثـمّ المشرق لهـذه قـطبان بـالـتّحقّق

و قد تتّحد بالمارة بالأقطاب الأربعة ، و دائرتى الميل و العرض ، و إليه أشار النّاظم بقوله :

فربمـا ذي اتّحـدت بـالفرض بـذات ميـل و بـذات العـرض
و بـالّتي تـمرّ بـالأقـطاب للأولـيين فاعـقلن خـطابي

و ذلك إذا مرّت بالإنقلابين مثل الثّالثة لما مرّ فى دائرة الميـل ، و بعبـارة

اخرى : ذلك عند وصول قطبي المنطقة إلى دائرة نصف النّهار ، و كون الجـزء المطلوب الميل عن الأولى ، و كذا الجزء المطلوب الميل عن الثّانية عليها .

قال بعض الأفاضل فى علّة إتّحادهـا مـع الأخـيرتين هكـذا لأنّ كـلّ واحدة منهما تتّحد بالثّالثة الّتى تتّحد بها ، إنتهى .

أقول : هذا التّعليل لو تمّ لجاز إجرآء مثل هذا على جواز إتّحاد المعدّل مع المنطقة أيضاً ، لأنّ المنطقة قد تتّحد بالسّادسة الّتى قد تتّحد بالمعدّل .

و يمكن التّفصى عن ذلك ، بأنّ المراد بإتّحادهما بالثّالثـة الّـتى تتّحديهـا إتّحادهما بالثّالثة حين إتّحادها بدائرة نصـف النّهـار ، و ليـس إتّحـاد المنطقـة بالافق الخاصّ الّذى يتّحد هو بعينه مع المعدّل ، حتّى لزم ما ذكر هـذا ، ولكـن يلزم من ذلك التفصّى الوقوع فى نحو المصادرة ، فتدبّر ، و أقصر قوس منها بـين المعدّل و قطب الافق ، أو بالعكس عرض البلد ، و طوله ما وقع من المعدّل بـين نصف نهار الجزائر الخالدات ، و جزائر السّعدآء من جانب فوق الأرض .

و لقد برع من إخترع :

ما بين قطب الافق و المعدّل ... من أقصر الأقواس من هذي اجعل
أو عكس ما قلناه عرضاً للبلد ... و طوله أقصر قوس قد ورد
من المعدّل الّذي قد علما ... ما بين نصف نهاره و ما
يكون نصفاً لنهار الخالده ... من فوق فاستعلم بهذي القاعده

الثّامنة دائرة أوّل السّموت

و هى : دائرة عظيمة واسطة بين النّصف الشّمالى و الجنوبى من الأفلاك مارّة بسمتى الرّأس ، و القدم ، يعنـى : بقطـبى الافـق ، و بنقطـتى المشـرق و المغرب ، يعنى : قطبى نصف النّهار ، و لذا تسـمّى بدائـرة المشـرق و المغـرب أيضاً ، فيقوم عليها على قوائم .

إذ العظيمة القاطعة للدّائرة المارّة بقطبيها ينصّفها ، و يقوم عليها قوائم ، و يمرّان بقطبيها ، إذ لو تقاطعت الدّائرتان على قوائم مرّت كلّ واحد منهما بقطبي الاخرى و بالعكس ، لا لأنّ قطبي كلّ واحد منهما عمود على قطر الاخرى على ما قيل ، لأنّ القطر المارّ برأس السّرطان و الجدى مع دائرتى البروج ، و المعدّل متقاطعان ، لا على قوائم ، فنقطتا تقاطع الافق ، و نصف النّهار ، و تسمّيان نقطتى الشّمال و الجنوب قطباها .

كما فى قوله :

و أوّل السّموت و هي الثّامنة ... من العظام العشر و هي كائنة
ما بين نصف بالشّمالي عرف ... و بين نصف بالجنوبيّ وصف
تمرّ بالأقطاب للافق وما ... يدعونها نصف النّهار فاعلما
و نقطتا الشّمال و الجنوب قل ... هما لها قطبان فافهم ما نقل

سمّيت هذه الدّائرة بها ، و بالّتى لا سمت لها ، لأنّ الكوكب إذا كان عليها لَم يكن له سمت ، بل إنّما يحدث له ذلك إذا زال عنها فابتدء السّمت منها ، و كان إرتفاعه الإرتفاع الّذى لا سمت له ، و ذلك أنّ دائرة الإرتفاع إذا إنطبقت عليها كانت دائرة الإرتفاع ، بحيث ليس لها قوس سمت ، لأنّ نقطتى تقاطع الإرتفاع و الافق قد إنطبقتا على المغرب و المشرق ، فلا ينحصر من الافق قوس بين إحديهما و بين إحدى نقطتى المغرب و المشرق ، و إذا فارقتها دائرة الإرتفاع إبتدء السّمت ، و يتزايد إلى أن ينطبق دائرة الإرتفاع على نصف النّهار ، و حينئذ يصير قوس السّمت ربعاً من الدّور ، و لا يكون هناك تمام سمت ، و البلد إذا كان تحت المعدّل ، كما فى خطّ الإستوآء كان دائرة أوّل السّموت فى ذلك البلد ، هى المعدّل .

و إذا كان تحت مدار من المدارات اليوميّة الموازية للمعدّل ، فدائرة أوّل

السّموت هنا يماسّها ذلك المدار المسمّى بمدار ذلك البلد الّذى مرّ بسمت رأس أهله ، و يقطعها المدارات الواقعة بين مدار البلد ، و بين المعدّل على نقطتين فوق الافق ، فالكوكب إن كان على مدار البلد .

فإذا وصل إلى نقطة التّماس ، أعنى : سمت الرّأس إنطبقت دائرة إرتفاعه على دائرة أوّل السّموت ، فلا يكون له حينئذ قوس سمت ، و لا يتصوّر هناك إنطباق فى سائر أحواله ، و إن كان الكوكب على تلك المدارات المقاطعة لأوّل السّموت ، فإذا وصل الكوكب قبل نصف النّهار إلى إحدى نقطتى التّقاطع إنطبقت دائرة إرتفاعة على أوّل السّموت .

و إذا وصل إلى الاخرى بعد نصف النّهار إنطبقت عليها مرّة اخرى ، و لا إنطباق فى سائر الأحوال ، و قس حال الكوكب الّذى تماسّ مدار دائرة أوّل السّموت ، أو يقطعها تحت الأرض ، إذ فى الأوّل يتصوّر إنطباقه واحدة ، إذا كان الكوكب على سمت القدم ، و فى الثّانى إنطباقتان عند نقطتى التّقاطع ، و إذا كان الكوكب على مدار لا يماسّ مداره دائرة أوّل السّموت ، و لا يقطعها ، فإنّه لا ينطبق دائرة إرتفاعه على أوّل السّموت أصلاً .

و الخطّ الواصل بينهما يقال له : خطّ نصف النّهار ، و خطّ الشّمال ، و الجنوب أيضاً ، و هذا الخطّ ، و خطّ الإعتدال يستخرجان من سطوح الرّخامات ، و المدار الّذى تماسّ هذه الدّائرة على سمت رأس أهل بلد يسمّى مدار رأس أهل ذلك البلد ، كما قيل :

ثمّ مدار رأس أهل البلد   ما مسّها فى سمته فاعتقد

و إذا كان نصف قطر هذا المدار مساوياً لجيب الميل الأعظم ، فالشّمس فى أحد المنقلبين تماسّ الافق ، و لا تغرب ، و فى الاخرى تماسّ ، و لاتطلع .
و لايخفى أنّ الشّمال و الجنوب أمران مطلقان لا إضافيّان ، كالمشرق و

المغرب ، لأنّهما نقطتان فى الكرة ، ثابتتان لايختلف حالهما عن الجهة المنسوبة إليهما فى جميع الأرض إلاّ فى عرض تسعين ، لعدم تعيّن نصف النّهار ثَمَّة .

و هذه الدّوائر الثلاث ، أعنى : الافق و نصف النّهار ، و أوّل السّموت تقسم الفلك بثمانية أقسام متساوية مثلّثات أضلاعها أرباع الدّور أربعة ظاهرة ، و أربعة خفيّة واحد قطبى كلّ دائرة منها على زاوية من زوايا مثلّث منها ، و قطب كلّ ضلع على الزّاوية ، الّتى يوترها ذلك الضّلع ، و بقى هنا شئ ، و هو إتّحاد كلّ من هذه الثّلاثة مع تعدّد الأمكنة .

فاعلم ؛ أنّ كلّ موضعين متقاطرين حول الأرض وافقهما متّحد ، و كذا نصف نهارهما ، و أوّل سموتهما ، و إنّ كلّ بقعة فرضت على محيط دائرة رسمت على الأرض بتوهّم قطعها بسمت دائرة نصف نهار ، يكون نصف نهار جميع تلك البقاع واحداً لا محالة ، و إنّ أوّل سموت جميع بقاع خطّ الإستوآء واحد ، كما لا يخفى .

ثمّ إنّ هذه الدّائرة ينطبق على المعدّل فى الافق المستقيم ، و إلا لزم تقاطعهما على الرّبع ، و تقطعه مع جميع المدارات الموازية له على قوائم فى الافق الرّحوى بشكل : يو ، من أولى الأكر ، و تقطعه مع بعض المدارات ، لا على قوائم فى الافق المائل ، كما يظهر من شكل : يد ، من تلك المقالة ، و تماسّ من بعضها الآخر مدارين متساويين ، أحدهما : على سمت الرّأس ، و الآخر على سمت القدم ، بشكل : ح ، من مقالة : ب ، الأكر ، و يسمّى الأوّل : مدار البلد ، لمروره بسمت رأسه .

التّاسعة دائرة وسط سمآء الرّوّية

و هى : دائرة عظيمة تمرّ بقطبى فلك البروج ، و الافق ، فتقوم عليهما على قوائم ، إذ كلّ عظيمة قاطعة للدّائرة المارّة بقطبيها ينصّفها ، و تقوم عليها على قوائم .

و قد أبدع النّاظم :

وسط سمآء الرّؤية اسم التّاسعة و هي بقطبي البروج واقعة
و قطبي الافق و قطبها اجعلا تقاطع الدّائرتين فاعقلا

و تمرّان بقطبيها ، لأنّه إذا تقاطعتا على قوائم ، مرّت كلّ منهما بقطبي الاخرى ، و بالعكس ، لا لأنّ قطبي كلّ واحد منهما عمود على قطر الاخرى على ما قيل ، لأنّ القطر المارّ برأس الحمل و الميزان عمود على القطر المارّ برأس السّرطان ، و الجدى ، مع أنّ دائرتى البروج ، أو المعدّل متقاطعان ، لا على قوائم ، فتكون نقطتا الطّالع و الغارب ، يعنى : نقطتا تقاطع الافق ، و منطقة البروج قطبيها ، إذ لا يكون لدائرة واحدة أكثر من قطبين ، و هى تنصّف النّصف الظّاهر ، و الخفىّ من فلك البروج ، إذ كلّ عظيمة تمرّ فى كرة بأقطاب دائرتين متقاطعتين ، فإنّها تنصّف كلّ قطعة منهما ، و لهذا سمّيت دائرة وسط سمآء الرّؤية ، و هو فلك البروج ، لرؤية الكواكب فيه ، و هى مارّة بوسطه ، فسمّيت بذلك لذلك .

و دائرة وسط سمآء الطّالع لمرورها على وسط النّصف الظّاهر من فلك البروج ، الّذى هو : سمآء الرّؤية و إقليمها ، كما قلنا .

و لهذا : سمّيت القوس الواقعة منها بين قطبى فلك البروج و الافق ، أو بين قطب الافق ، و منطقة البروج من الجهة الأقرب عرض إقليم الرّؤية ، تشبيهاً لها بالقوس الواقعة من نصف النّهار بين قطب المعدّل ، و الافق هو : عرض الإقليم ، و لهذا سمّيت بدائرة عرض إقليم الرّؤية .

و لقد أجاد النّاظم فى المقال حيث قال :

و قوسها الأقصر بين السّادسه و القطب للبروج أو ما عاكسه
قل عرض إقليم لرؤية و قد سمّي تشبيهاً بعرض للبلد

و قد تسمّى أيضاً بدائرة إنحراف منطقة البروج على الافق ، و ما بين القطبين ، أو المنطقتين بالشّرط المذكور هو تمام عرض إقليم الرّؤية .

و هذا العرض قد يسمّى بالعرض المحكم أيضاً ، و هو يزيد و ينقص فى غير عرض تسعين ، و ينعدم بعد وجوده فى المواضع الّتى من خطّ الإستوآء إلى عرض يساوى الميل الكلّى ، و ينطبق أحياناً على نصف النّهار بحسب حركة قطبى البروج حول قطبى العالَم ، و ذلك عند موافاة قطب فلك البروج إليه ، و يكون فيما بين خطّ الإستوآء ، و بين عرض يساوى تمام الميل الأعظم بقدر فضل ما بين عرض البلد ، و الميل الأعظم ، إن كان الظّاهر على نصف النّهار المنقلب ، و بقدر مجموعهما إن كان الظّاهر عليه الشّتوى ، و فى غير هذين الوضعين لا يكون عرض إقليم الرّؤية من نصف النّهار ، و لذلك يحتاج فى معرفة مقداره فى كلّ وقت إلى البرهان و الحساب .

و أيضاً يتبدّل جهة من الشّمال و الجنوب بالنّسبة إلى سمت الرّأس فى بعض المواضع ، بخلاف عرض البلد ، فإنّه دائماً على حالة واحدة فى المقدار و الجهة ، و لاخفآء فى أنّ غاية إزدياد عرض إقليم الرّؤية فى كلّ موضع يزيد فيه و ينقص ، إنّما يكون حين كونها من دائرة نصف النّهار ، كما أنّ غاية إنتقاصه فيه أيضاً إنّما يكون حين كونه منها ، إن لَم ينعدم بالكلّيّة ، و لا فى أنّه لا يكون من دائرة نصف النّهار ، إلاّ عند وصول قطبى البروج ، و حينئذ ينطبق دائرة وسط سمآء الرّؤية على دائرة نصف النّهار ، و على الدّائرة المارّة بالأقطاب الأربعة ، و يكون ذلك العرض فيما بين خطّ الإستوآء ، و بين عرض يساوى تمام الميل الأعظم مساوياً لفضل أحد من عرض البلد و الميل الأعظم على الأخر إن كان المنقلب الصّيفىّ ، أى : المنقلب الّذى فى جهة القطب الظّاهر على نصف النّهار فوق الافق ، و مساوياً لمجموع العرض ، و الميل الأعظم إن كان المنقلب الشّتوى ، أى : المنقلب الّذى فى جهة القطب

الخفيّ عليه فوق الأرض .

و أمّا فى المواضع الّتى عروضها أكثر من تمام الميل الكلّى ، و أصغر من عرض تسعين ، فيتساوى ذلك العرض حين كونه من دائرة نصف النّهار فضل عرض البلد على الميل الكلّى إن كان المنقلب الظّاهرى على نصف النّهار فى إرتفاعه الأعلى ، و إن كان ذلك المنقلب عليه فى إرتفاعه الأدنى يساوى ذلك العرض مجموع تمامى عرض البلد ، و الميل الأعظم ، بل تمام فضل الميل الأعظم على تمام عرض البلد

العاشرة دائرة الإرتفاع

سمّيت بها إذ بها يعرف إرتفاع الكوكب ، و غيره ، و هى : دائرة عظيمة تمرّ بنقطة مفروضة على الفلك ، و بقطبى الافق ، و تقطع دائرة الافق على نقطتى السّمت ، و لهذا سمّيت بالدّائرة السّمتيّة .

و قيل : التّسمية بها لكونها على سمت ظلّ المقياس ، و الواصل بينهما خطّ السّمت .

و لقد أنعم من نظم :

دائرة للإرتفاع العاشرة ‏ و سمّيت سمتيّة ذي الدّائرة
بنقطة مفروضة علي الفلك ‏ و قطبي الافق محيطها سلك
تقطعها بنقطتي سمت وصل ‏ بينهما خط السمت قد حصل

و هما غير ثابتتين ، بل منتقلتان على دائرة الافق حسب إرتفاع الكوكب، فتقربان من نقطتى الشّمال و الجنوب بزيادة إرتفاعه إن كان فى جهة القطب الخفىّ إلى أن تنطبقا عليهما و تبعدان بنقصانه ، و إن كان فى جهة القطب الظّاهر فتبعدان من نقطتى الشّمال و الجنوب إلى أن تماسّ دائرة إرتفاعه مداره إن أمكن التّماس لخروج سمت الرّأس عن المدار و محيطه ، و إن لم يمكن

لوقوعه فيه ، فإلى أن تنطبق دائرة إرتفاعه علـى أوّل السّموت ، ثـمّ تقربـان منهما إلى أن تنطبقا عليهما ، و حكمه فى خطّ الإستوآء حكمه فى جانب الخفىّ ، إلاّ إذا كان على المعدّل ، فاعرفه ، و لإنتقالهما لا يتعيّن قطباها من الافق ، بـل فى كلّ آنٍ يكون آخريان منه إلاّ فى خـطّ الإستوآء ، إذا كـان المعـدّل دائـرة إرتفاع إذ لثبات نقطتى السّمت ، و حينئذ هما مطلع الإعتدال ، و مغيبـه يتعيّـن قطباها ، و هما نقطتا الشّمال و الجنوب ، و ما بين الكوكب و الافـق مـن هـذه الدّائرة فوق الأرض إرتفاعه ، و هو شرقىّ ، إن كان الكوكب شرقيّاً عن نصف النّهار ، و غربىّ إن كان غربيّاً ، و ما بينه و بين سمت القدم تمامه .

و لا يخفى : أنّ إرتفاع كلّ نقطـة ، إذا لَـم تكـن تلـك النّقطـة ثابتـة ، كالقطب ، أو مارّة بسمت الرأس ، أو القدم تنطبق على نصف النّهار فى الدّورة مرّتين ، مرّة عند وصول تلك النّقطة إلى التّقاطع الأعلى بين مدارها ، و نصف النّهار ، و مرّة عند وصولها إلى التّقاطع الأسفل بينهما .

و أمّا إذا كانت ثابتة كالقطب ، فالحقّ أنّ دوائر إرتفاعها غير متناهية ، و إن كانت مارّة بسمت الرّأس ، ففى خطّ الإسـتوآء دائـرة إرتفاعهـا نفـس المعدّل ، حتّى إذا بلغت سمـت الـرّأس ، فيكـون كـالقطب ، و فى غـير خـطّ الإستوآء تنطبق دائرة إرتفاعها على نصف النّهار فى الدّورة مرّة واحدة .

و ذلك لأنّ فى الافق المائل إذا طلع من الافق الشّرقىّ الكوكـب الّـذى بُعده الشّمالى عن المعدّل مساو لعرض البلـد قربـت نقطـة سمتـه إلى نقطـة المشرق لحظة ، فلحظة ، و ربع دائرة إرتفاعه إلى ربع أوّل السّموت آناً فآنـاً ، بحسب حركته حتّى إذا بلغ إلى سمت الرّأس فينطبق ربع دائرة إرتفاعه علـى ربع أوّل السّموت ، بل الدّائرة على الدّائرة ، و حينئذ لا يحسن أن يقال إنطبق ربع دائرة الإرتفاع على نصف النّهار .

و إذا غرب هذا الكوكب ، و بلغ إلى نصف النّهار تحت الأرض لايمكن

أن يمرّ بسمت القدم ، إذ لو مرّ به لمرّ مداره أيضاً به ، و كان قد مرّ بسمت الرّأس ، فيلزم أن يكون عظيمة : هف ، و إذا لَم يمرّ بسمت القدم لزم أن ينطبق دائرة إرتفاعه على نصف النّهار حين وصولها إليها تحت الأرض ، و مثل هذا يعرض للكوكب المارّة بسمت القدم أيضاً ، و هو الّذى يكون بُعده الجنوبى مثل عرض البلد ، إلاّ أنّ دائرة إرتفاعه تنطبق على نصف النّهار فوق الأرض ، و على أوّل السّموت تحتها ، هكذاذكره بعض الفضلاّء .

و ظاهر أنّ دائرة الإرتفاع إذا انطبقت على أوّل السّموت إنعدم قوس السّمت ، و تمامها ، إذ حيث لا سمت لا تمام ، و إذا اخذت فى مفارقتها حدثت السّمت متزايدة إلى الرّبع ، فإذا تكون دائرة أوّل السّموت مبدء للسّمت مارّة بأوّلها ، و لهذا : سميّت بهذا الإسم ، هذا : إذا أخذت مبدء السّمت نقطة المشرق أو المغرب ، و إن اخذ نقطة الشّمال ، أو الجنوب ، كما أشرنا إليه كانت أوّل السّموت نصف النّهار ، و تلك الدّائرة مسمّاة بدائرة المشرق و المغرب .

و بالجملة : هذه الدّائرة قد تتّحد بكلّ من الدّوائر السّابقة سوى السّادسة و ربّما إتّحدت بخمس دوائر دفعة ، أعنى : الثّالثة ، و الرّابعة ، و الخامسة ، و السّابعة ، و التّاسعة ، فتتّحد ستّ دوائر حينئذ .

و اعلم : أنّ إنطباقها بحركتها على السّابعة ، ربّما كان فى الدّورة مرّتين ، و ربّما كان مرّة واحدة فقط ، و الأوّل كلّما كانت النّقطة المفروضة غير أحد القطبين ، و لا مارّة بسمت الرّأس ، أو القدم ، و الثّانى فى الآفاق المائلة ، إذا كان بُعد النّقطة عن المعدّل ، كعرض البلد ، فإن كانت النّقطة شمالية عنه قربت نقطة السّمت إلى نقطة المشرق آناً فآناً ، حتّى إذا تطابقت النّقطتان إنطبقت بحركتها على الثّامنة فوق السّادسة ، ثمّ ينطبق على السّابعة تحتها لا فوقها ، و إن كانت النّقطة جنوبيّة تبدل إنطباقها عليها بالفوقيّة ، و التّحتيّة ، كما يظهر بأدنى تأمّل .

ثمّ اعلم : أنّه قد وقع فى التّحفة ، و الملخصّ أن إنطباقها الثّانى على

السّابعة يتحقّق فى اليوم بليلته ، و الاولى : ما فى غير الكتابين من أنّه يتحقّق فى الدّورة ، و ذلك لأنّا إذا فرضنا القمر مقارنا للشّمس حين وصولها إلى السّابعة ، فحين وصولها الثّانوى إليها يكون قد تمّ اليوم بليلته مع أنّ القمر لَم يصل إليها بعد ، فدائرة إرتفاعه لَم يتّحد بالسّابعة فى اليوم بليلته مرّتين ، كما لا يخفى ، و أقصر قوس منها بين الافق ، و تلك النّقطة الّتى تمرّ بها دائرة الإرتفاع إرتفاعها ، إن كانت فوق الافق ، سوآء كانت تلك القوس فى جانب الشّرق ، أو الغرب ، و تسمّى تلك القوس إنحطاطها إن كانت تحت الأرض سوآء فى الجهتين أيضاً ، هذا هو المشهور .

و لقد أجاد :

وقوسها الأقصر بين الدّائرة ... للافق والنّقطة وهي ظاهره
من فوقه إرتفاعها فإن أتت ... من تحت افق فانحطاطها ثبت

و قد خصّ بعضهم الإرتفاع بما هو فى جانب الشّرق ، و الإنحطاط بما هو فى جانب المغرب فوق الافق ، و أيّد هذا بما وقع فى كلام سلطان المحقّقين رحمه الله فى التّذكرة ، حيث قال :

إرتفاع ما يطلع من الكواكب يسيراً يسيراً إلى غاية مّا عند منتصف القطعة الظّاهرة من مداره ، ثمّ إنحطاطه يسيراً يسيراً إلى أن يخفى ، يدلّ على إستدارة السّمآء ، و كلامه حجّة .

و اجيب بأن كلام السّلطان رفع الله قدره : و ضاعف أجره ، جار على متعارف أهل اللّغة ، كما يظهر من سوقه بخلاف كلام ذلك البعض ، تدبّر! .

إعلم ؛ أيضاً أنّ القسىّ الواقعة من دائرة الإرتفاع المائل مختلفة أعظمها ما يقرب من الافق ، كما يظهر لمن امعن النّظر فى شكل : هـ ، من مقولة : ح ، الأكر ، فيكون إرتفاع الكوكب من الافق متزايداً على التّناقص ، و متناقصاً على التّزايد .

و ذلك لأنّ مقنطرات القسيّ المتساوية من المعدّل فوق الأرض تفضل من نصف النّهار ، بل من دائرة الإرتفاع قسيّاً مختلفة أعظمها ما يقرب من الافق لما نقل من: ثا و ذوسيوس ، فى الأكر فى بيان تناقص زائد الميل ، فيكون الإرتفاع فى ساعتين مثلاً أقلّ من ضعف الإرتفاع فى ساعة واحدة ، لأنّ مجموع القوسين المختلفين أصغر من ضعف القوس الأعظم ، و كذا الحال فى الإرتفاع الحقيقى ، أى : العمود الخارج من مركز الكوكب على سطح الافق .

و ذلك لأنّ جيب مجموع القوسين المختلفين أصغر من وتر المجموع ، الّذى هو وتر القائمة فى مثلّث يحدث من ذلك الوتر و جيب المجموع ، و الخطّ الواصل بين طرف الوتر و الجيب ، و هو الجيب المعكوس لمجموع القوسين المختلفتين المذكورتين ، و وتر ذلك المجموع أصغر من وتر ضعف القوس الأعظم ، أى : ضعف جيب القوس الأعظم ، و كذا لو تساوت القوسان من الإرتفاع ، كما فى خطّ الإستوآء ، لأنّ جيب القوس أصغر من ضعف جيب القوس الّذى هو وتر القائمة من المثلّث المذكور ، و كذا لو كان جَيب ضعف القوس كضعف جَيبها ، لأنّ جَيب إرتفاع ساعة منضمّاً إلى جيب إرتفاع ساعة اخرى يرى أصغر ممّا إذا إنفرد لقربه من الافق ، و رؤيته أعظم ممّا بعد عنه ، و أقصر قوس من الافق بين دائرة الإرتفاع ، و أوّل السّموت قوس تلك النّقطة ، و سمت إرتفاعها أيضاً إن كانت النّقطة فوق الأرض .

و به أشار النّاظم فى قوله :

أقصر قوس بينها قد وقعا ... و بين أوّل السّموت انقطعا
من مستدير الافق سمت حصلا ... لنقطة و لإرتفاعها اجعلا

و أقصر قوس من السّادسة بين هذه الدّائرة ، و بين نقطة الشّمال أو الجنوب ، تسمّى تمام السّمت ، و منهم من ذهب إلى عكس ذلك تتمّة تلك

الدّوائر المذكورة عشرة كاملة فى هذا الفنّ ، قد بحث عن كلّ واحدة منها فى باب الدّوائر ، و بين أحكامها و أحوالها ثلاثة منها واحدة بالشّخص هى المعدّل ، و منطقة البروج و المارّة بالأقطاب الأربعة .

أمّا وحدة الاوليين بالشّخص فظاهرة .

و أمّا وحدة الثّالثة بالشّخص ، فلأنّها تمرّ بقطبى البروج ، و قطبى العالَم ، و البعد بين القطبين اللّذين فى جهة أقلّ من نصف الدّور من ربعه ، و ثمنه ، لأنّه أقلّ من أربعة و عشرين جزءً ، و قد بيّن فى الأكر ، أنّه لا يمكن مرور دائرتين عظيمتين بنقطتين بينهما أقلّ من نصف الدّور ، فالعظيمة المارّة بقطبى المعدّل ، و البروج اللّذين فى جهة لا يكون إلاّ واحدة .

و سبع من تلك الدّوائر العشر أنواع تشتمل على أفراد متكثّرة ، و هى ما عدا الثّلاثة المذكورة ، و فى خمس من العشر ، و هى الثّلاثة المتقدّمة مع دائرتى الميل و العرض لايلاحظ حال الأجرام السّفليّة ، و فى الخمس الباقية ، أعنى : دوائر الافق ، و نصف النّهار ، و الإرتفاع ، و وسط سمآء الرّؤية ، و أوّل السّموت لا يلاحظ ، أمّا فى الافق فظاهر ، و أمّا فى غيرها فلإعتبار مرورها بقطبى الافق .

الفصل الثّالث

في بيان عرض البلد و طوله

عرض البلد : هو أقصر قوس من دائرة نصف النّهار بين قطب الافـق و معدّل النّهار ، أو بالعكس ، أى : بين الافق و قطب المعدّل لمساواة البُعد بين قطب عظيمة ، و محيط اخرى للبُعد بين قطبها ، و محيط الاولى .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم ؛ أنّ عرض البلد قـد يستعلم بنقصان الميـل الكلّى من أعظم إرتفاعات الشّمس ، و بنقص الباقى مـن تسعين ، فالبـاقى يساوى عرض البلد .

بيان ذلك : أنّ المعدّل إمّا أن يمرّ بسمت الرّأس فلا عرض حينئـذ ، أو مالت عنه ، فأمّا أن يكون ميلها أقلّ من الميل الكلّى ، و يسمّى بـلاد هـاتين الحالتين ذوات ظلّين بإعتبار وقوع الظّلّ فى بعـض السّنة الى الشّمال ، و فى

الآخر الى الجنوب ، لكن ظلاّ الإنقلابين فى الحالة الاولى متساويان ، و فى الثّانية مختلفان ، أو يكون ميلها مساوياً للميل الكلّى ، أو أزيد منه ، و حينئذ إمّا أنقص من تمامه ، أو مساو له ، أو أزيد ، أمّا مع النّقصان عن الرّبع ، أو المساواة له ، فهذه سبع إحتمالات .

أمّا إستعلام الحالة الاولى ، و السّابعة ، فظاهر ، لأنّ ظلّى الإنقلابين فى الجهتين إن كانا متساويين ، علم أنّه لا عرض ، و إن دار الظّلّ حول المقياس فى نصف السّنة ، علم أنّ العرض تسعون .

و أمّا البواقى : فيستعلم بما ذكره شيخنا البهاء الدّين العاملى[1] رحمة الله عليه فى حاشية تشريح ، الأفلاك إلاّ الحالة الثّانية ، فاستعلامها بأن يرصد أصغر الإرتفاعات فى الجانبين ، و ينقص تمام أعظم الأصغرين من الميل الكلّى ، ليبقى عرض البلد .

و توهّم بعضهم أنّ ما ذكره شيخنا بهاء الدّين العاملىّ فى هذه الحاشية

١- هو : العلاّمة الفهّامة ، بهآء الدّين العاملىّ ، محمّد بن الشّيخ العلاّمة حسين بن عبد الصّمد الحارثىّ الهَمْدانىّ الجباعىّ ، قدّس سرّه ، المتولّد فى سنة : ٩٥٣ من الهجرة القمريّة فى بعلبك اللّبنان ، و توفّى لإثنى عشرة خلون من شهر شوّال سنة : ١٠٣١ من الهجرة بإصفهان ، و نقل جثمانه الشّريف إلى خراسان ، و دفن فى جوار ثامن الحجج علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام ، و له قبّة عالية ، يزوره كلّ من يزور مولينا الرّضا عليه آلاف التّحيّة و السّلام ، و المشهور : بالشّيخ بهآء الدّين العاملىّ ، هاجر من لبنان فى حجر أبيه إلى الدّيار العجميّة ، و نشأ بتلك الدّيار المحميّة ، و أخذ عن والده ، و غيره ، من الجهابذة ، حتّى اذعن له كلّ مفاضل و منابذ ، و له : تآليف و تصانيف تبلغ أربع و خمسين مجلّداً تقريباً فى الفقه ، و الحديث ، و التّفسير ، و المعانى ، و البيان ، و الرّياضى ، و الاسطرلاب ، و أجوبة لمسائل شتّى .

و أثنى عليه كلّ من له تأليف فى الرّجال ، و معرفة الأصحاب و حياة العلمآء .

و كان رئيساً فى دار السّلطنة إصفهان ، و شيخ الإسلام فيها .

و له منزلة عظيمة عند العلمآء و النّاس ، و عنه السّلطان الشّاه عبّاس ، و له : صنّف رسالة : الجامع العبّاسى ، بنهج لطيف و إبتكار منيف ، إلاّ أنّه لايتمّه لإجابة داعى الحقّ ، فأتمّه تلميذه . . .

لا يجرى فى غير الرّابعة .

و السّادسة ، فعلينا بيان جريانه فى الثّالث ، و الخامس أيضاً .

ففرضنا العرض مساوياً للميل الكلّى ، و هو أربعة و عشرون تقريباً ، فأعظم الإرتفاعات هناك ثمانية و أربعون ، نقصنا منه الميل الأعظم ، فبقى أربعة و عشرون نقصناه من التّسعين بقى ستّة و ستّون ، و هو المطلوب .

و طول البلد ، هو : ما وقع من المعدّل بين دائرة نصف نهار البلد ، و بين نصف نهار الجزائر الخالدات من فوق الأرض من المعدّل بين نصف نهاره ، و نصف نهار مبدء العمارة .

و نعم ما نظم النّاظم (ره) :

وبالّتي تمرّ بالأقطاب ... للاوليين فاعقلن خطابي
ما بين قطب الافق والمعدّل ... من أقصر الأقواس من هذي اجعل
أو عكس ما قلناه عرضاً للبلد ... وطوله أقصر قوس قد ورد
من المعدّل الّذي قد علما ... ما بين نصف لنهاره وما
يكون نصفاً لنهار الخالده ... من فوق فاستعلم بهذي القاعدة

و قد أورد الفاضل النّيشابورىّ فى شرحه للتّذكرة كلاماً فلمناسبته بالمقام نورده هنا بأدنى تلخيص ، و هو :

أنّ طول البلد قوس من معدّل النّهار ، أو من الموازى له ينحصر بين نصف نهار إسكان أحد طرفى العمارة غرباً ، أو شرقاً ، و بين نصف نهار البلد المفروض ، فعلى هذا لا يكون للبلدان الواقعة على الطّرف الّذى يفرض مبدء طول و إنّما يكون ذلك لسائرها .

فمبدء العمارة فى عرض البلد خطّ الإستوآء على ما إعتبره الجمهور .

و ذكره بطليموس فى المجسطى ، إلاّ أنّه ذكر فى كتابه الّذى صنّفه بعد

تصنيف المجسطى ، و سمّاه : جغرافيا ، أى : صورة الأقاليم ، إنّه قد وجد فى جنوب خطّ الإستوآء قريباً من أطراف الزّنج و الحبشة قليل من العمارة أيضاً على بُعد : يو/ كه ، يعنى : ستّ عشر درجة و خمس و عشرين دقيقة ، لكن المعتبر منها لايبلغ عشر درجات فيكون عرض العمارة على زعمه هذا : فب/ كه ، أى : إثنين و ثمانين درجة و خمساً و عشرين دقيقة ، و هو : ألف و ثمان مأة واحد و ثلاثون فرسخاً و نصف فرسخ تقريباً ، و طول العمارة : قف ، يعنى : مأة و ثمانين درجة ، و هو : نصف الدّور ، و هو : أربعة آلاف فرسخ .

و إنّما حكم بذلك ، لأنّه وُجد فى إرصاد الحوادث الفلكيّة ، كالخسوفات تفاوت بين ساعات الواغلين فى المشرق ، و بين ساعات الواغلين فى المغرب بإثنى عشر ساعة مستوية ، و هو : نصف اليوم و اللّيلة ، و لَم يوجد أكثر من هذا .

و منتهاها فى الشّمال حيث العرض : سو ، أى : ستّ و ستّون درجة ، و هو : تمام الميل ، و هو : ألف و أربعمأة و ستّون فرسخاً و ثلثا فرسخ ، و فيه قوم شبيه بالوحوش .

و قيل : حيث العرض : سد ، و فيه عمارة أهلها قوم لا يعرفون شيئاً من الصّناعات و الحِرَف .

و قيل : عرض : سح ، و فيه جزيرة تسمّى : تولى ، و أهلها يسكنون الحمّامات لشدّة البرد اللاّزم من بُعد الشّمس عن سمت الرّأس هناك ، و ما بعده لايمكن أن يسكن فيه أصلاً ، لشدّة البرد .

و مبدء العمارة فى الطّول عند المعتبرين من أصحاب الصّناعة ، و هم : اليونانيّون من المغرب ، إمّا لأنّه أقرب نهايتى العمارة إليهم ، و كان حاله محقّقة عندهم ، و إمّا ليكون إزدياد عدد الطّول على توالى البروج ، و تابعهم الجمهور فيه .

إلاّ أنّ بعضهم ، كالمتأخّرين منهم و من تابعهم يأخذه من ساحل البحر المحيط الغربىّ المسمّى عندهم بأوقيانوس ، لكونه آخر العمارة فى جهة الغرب فى زمانهم .

و بعضهم كبطليموس و غيرهم من المتقدّمين و من تـابعهم أخـذه مـن جزائر ستّ واغلة فيه على سمت الحبشة ببُعد عشر درجات من السّاحل .

و هى : قريبة من مأتين و عشرين فرسخاً تسمّى بجزائر الخـالدات ، و جزائر السّعدآء ، لأنّ فى غياضها أصناف الفواكه و الطّيب ، و فى أرضها ينبت الزّرع بدل العشب ، و أصناف الرّياحين بدل الشّوك ، على ما نقل فى كتـاب : آثار البلاد ، فكأنّها شبّهت بالجنّـة ، فيكـون المـراد بالخـالدات : نسـآئها ، و بالسّعدآء : جميع أهلها .

و لذلك يقيّد الأطوال الموضوعة فى الكتب بأنّها جزائريّة ، أو ساحليّة ، دفعاً للإلتباس ، و يختلف القبّة بسبب المبدء ، لأنّ طولها تسعون درجة أبـداً ، فيكون على خطّ الإستوآء قبّتان بينهما عشر درجات ، و مـن المشـرق عنـد علمآء الهند لتحقّق حاله عندهم ، لكونه أقرب نهايتى العمـارة إليهـم ، و لأن يكون إزدياد الطّول فى جهة الحركة الاولى ، و هـو عندهـم موضـع يسـمّى بكنك دز ، فيكون طول البلد عندهم قوس من معدّل النّهار مبتدئة من تقاطعه الفوقانى مع دائرة نصف نهار مبدء العمـارة فى جـانب المشـرق ، منتهيـة إلى تقاطعه الفوقانى مع دائرة نصف نهار البلد على خلاف التّوالى .

و قد حكى أنّ إرصادهم كانت هناك ، و هـو آخـر العمـارة فى جهـة الشّرق على زعمهم ، و البُعد بينه و بين الجزائر نصف الـدّور ، و هـو مـأة و ثمانون درجة تماماً ، أو أقلّ منه بعشر درجات .

و بالجملة : المنتهى عند الأوّلين هو المبتدأ عند المتقدّمين من الآخرين ، و عند الآخرين بأجمعهم هو المبتدأ عند الأوّلين ، و هذا الجدول متكفّل بأسمآء جملة من البلدان ، و عُروضها و أطوالها ، و سيأتى إن شآء الله تبارك و تعـالى حكم معرفة توجّه البلاد إلى الكعبة ، و معرفة قدر إنحراف القبلة بالنّسبة إلى البلاد فى الرّكن الثّالث .

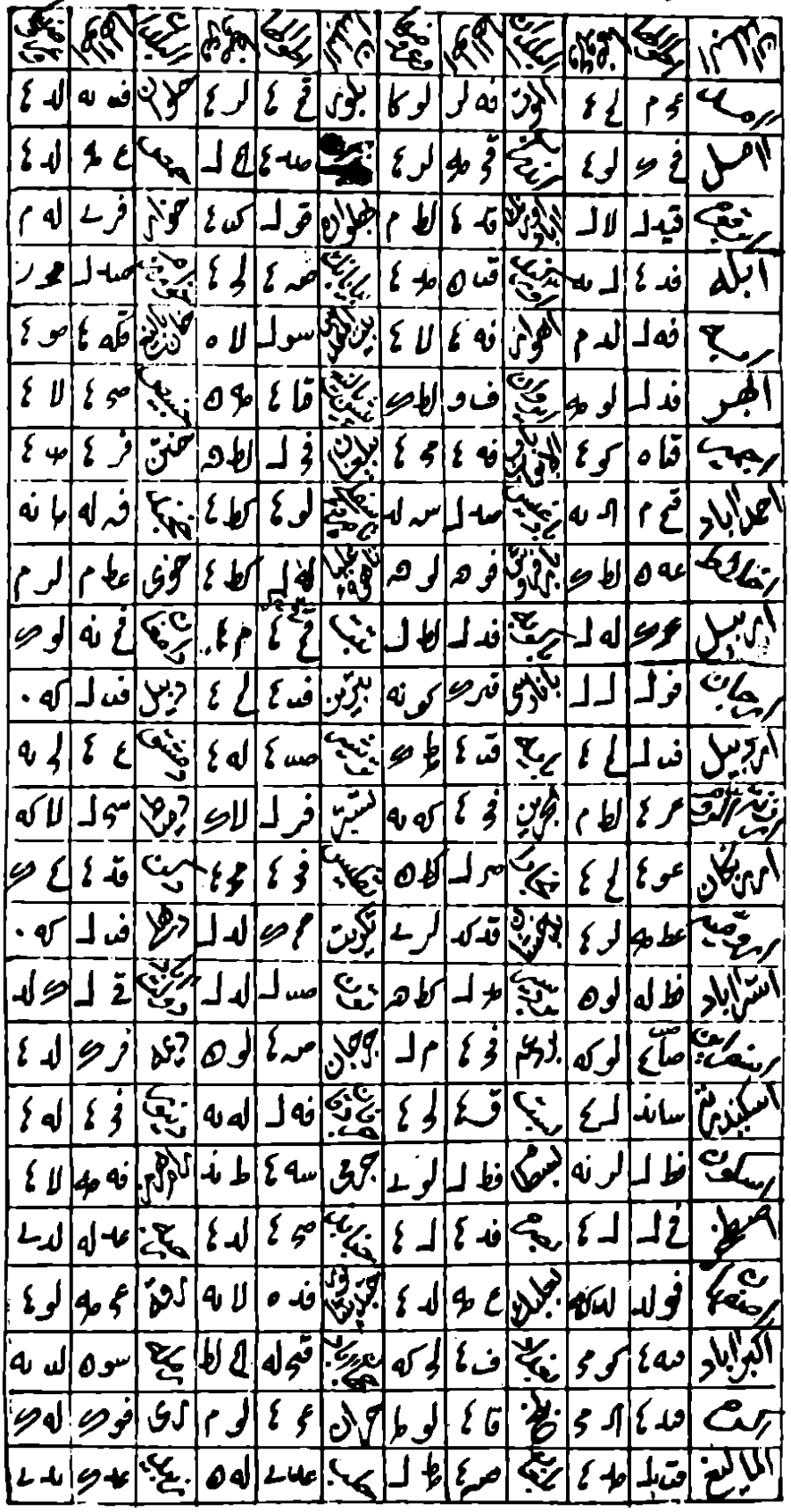

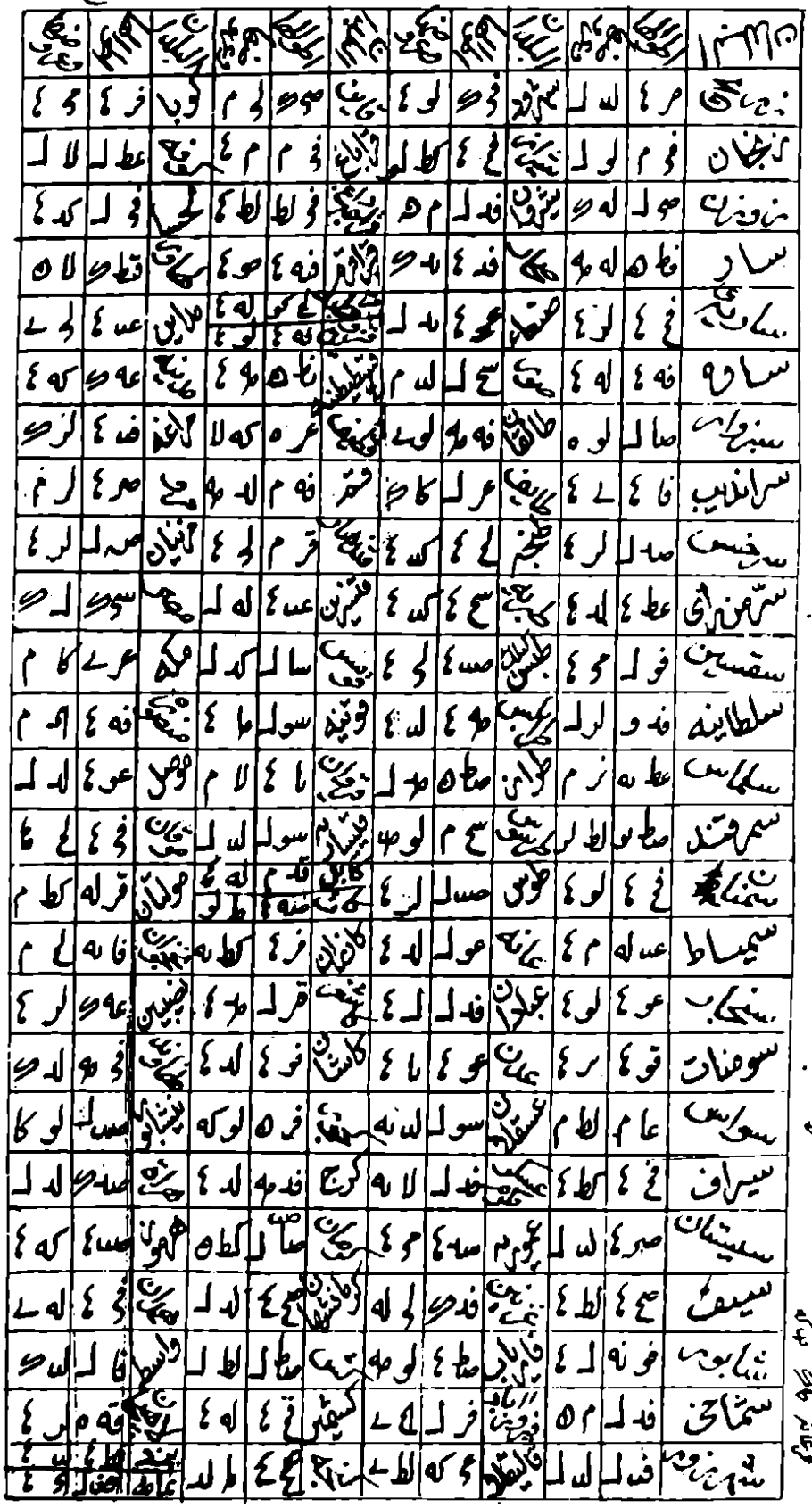

الفصل الرّابع
في فضل الصّلاة

عن : محمّد بن يعقوب الكليني ، عن : محمّد بن يحيى ، عن : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن : الحسن بن محبوب ، عن : معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد الى ربّهم ، و أحبّ ذلك إلى الله عزّ و جلّ ما هو ؟

فقال عليه السلام : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة[1] أفضل من هذه الصّلاة ، ألا ترى أنّ العبد الصّالح عيسى ابن مريم (على نبيّنا و آله و عليه السّلام) قال : « و

١ـ ينبغي تعميم المعرفة ، بحيث يشمل جميع المعارف ، كما هو الظّاهر من الإطلاق ، و اعلم : أنّ العبارة يحتمل معنين ، أحدهما : أنّ المعرفة أفضل الأعمال ، الّتي يتقرّب ، لكن بعد المعرفة ليس شئ أفضل من الصّلاة ، و الثّاني : إنّ أفضل الأعمال الّتي يتقرّب بها العبد بعد حصول المعرفة الخمس الصّلوات ، و هذا الأخير أفضل ، إذ لا فضل لعمل بدون المعرفة ، حتّى يكون للصّلاة فضل ، أو يكون أفضل غيرها ، مع أنّه يقتضي أن يكون لغيرها فضل أيضاً ، فتأمّل ـ منه .

أوصانى[1] بالصّلاة و الزّكاة ما دمت حيّاً . »[2]

و عنه عن : الحسين بن سعيد ، عن : صفوان بن يحيى ، عن : ابن مسكان ، عن : إسماعيل بن عمّار ، عن : أبى بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة فريضة خير من عشرين حجّة ، و حجّة خير من بيت مملوّ ذهباً يتصدّق[3] منه حتّى يفنى[4] .

و عن : محمّد بن علي بن محبوب ، عن : محمّد بن الحسين ، عن : محمّد بن عبد الله بن زرارة ، عن : عيسى بن عبد الله الهاشميّ ، عن : أبيه ، عن : جدّه ، عن : علي عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّ عمود الدّين الصّلاة ، و هى أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإنّ صحّت نظر فى عمله ، و إن لَم تصحّ لَم ينظر فى بقيّة عمله .

و عن : أحمد بن إدريس ، عن : محمّد بن عبد الجبّار ، عن : صفوان ، عن : حمزة بن حمران ، عن : عبيد بن زرارة ، عن : أبى عبد الله عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و آله : مَثَل الصّلاة مَثَل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشآء ، و إذا إنكسر العمود لَم ينفع طُنُب[5] و لا وتد

١- وجه الإستدلال بالآية الكريمة : أنّ الموصى به ممّا كان الصّلاة و الزّكاة علم أنّهما أفضل الأعمال و تقديم الصّلاة دلّ على أفضليّتها على الزّكاة ، و قيل : المراد بالزّكاة المختار المنتخب ، و حينئذ يكون قوله : و الزّكاة عطفاً تفسيريّاً للصّلاة ، أى : أوصانى بالصّلاة ، و بالمختار المنتخب ، يعنى : الصّلاة ، ى : المختار المنتخب ، و الأوّل أولى ـ منه مدظلّه .

٢- الكافى(ص:٢۶۴،ج:٣)، التّهذيب(ص:٢٣۶،ج:٢) ، وسائل الشّيعة(ص:٣٨،ج:۴)، جامع أحاديث الشّيعة(ص:٣،ج:۴) ، روضة المتّقين(ص:۴۵،ج:٢) ، الدّعوات(ص:٢٧) ، بحار الأنوار (ص:٢٢۵،ج:٨٢) ، من لايحضر(ص:٢١٠،ج:١) ، و الآية : ٣١ ، سورة مريم .

٣- من بيت ذهب يتصدّق ، خ ـ ل .

۴- الكافى(ص:٢۶۵،ج:٣) ، وسائل الشّيعة(ص:٣٩،ج:۴) .

۵- طنب : بضمّتين، حبل يشدّ به سرادق البيت، أو الوتد ، و الغشآء : السّتر، يقال : يغشّى ، أى : يغطّى ـ منه .

و لا غشآء[١].

و عن أبى داود ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : محمد بن الفضيل الأزدى ، عن : أبى الحسن الرضا عليه السلام إنه قال : الصّلاة قربان كلّ تقىّ[٢].

و عن : على بن إبراهيم ، عن : محمّد بن عيسى ، عن : يونس ، عن : يزيد بن خليفة ، قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قام المصلّى إلى الصّلاة نزلت عليه الرّحمة من أعنان السّماء إلى اعنان[٣] الأرض ، و حفّت به الملائكة و ناداه ملك : لو يعلم هذا المصلّى ما فى الصّلاة ما إنفتل[٤].[٥]

الكلينى ، عن : محمّد بن الحسن ، عن : سهل بن زياد ، عن : ابن محبوب ، عن : أبى حمزة ثابت بن دينار ، عن : أبى جعفر عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد المؤمن فى صلاته نظر الله إليه ـ أو قال : أقبل الله عليه ـ حتّى ينصرف و أظلّته الرّحمة من فوق رأسه إلى افق السّماء ، و الملائكة تحفّه من حوله إلى افق السّماء ، وكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيّها المصلّى لو تعلم من ينظر إليك و من تناجى ما التفتّ و لا زُلْتَ من موضعك أبداً .[٦]

١- الكافى(ص:٢٦٦،ج:٣) ، من لايحضر (ص:٢١١،ج:١) ، وسائل الشّيعة(ص:٣٣،ج:٤) ، التّهذيب(ص:٢٣٨،ج :٢) .

٢- الكافى (ص:٢٦٥ ، ج:٣) ، من لايحضر (ص:٢١٠ ، ج:١) .

٣- الأعنان من الشّجر : أطرافها ، و من الشّياطين : أخلافها ، و من السّمآء : نواحيها ، و عنانها بالكسر ، ما بدا لك إذا نظرتها ، و من الدّار : جانبها ـ منه .

٤- أى : ما إنصرف .

٥- الكافى(ص:٢٦٥،ج:٣) ، من لايحضر(ص:٢١٠،ج :١) ، باختلاف عن أبى جعفر عليه السلام ، وسائل الشّيعة(ص:٣٢،ج :٤) .

٦- الكافى(ص:٢٦٥،ج :٣) . وسائل الشّيعة(ص:٣٢،ج :٤) .

و عن : أبی عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام : أوّل مـا يحاسـب بـه العبـد الصلاة فإن قبلت قبل (منه) سائر عمله ، و إذا ردّت ردّ عليه سائر عمله[١].

و عن : محمّد بن إسمعيل ، عن : الفضل بـن شـاذان ، عـن : حمّـاد بـن عيسى ، عن : إبراهيم بن عمر اليمانی ، عمّن حدّثه ، عن : أبیعبدالله عليه السلام فی قول الله عزّ و جلّ : « إنّ الحسنات يذهبن السّـيئات »[٢] قـال عليه السلام : صـلاة المؤمـن باللّيل تذهب بما عمل من ذنب بالنّهار[٣].

و عن: محمّد بن يحيی ، عن : سلمة بن الخطـاب ، عـن : الحسـين بـن سيف ، عن : أبيه قال : حدّثنی من سمع أبا عبـد الله عليه السلام يقـول : مـن صلّـی ركعتين يعلم ما يقول فيها إنصرف و ليس بينه و بين الله ذنب[٤].

و عن : علی بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عـن : إبـن أبـی عمـير ، عـن : حفص بن غياث البختری ، عن : أبی عبد الله عليه السلام قـال : مـن قبـل الله منـه صلاة واحدة لَم يعذبه ، و من قبل منه حسنة لَم يعذبه[٥].

و عن : أبی بصير ، عن : أبی جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلّی الله عليه و آله : لو كان علی باب دار أحد كم نهر فإغتسل فی كل يوم منـه خمـس مـرّات ، أكان يبقی فی جسده من الدّرن شئ ؟ قلنا : لا ، قال صلّی الله عليه و آله : فإنّ مثل الصّـلاة مثل النّهر الجاری كلّما صلّی كفّرت ما بينهما من الذّنوب[٦].

عن عبد الله بن سنان قال : قال رسول الله صلّی الله عليه و آله : ما من صلاة يحضـر وقتها إلاّ نادی ملك بين يـدی الله : أيّهـا النّـاس قومـوا إلی نـيرانكم الّـتی

١- من لايحضر(ص:٢٠٨، ج:١) ، وسائل الشّيعة(ص:٣٤ ،ج:۴) ، الكافی(ص:٢۶۵،ج:٣) .
٢- سورة هود : ١١۴ .
٣- الكافی (ص:٢۶۶،ج:٣) ، الوسائل(ص:١۴۶،ج:٨)، ثواب الأعمال(ص:۶۶).
۴- الكافی (ص:٢۶۶،ج:٣) . التهذيب(ص:١٢٢،ج:٢) .
۵- الكافی (ص:٢۶۶،ج:٣) ، من لا يحضر (ص:٢١١ ، ج:١) .
۶- من لا يحضر (ص: ٢٠٨، ج:١) .

أوقدتموها فاطفئوها بصلاتكم .[١]

و عن : على بن إبراهيم ، و عن : محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ، عن : يونس بن عبد الرّحمن ، عن : هارون بن خارجة ، عن : زيد الشّحام ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :

أحبّ الأعمال إلى الله عزّ و جلّ الصلاة ، و هى آخر وصايا الأنبياء (ع) فما أحسن الرّجل أن يغتسل أو يتوضؤ فيسبغ الوضوء ثمّ يتنحّى حيث لا يراه إبليس[٢] فيشرف الله عليه[٣] ، و هو راكع أو ساجد ، إنّ العبد إذا سجد فأطال السّجود ، نادى إبليس : يا ويلاه[٤] أطاع و عصيت ، و سجد و أبيت[٥] .

و عن : على بن محمّد ، عن: سهل بن زياد ، عن : الوشاء قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول :

أقرب ما يكون العبد من الله عزّ و جلّ و هو ساجد ، و ذلك قوله عزّ و جلّ : واسجد و اقترب[٦] .

و عن أبى على الأشعرى ، عن : محمّد بن عبد الجبّار ، عن : صفوان بن يحيى ، عن : عبدالله بن يحيى الكاهلى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

١- من لايحضر(ص:٢٠٨،ج:١) ا

٢- أنيس - خ ل .

٣- قوله : فيشرف ، ليس فى بعض النّسخ لفظ « الله» بعده ، أى : ليشرف عليه الأنيس ، أو يشرف هو ، و يتوجّه على نفسه ، أو يشرف الله ، و نسخة الفقيه الوارد فيه « الله» بعد يشرف يؤيّد الأخير ، و الله يعلم ، منه (مدّ ظلّه العالى) ، حرّره مؤلّفه : على ، فى تبريز فى ليلة الأحد سنة ١٣٤٣ .

٤- يا ويله - خ ل .

٥- الكافى(ص:٢٦٤،ج :٣)، وسائل الشّيعة(ص:٣٨،ج:٤)، من لايحضر(ص: ٢١٠،ج:١) .

٦- من لا يحضر (ص: ٢٠٩، ج :١) ، و الآية : ١٩ سورة العلق ، و السّجدة واجبة .

أمّا أنّه ليس شئ أفضل من الحج إلاّ الصّلاة[1].

١- يمكن الجمع بين هذا الحديث ، و بين ما ورد من : أفضليّة الحجّ على الصّلاة بوجوه :

الأوّل : أن يكون الله تعالى قرّر بإزآء كلّ عمل ثواباً ، ثمّ يتفضّل للصّلاة الواحدة بما شآء ، فيكون ما يتفضّل للصّلاة الواحدة أكثر ممّا قرّر لأجل الحجّ مع قطع النّظر عن التّفضّل .

الثّانى : أن يكون المراد بالفريضة الفرائض اليوميّة ، و بالصّلاة الّتى فضّل عليها الحجّ غيرها بقرينة أنّ الأذان و الإقامة المشتملة على : حيّ على خير العمل ، مختصّان بها ، فإن قيل : كيف يجمع بينه و بين الخبر المشهور : أفضل الأعمال أحمزها ؟ قلنا : على تقدير الصّحّة ، فالمراد منه أفضل كلّ نوع من العمل ، أحمز ذلك النّوع .

الثّالث : أنّ المراد بالفريضة هى ، و بالحجّ المندوب .

الرّابع : أن يراد بالحجّ الفاضل : الواجب ، و بالعشرين المندوب .

الخامس : أنّ صلاة تلك الامّة أفضل من الحجّ فى الامم الماضية .

السّادس : أنّ المراد لو صرف زمان الحجّ و العمرة فى الصّلاة كان أفضل منها ، و هذا يجرى فى الخبر الّذى روى : أنّ خير أعمالكم الصّلاة ، مع بعد فيه أيضاً .

السّابع : أنّه يختلف بحسب الأحوال ، و الأشخاص ، كما نقل أنّه ﷺ سئل : أىّ الأعمال أفضل؟ فقال ﷺ : الصّلاة لأوّل وقتها، و سئل أيضاً : أىّ الأعمال أفضل ؟ قال : برّ الوالدين ، و سئل أىّ الأعمال أفضل ؟ فقال : حجّ مبرور ، فيختصّ بما يليق السّائل من الأعمال ، مثلاً يكون لذلك السّائل ولدان محتاجان الى برّه ، و المجاب بالصّلاة يكون عاجزاً عن الحجّ .

و هكذا ، فإن أورد على بعض الوجوه : أنّ الحجّ أيضاً مشتمل على الصّلاة ، اجيب بأنّ المراد الحجّ مع الصّلاة ، إذاً ثواب الصّلاة ، و لَم يلاحظ معه ، و الجواب على بعض الوجوه الآخر ظاهر لا يحتاج الى هذا التّكلف ، سيّما الوجه الثّانى ، فتأمّل، منه .

الرّكن الأوّل
في معرفة الوقت

قال المصنّف تغمّده الله بغفرانه و اسكنه بحبوحة جنانه .

الفصل الثّاني في شروطها ، و هي : سبعة .

الأوّل : الوقت

أقول: الفصل لغة القطع ، يقال : فصلته عن غيره فصلاً من باب ضرب ، نحتيه و قطعته ، و منه فصل الخطاب ، و هو الحكم بقطعها ، و ذلك فصل الخطاب ، فهو في الأصل مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول ، فهو مجاز لغويّ ، و لك أن تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة و تعتبر التّجوّز في إضافتها إلى الخطاب على طريقة جرد قطيفة ، و أخلاق ثياب ، فأصله خطاب فصل ، نحو

رجل عدل ، و إنّما هى إقبال و إدبار ، و كأنّ هذا أوفق بما عليه أئمّة علم المعانى حيث رجّحوا التّجوّز العقلى ، فى قول الخنسآء من قصيدة طويلة ترثى بها أخاها : صخراً ، حين قتل .

ترتع ما رتعت حتّى إذا إدّكرت

فإنّما هى إقبال و إدبار على حذف المضاف ، أى : ذات إقبال و إدبار ، فيكون حينئذ مجازاً فى الإعراب ، و لك أن لا تعتبر فى الكلام تجوّزاً أصلاً فى إطلاق فصل الخطاب على الرّسول ﷺ بمعنى أنّه تعالى أعطى له ﷺ كون خطابه مفصولاً ، أو فاصلاً ، على أن يكون المصدر من الفعل المعلوم ، أو الفعل المجهول ، و فى هذا الوجه دقّة و لطافة ، فإنّ حقيقة النّعمة المختصّة بمن اوتى فصل الخطاب ، و كمال الشّرف ، إنّما هو كون خطابه فاصلاً ، أو مفصولاً ، لا ذات الخطاب .

ثمّ هو فى الإصطلاح علامة تفريق البحثين .

و قيل : هو القول الواضح البيّن الّذى ينفصل به المراد عن غيره ، و الحاجز بين شيئين ، و المصنّفون يجرّونه مجرى الباب .

و قد يستعمل كلّ من الفصل و الباب مكان الآخر ، و قد يكفى بالفصول و الثّانى صفة للفصل ، و قولهم : هذا ، ثانى إثنين ، أى : أحد الإثنين ، و كذا ثالث ثلاثة بالإضافة إلى العشرة ، و لاينّون ، فإن اختلفا ، فأنت بالخيار ، فإن شئت أضفت ، و إن شئت نوّنت ، فقلت : هذا ثانىُ واحدٍ ، و ثانٍ واحداً المعنى هذا ثنّى واحداً .

و الشّروط جمع شرط ، مثل : فلوس و فلس ، و فى المثل : الشّرط أملك عليك ، أم لك يضرب فى حفظ الشّرط يجرى بين الإخوان و الشّريطة فى معنى الشّرط ، و التّاء للنّقل ، و جمعها : شرائط ، كسفينة و سفاين ، و الشّرط

بالتّحريك العلامة، و الجمع أشراط، مثل: سبب و أسباب، و منه أشراط السّاعة، أى: علاماتها على ما فى: معراج الدّراية.

و الشّرط فى اللّغة: ما يلزم به الغير، أو يلتزم.

و لذا قال فى القاموس هو إلزام الشّئ، و إلتزامه فى البيع، و نحوه، كالشّريطة، يقال: شرط عليه فى البيع، كذا شرطاً، يَشرُطُ و يَشرِطُ من الباب الأوّل، و الثّانى، إذا ألزمه شيئاً، و التزم هو، فيكون معنى قولك شرطت عليه كذا، أى: ألزمته به، و اقتصر على هذا المعنى بعضهم، و لَم يذكر معنى التّعليق، و الرّبط، مع أنّ الرّبط هو المعنى الّذى يتبادر منه، و الشّرط على ما اصطلحه المتكلّمون: ما يتوقّف عليه الشّئ، فلا يكون داخلاً فيه، و لا مؤثّراً.

و قال الغزالى: هو ما لا يوجد الشّئ بدونه، و لا يلزم أن يوجد عنده.

و قال الرّازى: هو ما يتوقّف تأثير المؤثّر عليه، لا وجوده.

و قال بعضهم: الشّرط على معنيين:

أحدهما: ما يتوقّف عليه وجود الشّئ، فيمتنع بدونه.

و بعبارة اخرى: أنّه ما يستلزم نفيه نفى أمر، لكن لا على جهة السّببيّة، كما قال الكرمانى، و هو المختار هنا.

و الثّانى: ما يترتّب وجوده عليه، فيحصل عقيبه، و لا يمتنع وجوده بدونه، و هو الّذى يدخل عليه حرف الشّرط، و أداته، كما صرّح به النّحويّون.

فعلى هذا: يقيّد معنى السّببيّة غالباً، فإطلاقهم الشّرط على ما دخله الأدوات أيضاً من جهة تحقّق معنى الرّبط فيه، كما أنّ فى تسميتهم الأدوات الشّرط به لإفادتها معنى الرّبط، و كذلك إطلاق الاصوليّين الشّرط على ما سيجئ مأخوذ من هذا المعنى.

و أمّا معنى الإلزام و الإلتزام كما مرّ حكايته عن القاموس.

و ذكره بعض المدقّقين، و جعله المعنى الحقيقى، فلم نقف على مأخذ له،

و ليس بمتبادر من اللّفظ ، و لا يساعده كلام سائر أهل اللّغة أيضاً ، فإنّ المذكور فى كلامهم أيضاً الإلزام و الإلتزام فى بيع و نحوه لا مطلقاً .

و بالجملة : لو كان بمعنى الإلزام أيضاً ، ليس إلزاماً مطلقاً ، بل إلزام مرتبط بشئ .

و بعبارة اخرى : إلزام يحصل بواسطة ربطه بلازم آخر ، و ما لَم يكن فيه ربط بالمرّة فلا يطلق عليه لفظ الشّرط ، بل يصحّ سلبه ، و لا يطلق عند العرف ، شرطت عليك و عليه كذا ، إلاّ بعد وقوع فعل و معاملة بين المتشارطين ، و يكون الشّرط مرتبطاً به ، كما لا يخفى على من تتبّع طريقة العرف و أهل اللّسان ، و مطلق الإلزام و الإلتزام لايطلق عليه الشّرط ، بل هو العهد ، أو التّعاهد ، و نحو ذلك ، و الشّرط عند المناطقة جزء الكلام ، فإنّ الكلام عندهم مجموع الشّرط و الجزآء ، و عند أهل العربيّة : الجزآء كلام ، و الشّرط قيد ، فلذا أجمعوا على أنّ الجزآء وحده لايفيد الحكم ، و إنّما الحكم بين مجموع الشّرط و الجزآء .

فتحصّل ممّا ذكرنا : إنّ الشّرط على أقسام :

عقليّ : كالحياة للعلم ، و شرعيّ : كالوضوء ، و الوقت للصّلاة ، و عاديّ : كالنّطفة و الرّحم للولادة ، لغويّ : و هو الإلزام و الإلتزام ، و نحويّ : و هو ما دخل فيه حرف الشّرط ، كالتّعليقات .

و بعبارة اخرى : هو ما دخله شئ من الأدوات المخصوصة الدّالّة على سببيّة الأول للثّانى .

و كلامى : كما ذكر ، و اصولى : و هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، و لا يلزم من وجوده وجود ، و لا عدم ، لذاته ، و هو بهذا الإعتبار حكم وضعىّ ، كما صرّح به الشّهيد الثّانى رحمه الله الواحد فى تمهيد القواعد ، حيث قال : الحكم أيضاً ، يعنى : كالحكم الشّرعىّ خمسة ، و هى السّبب ، و الشّرط ،

و العلّة ، و العلامة ، و المانع ، فيسند الى شئ دائماً ، و لا يشتمل على شئ من المناسبة فى ذاته ، بل فى غيره .

فخرج بالقيد الأوّل المانع ، و بالثّانى السّبب ، و بالثّالث يحترز عن مقارنة وجوده لوجود السّبب ، فيلزم الوجود ، لكن لا لذاته ، بل لسبب ، أو قيام المانع ، فيلزم العدم لأجل المانع ، لا لذات الشّرط ، و القيد الرّابع : إحتراز من جزء العلّة ، فإنّه يلزم من عدمه العدم ، و لايلزم من وجوده وجود ، و لاعدم ، إلاّ أنّه يشتمل على جزء المناسب ، فإنّ جزء المناسب مناسب .

و المراد بالسّبعة : الوقت ، و القبلة ، و ستر العورة ، و المكان ، و طهارة البدن من الحدث ، و الخبث ، و ترك الكلام فى أثناء الصّلاة ، و الإسلام ، إذ لا تصحّ العبادة من الكافر مطلقاً ، و إن وجبت عليه على ما أخترناه من أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع ، كما أنّهم مكلّفون بالاصول .

و قد نظمتها فى قولى :

الوقت والقبلة والمكان ... والسّتر والإسلام والإيمان

طهارة الأبدان من كلّ حدث ... كذلك اللّباس أيضاً من خبث

ترك الكلام وسط الصّلاة ... وإن يكن حرفين فى السعادات

و الوقت لغة : المقدار من الدّهر ، و أكثر ما يستعمل فى الماضى ، كالميقات ، و نهاية الزّمان المفروض لعمل واحد ، و لايكاد يقال إلاّ مقيّداً ، و شرعاً ما عيّن الشّارع لأداء الصّلاة فيه من زمان .

فالوقت فى المقدّر على ما سيأتى معلوم ، فللفجر من الصّبح الى طلوع الشّمس مثلاً ، و فى غير المقدّر بالوقت من الأفعال ظرف ، فيشترط وجود الفعل فى جزء من الوقت ، ففى أن تزوّجت فى هذه السّنة كان كذا يحنث بالتّزوج فى بعضها ، لأنّه غير ممتدّ ، فلا يكون مقدّراً بالوقت بخلاف المقدّر ، فإنّه معيار للفعل

المقدّر به ، فيكون الشّرط إستيعاب الفعل بجميع الوقت ، كما فى إن قمت فى هذه السّنة كان كذا ، حيث لا يحنث إلاّ بالإقامة فى جميعها ، لأنّ الإقامة ممّا يمتدّ ، فتكون مقدّرة بالوقت ، و تحديد الأوقات ، كالتّوقيت .

و قال الفيومى : الوقت مقدار من الزّمان مفروض لأمر مّا ، و كلّ شئ قدرت له حيناً ، فقد وقّته توقيتاً ، و كذلك ما قدرت له غاية ، و الجمع : أوقات ، و الميقات الوقت المضروب للفعل ، و قد استعير للمكان ، و الجمع : مواقيت ، و منه مواقيت الحجّ ، لمواضع الإحرام ، و يقال : هذا ميقات أهل الشّام لموضع الّذى يحرمون منه ، تقول : وقّته ، و هو موقوت إذا بيّن للفعل وقتاً يفعل فيه ، و منه قوله تعالى : « إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »[1] أى : مفروضاً فى الأوقات .

و ينبغى أن يراد من الوقت مطلق الوقت على ما هو شأن موضوع القضيّة المهملة ، و كذا المراد من الصّلاة فى قول المصنّف : كتاب الصّلاة ، الّتى يرجع اليها ضمير شروطها مطلق الصّلاة على حَذوِ ما يراد من موضوع القضيّة المهملة .

و إن قال الشّارح رحمه الله : و المراد هنا : وقت اليوميّة .

أقول : يعنى : المراد هنا : تعيين وقت اليوميّة فرائضها و نوافلها لا وقت مطلق العبادة ، لأنّ مراعاة الوقت للصّلاة لازم ، و إن سقط بعض الأجزآء و الشّرائط .

و قد استفدنا هذه القاعدة من الأدلّة الخاصّة الّتى دلّت فى أصحاب الأعذار على الإتيان بالمقدور ، و هى كثيرة لا تكاد تحصى ، و لذلك لا يضرّ نقص الوضوء بجبيرة و نحوها ، و سقوط المائيّة و وجود النّجاسة ، و سقوط السّورة فى الصّلاة عند الضّيق ، و إعتبار الشّارع ركعة من الوقت و عدم رضاه بالتّأخير ، و سقوط الأركان فى صلاة المطاردة ، و القصر فى صلاة الخوف ، و

١- ١٠٣ سورة النّسآء .

سقوط الشّرائط حيث تعذّر غالباً ، كالإستقبال و الإستقرار ، و السّاتر ، و إباحة المكان ، و شرائط ما يسجد عليه ، و نحو ذلك .

و سقوط القيام و الإنتقال الى المراتب اللاّحقة من إضطجاع و إيماء و غيرهما ، بل ربما ينتهى الى مجرّد النّية ، و هذه كلّها دالّة على أنّ الشّارع لايرضى بفوات الوقت و يرضى بسقوط غيره من الشّرايط و الأجزآء و إلاّ فكلّ معذور ينتهى إلى حالة اختيار غالباً و لاأقلّ من الإستنابة بعد موته ، أو فى حيوته ، كما فى الحجّ على قول ، فَرِضا الشارع بنقصان العمل بهذه المثابة إهتمام بحقّ الوقت ، فكلّ عبادة موقتة إذا دار الأمر بين فوات وقتها أو فوت بعض شرائطها و أجزآئها .

فمقتضى القاعدة تقديم الوقت ، و لدلالة[1] الكلام إلى آخره على ذلك ، و عندنا الإماميّة و عند كلّ من قال بالوجوب الموسّع من العامّة إنّ لكلّ صلاة وقتان ، إلاّ المغرب على قول حكاه القاضى موسّع يجوز التّأخير عنه ، و وقت أجزاء لايجوز التّأخير عنه ، و هل يجزى مطلقا أو لأصحاب الأعذار خاصّة ، الظّاهر الإتفاق ممّن عدا الحلبى على الإجزآء مطلقاً ، لكن هل يجوز التّأخير عن الأوّل إختياراً ، فيه خلاف ، فالفاضلان و السّيدان و بنو الجنيد و إدريس و سعيد على الأوّل ، و هو الأقوى للأصل . و عموم قوله تعالى :

« أقم الصّلاة لدلوك الشّمس الى غسق اللّيل » الآية .[2]

و نحوه قول الصّادق عليه السلام لعبيد بن زرارة : [لاتفوّت الصّلاة من أراد الصّلاة] لاتفوّت صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس ، و لاصلاة اللّيل حتّى يطلع

١- عطف على قوله : لأنّ مراعاة الوقت للصّلاة لازم ـ منه .

٢- ٧٨ سورة الإسرآء .

الفجر ، و لا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس .[١]

و فى خبره أيضاً إنّ الله إفترض أربع صلوات : أوّل وقتها زوال الشّمس إلى إنتصاف اللّيل ، منها : صلاتان ، أوّل وقتهما من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس .[٢]

و فى خبره أيضاً فى الظّهرين : ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس .[٣]

قال الشّارح أجزل الله لطيفه : مع أنّ السّبعة شروط لمطلق الصّلاة غير الأموات فى الجملة .

أقول : قوله : فى الجملة ، إمّا قيد لمطلق الصّلاة ، يعنى : إنّ الوقت أيضاً شرط لمطلق الصّلاة ، و السّبعة المذكورة فى الجملة ، أى : بوجهٍ ، لأنّ الوقت أيضاً بوجه الإطلاق شرط لمطلق الصّلاة غير الأموات ، هذا هو الظّاهر كما أفاده سلطان العلمآء طاب الله ثراه ، إذ الطّهارة من الحدث و الخبث الّتى هى إحدى السّبعة ، غير شرط بوجهٍ مّا لصّلاة الأموات .

و على هذا : و إن كان يصحّ شرطيّة السّبعة للصّلاة ، لكن لا يلايمه تخصيص الوقت باليوميّة فى الكتاب ، كما يظهر من كلامه فيما بعد من بيان وقت اليوميّة فقط ، إلاّ أن يؤخذ فى الكتاب مطلق الوقت ، و ما ذكره بعد من بيان وقت اليوميّة حكم آخر لليوميّة .

١ـ التّهذيب(ص:٢٥٦،ج:٢)، الإستبصار(ص:٢٦٠،ج:١)، وسائل الشّيعة(ص:١٥٩،ج:٤)، الفقيه(ص:٣٥٥،ج:١)، مرسلاً السّرائر(ص:٤٨٣) .

٢ـ التّهذيب(ص:٢٥،ج:٢)، و فيه : إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، و منها : صلاتان ، أوّل وقتهما من غروب الشّمس إلى إنتصاف اللّيل ، إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، الإستبصار(ص:٢٦١،ج:١)، وسائل الشّيعة(ص:١٥٧،ج:٤) .

٣ـ الكافى(ص:٢٧٦،ج:٣)، وسائل الشّيعة(ص:١٢٦،ج:٤)، التّهذيب(ص:٢٤،ج:٢)، الإستبصار(ص:٢٤٦،ج:١)، الفقيه(ص:٢١٦،ج:١) .

و إمّا متعلّق بقوله : شروط ، مقيّداً بمطلق الصّلاة ، فإنّ السّبعة شروط لمطلق الصّلاة فى الجملة لادائماً ، و فى جميع الأحوال ، لسقط بعضها فى بعض الأحوال كالسّتر فى حال عدمه ، هذا هو الّذى يقتضيه سياق هذه العبارة .

و توضيحها : أنّ المراد هنا وقت اليوميّة ، لامطلق وقت العبادة لدلالة الكلام إلى آخره على ذلك و عدم التّعرّض لغيرها فى بحث الوقت ، مع أنّ السّبعة شرط لمطلق الصّلاة أعنى اليوميّة و غيرها ، ممّا تقدّم فى إعداد الصّلاة ، فالمناسب كون ضمير شروطها عائداً إلى ما تقدّم ، و كون الوقت وقتاً للجميع و كون السّبعة شروطاً للجميع ، و يستثنى منه الأموات ، فإنّ السّبعة ليست شروطاً على معنى رفع الإيجاب الكلّى ، بل بعضها لعدم إشتراط الطّهارة من الحدث و الخبث فى صلاة الأموات ، فليست السّبعة شروطاً لمطلق الصّلاة و التّقييد بكونه فى الجملة بإعتبار التّكليف و التّجوّز ، كما فى الطّواف و الملتزم .

فإن قلت : قوله : فى الجملة ، أقرب إلى الأموات فيكون له ، و هو أولى من تقييد البعيد .

قلت : هذا الوجه اختاره الشّيخ طاب الله ثراه ، ولكن فى نظرى القاصر إنّ المعنى لايخلو من حزازة على تقديره ، فإن كونه شرطاً لها فى الجملة ، بمعنى كون بعضها شروطاً و بعضها غير شروط كما ترى ، و إن صحّ فى الجملة ، و القرب وحده غير كافٍ للتوجيه ، و تأخيره عن المستثنى و المستثنى منه وقع فى محلّه و إن جاز تقديمه ، فليفهم .

قال الشّيخ على أعلى الله مقامه و رفع فى الخلد أعلامه: و احتمل والدى بعد ما نقلته عنه ، كون ، قوله : فى الجملة ، قيداً لمطلق الصّلاة ، و كونه قيداً للسّبعة رجّح المتقدّم و استبعد الأخير، لكونه بعيداً غايته لفظاً و معنىً .

قال الشّارح قدّس سرّه : فيجوز عود ضمير شروطها إلى المطلق لكن لا يلايمه تخصيص الوقت باليوميّة .

أقول : لا يضرّ عدم إشتراط بعضها فى بعض كما أشارإليه بإستثناء الأموات لندورة بالنّسبة إلى البواقى ، فكأنّه غلبها عليه ، فكون السّبعة شروطاً للمطلق صحيح ، و عود ضميرشروطها إلى المطلق جائز .

لكن تخصيص المصنّف الوقت باليوميّة بمقتضى ما يظهر من عبارته : لايلايم كون ضمير شروطها راجعاً إلى المطلق ، بل ينبغى رجوعه إلى اليوميّة لموافقة الوقت .

قال الشّارح ضوعف أجره : إلاّ أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطاً .

أقـول : مراده رحمه الله ، من تلك العبارة : إنّ قول المصنّف قدسّ سرّه : أوّل الوقت شرط لمطلق الصّلاة .

قال الشّارح زيد إكرامه : و ما بعد ذكره مجملاً من التّفصيل حكم آخر لليوميّة .

أقول : قوله ، و ما بعد : مبتدآء ، و حكم آخر : خبره ، و مجملاً : حال من ضمير ذكره ، و من التّفصيل : بيان لما ، يعنى : التّفصيل الّذى ذكره المصنّف فيما بعد من قوله : فللظّهر زوال الشّمس ـ إلى آخره ـ حكم آخر مختصّ لليوميّة غير الحكم الأوّل ، و هو : غير المختصّ ، لا أنّهما حكمان لها ، كما يوهّمه لفظ : آخر ، أو أنّه حكم مختصّ بها بعد دخولها فى الحكم الأوّل .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : و لو عاد ضمير شروطها إلى اليوميّة لايحسن ، لعدم المميّز .

أقول : سبب عدم الحسن عدم وجود ما يميّز اليوميّة عن غيرها ، و يعيّنها فى كلام المصنّف ، فإنّ قوله الأوّل : فى أعدادها ، و الثّانى : فى شروطها ، فلا مميّز لليوميّة عن غيرها حتّى يجعلها مرجعاً للضّمير .

قال الشّارح طيّب الله رمسه : مع إشتراك الجميع فى الشّرائط .

أقول : هذا كالتّتمّة لبيان عدم الحسن من حيث أنّ جميع الصّلوات مشتركة فى الشّروط السّبعة المذكورة ، و مقتضاه عوده إلى الجميع ، إذ إطلاق كلامه يقتضى

ذلك ، فلا ينافى ما تقدّم من قول الشّارح فى اليوميّة ، و قوله : غير الأموات ، و تصريحه بعد بقوله : و عدم إشتراطه ، إلى آخره ، و حاصله : أنّ مع إشتراك و عدم المميّز ، كما دلّ عليه ظاهر كلامه ، لايحسن ذلك .

قال الشّارح زيد إعظامه : بقول مطلق .

أقـول : يعنى : إذا أخذ كلّ من الشّرائط مطلقاً ، فإنّ الوقت مثلاً إنّما إشترط فى السّبع بمطلقه ، لا بخصوصه الأوقات الّتى ذكرها المصنّف ههنا ، أو بمعنى غير مقيّد بكون كلّ واحد من الجميع يشارك فى كلّ واحد من الجميع بمعنى كونه فى الجملة ، لادائماً ، كما ذكره ثانياً فى تفسير قوله: فى الجملة ، و هو كما ترى.

فإنّ إشتراك الجميع فى كلّ الشّرائط بمقتضى الجمع المعرّف لايتمّ فيـه ، هذا الإحتمال إلاّ بتكلّف ، و ربّما قيل : أى : بقول مطلق ، بمعنى لاخلاف ، و هو بعيد قطعاً .

قال الشّارح رفع مقامه : إلاّ أنّ عوده إلى اليوميّة أوفق ، لنظم الشّروط بقرينة تفصيل الوقت .

أقـول : هذا الإستثنآء توجيه لرجوع ضمير : شروطها ، إلى اليوميّة من جهة اخرى ، و هى كونه أوفق لنظم الشّروط بقرينة تفصيل الوقت لليوميّة فقط .

قـال الشّارح طاب الله ثراه : و عدم إشتراطه للـطّواف ، و الآيات ، و الأموات ، و الملتزم .

أقـول : هذا عطف على : قوله عدم المميّز ، يـعنى : و لعدم كون الوقت شرطاً للطّواف ، و الآيات ، و الأموات ، و الملتزم لما فى صحيح معاوية بن عمّار : خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت البيت ، و إذا أردت أن تحرم ، و صلاة الكسوف ، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت ، و صلاة الجنازة . (١)

---

١ ـ الكافى(ص:٢٨٨،ج:٣)، وسائل الشّيعة(ص:٢٤١،ج:٤)، التّهذيب(ص:١٧٢،ج:٢) .

و فی صحیح زرارة عن : أبی جعفر عليه السلام : أربع صلوات یصلّیها الرّجل فی کلّ ساعة : صلاة فاتتك ، فمتی ما ذکرتها أدّیتها، و صلاة رکعتی طواف الفریضة ، و صلاة الکسوف ، و الصّلاة علی المیّت ، هذه یصلّیهنّ الرّجل فی السّاعات کلّها .[۱]

و فی قول الرّضا عليه السلام فی العلل الّتی رواها الفضل بن شاذان : إنّما جوّزنا الصّلاة علی المیّت قبل المغرب ، و بعد الفجر ، لأنّ هذه الصّلاة إنّما تجب فی وقت الحضور ، و العلّة ،[۲] و لیست هی موقّتة ، کسائر الصّلوات ، و إنّما هی صلاة تجب فی وقت حدث ، و الحدث لیس للإنسان فیه إختیار ، و إنّما هی حقّ تؤدّی ، و جائز أن یؤدّی فی أیّ وقت کان إذا لَم یکن الحقّ موقّتاً .[۳]

و قریب منها حسن محمّد بن مسلم ، سئل أباجعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفریضة ، و فرغ من طوافه حین غربت الشّمس ، قال عليه السلام : وجبت علیه تلك السّاعة الرّکعتان ، فیصلّهما قبل المغرب .[۴]

و حسن رفاعة ، سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل یطوف الطّواف الواجب بعد العصر ، أیصلّی الرّکعتین حین یفرغ من طوافه ؟ قال عليه السلام : نعم ؛ أمّا بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : یا بني عبد المطلب ؛ لاتمنعوا النّاس من الصّلاة بعد العصر، فتمنعوهم من الطّواف .[۵]

قال الشّارح جعل الله الجنّة مثواه : إلاّ بتکلّف و تجوّز .

۱– الکافی(ص:۲۸۸،ج:۳)، الخصال(ص:۲۴۷)، وسائل الشّیعة(ص:۲۴۰،ج:۴ و ص:۴۸۸، ج:۷ و ص:۲۵۶،ج:۸)، الفقیه(ص:۴۳۴،ج:۱) .

۲– و الحدث – خ ل .

۳– عیون أخبار الرّضا عليه السلام :(ص:۱۱۵،ج:۲)، علل الشّرایع(ص: ،ج:۲)، باختلاف فی الألفاظ ، وسائل الشّیعة(ص:۱۰۹،ج:۳) .

۴– الکافی(ص:۴۲۳،ج:۴)، وسائل الشّیعة(ص:۴۳۴،ج:۱۳) .

۵– الکافی(ص:۴۲۴،ج:۴)، وسائل الشّیعة(ص:۴۳۴،ج:۱۳) .

أقول : يعنى : بنوع من التّجوّز ، كأن يقال : وقت صلاة الطّواف بعد إتمامه ، و وقت صلاة الأموات عند الفراغ من التّغسيل ، و التّكفين ، و وقت الملتزم فى الوقت المعيّن ، بحسب ما التزم ، و فى المطلق العمر، و التّكلّف فيه ظاهر، و أمّا التّجوّز فللخروج ، عمّا اصطلح عليه أهل الشّرع و إستعماله فى غيره ، و أنت إذا تأمّلت ما ذكرنا ظهر لك عدم البُعد ، و عدم الإحتياج إلى تكلّف ما ذكر من التّوجيهين ، و هما عود التّكلّف و التّجوّز إلى الملتزم ، أو إلى كون عـــوده إلى اليوميّة أوفق لنظم الشّروط .

ثمّ إنّ ما ذكره سابقاً من كون السّبعة شروطاً لمطلق الصّلاة ، فيجوز عود ضمير شروطها إلى المطلق مبنىّ على هذا التّكلّف ، و هو يكفى للحكم بالجواز و الغرض ، ههنا ترجيح العود إلى اليوميّة بعدم الحاجة إلى التّكلّف ، فلا منافـاة بين الكلامين .

نعم ؛ يرد عليه أنّه إذا احتاج جعلها شروطاً لمطلق الصّلاة إلى تكلّـف ، فيكون هو المرجّح لعود الضّمير إلى اليوميّة ، فلاوجه لجعل اشتراك الجميع فى الشّرائط بقول مطلق وجهاً لعدم حسن العود إلى اليوميّة ، كما ذكره سابقاً ، إلاّ أن يقال : إنّ ما ذكره سابقاً وجه واحد لعدم الحسن ، لا وجهان ، و حاصله : إنّه لا يحسن لعدم المميّز مع إشتراك الجميع فيها فى الجملة ، و أمّا لو لَم يكن ذلك الإشتراك ، و لَم يكن جعلها شروطاً للجميع بوجه ، فهو قرينة للعود إلى اليوميّة ، و مميّز لها ، و لا يخفى بُعده .

قال الشّارح قدّس سرّه : و عدم إشتراط الطّهارة من الحدث ، و الخبـث فى صلاة الأموات .

أقـول : هذا عطف على عدم إشتراطه للطّواف ، و هذا أيضاً مرجّح آخر للعود إلى اليوميّة ، و هو أنّه لَم يشترط فى صلاة الأموات ، مع أنّها من السّـبع ، و هذا لاينافى جواز عوده إلى الجميع، كما ذكره سابقاً، مع تصريحه بإستثناء الأموات ،

لأنّ بنآءه على حمل الكلام على التّجوّز ، و التّغليب ، كما أشرنا إليه ، فافهم .

قال الشّارح عليه الرّحمة : و هى إحدى السّبعة .

أقول : يعنى : الطّهارة من الحدث ، و الخبث ، إحدى الشّروط السّبعة ، و التّعبير بالسّبعة بإعتبار العدد ، أو المعدود ، أو المذكور ، و نحوه ، أو بنآء على جوازه فى غير المؤنّث الحقيقىّ ، فلَم يشارك فى جميع الشّروط .

قال الشّارح رحمه الله : و إختصاص اليوميّة بالضّمير مع إشتراكه لكونها الفرد الأظهر من بينها ، و الأكمل .

أقول : هذا جواب سؤال مقدّر ، تقديره : إنّ ما ذكرته لا يرفع مشـــاركة الكلّ فى جميع الشّروط ، فلماذا خصّصت اليوميّة من بين ما عداها ، و أخرجته .

فأجاب أنّ غيرها ، و إن شاركها ، لكنّها هى الفرد الأظهر من بين ما شاركها ، و الأكمل منه .

قال الشّارح رفع الله قدره : مع إنضمام قرائن لفظيّة بعد ذلك .

أقول : أى : مع قرائن لفظيّة فى تضاعيف الشّروط تدلّ على أنّ المراد هنا : اليوميّة ، و هذا كلّه عناية من الشّارح رحمه الله فى تسديد كلام المصنّف قدّس سرّه .

قال المصنّف و الشّارح قدّس الله نفسهما : فللظهر من الوقت زوال الشّمس .

أقـول : لمّا كان معرفة الوقت من جملة الواجبات ، لأنّ الإتيان بالصّلاة المأمور بها على وجهه موقوف عليها ، لئلاّ يأتيها المصلّى فى غير وقتها ، أراد التّفصيل لبعض أفراد الوقت ، فقال : فللظهر ـ إلى آخره ـ و هو بضمّ الظّاء المشالة ، و سكون الهآء ، إسم لما بعد الزّوال ، و لنصف النّهار ، و ساعة الزّوال ، تقول : دخلت الظّهر ، أى : ساعة الزّوال ، و الظّهيرة الهاجرة ، يقال : أتيته حدّ الظّهيرة ، و هو إنتصاف النّهار ، و شدّة حرّها ، و لا يقال فى الصّيف ظهيرة ، و هذا وقت فضيلة للمختار .

قيل : اضيفت اليه ، لأنّه أظهر أوقات الصّلاة للأبصار .

و قيل : أظهر حرّاً .

و قيل : لأنّها أوّل صلاة اظهرت و صلّيت .

فالمقصود : أنّ إبتدآء الوقت الّذى يصلح لإيقاع صلاة الظّهر فيه هو زوال الشّمس عن وسط السّمآء ، و من ذلك صلاة الظّهر بلاخلاف بين أهل العلم ، لقوله تعالى :

« أقم الصّلاة لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل »[١]

إذ الدّلوك هو الزّوال، و اللاّم للتاقيت مثلها فى : لثلاث خلون ، أو بمعنى عند ، كما فسّرها بهذا المعنى المولى المقدّس الأردبيلىّ فى زبدة البيان .[٢]

و لصحيح زرارة ، عن : أبى جعفر عليه السلام قال : إذا زالت الشّمس دخل الوقتان : الظّهر و العصر ، و إذا غابت الشّمس دخل الوقتان : المغرب و العشآء الآخرة .[٣]

و لخبر عبيد بن زرارة ، عن : أبى عبدالله عليه السلام عن : [وقت] صلاة الظّهر و العصر ، فقال عليه السلام : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر و العصر جميعاً ، إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس .[٤]

و لاينافى ذلك ما هو المشهور من إختصاص الظّهر من أوّل الوقت بمقدار أدآئها ، و إختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدآئها ، إذ المراد بدخول الوقتين : دخولهما موزّعين على الصّلاتين ، كما يشعر به قوله عليه السلام : دخل وقت الظّهر و العصر جميعاً، إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، و إن كان فى طريقه القاسم بن عروة ، و هو غير مصرّح بالتّوثيق فى كتب الرّجال ، لكن وثقه الشّيخ بهآء الدّين العاملىّ(ره) ،

١ـ ٧٨ سورة الإسرآء .

٢ـ زبدة البيان(ص:) .

٣ـ الفقيه(ص:٢١۶،ج:١)، التّهذيب(ص:١٩،ج:٢)، وسائل الشّيعة(ص:١٢٥ و ص:١٨۴،ج:۴) .

۴ـ الفقيه(ص:٢١۶،ج:١)، التّهذيب(ص:١٩ و ص:٢۴،ج:٢)، وسائل الشّيعة(ص:١٢۶،ج:۴)، الكافى(ص:٢٧۶،ج:٣) .

و روى عنه حمّاد ، و هو من أعيان الثّقات و الأجلاّء من الأصحاب ، منهم محمّد بن أبي عمير ، و ابن أبي نصر ، و هذا يدلّ على إعتباره .

و قال ابن الجنيد : يستحبّ أن يقدّم بعد الزّوال شيئاً من التّطوّع إلى أن تزول الشّمس قدمين ، أو ذراعاً من وقت زوالها ، ثمّ يأتي بالظّهر ، و هو قول مالك من العامّة .

و بهذا الإعتبار يمكن حمل أخبار الذّراع على التّقيّة ، فالرّوايات الدّالّة على التّأخير محمولة على من يصلّي النّافلة حتّى يمضي الفيء ، فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة ، ولكن لو فرغ من النّافلة قبل ذلك بادر إلى الفريضة و يدلّ عليه خبر عمر بن حنظلة عن : أبي عبد الله عليه السلام قال :

إذا زالت الشّمس ، دخل الظّهر ، إلاّ أنّ بين يديها سُبْحة ،[1] و ذلك إليك ، و إن شئت طوّلت ، و إن شئت قصّرت .[2]

و مثله ما روى عن : محمّد بن يعقوب ، عن : الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن : عبد الله بن عامر ، عن : علي بن مهزيار ، عن : فضالة بن أيّوب ، عن: الحسين بن عثمان عن : عبد الله بن مسكان ، عن : الحارث بن المغيرة ، و عمر بن حنظلة ، و منصور[3] بن حازم ، جميعاً قالوا : كنّا نقيس[4] الشّمس بالمدينة بالذّراع .

فقال [لنا] أبوعبدالله عليه السلام : ألا انبّئكم بأبين من هذا ؟ إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر ، إلاّ أنّ بين يديها سُبْحَة ، و ذلك إليك ، إن شئت

١ـ السّبحة : بضمّ السين ، النّافلة و التّطوّع من الصّلاة و الذّكر .

٢ـ التّهذيب(ص:٢١،ج:٢)، وسائل الشّيعة(ص:١٣٢،ج:۴)، الكافي(ص:٢٧۶،ج:٣) .

٣ـ عن : منصور – خ ل .

۴ـ نعتبر ـ خ ل .

طوّلت ، و إن شئت قصّرت .[١]

و قريب منهما : ما روى عن : سعد بن عبد الله ، عن : موسى بن الحسن ، عن : الحسن بن الحسين اللّؤلؤى، عن: صفوان بن يحيى ، عن : الحارث بن المغيرة ، و عمر بن حنظلة ، و منصور[٢] بن حازم ، و فيه : ذلك إليك ، فإن أنت خففت سُبحتك فحين تفرغ من سُبحتك ، و إن طوّلت فحين تفرغ من سُبحتك ،[٣] و السّبحة النّافلة .

و يدلّ عليه المكاتبة ، عن : سعد بن عبد الله ، عن : محمّد بن أحمد بن يحيى ، قال :

كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام : روى عن آبائك : القدم و القدمين ، و الأربع ، و القامة و القامتين ، و ظلّ مثلك ، و الذّراع و الذّراعين .

فكتب عليه السلام : لا القدم و لا القدمين ، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاة ، و بين يديها سُبحة ، و هى : ثمان ركعات ، فإن شئت طوّلت ، و إن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ الظّهر .

فإذا فرغت كان بين الظّهر و العصر سُبحة ، و هى : ثمان ركعات ، إن شئت طوّلت ، إن شئت قصرت ، ثمّ صلّ العصر .[٤]

قال الشّيخ : إنّما نفى القدم و القدمين لئلاّ يظنّ أنّ ذلك وقت لايجوز غيره .[٥]

ثمّ اختلف فى آخر الوقت ، فقال السّيد : بامتداد وقت الفضيلة إلى المثل ، و وقت الإجزآء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات للمعذور من : السّفر ،

١- وسائل الشّيعة(ص:١٣١،ج:٣)، الكافى(ص:٢٧٦،ج:٣) .

٢- عن : منصور - خ ل .

٣- وسائل الشّيعة(ص:١٣٢،ج:٣)، الكافى(ص:٢٧٦،ج:٣)، التّهذيب(ص:٢٢،ج:٢)، الإستبصار (ص:٢٥٠،ج:١) .

٤- التّهذيب(ص: ٢٤٩،ج:٢)، الإستبصار (ص:٢٥٢،ج:١)، وسائل الشّيعة(ص:١٣٣،ج:٣) .

٥- التّهذيب(ص:٢٥٠،ج:٢) .

و المرض ، و المطر ، و شغل يضرّ تركه فى أمر الدّين ، أو الدّنيا ، و للمضطرّ ، أعنى : الكافر إذا أسلم ، و الصّبىّ إذا بلغ ، و الحائض إذا تطهرّت ، و المجنون ، و المغمى عليه ، إذا أفاقا .

و ذهب إليه[1] سلاّر ، و بنو زهرة ، و الجنيد ، و ابن إدريس ، و سائر المتأخّرين .

و قال الشّيخ فى المبسوط : بانتهآء وقت الإختيار بصيرورة ظلّ كلّ شئ مثله .

و قيل : برجوعه إلى القدمين ، و هو للمفيد و العمانى .

و قيل فيه : بأحد الأمرين المتقدّمين و هو : للإقتصاد و المصباح .

و قيل : فى الثّانى بالإنتهآء بقدر الإتيان بها و بنوافلها بعد الظّهر ، و هو : للنّهاية .

و قيل : بتغيير لون الشّمس باصفرارها ، و هو : للمفيد .

و قيل : بأربعة أقدام ، و هى أربع أشباع الشّخص و هو : للنّهاية ، و عمل اليوم و ليلته ، و للمرتضى ، و الحلبى ، و العمانى .

و قد نقل فيهما : أقوال آخر أيضاً ، و المعتمد : الأوّل .

فعلى هذا : إستحباب التّأخير بقدره لأجل التنفّل أو التبرّد ، فى الخبر محمول بينه و بين ما ذكر بشهادة المستفيضة .

منها : صحيحة محمّد بن أحمد ،[2] المصرّحة بنفى التّوقيت بهذه الامور ، و التّحديد بالزّوال .

ثمّ الإختلاف فى القدر التّأخير ، يمكن أن يكون لأجل إختلاف النّاس فى تطويل النّافلة و تخفيفها ، كما يؤمى إليه الصّحيحة المتقدّمة ، أو من جهة التّقيّة ، كما صرّح به أبو خديجة سالِم بن مكرّم ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : سئله إنسان و أنا حاضر .

١- أى : بإمتداد وقت الفضيلة .

٢- الكافى (ص:٢٨٧، ج:٣) .

فقال : ربّما دخلت المسجد ، و بعض أصحابنا يصلّون العصر ، و بعضهم يصلّى الظّهر ، فقال عليه السلام : أنا أمرتهم بهذا ، لو صلّوا على وقت واحد عُرفوا فاخذوا برقابهم .[١]

و رواه الشّيخ بإسناده ، عن : محمّد بن يحيى ،[٢] و بإسناده عن : محمّد بن يعقوب مثله .[٣]

قال الشّارح رحمه الله : عن وسط السّمآء .

أقول : الجار و المجرور متعلّق للزّوال ، إذا عرفت ذلك ، فيظهر لك بعد الإمعان ان لاتهافت بين كلمات المصنّف قدّس الله نفسه على ما زعمه الشّارح .

غاية الأمر أنّ المصنّف لَم يستوف جميع أوقات اليوميّة ، و لعلّه لَم يذكر أوقات البواقى ، كالعيدين مثلاً ، و غير ذلك روماً للإختصار .

قال الشّارح قدّس الله رمسه : و ميلها عن دائرة نصف النّهار .

أقول : العطف تفسيرىّ ، و هو أوجر من[٤] ، و هو ميلها ، و فيه جمع بين المفسّر و المفسّر ، و بين التّعبير بكلّ منهما ، يعنى : إنحرافها عن دائرة نصف النّهار الّتى مرّ ذكرها مفصّلاً فى الفصل الثّانى من المقدّمة ، إلى جانب المغرب ، و هذا ممّا لا خلاف فيه بين أهل الإسلام ، سوآء فى ذلك : الرّكن العراقى ، و غيرها ، و أضبط من ذلك : إستقبال نقطة الجنوب عند إخراج خطّ نصف النّهار على سطح الأرض ، و أمّا غيره من أفراد علامات العراق ، فصيرورة الشّمس على الحاجب الأيمن ، حينئذ يقتضى مضىّ زمان كثير من وقت الظّهر ، خصوصاً إستقبال الرّكن ، لايخفى على من اعتبر و تدبّر .

١- الكافى(ص:٢٧٦،ج:٣)، وسائل الشّيعة(ص:١٣٧،ج:٤) .

٢- وسائل الشّيعة(ص:١٣٧،ج:٤)، التّهذيب(ص:٢٥٢،ج:٢) .

٣- الإستبصار(ص:٢٥٧،ج:١)، وسائل الشّيعة(ص:١٣٧،ج:٤) .

٤- فى المخطوط هكذا .

ثمّ إنّ تحقيق ما نحن فيه يعرف بامور :

الأوّل : بما قال المصنّف أعلى الله مقامه و هو قوله : المعلوم بزَيد الظّلّ .

أقول : لمّا طلعت الشّمس كان ظلّ الشّاخص الّذى يقع عليه فى جهة المغرب ، فإذا كانت فى وسط السّمآء على دائرة نصف النّهار ، كان ظلّ الشّخص على خطّ نصف النّهار من الشّمال ، إن كان له ظلّ ، لأنّها : تكون حينئذ جنوبيّة عنه ، فإذا زالت بأن مالت عن دائرة نصف النّهار إلى جهة المغرب مال ظلّ الشّاخص إلى جانب المشرق ، إن كان له ظلّ ، و حدث من ذلك الجانب إن لَم يكن .

و زيادة الظّلّ فى جانب المشرق إنّما يعلم فى أوّله ، كذلك عند إخراج خطّ نصف النّهار على سطح الأرض بنحو الدّائرة و الأسطرلاب ،[١] فإذا وصل ظلّ الشّاخص إليه كانت الشّمس على دائرة نصف النّهار لَم تزل بُعد ، فإذا خرج الظلّ عنه إلى جهة المشرق فقد تحقّقت زوالها ، و هو : ميلها عن تلك الدائرة إلى جهة المغرب .

و أمّا ما ذكره الأصحاب ، و منهم المصنّف رحمه الله : من أنّ علمه بزيادة الظّلّ بعد نقصه ، فلايتوقّف إلاّ على نصب الشّاخص ، كيف اتّفقت ، لكن يتبيّن الزّوال بالأوّل قبل الثّانى بزمان كثير ، فإنّ تحقّق الزّيادة بعد انتهآء النّقص لايظهر إلاّ بعد مضىّ ساعة من أوّل الوقت بخلاف ما لو خرج خطّ نصف النّهار على سطح مستوٍ ، كما لايخفى على من مارس ذلك .

و بالجملة : المراد بالظّلّ ؛ الظّلّ الباقى بعد نقصه ، فقوله رحمه الله : المعلوم ، صفة للزّوال ، و هو فى غير المواضع الآتية بُعَيدُ هذا ، أو حدوثه فى جانب المشرق بعد عدمه ، كما فى المواضع الآتية .

١ـ آلة رصد قديمة لقياس مواقع الكواكب و ساعات اللّيل و النّهار ، و حلّ شتى القضايا الفلكيّة ، و هو أنواع : مسطّح ، الكرّى ، خطى ـ المنجد .

و بالأوّل : صرّح المصنّف ، و اكتفى به ، إمّا بناءً على ما هو الواقع فى بلاده قدّس سرّه ، أو بناءً على الغالب فى الرّبع المسكون ، أو ظهور نفسه بعد إنعدامه .

قال الشّارح عليه الرّحمة : أى : زيادته مصدران لزاد الشّئ .

أقول : الزيادة النّمو ، و كذلك : الزّوادة ، حكاها يعقوب ، عن : الكسائى ، عن : البكرى ، تقول زاد الشّئ يزيد زيداً ، و زيادة و زوادة ، أى : ازداد ، و زاده الله خيراً .

قال المصنّف رفع الله فى الخلد أعلامه بعد نقصه .

أقول : المراد زيادة الظّلّ الباقى فى جانب المشرق ، و ذلك علامة الزّوال فى أكثر البلاد فى غاية الفصول .

و رواية سماعة عن : الصّادق عليه السلام دالّة عليه حيث قال : قلت له : جعلت فداك ، متى وقت الصّلاة ؟ فأقبل عليه السلام يلتفت يميناً و شمالاً كأنّه يطلب شيئاً ، فلمّا رأيت ذلك ، تناولت : عوداً ، فقلت : هذا تطلب ؟ قال عليه السلام : نعم ، فأخذ العود ، فنصبه بحيال الشّمس ، ثمّ قال عليه السلام : إنّ الشّمس إذا طلعت كان الفئ طويلاً ، ثمّ لايزال ينقص حتّى تزول ، فإذا زالت زاد ، فإذا استَبَنْتَ الزّيادة فصلّ الظّهر ، ثمّ تمهّل قدر ذراع فصلّ العصر .[1]

و أنت خبير بأنّ قوله عليه السلام : فإذا استَبَنْتَ الزّيادة ، صريح فى أنّ المعتبر هو ظهور الزّيادة ، و أنّ عدم الظّهور النّقص غير كاف و هو كذلك ، فإن الظّلّ عند قرب الزّوال لايحسّ نقصانه و يرى كأنّه واقف لايزيد و لاينقص ، فلايكفى عدم ظهور النّقص فى الحكم بالزّوال ، و من هذا يظهر أنّ جعل العلاّمة أعلى الله مقامه فى : المنتهى ، عدم النّقص الظّلّ علامة للزّوال ليس على ما ينبغى ، فلاتغفل .

و الثّانى : بميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل قبلة عراق العرب ،

---

١ - التّهذيب(ص:٢٧،ج:٢)، وسائل الشّيعة(ص:١٦٢،ج:٤) .

أعنى : أطراف العراق الغربيّة ، كالموصل ، و ما والاها ، ممّا يساوى طولهم طول مكّة المشرّفة شرّفها الله تعالى ، فإن قبلتهم نقطة الجنوب ، و أمّا أطرافها الشّرقيّة كالبصرة و مضافاتها ممّا يزيد طولهم على طول مكّة كثيراً ، فعند ميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى من الزّوال مقدار غير قليل ، لأنّ قبلتهم منحرفة إلى المغرب كثيراً ، فإنّ علامتهم جعل الجدى على الخدّ الأيمن .

نعم : يمكن جعل ذلك علامة للزّوال فى أوساط العراق كالكوفة و ما ناسبها ، ممّا لايزيد طولهم عن طول مكّة إلاّ بشئ يسير عند ميل الشّمس على ذلك النّحو لايكون قد مضى من الزّوال مقدار يعتدّ به ، فلايبعد أن يجعل ذلك علامة هناك .

و الثّالث : بميل الظّلّ عن خطّ نصف النّهار إلى جهة المشرق ، و هو يتوقّف على إستخراج خطّ نصف النّهار ، و الطّرق فى استخراجه كثيرة ، فمنها : ما هو مشهور بين الفقهآء و هو الدّائرة الهندية ، كما سيجئ ذكرها إن شآء الله تعالى.

قال الشّارح ضاعف الله حسناته: **و ذلك فى الظّلّ المبسوط .**

أقول : يعنى : زيادة الظّلّ بعد نقصه يحصل فى الظّلّ المبسوط عند طلوع الشّمس الواقع فى جانب المغرب .

قال فى الرّوض : و احترزنا بالمبسوط : عن الظّلّ المنكوس ، و هو المأخوذ من المقائيس المتوازية للافق فإنّ زيادته يحصل من أوّل النّهار، و ينتهى عند إنتهآء نقص المبسوط ، فهذا ضدّه فلابدّ من الإحتراز عنه .

و قد علم ممّا ذكرنا أنّ الظّلّ قسمان :

لأنّه : إمّا مأخوذ من المقياس المنصوب على موازاة سطح الافق ، كوتد قائم على جدار، أو قائمين عمودين على سطح الافق ، و يسمّى الظّلّ الأوّل ، لابتدائه فى أوّل النّهار ، و يسمّى المعكوس ، لكونه معكوساً فى موضع رأسه ،

و يسمّى المنتصب أيضاً ، لأنّ هذا الظّلّ بنفسه قائم عموداً على سطح الافق منتصب عليه .

و إمّا مأخوذ من المقياس القائم عموداً على سطح الافق ، و يسمّى الظّلّ الثّانى بالقياس إلى الأوّل ، فظلّ المستوى لإستوائه فى الموضع و إنطباقه على سطح الافق ، و الظّلّ الأوّل يبتدئ فى أوّل النّهار ، و يزيد شيئاً فشيئاً ، و غاية زيادته فى نصف النّهار على سمت الرّأس ، كأنّ الظّلّ الأوّل غير متناه ، و الظّلّ الثّانى يكون فى أوّل النّهار عند كون مركز الشّمس على الافق من جهة الشّرق غير متناه ، ثمّ يتناقص إلى بلوغ الشّمس نصف النّهار ، فهناك غاية النّقصان ، ثمّ يتزايد شيئاً فشيئاً ، إلى أن يصير غير متناه عند وصول مركز الشّمس إلى الافق من جهة الغرب فإن كانت الشّمس فى نصف النّهار على سمت الرّأس لَم يوجد الظّلّ الثّانى أصلاً .

قال الشّارح طيّب الله رمسه : و هو الحادث من المقائيس القائمة على سطح الافق .

أقول : الضّمير راجع إلى الظّلّ ، أى : الظّلّ المبسوط هو الحادث من المقائيس .

و من إبتدآئيّة ، و لها معنيان : أحدهما : كون ابتدآء الحادث منها ، و ثانيهما : كون حدوثه منها .

و المقائيس جمع المقياس ، و هو فى اللّغة بمعنى : المقدار ، و فى إصطلاح المنجّمين : جسم مخروطى أحاط به سطح مستدير منتهٍ فى أحد جهتى طوله إلى نقطة ، و فى الاخرى إلى محيط الدّائرة ، فتلك النّقطة هى رأس المقياس ، و هذه الدّائرة قاعدته ، و الخطّ المستقيم الخارج من الرّأس إلى مركز القاعدة هو سهمه فيحصل من سهم المقياس ، و من انصاف الأقطار الثّلاثة الخارجة من الثّلاث النّقط الكائنة على المحيط ، و من الخطوط الثّلاثة الواصلة بين تلك النّقاط و رأس المقياس ثلاثة مثلّثات متساوية الأضلاع كلّ لنظيره .

و ينبغى أن يكون المقياس المنصوب معتدلاً فى الرّقة و الغلظة ، و أن يكون متّخذاً من نحاس أو حديد أو غيرهما ، ممّا يكون له ثقل صالح للثبات على المكان .

و بالجملة : المراد من المقائيس الشواخص ، جمع المقائيس باعتبار إختلاف محاله ، و لَم يجمعه مع الافق لصحّة إضافته إلى المفرد و الجمع ، و كذا الظّلّ .

ثمّ اعلم أنّ الافق على ثلاث أقسام ، لأنّ الخطّ الخارج من مركز الافق عموداً عليه إذا نفذ فى الجهتين إلى سطح الفلك الأعلى ، فإن وقع على المعدل فالافق افق الإستوآء و دور الفلك هنا دولابى ، و إن وقع على قطبى المعدل ، فالافق افق رحوىّ ، لأنّ الحركة الاولى هناك كحركة الرّحى ، و ينتطق الافق على المعدّل ، و إن وقع على غيرهما سمّى الافق مائلاً ، و دور الفلك فيه حمائلىّ .

و الافق إذا لَم يكن رحويّاً تنصّف معدّل النّهار بنقطتين متقابلتين ، لأنّهما عظيمتان ، يقال لإحدى النّقطتين نقطة المشرق ، لأنّها فى جهة الشّرق ، و يسمّى أيضاً وسط المشارق و مطلع الإعتدال ، إمّا لأنّ نقطتى الإعتدال تطلعان منها أبداً ، و إمّا لأنّ الشّمس إذا حلت الإعتدال ، طلعت منها ، و يقال للنّقطة الاخرى نقطة المغرب ، و يسمّى أيضاً وسط المغارب و مغرب الإعتدال على قياس الاولى ، و الخطّ الواصل بين هاتين النّقطتين يسمّى خطّ المشرق و المغرب .

و بتعبير آخر يطلق الافق على ثلاث دوائر :

أحديها : دائرة عظيمة ثابتة يقوم الخطّ الواصل بين سمتى الرّأس ، و القدم عموداً عليها ، و يقطع العالَم من المركز بنصفين ، و يسمّى الافق الحقيقىّ .

و الثّانية : دائرة صغيرة ثابتة تماسّ الأرض من فوق موازيه للافق الحقيقىّ ، و يسمّى الافق الحسّى ، و البُعد بينه و بين الأوّل نصف قطر الأرض .

و الثّالثة : دائرة ثابتة على شكل : ترس ، ترتسم محيطها من طرف خطّ يخرج من البصر إلى سطح الفلك الأعظم مماسّاً للأرض ، إذا أدير ذلك الخطّ مع ثبات طرفه الّذى فى البصر و مماسّه للأرض ، و تسمّى الافق الحسّى أيضاً ،

أى كما تسمّى ترسّياً ، و هى قد تكون عظيمة ، و قد تكون صغيرة ، إذ ربّما تنطبق على الاولى فتكون عظيمة ، و ربّما تقع تحتها فتكون صغيرة ، أو فوقها ، و تحت الثّانية بحسب اختلاف قامة النّاظر ، و إن كان النّاظر فى قعر البئر يكون الافق الترسىّ فوق الحسّى .

و قال ابن الهيثم فى رسالته : إنّ قامة النّاظر إن كانت أربعة أذرع ، أو ثلاثة أذرع و نصفاً ، كان الافق الحسّى بالمعنى الثّانى تحت الافق الحقيقى بأربع دقائق و ستّة و عشرين ثانية ، و هذه الدّائرة : هى الفاصلة بين ما يرى و ما لايرى حقيقة .

أمّا الاولى : فقد يفصل بينهما حقيقة إذا لَم ينطبق الثّانية عليها ، و قد لايفصل أصلاً إذا انطبق الثّالثة ، لكونها فوق الأرض و يرى ما تحتها من الفلك .

أمّا الثّانية : فلا تفصل حقيقة لكونها فوق الأرض ، و يرى ما تحتها من الفلك حقيقة .

و قد أورد الفاضل النّيشابورىّ فى شرحه للتّذكرة فى بحث دائرة الافق كلاماً نورده هنا لمناسبته .

و هو : إنّه لاشكّ إن الأشخاص تقوم على أطراف أقطار الأرض ، فإذا أخرج خطّ على استقامة قامة الشّخص مرّ لامحالة بمركز الأرض ، و إذا أنفذ ذلك الخطّ على استقامته فى الجهتين وصل إلى نقطتين من الفلك الأعلى ، إحديهما : يحاذى رأس الشّخص ، و الاخرى : يحاذى رجله ، فإذا فرض ذلك الخطّ محور العظيمة متوهّمة على منتصف ما بين طرفيه كان طرفاه قطبين لها ، و بها ينقسم ، كرّة الكلّ ، بل كرّة الأرض أيضاً إلى نصفين ، و هى : الافق الحقيقىّ الّذى قطباه سمتا الرّأس و القدم بلاإشتباه ، و إذا توهم سطح آخر مستوٍ يماسّ سطح الأرض على نقطة تحت قدم الشّخص القائم على الأرض ، و يفصل بين الظّاهر و الخفىّ من السّمآء ، كان ذلك الخطّ عموداً عليه أيضاً بالشّكل الرّابع

من اولى اكرثاوذوسيوس ، حيث قال :

كلّ خطّ يخرج من مركز الكرة إلى نقطة التّماس من سطح يماسّها ، فهو : عمود على ذلك السّطح ، انتهى .

فوجب أن يكون هذا السّطح الّذى هو الافق الحسّى موازياً للافق الحقيقىّ و قطباهما واحداً ، إذ ثبت فى الرّابع عشر من حادية عشر الاصول إنّه إذا وصل بين سطحين مستويين بخطّ يكون على كلّ منهما عموداً ، فكان السّطحان متوازيين ، و ينقسم العالَم كلّه إلاّ كرة الأرض بالافق الحسّى إلى قسمين مختلفين : أصغرهما الظّاهر ، و التّفاوت بين القسم و النّصف إنّما يكون بقدر ما يقتضيه نصف قطر الأرض .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : فإنّ الشّمس إذا طلعت وقع لكلّ شاخص[1] قائم على سطح الأرض بحيث يكون عموداً على سطح الافق ظلّ طويل إلى جهة المغرب .

أقول : هذا استيناف و تفريع لبيان زيادة الظّلّ المذكور بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه بالنّسبة إلى البلاد ، و عبّر هنا بالشّاخص دون المقياس ، لأنّ المقياس متعارف فيما ينصب لمعرفة ذلك ، و الشّاخص أعمّ منه ، فإنّه من الشخوص بمعنى الإرتفاع ، و منه قوله تعالى :

« فإذا هى شاخصة أبصار الّذين كفروا » .[2]

و قيّد بكونه عموداً و لايكون مائلاً إلى المشرق و المغرب ، و المتبادر منه المستقيم ليعلم منه الحدوث بعد العدم و الزّيادة بعد إنتهآء النّقصان .

١- الشّاخص : ما نصب على سطح الأرض لغرض إستعلام جهة الظّلّ ، أو مقداره ، و يجب أن يكون قائماً على الافق بتسعين درجة من كلّ جانب من جوانبه الأربع ، و أن يكون السّطح القائم عليه الشّاخص مستوياً جداً .

٢- سورة الأنبيآء ٩٧ .

و قوله : ظلّ فاعل وقع .

و المراد بالظّلّ الطّويل الّذى لانهاية له ، و إلاّ فلكلّ شاخص قائم على سطح الافق ظلّ طويل فى جانب المغرب وقت طلوع الشّمس ، كما سيأتى تفصيلـه ، و ذلك يعلم بالدّائرة الهنديّة ، و التقييد بالوصف ، لأنّ الكلام فى تحقيق الـزّوال ، و لايتحقّق إلاّ إذا كان الشّاخص قائماً على سطح الافق عموداً عليه .

تتميم مقال بعد إجمال

في طريق معرفة الزّوال ببيان خال عن الاختلال كي يتّضح الحال

و هو : أن تسوّى الأرض بحيث لايكون بعض جوانبها مرتفعاً و بعضها منخفضاً ، و ذلك بأن يدار عليها مسطرة[1] مصحّحة الوجه بمعونة الكونيا مع ثبات وسطها ، بحيث يماسّها جميع الدّورة ، و ذلك لتكون الدّائرة المرسومة على وجه الأرض موازية لدائرة الافق الحقيقى ، و يمكن رسم الخطوط المستقيمة عليها ، و يتسق عليها حركة الظّلّ .

و تعرف تلك التسوية ، إمّا : بصبّ المآء ، بأن يصبّ عليها المآء فيسيل من جميع الجهات ، أو وضع عليها مترجرج كالزيبق ، أو متدحرج كالبندقة ، وقف عليها مرتعداً مهتزّاً ، أو يوزن ببعض موازين المقنّين و النّجّارين ، فإنّ هم

١- المسطرة : آلة من الحديد ، يحيط بها سطح مستو ، كاللوح ـ منه .

موازين يوزن بها تسوية الأرض المحفورة و عدمها ، منها : الكونيا ، و هو آلة على هيئة المثلّث المتساوى السّاقين ، وصل بين رأسها و منتصف قاعدتها بعمود ، و علّق من رأسها خيط شدّ فى طرفه ثقيل ، و هذا الخيط هو المسمّى بالشّاقول .[1]

فهكذا صورته :

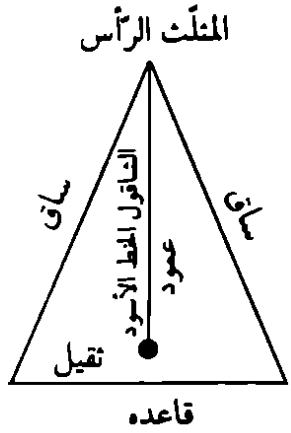

و يسوى ما ارتفع و ما انخفض من الأرض ، بحيث لو اديرت القاعدة على جميعها لا يميل خيط الشّاقول عن عمود المثلّث أصلاً ، و هو خطّ يخرج من رأسه إلى قاعدته عموداً عليها ، فوجه هذه الأرض هو السّطح الموزون .

و قد يوزن السّطح على رخام و غيره ، فحينئذ يجب إثباته لئلاّ يتغيّر وضعه و وزنه ، ثمّ تدار على وجه الأرض دائرة بأىّ بُعد كان إلى أن تصير مماسّة لها بحيث لا يتبيّن بينهما ضوء جميع الدّورة ، بشرط أن لايبلغ هذه الدّائرة إلى أطراف الأرض المسوّاة ، بل تكون بينها و بين أطرافها أكثر من أصبع ، ليظهر مدخل الظّلّ و مخرجه ، و ليعرف يقيناً أنّ محيط هذه الدّائرة المرسومة وقع فيها .

و تسمّى هذه الدّائرة المرسومة بالدّائرة الهندية ، نسبت إلى الهند ، لأنّها من مخترعات حكمائه .

١- الشّاقول : هو خيط يشد فى أحد طرفيه : حجر ، أو حديد ، فيعلّق على القياس ، بأن يوضع طرفه الآخر على رأس المقياس ، فإذا ماسّ المقياس عن جميع الجوانب كان عموداً ـ منه .

و ينصب فى مركزها مقياس مخروطيّ معتدل فى الغلظة و الرّقّة ، و ينبغى أن يكون متّخذاً من نحاس أو حديد أو غيرهما من الأجسام الثّقيلة الصّالحة للإثبات على المكان كما مرّ ، و قد يؤخذ من خشب و يحفر وسط قاعدته و يقلب فيه رصاص ليثقل لذلك ، و أن يكون نصبه زوايا قائمة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقاً على مركزها ، و طريق تطبيقه أن يرسم مركز قاعدته منطبقاً على مركزها و طريق تطبيقه أن يرسم على مركز الدّائرة الهنديّة دائرة مساوية لقاعدة المقياس باستعانة التّاسع من ثالثة الاصول .

و قد يعلم ذلك بإدارة الشّاقول عليه ، فإن وازاه أو ماسّه فى جميعها فهو عمود ، و برهانه من الثّامن من حادية عشر الاصول ، فيكون حينئذ جميع الزّوايا الحادثة عند مركزها من سهم المقياس ، و كلّ واحد من الخطوط المستقيمة الخارجة منها إلى محيطها متساوية .

و إنّما اشترط كون نصبه عليها بطريق القيام و الإستقامة ، لأنّه لو كان مائلاً و منحنياً إمّا إلى جهة الشّرق أو الغرب لايكون ظلّه الشّرقى فى خارج الدّائرة مساوياً لظلّه الغربى ، فلا يكون منتصف ما بين مدخل الظّلّ و مخرجه مبدأ لخطّ نصف النّهار ، فإذا كان دخول الظّلّ فى الدّائرة عند ارتفاع معيّن للشّمس فى جهة الشّرق ، لا يكون خروجه منها عند كونها فى هذا الإرتفاع فى جهة الغرب و لا أن يكون بُعد رأس المقياس من كلّ واحد من ثلاث نقط معيّنة فى ثلاث جوانب من محيط الدّائرة الهندية مساوياً لبُعده من النّقطتين .

ولكن ينبغى أن يكون قامة المقياس بمقدار ربع قطر الدّائرة ، و ذلك لأنّه يدخل حينئذ ظلّه فى الدّائرة ، ثمّ يخرج فى أكثر الأقاليم و البلاد الّتى يرصد فيها هذا الظّلّ ، فى أيّ فصل من الفصول الأربعة كان ، و يتميّز مدخله عن مخرجه ، بحيث تيسّر تنصيف القوس الّتى بين المدخل و المخرج ، و يكون لظلّه قدر محسوس حين بلوغ الشّمس غاية ارتفاعها فى البلاد الّتى تقرب

الشّمس حينئذ من سمت رؤس أهلها فى بعض الفصول ، بخلاف ما إذا كان أكثر من ربع القطر أو أقلّ .

فإنّه إذا كان أكثر منه فربّما لايدخل ظلّه فى الدّائرة ، بل يدور رأس ظلّه خارج محيطها و لو دخل فربّما لا يتميّز المدخل عن المخرج ، بحيث يسهل تنصيف القوس الّتى بينهما .

و إذا كان أقلّ منه ، فربّما لا يكون لظلّه قدر محسوس حين بلوغها غاية ارتفاعها فى البلاد الّتى يقرب حينذ من سمت رؤسها ، فلا يتيسّر تميز فئ الزّوال ، عن غيره مع أنّه لابدّ من استعلام المدخل و المخرج و معرفة نصف القوس و فئ الزّوال .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم : أنّ رأس ظلّ المقياس المنصوب القائم على الوجه المذكور يكون فى أوّل النّهار خارج الدّائرة الهندية ، لأنّ الشّمس فيه يكون قريبة من الافق الشّرقىّ ، و قليلة الإرتفاع ، فيكون ظلّ المقياس أضعاف طوله ، فيكون بالضّرورة خارجاً عن الدّائرة فى جهة المغرب ، لكن الظّلّ ينقص شيئاً فشيئاً بسبب إزدياد إرتفاع الشّمس و بُعدها من الافق الشّرقى تدريجاً إلى أن يدخل فى الدّائرة .

و ذلك[١] لفرض قامة المقياس قدراً لا يحتمل معه عدم الدّخول و هو ربع القطر ، فتضع حينئذ علامة على منتصف مدخل الظّلّ فى محيط الدّائرة ، و لاريب فى نقصان الظّلّ الدّاخل فى الدّائرة بسبب إرتفاع الشّمس و قربها إلى دائرة نصف النّهار حتّى يبلغ حدّاً لايتجاوز فى النّقصان عن ذلك الحدّ ، و ذلك عند بلوغ الشّمس غاية ارتفاعها و وصولها إلى دائرة نصف النّهار ، ثمّ يبتدء إلى الزّيادة ، حتّى ينتهى إلى محيط الدّائرة ، ثمّ يخرج منها إلى جهة المشرق

١- أى : بيان الدّخول ـ منه .

بسبب إنحطاط الشّمس عن دائرة نصف النّهار بعد بلوغها إليها ، فتضع حينئذ علامة على منتصف مخرج الظّلّ فتنصف القوس المحصورة بين علامتى مدخل الظّلّ و مخرجه ، و ترسّم خطّاً مستقيماً مخرجاً من منتصف القوس متوجّها إلى مركز الدّائرة مخرجاً من المركز إلى الطّرف الآخر من المحيط فهذا الخطّ هو خطّ نصف النّهار .

فإذا كان ظلّ المقياس على هذا الخطّ فهو وقت نصف النّهار .

و الظّلّ الحاصل فى هذا الوقت من المقياس و غيره من ذوات الأظلال هو فئ الزّوال ، فذلك أوّل وقت الظّهر ، و آخر وقته إذا صار ظلّ المقياس مثليه سوى فئ الزّوال .

و نعم ما قال النّاظم رحمه الله فى النّظم الدّائرة الهندية :

و الأرض سوّها بحيث لو وقع	فيها من المآء لسالَ و اندفع
من الجهات كلّها بالكونيا	أو غيرها و ارسِمْ علي ما سوّيا
دائرةً بأيّ بُعد حصلا	وانصب علي المركز مقياساً علي
هيئة مخروط علي قوائما	بطول ربع قطرها و علما
مدخل ظلّ ذاك فيها بسمه	وأيضاً المخرج كن معَلّمَهْ
و نصّف القوس التي بينهما	و خطّ من منتصف قد علما
خطّاً له استقامة مرّبما	يكون مركز الّذي و اتسما
بخطّ نصفٍ للنّهار و هو قد	قيل له خطّ الزّوال إذ ورد
وقت الزّوال عند ميل الظّلّ عن	ذاك و وقت الظّهر من هذا علنْ
و أخرجَنْ خطّاً لذا مقاطعا	علي قوائم ادْعُ هذا الواقعا
بخطّ مشرق و مغرب و سمْ	بخطّ الإعتدال ذا فتنقسم
دائرة عرفتها أرباعا	و كلّ ربع اقسِمَنْ قطاعا

تسعين جزءً ثمّ هذا العمل ... ليس علي التّحقيق إذ لا يحصل
كون مدار الشّمس واحداً لدي ... وقت الدّخول و الخروج بل بدا
بين المدارين اختلاف فهو قد ... اصبح تقريبا و إن كان ورد
والشّمس في المنقلب الصّيفيّ أو ... في قربه فالعاقلون قد رأوا
إنّ إلى التّحقيق هذا أقرب ... و إن عملت ذا بيوم يجب
في النّصف من نهاره أن تحصلا ... في الإنقلاب الشّمس فالمدار لا
يكون في الوقتين إلاّ متّحد ... و ذا على التّحقيق إن كان يرد
و هذه الدّائرة المحكيّه ... توصف بالدّائرة الهنديّه
صورتها ذا الشّكل فالخطّ علي ... تأمّل و أحسن التّعقّلا

هذه صورة الدائرة الهندية

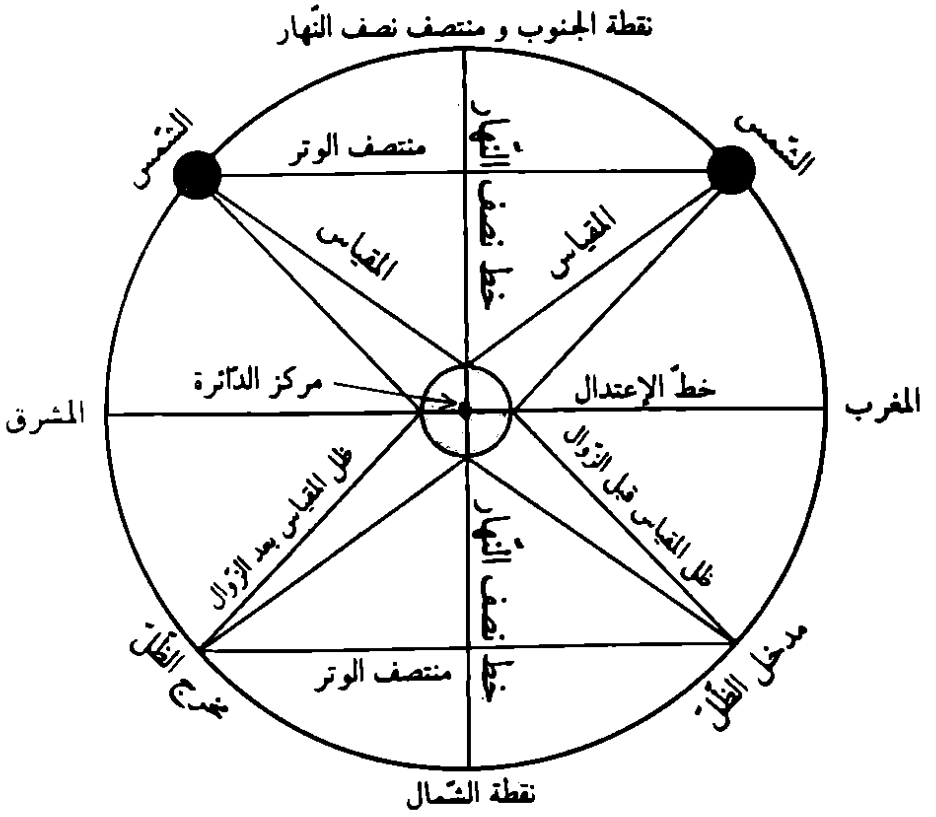

قال الشّارح ضاعف الله أجره : ثمّ لايزال ينقص كلّما ارتفعت الشّمس حتّى تبلغ وسط السّمآء .

أقـول : يعنى حتّى تبلغ كبد السّمآء و تصل إلى دائرة نصف النّهـار ، و حينئذ يكون ظلّ الشّاخص المذكور واقعاً على خطّ نصف النّهار ، و هو الخطّ المارّ عن مركز الدّائرة الهنديّة المذكورة الواصل بين نقطتى الجنوب و الشّمال ، فهو ينصّفها بنصفين : شرقى ، و غربى ، فتخرج من منتصف النّصف الشّرقىّ و الغربىّ خطّاً مستقيماً مارّاً بمركز الدّائرة المزبورة ،منتهياً إلى منتصف النّصف الآخر.

فيقطع هذا الخطّ لامحالة خط نصف النّهار عند المركز على زوايا قوائم ، و هذا الخطّ هو المسمّى بخطّ المشرق و المغرب ، و خطّ الإعتدال أيضاً .

فينقسم محيط الدّائرة بهذا الخطّ ، و بخـطّ نصـف النّهـار أربعـة أقسـام متساوية ، فينقسم كلّ قسم من تلك الأقسام الأربعة بتسعين جزءً كما علمت آنفاً فيصير المـجموع ثلاث مأة و ستّين جزءً بعدد أجزآء منطقـة الأفـلاك و درجاتها ، و هناك ينتهى نقصان الظّلّ المذكور بنسبة إرتفاع الشّمس من الافـق إلى أن تصل دائرة نصف النّهار بحيث لايبقى للشّاخص ظلّ فى بعض البلاد .

و إذا بقى الظّلّ فمقداره مختلف باختلاف البلاد و الفصول ، فكلّما كـان بُعد الشّمس عن مسامتة رؤس أهل البلد أكثر كان الظّلّ فيها أطول .

فإذا مالت الشّمس عن وسط السّمآء و انحرفت عن دائرة نصف النّهار إلى المغرب ، فإن لَم يكن قد بقى ظلّ حدث حينئذ ظلّ فى جانب المشرق ، و كان ذلك علامة الزّوال ، و إن كان قد بقى أخذ فى الزيادة ، فيكون ذلك علامة أيضاً ، و المصنّف اقتصر على الثّانى خاصّة ، لما ذكرنا ، و إلاّ فاللاّزم ذكر الأمرين كما صنع بعض العلمآء ، أو التّعبير بلفظ يشملهما كظهور الظّلّ من جانب المشرق .

قال الشّارح رحمه الله، فينتهى النّقصان إن كان عرض البلد[1] المنصوب

١- المكان ـ خ ل .

فيه المقياس مخالفاً لميل الشّمس فى المقدار .

أقـول : هذه المخالفة فى كلّ مكان زاد عرضه على الميل الأعظم ، كبلد إقامتنا : تبريز[1] صانه الله العزيز عن الآفات و التّهزير .

إذ طوله : ۴۶ درجة و ١٧ دقيقة ، و عرضه : لح (٣٨) درجة و ٠/٥ دقيقة ، و ذلك لأنّ الشّمس لمّا لَم تسامت الرّأس فيه أصلاً كانت فى وسط السّمآء ، إمّـا فى طرف الجنوب كما فى بلدنا المذكور ، أو فى طرف الشّمال ، كمـا فى غـيره ، و كان ظلّ المقياس لامحالة فى الجهة المخالفة لجهة الشّمس .

ثمّ لمّا لَم يكن فى هذا المقام لابدّ من معرفة مقدار طول مكّة و عرضها ، و الميل الأعظم للشّمس ، فأقول : إنّ طول البلد قوس من معدّل النّهار محصورة بين نصف نهار ذلك البلد و بين دائرة نهار الجـزائر الخالدات الّتى كانت آخـر المعمورات فى جهة الغرب ، و هى الآن واغلة فى البحر الغربىّ ، كما مرّ سابقاً ، و لهذا جعل بعضهم آخر المـعمورات ساحل هذا البحر ، و عرضه قوس مـن دائرة نصف النّهار محصورة بين معدّل النّهار و بين نقطة هى سمت رأسه .

و إنّ مقدار طول مكّة : عز ـ ى ، يعنى سبع و سبعون درجة و سدس درجة ، أعنى عشر دقائق ، و عرضها : كا ـ م ، أى : إحدى و عشرون درجـة و ثلثا درجة ، أعنى : أربعين دقيقة .

و المـيل الأعظم للشّمس ، هو أقـصر قوس من الدّائرة المارّة بالأقطاب الأربعة بين المعدّل و بين منطقة البروج ، أو أقصر قوس منها وقعت بين قطبى الاولى و بين قطبى الثّانية ، و هو : الميل الكلّى الّذى وُجد فى الإرصاد مختلفاً .

١- مدينة كبيرة فى شمال غربىّ إيران الإسلاميّة ، قاعدة إقليم آذربايجان الغربىّ ، و فيهـا : صناعة الطّنافس ، و الأقمشة الحريريّة و آلات الزّراعيّة ، و فى زماننا أصبحـت مركـزاً تجاريّـاً هامّاً ، عرضها : ٠/٥ دقيقة ، و ٣٧ درجة ، و طولها : ١٧ دقيقة ، و ۴۶ درجة ، و ارتفاعها عن سطح البحر : ١۴٠٠ .

فإنّه وُجد بالرّصد الجديد بمراغة[١] الّذى تولاّه المحقّق الطّوسى[٢] أعلى الله مقامه : كج ـ ل ، أى : ثلاثة و عشرون جزءً و نصف .

و بالرّصد الجديد بسمرقند : كج ـ يز ، يعنى : ثلاثة و عشرون جزءً و نصف جزء و سبع عشر دقيقة .

و بالإرصاد السّابقة أكثر ، حيث كان فى زمان إقليدس[٣]: كد ـ أى : أربعة و عشرون جزء ، أو فى زمان بطليموس : كج ـ نا ، يعنى : ثلاثة و عشرون جزءً و أحد و خمسون دقيقة ، و فى بعض النّسخ : نب ، يعنى : إثنان و خمسون دقيقة .

و برصد تبّانى : كج ـ له ، يعنى : ثلاثة و عشرون درجة و خمسة و ثلاثون دقيقة .

و برصد جمع فى زمن أبى العبّاس عبد الله المأمون العبّاسىّ أقلّ من ذلك بيسير ، و هو : ثلاثة و عشرون جزءً و نصف عُشر جزء .

و بعده فى زمن فخر الدّولة أقلّ من ذلك بيسير ، لكن لَم يزد الأكثر على

١- مدينة من مدن إيران الإسلاميّة ، الواقعة فى آذربايجان .

٢- هو المحقّق العلاّمة : الشّيخ الخواجه نصير الدّين الطّوسى طاب ثراه ، محمّد بن محمد بن الحسن الجهرودىّ القمّى ، و كان أصله من : جهرود ساوه ، أحد أعمال قم المقدّسة ، و اشتهر بالطّوسىّ : لأنّه ولد بطوس و نشأ فيه ، حجّة الفرقة النّاجية ، فخر الشّيعة الإماميّة ، فيلسوف عصره ، أفضل الحكمآء و المتكلّمين ، الّذى ارتفع صيته فى الآفاق ، خضع له الموافق و المخالف ، له مكتبة جمع فيها كتب قيّمة ، و له مؤلّفات ، منها : تحرير إقليدس ، تحرير المجسطى ، شرح الإشارات ، الفصول النّصيريّة ، الفرائض النّصيريّة ، التّذكرة النّصيريّة ، و غيرها .

و أسّس بنآء المرصد فى مراغة من أعمال تبريز ، و له أعوان فى ذلك العلمآء و تلاميذه ، و توفّى رحمه الله فى بغداد ، آخر نهار الإثنين المطابق ليوم عيد الغدير المبارك سنة ٦٧٢ من الهجرة ، عن سبعة أشهر و خمس و سبعين سنة ، و دفن بالمشهد الكاظمىّ على مشرّفيه السّلام .

٣- إقليدس الأوّل بن نوقراطيس الدّمشقىّ بن برنيقس ، يونانىّ الجنس ، شامى الدّيار ، و نجّار الصّنعة ، علّم الهندسة فى الإسكندريّة ، و علّم أيّام بطليموس ، و وضع مبادئ الهندسة المسطّحة .

و له مؤلّفات فى الهندسة و الرّياضيّات ، منها : اصول إقليدس ، المناظر ، التّحرير ، المزايا ، و خير شروحها شرح الفيلسوف الأعظم الخواجه نصير الدّين الطّوسى ، لازالت هى الأساس فى هذا العلم .

أربعة و عشرين و نصف .

و لهذا الإختلاف قد ظنّ بعضهم من هذا التّناقض تقارب حركة إحدى المنطقتين إلى الاخرى حتّى تنطبق عليه ، و تنفتح عنه فى الجهة الاخرى ، و يميل النّصف الشّمالى من فلك البروج إلى جهة الجنوب ، و الجنوب إلى جهة الشّمال ، و تقع العمارة فى الجنوب و البحر فى الشّمال .

ثمّ اختلفوا فى المتحرّك ، فقيل : هى منطقة البروج ، و إلاّ لاختلف خطّ الإستوآء و عروض البلدان و ارتفاع القطب ، و الموجود بخلافه .

و قيل : يجوز أن يكون من المعدّل حركة بطيئة لايظهر أثرها للحسّ ، و مال إليه الاستاد فى الشّفا ، و زعم هؤلآء إن تطابق المنطقيّين يوم القيامة الموعودة ، و قد جزم بذلك الإنطباق بعض المتأخّرين ، و فسّر الرتق و الفتق الواقعين فى قوله تعالى :« أ وَ لَم يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أنَّ السَّماوات و الأرْضَ كانَتا رتقاً ففتقناهما »[1] بالإنطباق و الإنفتاح .

و قال : المراد من السّماوات : المعدّل ، و من الأرض : فلك البروج ، و من الرّتق : إنطباقهما ، و من الفتق : إنفتاحهما ، و ذكر أنّ وقت القيامة الكبرى الموعود هو وقت ذلك الإنطباق الثّانى ، فإنّه يوجب إنحلال المركّبات إلى البسائط .

و قد أبطل هذا القول الفاضل الخفرى فى : منتهى الإدراك ، بوجوه عديدة ، و مَن شآء الإطّلاع عليه ، فليتراجع إليه .

و الحقّ بطلانه للإتّفاق على أنّ بطليموس[2] وجده موافقاً لما وجده ابرخس ، و هو قبل بطليموس بثلاث مأة سنة ، و قد وجده أبوريحان

١- سورة الأنبيآء الآية ٣٢ .

٢- بَطلَيموس ، فلكىّ و جغرافىّ يونانىّ ، ولد فى مصر ، و نشأ فى الإسكندريّة ، أشهر مؤلّفاته : المجسطى ، و جغرافيّة بطليموس ، و قيل : له النّظريّة فى هيئة الأفلاك ، القائلة : إنّ الأرض لاتتحرّك ، و إنّ الفلك يدور حولها .

البيرونيّ أزيد ممّا وجده قبله يحيى بن منصور بدقيقتين، و ليس ذلك إلاّ لإختلاف الآلات الرّصديّة فى صنعتها، أو مقدارها كبراً و صغراً، و قسمتها إلى الدّرج و ما دونها و كيفيّة نصبها لا لتقارب المنطقتين.

قال الشّارح تغمّده الله بغفرانه : و يعدم الظّلّ أصلاً، إن كان بقدره، و ذلك فى كلّ مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشّمس أو أنقص عنه عند ميلها بقدره.

أقـول : إعلم ؛ أنّ الظّلّ الباقى للشّخص عند الزّوال يختلف باختلاف البلاد و الفصول بحسب قرب الشّمس عن مسامتة رأس الشّخص و بُعدها عنه.

فكلّما كانت الشّمس فى البروج الجنوبيّة، و هو فصل الشّتاء و الخريف، كان الظّلّ الموجود أطول، و أمّا لو كانت فى البروج الشّمالية، كالرّبيع و الصّيف، فكلّما قربت الشّمس من مسامتة الرّأس، كان الظّلّ أقصر، و يتصوّر عدمه إذا كانت الشّمس على رأس الشّخص، و ذلك فى خطّ الإستواء عند الإعتدالين الرّبيعى و الخريفى، و فيما خرج عنه إلى جهة الشّمال إذا ساوى عرض البلد مقدار ميل الشّمس عن دائرة معدّل النّهار.

و قـوله : و يعدم، عطف على قوله : ينتهى، و قوله : إن كان بقـدره، أى : إن كان عرض المكان بقدر ميل الشّمس، ففى ما ساوى الميل الكلّىّ ظلّ المقياس أبداً كبلد : لحـسا[1]، فإنّ عرضه : كد، درجة و صفر دقيقة، يكـون ظلّ المقياس أبداً شمالياً فى الميل الشّمالى، أو جنوبيّاً فى الميل الجنوبىّ، إلى أن بلغت الشّمس نقطة الإنقلاب، فيعدم الظّلّ أصلاً.

و فيما نقص عنه الميل الكلّى يكون ظلّ المقياس فى خلاف جهة الشّمس، إلى أن صارت مسامتة لرؤس أهل البلـد، فـإذا زالـت المسـامتة كـان ظـلّ

١- بلد من بلاد المملكة العربيّة السّعوديّة.

المقياس فى الجهة المخالفة للجهة الّتى كان قبل المسامتة ، و لاتتفاوت الحال فى الجميع فى أنّ الشّروع فى الزّيادة بعد انتهآء النّقصان علامة للزّوال .

و قوله : أو أنقص عنه عند ميلها بقدره ، يعنى : أو كان عرض البلد أنقص عن الميل الأعظم عند ميل الشّمس بقدر عرض المكان .

قال الشّارح قدّس سرّه : و موافقته له فى الجهة .

أقول : هذا إحتراز عمّا لو كان ميل الشّمس مخالفاً للعرض فى الجهة و كان بقدره ، فإنّ الظّلّ لايعدم ، كما لو كان البُعد الشّمالى درجتين مثلاً ، فإنّ ميلها جنوباً بقدر عرض البلد شمالاً ، مع أنّه لايعدم حينئذ .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : و يتّفق فى أطول أيّام السّنة تقريباً فى مدينة الرّسول صلى الله عليه وآله .

أقول : المدينة المنوّرة[1] على ساكنها أفضل الصّلاة و السّلام و التّحيّة السّنيّة الأبديّة من ربّ البريّة ، حرم الله عزّ و جلّ ، و حرم رسوله ، و حرم علىّ بن أبى طالب عليه السلام ، كما روى محمّد بن الحسن ، عن : أبيه ، عن : جدّه ، عن : الصّادق عليه السلام [2] قال :

---

١ - المدينة المنوّرة ، مدينة فى الحجاز ، شمال غربىّ المملكة العربيّة السّعوديّة ، غزيرة المياه ، كثيرة الفواكه ، دعيت قديماً : يثرب ، فلمّا هاجر إليها النّبىّ صلى الله عليه وآله و جعلها مركزاً لدعوته ، إشتهر : بالمدينة المنوّرة ، و فيها : قبره و مسجده الشّريف ، و قبر إمامنا الثّانى ، الإمام الحسن المجتبى عليه السلام و إمامنا الرّابع ، الإمام السّجاد علىّ بن الحسين عليه السلام ، و إمامنا الخامس ، الإمام محمّد الباقر عليه السلام ، و إمامنا السّادس ، الإمام الصّادق عليه السلام ، و مع الأسف بل آلاف أسف بل آلاف آلاف آلاف أسف ليس بقبورهم الشّريف ظلّ ، و إظلال ، و ضوء ، و ضيآء ، و أضوآء ، و قبر امّنا ، المخفيّة ، شفيعتنا فاطمة الزّهرآء عليها السلام ، و فاطمة بنت أسد ، و بعض زوجات و بنات النّبىّ صلى الله عليه وآله ، و إبراهيم بن النّبىّ صلى الله عليه وآله و امّ البنين ، و أكثر الصّحابة .

٢ - محمّد بن الحسن بن علىّ بن مهزيار ، عن : أبيه ، عن : جدّه ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : ظريف بن ناصح ، عن : خالد بن مادّ القلانسى، عن : الصّادق عليه السلام : التّهذيب(ص:٣١،ج:٦)،

مكّة : حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبى‌طالب ، الصّلاة فيها بمأة ألف صلاة ، و الدّرهم فيها بمأة ألف درهم .

و المدينة : حرم الله ، و حرم رسوله ، و حرم علىّ بن أبى‌طالب ، و الصّلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، و الدّرهم فيها بعشرةآلاف درهم .

و الكوفة : حرم الله ، و حرم رسوله ، و حرم علىّ بن أبى‌طالب ، و الصّلاة فى مسجدها بألف صلاة .

ثمّ إنّ لها عزّرها الله تعالى أسمآء ، منها : طابه ، و يثرب ، و الدّار ، و السّكينة ، و طيّبة ، و المجبورة ، و جابرة ، و المجبوبة ، و العذرآء ، و المرحومة ، و القاصمة ، و يندد ، فذلك ثلاثة عشر اسماً ، و هى : بنيت فى أرض سبخة بيضآء كالفضّة ، و من خصائصها : أوّل من دخلها لَم يزل يشمّ رايحة الطّيب و العطر .

أللّهم ارزقنى زيارتها بحقّ مَن هُم المدفونون فى تربتها الطّيّبة .[1]

أوّل من بناها يثرب بن عامر بن قحطان بن حمير ، من احفاد ذى المنار الحميرىّ ، من تبابعة اليمن .

و قيل : أوّل من بناها و سكنها وسمّى بها : يثرب بن قابنه بن مهلائيل بن ارم بن عبيل بن عوص بن ارم بن سام بن نوح (ع) .

و قيل : أوّل من بناها و سكنها و غرس بها النّخيل : العماليق .

و فى خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى : إنّ العماليق لـمّا انتشروا فى البلاد و سكنوا مكّة و المدينة و الحجاز ، و عتوا عتوّاً كبيراً ، بعث إليهم موسى بن عمران (ع) جنداً من بنى إسرآئيل للجهاد ، و أمرهم أن لايبقوا منهم أحداً ، بلغ الحلم ، فقدموا الحجاز و قتلوهم ، و سكنوا مكانهم .

وسائل‌الشّيعة(ص:٢٥٦،ج:٥)، الفقيه(ص:٢٢٨،ج:١)، الكافى(ص:٥٨٦،ج:۴)، و فيه و الكوفة ... و سكت عن الدّرهم .

١- و ارزقنا بحقّ محمّد و آله الطيّبين الطّاهرين .

و كان ذلك أوّل سكنى اليهود الحجاز بعد العماليق .

و فى المبتدأ لابن إسحاق : أوّل من بناها تبّع الأوّل ، و اسمه : تبّان بن أسعد بن كليكرب ، و ذلك أنّه لما توجّه إلى اليمن مرّ بالمدينة المنوّرة ، و كان معه أربعمأة عالِم ، فتيقّنوا أنّها مهاجر نبىّ آخر الزّمان ، فتعاقدوا و تعاهدوا فيما بينهم على أن لايخرجوا منها ، فاستأذنوا منه الإقامة ، فسئلهم تبّع المذكور عن سبب ذلك ؟ فقالوا : إنّا نجد فى كتبنا أنّ هذه الأرض مهاجر نبىّ اسمه : محمّد ، فنقيم هنا لعلّ أن نلقاه ، فبنى لكلّ منهم داراً و زوّجه جارية ، و أعطاه مالاً جزيبلاً ، و كتب كتاباً فيه إسلامه و منه :

شهدت علي أحمد أنّه ... رسول من الله باري النّسم

فلو مدّ عمري إلي عمره ... لكنت وزيرا له و ابن عمّ

و ختمه بالذّهب و دفعه إلى كبيرهم و سئله أن يدفعه للنّبىّ ﷺ إن أدركه ، و إلاّ فمن أدركه من ولده أو ولد ولده ، و بنى للنّبىّ ﷺ داراً ينزلها إذا قدم ، فتداول الدّار المذكورة واحداً بعد واحد إلى أن صارت لأبى أيّوب الأنصارى ، و هو من نسل ذلك العالِم ، و أهل المدينة الّذين نصروه كلّهم من أولاد اولئك العلمآء .

و يقال : إنّ الكتاب كان وصل إلى أبى أيّوب الأنصارى، فدفعه للنّبىّ ﷺ حين نزل عليه .

و عن عمارة بن خزيمة أنّه ﷺ لمّا هاجر و أراد أن يدخل باطن المدينة دعا براحلته يوم الجمعة و حشد المسلمون ، و لبسوا السّلاح و ركب ﷺ ناقته و النّاس عن يمينه و شماله و خلفه ، منهم الماشى و الرّاكب ، فاعترضته الأنصار ، فما كان يمرّ بدار إلاّ قالوا : هلمّ إلينا فيدعو لهم ، فيقول : لهم خيراً و يدعو و يقول : إنّها مأمورة خلّوا سبيلها ، حتّى إنتهى إلى باب المسجد الّذى

تجاه باب أبى أيّوب الأنصارى ، فبركتْ فأخذ ﷺ فى النّزول عليهم ، فقال :
«ربّ أنزلنى منزلاً مباركاً و أنت خير المنزلين». [١]

و جاء أبوأيّوب و النّاس يكلّمونه فى النّزول عليهم ، فأخذ رحل البعير و أخلّه فنظر ﷺ إلى الرّحل و قد حطّ فقال : مع رحله .[٢]

قال الشّارح عليه الرّحمة : و ما قاربها فى العرض .

أقول : يعنى : إنعدام الظّلّ أصلاً يتّفق فى أطول أيّام السّنة تقريباً فى مدينة الرّسول ﷺ و ما قاربها فى العرض ، و ذلك لأنّ طولها على ما ضبط علمآء الهيئة : عه ، درجة و ك دقيقة ، و عرضها : كه ، درجة و : ٠ دقيقة ، فعرضها و إن زادت على الميل الأعظم لأنّه على إختلاف الإرصاد كما بيّنّاه لايتجاوز عن أربعة و عشرين بدرجة و زيادة ، و الشّمس فيها بعيدة بهذا المقدار عن سمت الرّأس لكنّها قريبة منه ، إذ هذه الزّيادة لقلّتها لاتؤثّر أثراً بيّنا للحسّ ، و إن لَم ينعدم بالكلّية حقيقة ، و لذا قال قدّس سرّه : تقريباً .

و ذلك الإنعدام فى أطول أيّام السّنة و هو عند وصول الشّمس فى أوّل برج السّرطان .

قال الشّارح طيّب الله روحه : و فى مكّة قبل الإنتهآء بستّة و عشرين يوماً .

١- سورة المؤمنون الآية ٣١ .

٢- إذا علمت ذلك ، فاعلم أنّ أبواب المدينة المنوّرة سبعة :

١. باب العمريّة ، ٢. باب القبا ، ٣ . باب الجحفة ، ٤. باب العوالى ، ٥ . باب المجيدى ، ٦ . باب الشّامىّ ، ٧ . باب الجبل .

و منارة الحرم المحترم خمسة :

١. منارة رئيسيّة ، ٢. منارة سليمانيّة ، ٣ . منارة الرّحمن ، ٤ . منارة أسيكلته ، ٥ . منارة باب السّلام.

و أبواب الحرم خمسة :

١. باب السّلام ، ٢. باب الرّحمن (الرّحمة) ، ٣ . باب النّسآء ، ٤ . باب جبرآئيل ، ٥ . باب المجيدى .

و محاريب المسجد ثلاثة :

١. محراب النّبىّ ﷺ ، ٢. و محراب عثمان ، ٣ . و محراب سليمان سلطان الرّوم ـ منه .

أقـــول : الظّاهر فى بادى النّظر أنّ المراد بالإنتهآء ، إنتهآء النّقصـــان ، و ذلك غير سديد ، بل المراد منه إنتهآء ميل الشّمس إلى نقطة الإنقلاب الصّيفى ، أعنى : رأس السّرطان ، يعنى : إنّ إنعدام الظّلّ فى مكّة فى صعود الشّمس قبل الإنتهآء بستّة و عشرين يوماً ، و فى هبوطها بعده بذلك المقدار يعدم يوم آخر .

و بتعبير آخر : تسامت الشّمس رؤس قاطنى مكّة عند الميل إلى نقطـة الإنقلاب الصّيفى فى الدّرجة الثّامنة من الجوزآء ، و عند الميل عنها فى الثّالثة و العشرين من السّرطان ، و على هذا فإنعدام الظّل قبل الإنتهآء بأقلّ من ستّة و عشرين يوماً .

ثمّ إنّ لمكّة أسمآء كثيرة سيأتى ذكرها إن شآء الله تعالى .

و منها البلد الأمين الّذى قسّم الله به فى سورة التّين .

و ذكر ابن جبير فيها أشيآء قلّ من يضبطها ، فأثبتناها إعلاماً لمـَن أحبّ إستطلاعها و تبرّكاً بذكر البيت الشّريف أعزّه الله تعالى .

فقال : مكّة ؛ بلدة قد وضعها الله تعالى بين جبال محدقة بها ، و هى : فى بطن واد مدينة مستطيلة لها ثلاثة أبواب :

الأوّل : باب المعلاّ يخرج منه إلى الجبانة بالموضع الّذى يعرف بالحجون عن يسار المارّ إليها جبل فى أعلاه ثنية عليها علم يشبه البرج ، يخرج منه إلى العمرة ، و تعرف الثّنيّة بكدآء ، و هى : الّتى جعلهـــا : حسّـــان ، موعـــد خيـــل الإسلام فى قوله :

تثير النّقع موعدها كدآء .

و منها دخلت مكّة يوم الفتح ، قال رسول الله ﷺ ادخلوها من حيث قال : حسّان .

و الحجون : هو الّذى قال فيه الحارث بن مضاض :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصّفا أنيس و لم يسمر بمكّة سامر

و عن يسار المارّ إليها جبل .

و فى جبانة الحجون مدفن جماعة من الصّحابة دثرت اليوم قبورهم ، و فيها بقيّة علم الظّاهر ، و هو : موضع خشبة عبد الله بن الزّبير ، كان فى موضعه بنآء مرتفع ، فهدمه أهل الطّائف غيّره منهم على لعنة الحجاج صاحبهم ، و عن يمينك إذا استقبلت الجبانة مسجد فى مسيل بين جبلين ، و هو الّذى بايعت الجنّ فيه النّبىّ ﷺ .

و على باب الحجون طريق الطّائف و العراق و الصّعود إلى عرفات و الباب بين المشرق و الشّمال مائلاً إلى الشّرق .

الباب الثّانى : باب السّفلى إلى جهة الجلوب ، عليه طريق اليمن ، و منه دخل خالد بن الوليد يوم الفتح.

الباب الثّالث : باب العمرة ، يعرف بالباب الزّاهر، عليه طريق المدينة ، و الشّام ، وجدّة ، و هو غربىّ ، و منه يخرج إلى التّنعيم ، و هو على فرسخ من مكّة ، و هو أقرب ميقات للمعتمرين ، و طريقه حسن فيه الآبار العذبة المسمّآة بالشّبيكة .

و على ميل من مكّة فى طريق التّنعيم يلفى مسجد بإزائه حجر كالمطنطبة يعلوه حجر آخر مسند فيه نقش دائر ، يقال : أنّ النّبىّ ﷺ قعد عليه مستريحاً عند مجيئه من العمرة ، يمسح النّاس خدودهم به تبرّكاً ، و بعده بغلوة على يسار الطّريق قبر أبى لهب و امرأته قد علاهما جبلان عظيمان من الصّخر لرجم النّاس على قديم الدّهر .

و على قدر ميل يلفى الزّاهر ، و هو مبنىّ على جانبى الطّريق ، يحتوى على دار و بساتين لأحد المكيين ، و فيه مكان مستطيل عليه كيزان المآء و مراكن مملوآت ، و هى القصارى للشّرب و الطّهور ، و فيه منفعة كبيرة للمعتمرين .

و على جانبى الطّريق فى الزّاهر أربعة أجبال ، جبلان من هنا ، و جبلان من هنا ، يذكر أنّها الّتى جعل إبراهيم عليه السلام أجزآء الطّير عليها ، ثمّ دعاها عند قوله :

« ربّ أرنی کیف تحیی الموتی »[١].

و عند إجازتك بالزّاهر عبّر بالوادی المعروف بذی طوی کان ابن عمر یغتسل فیه عند دخوله مکّة ، و فیه : نزل النّبیّ ﷺ عند دخوله ، و فیه مسجد إبراهیم علیه السلام ، و فیه آبار تعرف بالشّبیکة ، ثمّ تخرج من الوادی إلی أعلام ، و هی : أحجار موضوعة بین الحلّ و الحرم ، کالأبراج المصفوفة فداخلها إلی جهة مکّة حرم ، و الأبراج واحدة من أعلی جبل یعترض عن یمین الطّریق إلی العمرة ، و ینشقّ الطّریق إلی جبل عن یساره ، و هما میقات المعتمرین ، و خارجها بنحو غلوتین مسجد عایشة .

و من جبال مکّة جبل أبی قبیس ، و هو علی الحرم فی الجهة الشّرقیّة یقابل الحجر الأسود فی أعلاه مسجد علیه سطح یشرف علی مکّة ، و یظهر حسنها و حسن الحرم و اتساعه و جمال الکعبة ، و هو مستودع الحجر الأسود زمن الطّوفان ، حتّی أدّاه إلی إبراهیم علیه السلام ، و فیه قبر آدم (ع) ، و هو أحد أخشبی مکّة ، و الأخشب الثّانی المتّصل بقعیقعان فی الجهة الغربیّة ، و فیه موقف النّبیّ ﷺ عند إنشقاق القمر .

و من جبالها حراء علی مقدار فرسخ ، و مشرف علی منی ، و هو مرتفع فی الهوآء کان متعبد النّبیّ ﷺ ، و هو الّذی إهتزّ تحته ﷺ ، فقال : اسکن یا حراء فما علیك إلاّ نبیّ و صدّیق ، و فیه نزلت أوّل آیة من القرآن[٢] ، و هو آخذ من الغرب إلی الشّمال ، و علی طرفه الشّمالی جبانة الحجون المتقدّمة .

و من جبالها جبل ثور ، و هو فی الجهة الیمانیّة علی فرسخ أو أزید ، و فیه الغار الّذی آوی إلیه النّبیّ ﷺ ، و علی مقربة من الغار قبّة جبرئیل ، و هی عمود منقطع من الجبال قد قام شبه الذّراع المرتفعة مقدار نصف القامة ، و

١- سورة البقرة الآیة ٢٦٣ .

٢- و هی قوله عزّ من قائل : « إقرأ باسم ربّك الّذی خلق »

انبسط من أعلاه شبه الكفّ، كأنّه قبّة مبسوطة يستظلّ تحتها نحو العشرين رجلاً .

و من مكّة إلى منى خمسة أميال .

و منى : مدينة عظيمة الآثار، واسعة الإختطاط ، و قد خربت اليوم ، إلاّ منازل يسيرة محدثة للنزول كأنّ الطّريق إليها الميدان اتّساعاً و انفساحاً .

و أوّل ما يلقى المتوجّه إليها بقربها مسجد البيعة الّتى عقدها العبّاس للنّبىّ ﷺ على الأنصار .

ثمّ يفضى بها إلى جمرة العقبة و هى أوّل منى ، و عليها مسجد ، و بها علم منصوب شبه أعلام الحرم المذكورة يجعله الرّامى عن يمينه مستقبلاً مكّة ، و يرمى بها سبع حصيات يوم النّحر أثر طلوع الشّمس ، ثمّ ينحر أو يذبح و يحلق أو يقصّر ، و منى كلّها منحر ، و يحلّ له كلّ الأشيآء إلاّ النّسآء .

و بعدها الجمرة الوسطى ، و بها أيضاً علم ، و بين الجمرتين قدر غلوة ، و بعدها بمقدار غلوة الجمرة الاولى الّتى ترمى وقت الزّوال ثانى يوم النّحر بسبع حصيات ، و فى الوسطى بسبع ، و فى جمرة العقبة بسبع ، فتلك إحدى و عشرون حصاة، يفعل ذلك فى ثالث يوم النّحر، فتلك إثنتان و أربعون حصاة ، و سبع تقدّمت يوم النّحر ، فتكمل تسع و أربعون حصاة .

و فى أثر ذلك ينفض الحاجّ إلى مكّة و عند الجمرة الاولى يلقى مجرى [إسماعيل] الذّبيح (ع) ، و فى موضع المجرى حجر ملصق بجدار، فيه أثر قدم صغيرة، يقال : إنّها أثر قدمه عند تحرّكه ، لانّ له الحجر اشفاقاً، فيقبله النّاس ، و يلمسونه تبرّكاً به .

و مسجد الخيف آخر منى ، و هو متّسع السّاحة كأكبر ما يكون من الجوامع ، و صومعته فى رحبة المسجد ، و له فى القبلة أربع بلاطات ، و هو مسجد مشهور البركة .

و من منى إلى المزدلفة ، نحو خمسة أميال .

و المزدلفة تسمّى مشعر الحرام ، و جمعاً ، فلهـا : ثلثـة أسمـآء ، و وادى محسّر حدّ بين المزدلفة و منى ، و المزدلفة بسيط من الأرض فسيح حولها صهاريج لـلمـآء ، و فى وسط البسيط حلق فى وسطها قبّة فى آعلاها مسجد يصعـد إليه على إدراج من جهتين يزدحم النّاس عليه للصّلاة فيه عند مبيتهم بها ، و بين المزدلفة و عرفات أزيد من خمسة أميال .

و عرفات بسيط من الأرض مدّ البصر لو حشر الخلائق فيه لوسعهم ، تحدق به جبال كثيرة ، و فى آخر البسيط جبل الرّحمة ، و هو : موقف النّاس و العلمان قبلة ، فما أما مهما إلى عرفات جبل و ما دونها حرم ، و جبل الرّحمة منقطع عن الجبال قائم فى البسيط ، فهو كلّه حجارة ، و كان صعب المرتقى ، فاحدثوا فيه من أربع جهاته ادراجاً وطيئة يصعد فيها بالدّوابّ الموقّـرة ، و فى أعـلاه قبّـة ينتسب لأمّ سلمة ، و فى وسطها مسجد يحدق به سطح فسيح السّاحة ، جميـل المنظر ، يزدحم النّاس عليه الصّلاة فيه ، فيشرف منه على بسيط عرفات ، و فى أسفله عن يسار القبلة دار عتيقة البنيان فيها غرف لها طبقتان تنسب إلى آدم (ع) [1] ، و عن يسارها مسجد صغير .

و بمقربة من العلمين مسجد إبراهيم عليه السلام ، بقى منه الجدار القبلى ، يخطب فيه الخطيب يوم الوقفة ، ثمّ يجمع بين الظّهر و العصر ، ثمّ يقف النّاس بعد جمعهم الظّهر و العصر ، باكين داعين متضرّعين حتّى يغيب قرص الشّمس .

ثم يدفع المالكى بالنّاس بالنفر دفعاً تربّح منه الجبال ، فيصلّون بمزدلفة المغرب و العشآء الآخرة ، فيبيتون بها ، و الدّنيا كلّه شمـوع مسـرجة ، فـإذا صلّوا الصّبح غدوة النّحر ، وقفوا داعين .

و مزدلفة كلّها موقف الأودى محسّر ، فإنّ فيه تقع الهرولـة إلى منـى ،

١- لايوجد أثر منها ، لأنّ البلديّة مكّة قد خربها و لاتبقى منها أثر و آثار .

فإذا بلغوا منى رموا بها جمرة العقبة ، ثمّ ينفر النّاس إلى البيت المعظم إلى طواف الإفاضة ، و هو : كمال الحجّ .

و أمّا البيت المكرّم فقد بنى إلى يومنا هذا ، و هو : اليوم الخامس و العشرون من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ من الهجرة إثنتا عشر مرّة ، أوّله من الملائكة ، و الثّانى : من آدم(ع) ، و الثّالث : من أولاده ، و الرّابع : من إبراهيم عليه السلام ، و الخامس : من العمالقة ، و السّادس : من جرهم ، و السّابع : من قصىّ بن كلاب ، و هو : الرّابع من أجداد النّبىّ صلى الله عليه وسلم ، و الثّامن : من القريش ، و التّاسع : من عبدالله بن زبير ، و العاشر : من حجّاج بن يوسف الثّقفى ، و الحادى عشر : من سلاطين الرّوم من أولاد عثمان ، سنة ٩٥٨ ، و الثّانى عشر : من سلطان من الرّوم و غيره ، و وضعه موضعاً هذا .

كما شاهدته عام تشرفى بزيارته بهذه الكيفيّة ، و هى أن عوض المسجد واقع بطول البيت من المشرق إلى المغرب ، و شامل على أربعة و عشرين زجّاً و عرض كلّ زج أربع أذرع و نصف و المجموع مأة و ثمانية اذرع .

و أبواب المسجد تسعة و ثلاثون ، ففى الجانب الغربى و سمت باب الزيارة سبعة أبواب ، و فى الجانب الشرقى و هو سمت باب الصّفا سبعة عشر باباً و فى الجانب الشمالى و هو سمت باب السلام أحد عشر باباً ، و فى الجانب الجنوبى و هو سمت باب إبراهيم أربعة أبواب و هو مشتمل على ستّة و ثلاثين زجا ، و عرض كلّ زج مثل ما مرّ فالمجموع مأة و ستّون ذرعاً .

و بالجملة : البيت الشّريف قريب من التّربيع ، له أربعة أركان :

ركن ينظر إلى الشّرق ، و فيه الحجر الأسود ، و منه إبتدآء الطّواف ، يبعد الطّائف عنه قليلاً ، و البيت عن يساره .

ثمّ يلفى بعد ذلك فى طوافه الرّكن العراقىّ ، و هو ناظر إلى الشّمال .

ثمّ الرّكن الشّامىّ ، و هو ناظر إلى المغرب .

ثمّ الرّكن اليمانى ، و هو ناظر إلى الجنوب .

ثمّ يعود إلى ركن الحجر الأسود ، و هو شوط واحد .

و باب البيت فى الصّفح الّذى بين ركن الحجر و الرّكن العراقى ، و هو قريب من الحجر بعشرة أشبار ، و ما بين الحجر ، و الباب يسمّى الملتزم ، و هو موضع إستجابة الدّعآء ، و يرتفع الباب من الأرض أحد عشر شبراً و نصفاً ، و الباب من فضّة مذهب بديع الصّنعة يستوقف الأبصار حسناً ، و عضادتاه كذلك ، و عتبته العليا كذلك ، و على رأسها لوح ذهب خالص إبرينْ فى سعة نحو شبرين ، و له نقارتا فضّة كبيرتان ، يتعلّق عليهما قفل الباب ، و الباب ناظر إلى الشّرق ، و سعته ثمانية أشبار ، و طوله ثلثة عشر شبراً ، و غلظ الحائط الّذى ينطوى عليه الباب خمسة أشبار .

و داخل البيت مفروش بالرّخام المجزع ، و حيطانه كلّها رخام مجزع قد قام على ثلاثة أعمدة من السّاج مفرطة الطّول بين كلّ عمود ، و عمود أربع خطّاً .

و دائر البيت كلّه من نصفه الأعلى مطلى بالفضّة المذهبة يخيّل إليك إنّها صفيحة ذهب ، لغلظتها بالجوانب الأربع .

و للبيت خمسة مضاوٍ ، عليها زجاج عراقىّ بديع النّقش ادرجت فى وسط السّقف ، و مع كلّ ركن مضوآء ، و يلفى الدّاخل عن الباب عن يساره ركن الحجر الأسود و باب الرّحمة هو : الّذى يصعد عليه إلى السّطح ، و المقام حجر مغشى بالفضّة ، إرتفاعه : ثلاثة أشبار ، و سعته : شبران أعلاه أوسع من أسفله ، و آثار القدمين و الأصابع فيه ، صبّ لنا فيه مآء زمزم ، فشربناه منه .

و من الباب إلى الرّكن العراقىّ حوض ، طوله : إثنا عشر شبراً ، و عرضه : خمسة أشبار ، و إرتفاعه : شبر ، هو علامة موضع المقام ، و هو مصبّ ماء البيت ، و موضع المقام الّذى يصلّى فيه ما بين الباب و الرّكن العراقىّ .

و موضع المقام قبّة حديد موضوعة إلى جانب قبة زمزم ، ترفع فى أشهر

الحجّ ، و تزال قـبّة الخشب ، لأنّها أجمل لإزدحام النّاس ، و من الرّكن الحجر إلى ركن العراقيّ أربعة و خمسون شبراً ، و من الحجـر الأسود إلى الأرض ستّة أشبار ، فالطّويل يتطامن لتقبيله ، و القصير يتطاول له .

و موضع الطّواف مفروش بحجارة مبسوطة ، كأنّها الرّخام سود و حمر و بيض تتّسع عن البيت مقدار تسع خطّاً ، و سائر الحرم مفروش برمل أبيض ، و طواف النّسآء فى آخر الحجارة المفروشة .

و الحجر ستّة أذرع ، و هو الّذى تركته قريش من البيت ، و عليه جدار دوره تسع و عشرون خطوة ، و هى : أربعة و سبعون شبراً من داخل الدويرة ، و دور جداره كلّه مجزع بديع الإلصاق من الرّخام ، و هـو مفـروش بالرّخـام المـجزع البديع التّفاريع و التّقاطيع ، فمرآه عجيب .

و الحرم له ثلاث مأة سوار من الرّخام ، و ذرع الحرم فى الطّول : أربعمأة ذراع ، و فى العرض : ثلاث مأة ذراع ، فتكسيره ثمانية و أربعون مرجعـاً ، و لـه تسع صوامع ، و تسعة عشر باباً أكثرها مفتح على الأبواب ، منها : باب الصّفا ، و هو مفتح على خمسة أبواب ، و هو أكبرها ، و عليه يخرج إلى السّعى بين الصّفا و المروة ، و للصّفا أربع عشرة درجة ، و للمروة خمسة ، و ما بـين الصّفـا و المـروة ميل ، و هو اليوم سوق جميل يجمع الفواكه بمكّة و حوانيت الباعة يمـين و شمـال فلايكاد السّاعون يخلصون للسّعى لكثرة الزّحام .

و قبّة بئر زمزم تقابل الحجر الأسود ، و منها إليه أربع و عشرون خطـوة و داخلها مفروش بالرخام الأبيض ، و تنور البئر فى وسطها من رخام دوره أربـع و عشرون شبراً ، و إرتفاعه أربعة أشبار و نصف و غلظه شبر وعمقه إحدى عشرة قامة و عمق المآء سبع أشبار ، و باب القبّة ناظر إلى الشّرق ، إنتهى .

و ذكر البغوى فى تفسيره : إنّ الله خلق موضع البيت قبل الأرض بألفى سنة ، قيل : و كيف خلقت قبل الأرض ؟! و هى من الأرض ، فقال لأنّه كان

عليها ملكان يسبّحان باللّيل و النّهار ألفى سنة ، فلمّا أراد الله سبحانه أن يخلق الأرض دحاها من تحت الكعبة فجعلها فى وسط الأرضين ، و قيل : كانت زبدة بيضآء على المآء فدحيت الأرض من تحتها .

فلمّا اهبط آدم عليه السّلام إستوحش ، فأنزل الله تعالى عليه البيت المعمور من ياقوتة حمرآء له بابان من زمرّد أخضر باب شرقى و باب غربى ، فوضعه على موضع البيت ، و أنزل الحجر الأسود ، و كان أبيض من الثّلج ، فأسود من لمس الحيض فى الجاهلية و المذنبين .

و امر آدم عليه السّلام بالطّواف ، فحجّ أربعين حجة من الهند إلى مكّة ماشياً ، فلمّا كان أيّام الطّوفان ، رفعه الله ﷻ إلى السّمآء الرّابعة ، فكان مكانه أكمّة حمرآء لاتعلوها السّيول إلى أن بناه إبراهيم عليه السلام .

و روى البيهقىّ فى : شعب الإيمان : إنّ إبراهيم عليه السلام لـمّا بنى البيت لَم يجعل له سقفاً و كان النّاس يلقون فيه الحلىّ من الذّهب و أنواع الجوهر تقرّباً إلى الله سبحانه و تعالى و محبّة لبانيه فامتلأ البيت ، فكلّ من قصد أن يسرق منه شيئاً سقط على رأسه فهلك و بعث الله عند ذلك حيّة بيضآء سودآء الرّأس و الذنب فحرست البيت خمسمأة سنة لايقربه أحد إلاّ أهلكته .

فأراد رسول الله ﷺ أن يخرجه و ينفقه ، ثمّ بداله فى ذلك مصلحة فتركه .

ثمّ أراد عمران يخرجه و ينفقه فامتنع إقتدآء برسول الله ﷺ .

و ذكر الشّيخ محيى الدّين العربىّ فى الفتوحات المكّيّة قال : أكرمنى الله بلوح من ذلك الكنز جئ به إلىّ و أنا بتونس سنة ثمان و تسعين و خمسمأة ، فيه شقّ غلظ أصبع عرضه شبر و طوله شبر مكتوب فيه بقلم لاأعرفه فسئلت الله أن يردّه إلى موضعه ، و لو أخرجته للنّاس لثارت فتنة فتركته لذلك و اتّباعاً لسنّة رسول الله ﷺ ، و أدباً معه ، فإنّه ما ترك رسول الله ﷺ ذلك سدى ، و إنّما تركه ليخرجه الخليفة الّذى يكون آخر الزّمان يملأ الأرض عدلاً

و قسطاً كما ملئت جوراً و ظلماً ، و هو : المهدىّ ، خاتم الخلافة الأحمديّة .

قال الشّارح روّح الله روحه : ثمّ يحدث ظلّ جنوبىّ إلى تمام الميل و بعده إلى ذلك المقدار [ثمّ يُعدم يوماً آخر] .

أقول : يعنى : و يتّفق إنعدام الظّلّ فى مكّة المشرّفة زادها الله شرفاً ، قبل الإنتهآء بستّة و عشرين يوماً كما مرّ .

و قوله : يحدث ، عطف على يتّفق المقدّر، و ضمير بعده راجع إلى تمام الميل .

توضيح ما ذكره رحمه الله بنحو أبسط ممّا سبق أنّ طول مكّة : ٣٩ درجة و : ٥٠ دقيقة و عرضها : ٢١ درجة و : ٤٠ دقيقة ، فمسامتة الشّمس لرؤس أهلها يكون أيضاً قبل إنتهآء الميل بأيّام كثيرة و ذلك حين يكون مناسباً لعرضها فسامتت رؤس أهلها مرّتين أيضاً صاعدة و هابطة .

و الّذى حقّقه أهل هذا الشّأن أنّه إذا عدم الظّلّ قبل الإنتهآء و تجاوزته الشّمس حدث الظّلّ فى جانب الجنوب ، حالكون الشّمس صاعدة الشّمس فى الدّرجة الثّامنة من الجوزآء إلى تمام الميل و هابطة بعده فى الدّرجة الثّالثة و العشرين من السّرطان إلى مسامتة رؤس أهل مكّة فيعدم الظّلّ مرّة اخرى لمساواة الميل فى الموضعين لعرض مكّة، و أطول النّهار عند كون الشمس فى أوّل السّرطان ، و بينه و بين تينك الدرجتين إثنتان و عشرون درجة ، و لمّا كان قطع الشمس لكلّ درجة من تلك الدرجات فى أزيد من يوم لقربها من الاوج يقع قطعها فى قريب من ستّة و عشرين يوماً ، كما ذكره الشّارح .

ثمّ فى ما بين هاتين الدّرجتين من الأيّام إلى تمام الإنتهآء يكون ظلّ الشّمس جنوبيّاً ، ثمّ يحدث ظلّ شمالى إلى تمام الميل الجنوبىّ و الرّجوع منه إلى ذلك المقدار و لَم يذكر رفع الله قدره حدوث الظّلّ الشّمالى إكتفآءً ببيان الجنوبىّ و معرفته منه مع الإيجاز .

قال الشّارح أجزل الله فتوحه : و الضّابط أنّ ما كان عرضه زائداً على

الميل الأعظم لايُعدم الظّلّ فيه أصلاً بل يبقى عند زوال الشّمس منه بقيّة تختلف زيادة و نقصاناً ببُعد الشّمس من مسامتة رؤس أهله و قربها ، و ما كان عرضه مساوياً للميل يُعدم فيه يوماً و هو أطول أيّام السّنة .

أقول : الضّابط الكلّىّ فيما نحن بصدده أنّ الأرض المنصوب فيه المقياس إمّا أن يكون عرضها زائداً على الميل الكلّى ، أو مساوياً ، أو ناقصاً .

فالأوّل و الثّانى ما قال المصنّف هنا .

و الثّالث سيأتى إن شآء الله تعالى تفصيل هذا المقام على وجه يوجب رفع الشّبهة ، و الظلام ، بعون الملك المنعام .

أنّ سكّان خطّ الإستوآء تسامت الشّمس رؤسهم فى كلّ سنة مرّتين كما تسامت أقدامهم أيضاً مرّتين ، و ذلك فى الإعتدالين فيعدم الظّلّ المنبسط على الافق الحسّىّ وقت انتصاف النّهار ، و يكون للشّمس فى ذينك اليومين إرتفاع تامّ بلاسمت ، لكونه فى سطح المعدّل الّذى هو مدارها مسامتة حقيقية و تبعد الشّمس غاية البُعد فى الإنقلابين كغاية ميل فلك البروج عن المعدّل ، فلاينقص غاية إرتفاعها تمام الميل الكلّى ، و تكون الشّمس نصف السّنة تقريباً فى جهة من جهتى الشّمال ، و ظلّ نصف النّهار إلى خلاف تلك الجهة فيكون الظّلّ فيه جنوبيّاً تارة ، و شمالياً اخرى .

ثمّ إن مرّ هناك فلك البروج بقطبى الافق كما إذا كان أحد الإعتدالين على سمت الرّأس كان قطباه على الافق ، و تقاطعهما على قوائم .

فإن كان ما على السّمت منهما ربيعيّاً كان قطب البروج الشّمالى على افق المغرب يريد الغروب ، و الجنوبى على افق المشرق يريد الطّلوع ، و إن كان خريفيّاً فالأمر بالعكس .

و لايخفى أنّ الشّمالى و الجنوبىّ من قطبى البروج يتبادلان فى الظّهور و الخفآء و الإرتفاع و الإنحطاط ، ففى مدّة مرور النّصف الشّمالى من المنطقة على

نصف النّهار يكون الظّاهر منهما جنوبيّاً مرتفعاً ، و الخفىّ شمالياً منحطّاً إلى أن يبلغ كلّ من الإرتفاع و الإنحطاط غايتهما المساوية للميل الكلّى ، و ذلك حين موافاة رأس السّرطان نصف النّهار، ثمّ يتناقصان إلى حين مرور النّصف الجنوبىّ منها ، فيظهر الشّمالى مرتفعاً ، و يخفى الجنوبى منحطّاً إلى أن بلغ كلّ منهما غايتهما حين موافاة رأس الجدى نصف النّهار ، ثمّ يتناقصان إلى أن عاد إلى الوضع الأوّل .

و فصولهم ثمانية : ربيعان ، و صيفان ، و خريفان ، و شتاءآن .

و نعم ما قيل :

رؤس أهل خطّ الإستوآء قد	سامتت الشّمس و هذا قد ورد
في الإعتدالين فلاظلّ يرى	و غاية البُعد لها قد ظهرا
بالإنقلابين فظلّها أتى	حيناً جنوبيّاً و حيناً ثبتا
إلى الشّمال و الفصول آتية	بلاخفآء عندهم ثمانية

و ذلك لأنّ مبدأ الصّيف عبارة عن غاية قرب الشّمس من سمت الرّأس ، و غاية كونها عليه ، و ذلك هنا مرّتان : فى الإعتدالين كما مرّ ، كما أنّ مبدأ الشّتآء عبارة من غاية بعدها عنه ، و هو أيضاً مرّتان فى الإنقلابين ، فلهم صيفان و شتاءآن ، و لمّا كان بين كلّ صيف و شتآء خريفاً كما أنّ بين كلّ شتآء و صيف ربيعاً ، فلهم خريفان و ربيعان .

مبدأ كلّ من الصّيفين أحد الإعتدالين : الحمل و الميزان .

و مبدأ كلّ من الشّتائين أحد الإنقلابين السّرطان و الجدى .

و مبدأ كلّ من الرّبيعين جزء من المنطقة ميله عن المعدّل نصف الميل الكلّى ، كوسطى الأسد و الدّلو ، بل جزئين متأخّرين عنهما ، و كذا مبدأ كلّ من الخريفين جزء من المنطقة ، ميله نصف الميل الكلّى كوسطى الثّور و العقرب ،

بل جزئين متقدّمين عليهما ، و لايخفى أنّه ليس شئ من هذه الأجزآء الأربعة واقعاً على منتصف شئ من أرباع فصولنا ، كما يظنّ بحسب الجليل من النّظر ، و أمّا عند التّحقيق فتكون أزمنة الخريفين و الشّتائين أطول بكثير من أزمنة الرّبيعين و الصّيفين ، و ذلك لأنّ إزدياد الميل على التّناقض كلّ منهما أى من الجزئين ، إمّا متقدّم على المنتصف ، أو متأخّر ، كما نبّهناك آنفاً .

فمدّة كلّ من تلك الفصول زمان يقطع الشّمس برجاً و نصفاً على الجليل من النّظر، أو قوس له على التّحقيق ، و هو يقتضى كون أزمنة فصولهم بمعزل عن التّساوى ، و أمّا ما قيل إنّها على كلا التّقديرَين كذلك ففيه أنّه على التّقدير الأوّل غير مختصّ بذلك الموضع ، و أمّا عداهم و عدا عرض تسعين ممّن هم فى ذوات العروض من البلاد فخمسة أقسام .

إذ البلاد مطلقاً [1] سبعة أقسام : إمّا لاعرض له أصلاً، أو له عرض أقلّ من الميل الكلّى ، أو مساوٍ، أو أزيد منه ، و أقلّ من تمام الميل الكلّى ، أو مساوٍ، أو أزيد من التّمام و أقلّ من الرّبع ، أو مساوٍ ، و الأوّل قد مرّ ، و أمّا البواقى فإن نقص عرضهم عن الميل الكلّى كمكّة و الطّائف و نجران و اليمامة و صنعآء و زبيد و حضر موت و غيرها .

و إن كانت أوقات المسامتة فيها مختلفة لإختلاف عروضها ، فالشّمس سامتت رؤسهم و أقدامهم فى جهة الجنوب ، كما هو المتبادر الموافق ، لما فى أكثر الكتب فى السّنة الواحدة مرّتين ، مرّة فى الرّبع الرّبيعىّ من منطقة البروج ، و مرّة فى الرّبع الصّيفى ، منها عند نقطتين من فلك البروج ميلهما عن المعدّل كعرضهم ، و ذلك عند بلوغ الشّمس نقطتين عن جنبتى نقطة الإنقلاب الصّيفى ، أعنى : أوّل السّرطان يكون ميلهماعن معدل النّهار فى جهة الشّمال مثل عرض البلد .

١- سوآء أخذ العرض وجوداً أو عدماً ـ منه .

و ذلك لأنّ عرض البلد لّما كان أقلّ من الميل الأعظم كان أوّل السّرطان عن سمت الرّأس فى جهة القطب الظّاهر .

فإذا وصلت الشّمس إليه كانت عن سمت الرّأس فى جهة الشّمال ، فهى فيما بينهما تسامت الرّأس قطعاً ، و ذلك عند حلولها النّقطتين المذكورتين إذ مدار هاتين النّقطتين يمرّ بسمت رأس أهل ذلك البلد فيعدم ظلّهم حينئذ ، و يقوم منطقة البروج على الافق ، و قطباها عليه ، فلهما طلوع و غروب على التّبادل ههنا أيضاً ، و يكون الظّلّ جنوبيّاً تارة ، و شمالياً اخرى فى غير المسامتة ، و فصول الأقربين من أهل هذا العرض إلى خطّ الإستوآء ثمانية أيضاً لخطّ الإستوآء ، لما سبق و اقرب التّشابه من فصول مَن بعدهم ، و ابعد عنه بالنّسبة إلى خطّ الإستوآء ، و غيرهم أربعة كباقى الأقسام ، و إلاّ أنّ ههنا تفاوتاً ليس فيها ، و ليست الفصول فى تلك الآفاق متساوية إذ الفصول الأربعة الواقعة فى القوس العظمى الّتى يتوسّطها أوّل الجدى يكون كلّ منها أطول من نظيره من الأربعة الواقعة فى القوس الصّغرى الّتى يتوسّطها أوّل السّرطان .

و اعلم : أن آفاق هذين القسمين إذا حدث الظّلّ ذات ظلّين ، و الّذى يليه إلى عرض : سو ، غير يوم ذات ظلّ شمالياً و جنوبى ، و أمّا منه إلى : صه ، فذات ظلّ دائر .

و لقد برع مَن ابدع مَن نظم و اخترع :

إن كان عن كلّي ميل نقصا ... في العرض افق كان ذا مخصّصاً
بأنّ جرم الشّمس قد سامت مَن ... يكون في ذاك المكان قد سكن
في العام مرّتين في اثنتين ... من نقط يكون ميل تين
من المعدّل الّذي قد ذكرا ... كعرضهم فظلّهم أن يظهرا
حينئذ و في سوى تين إلى ... نحو جنوب و شمال حصلا

ومَن إلى خطّ إستوآء قربا منهم فإنّ عندهم قد وجبا
كون الفصول مثل ما قد ورد في خطّ الإستوآء والّذي عدا
اولآء منهم فالفصول قدانت أربعة عندهم كما ثبت

فإن ساوى عرضهم الميل الكلّى سامتت الشّمس رؤسهم ، أو أقدامهم كلّ سنة مرّة فى الإنقلاب الصّيفى ، أعنى : أوّل السّرطان ، لأنّ غاية إرتفاع الشّمس نقطة الإنقلاب و بعدها عن المعدّل بقدر الميل الكلّى ، و يكون أحد قطبى البروج و هو الشّمالى بدى الظّهور ، و الآخر و هو : الجنوبىّ أبدى الخفآء ، فلايكون لهما طلوع و غروب .

و يماسّ القطبان الافق فى الدّورة مرّة واحدة عند بلوغ أوّل السّرطان ، يعنى : عند إنتهآء المنقلب الظّاهر إلى سمت الرّأس فيما يماسّ القطب الّذى فى جهة الافق ، و الآخر يماسّه من تحتٍ ، و فى هذه الحال أى : حال التّماسّ به تقاطع منطقة البروج الافق على قوائم ، و فى العرض يكون غاية إرتفاع قطب البروج الظّاهر لامحالة بقدر ضعف الميل الكلّى عند وصول أوّل الجدى إلى نصف النّهار ، و كذا غاية إنحطاط قطبه الخفى و ارتفاعات الشّمس بتزايد على التّدريج من إنقلاب القطب الخفىّ إلى الإنقلاب الآخر الظّاهر ، فتصل الشّمس حينئذ سمت الرّأس ، و يبلغ الإرتفاع غايته ، أعنى : تسعين ، ثمّ ترجع الإرتفاعات ، و تتناقص على وتيرة التزايد إلى الأوّل الّذى كان منه التّزايد ، و قد كان إرتفاعها فيه بقدر فضل تمام عرض البلد على الميل الكلّى ، و لاظلّ يوم نزول الشّمس المنقلب الظّاهر ، و الفصول أربعة .

و نعم ما قال عليه الرّحمة الكريم المتعال :

وإن يساوي الميل عرضاً سامتت سكّانه الشّمس و هذه أتت

في العام مرّة في الإنقلاب في	جانب قطب ظاهر غير خفيّ
واحد القطبين للبروج قد	دام ظهوره هنا و قد ورد
ثانيهما خفائه يدوم	مساس كلّ واحد معلوم
للافق في الدّورة مرّة و لا	يخفى جميع ذا على من عقلا

و إن زاد العرض على الميل الكلّى ، و نقص عن تمام الميل و هو : سو ، و كط ، و مج ، أى : ستّ و ستّون درجة و تسعة و عشرون دقيقة و ثلاثة و أربعون ثانية ، إذ الميل الكلّى : ثلاثة و عشرون درجة و ثلاثون دقيقة و سبعة و عشرون ثانية ، و مجموعهما قوس واحدة و هى : تسعون درجة ، فحينئذ لَم تسامتهم الشّمس ، و كان لها إرتفاعان أعلى ممّا عداه و هو : بمقدار مجموع الميل الكلّى ، و عرض البلد عند كون أوّل الجدى على نصف النّهار ، و أسفل و هو : بقدر عرض البلد منقوصاً منه الميل الكلّى عند بلوغ أوّل السّرطان نصف النّهار .

و كلّ ذلك ظاهر عند ذى الطّبع السّليم و الفهم المستقيم ، و لايبلغ الأعلى إلى تسعين .

ثمّ إنّ ذوات العروض من السّيّارات تمرّ به فى الدّورة بسمت رأس سكّان هذا القسم الّذى لعرضه فضل على الميل الكلّى مرّتين لو نقص ذلك الفضل عن عرضها ، و مرّة لو ساواه و لاتمرّ لو زاد بل يتقارب إليهم تارة ، و يتباعد عنهم اخرى ، و من ثمّ زعم بعض الأحكاميّين أن لَم يخرج هناك نبيّ قطّ .

و إنّ كلاً من تعديل النّهار وسعتى المشرق و المغرب فيه يزداد بإزياد العرش إلى أن يبلغ ربعاً و حينئذ كان أعلى إرتفاعات الشّمس بقدر الميل الكلّى مع تمام عرض البلد ، و بعبارة واضحة بمقدار تمام عرض البلد .

ناقصاً عنه الميل الكلّى ، مثلاً : إذا كان عرض البلد : لو ، فتمامه : نـد ،

فيكون أعلى إرتفاعات الشّمس فى هذا العرض : عز ، و ل ، و ير ، و يكـون أسفل إرتفاعاتها فى هذا العرض بقدر نقصان الميل الكلّى ، و هو : كج ، و ل ، و سر ، عن تمام العرض ، و هو : ند ، فيبقى أسفل إرتفاعاتها : ل و كط و مج ، و هذا عند المنقلب الشّتوى فى نصف النّهار ، و كان ظلّ نصف نهار هم شماليـاً عنهم أبداً ، إذ الشّمس حينئذ جنوبيّة عنهم دائماً .

و لقد أجاد من أفاد أجزل الله أجره فى يوم المعاد :

وإن يزد عليه في العرض وعن ... تمامه النّقصان فيه قد علن
فالشّمس أعظم إرتفاعها أتي ... كالميل كلّياً وما قد ثبتا
لدي البلاد من تمام العرض ... و أصغر إرتفاع تلك يقضي
به اللّبيب أنّه ما فَضُلا ... من ذلك التّمام للعرض على
كلّي ميل ثمّ ظلّهم إلي ... نحو الشّمال دائماً قد حصلا

و إن ساوى العرض تمام الميل الكلّى كان غاية إرتفاع الشّمس هنـاك بقدر ضعف الميل الكلّى ، فإذا كان عرض البلد هو : ا و كـط و مـج ، فتمـام العرض كج ، و ل ، و سر ، فيكون غاية الإرتفاع بقدر ضِعفِ الميل الكلّى و من المعدّل إلى أوّل السّرطان أيضاً بقدره ، فهو : مز ، و لد ، و هـ .

فإذا كان بُعد الإنقلاب عن المعدّل بقدر الميل الكلّى ، و إرتفاع المعدّل ، و بُعده عن الافق أيضاً كذلك فيكون بُعد الإنقلاب عنه ، بل إرتفاع الشّمس فى نصف النّهار بقدر ضِعفِه ، و هو حين كونها فى المنقلب الصّيفىّ عند نصف النّهار ، فإنّ البعد بين المنقلب و المعدّل الميل الكلّى أبداً ، و كذا : بين المعدّل و الافـق فى هذا العرض ، و ذلك ما أردناه .

ففى هذا العرض أوّل ما يدور الظّلّ حول المقياس ثمّ يتناقص إرتفاعها إلى أن يفنى حين مماسّها الافق على قطب أوّل السّموت ، و هو نقطتا الشّمال

و الجنوب ، و سامت القطب الظّاهر لمنطقة البروج رؤسهم فى الدّورة مرّة واحدة عند بلوغه نصف النّهار بحركة الكلّ لكون ميله عن المعدّل مساوياً لعرضهم ، كما سامت قطبها الآخر فى الدّورة مرّة ، إذ بُعد مدار قطبى البروج عن المعدّل كبُعد قطبيها عن قطبيه ، فلابدّ من وصولهما إليهما فى كلّ دورة من المعدّل مرّة .

فإذا وصل قطب البروج سمت الرّأس ، و حينئذ قطب الافق تنطبق دائرة البروج لامحالة لأنهما عظيمتان إنطبق قطب إحديهما على قطب الاخرى ، و قد برهن عليه فى شكل : ٨ ، من كتاب المساكن أيضاً .

و يقع أوّل الحمل على نقطة المشرق ، و أوّل الميزان على نقطة المغرب ، إذ توالى البروج من المغرب إلى المشرق ، و أوّل الجدى على نقطة الجنوب ، و أوّل السّرطان على نقطة الشّمال ، إذ الأوّل جنوبىّ عن المعدّل دائماً ، و الثّانى شمّالى عنه أبداً ، و مداره أبدىّ الظّهور ، و هو إنّما يماسّ الافق على نقطة الشّمال فقط ، ثمّ يرتفع نصف البروج ، يعنى :

تطلع ستّة منها دفعة لزوال إنطباق دائرة البروج على الافق و تناصفها على نقطتين ، أى : على نقطتى الشّمال و الجنوب ، و هى الّتى كانت منطبقة على النّصف الشّرقى من الافق ، و هى من أوّل الجدى إلى أوّل السّرطان ، و تغرب السّتّة الاخرى .

ثمّ تطّلع الغارب ، يعنى : النّصف المنحطّ دفعة تأخذ فى الطّلوع شيئاً فشيئاً إلى قريب من طول اليوم بليلته إلى مدّة دورة تامّة للمعدّل ، و يغرب الطّالع ، يعنى : النّصف المرتفع تدريجاً ، يعنى : يأخذ فى الغروب جزءً فجزءً ، أو يتزايد فى هذا العرض شيئاً فشيئاً إلى أن يساوى مدّة الدّورة ، أى : يبلغ : كه ، ساعة عند بلوغ الشّمس الإنقلاب الصّيفى ، لأنّ مدار ذلك الإنقلاب أعظم أبديّة الظّهور ، لكون بُعده عن القطب الظّاهر مثل إرتفاع ذلك القطب عن الافق .

فالشّمس إذا بلغت ذلك المدار لاتغرب فى مدّة دورتها أصلاً ، فيكون

تلك المدّة كلّها نهاراً ، و اللّيل أيضاً يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يساوى تلك الدّورة عند بلوغ الشّمس أوّل الجدى لمثل ما مرّ فى النّهار .

و لقد برع من إخترع ، و نظّم ما قد أبدع :

ثمّ إذا ساوى تمامه فقد ... جا غاية إرتفاع شمس ذي البلد
بقدر الضّعف لميل عُلما ... أعني به كليّه المقدّما
فى سمت رأس أهله قد وقعا ... قطب البروج مرّة مرتفعا
فى كلّ دورة فكان المنطقة ... ذات البروج ههنا منطبقة
على محيط الافق ثمّ يطّلع ... من البروج ستّة ترتفع
عن ذاك دفعة كذاك تغرب ... الاخري من البروج لاترتب
ثمّ يري الغارب طالعاً على ... التّدريج و الطّالع أيضاً آفلا
كذاك تدريجاً وكان الأطول ... من النهار : كه ، كذاك يحصل
هناك أطول اللّيالي و ثبت ... أنّ هذا القسم العامرة إنتهت

و إن زاد العرض على تمام الميل الكلّى و لَم يبلغ إلى تسعين درجة ، كأن كان سبعين درجة فى جهة الشّمال فهناك يميل قطب البروج الشّمالى عند وصوله إلى نصف النّهار فى إرتفاعه الأعلى إلى جنوب سمت الرّأس ، و زال عن المسامتة ، كما يميل قطبه الآخر عن سمت الرّأس إلى الشّمال لو كان العرض جنوبيّاً بقدر زيادة العرض على تمام الميل الكلّى كأربعة أجزآء فى مثالنا .

فإنّ ميل القطب عن المعدّل إنّما هو بقدر تمام الميل الكلّى ، فبقدر زيادة ميل سمت الرّأس عليه ينحطّ القطب إلى الجنوب ، و لايغرب من أجزآء منطقة البروج ما يزيد ميله الشّمالى عن المعدّل على تمام العرض كأوّل الجوزآء إلى آخر السّرطان فى المثال ، فيكون تلك الأجزآء أبديّة الظّهور ، بل لايغرب منها ما يساوى ميله تمام العرض أيضاً ، لأنّ بُعد مداره عن القطب الظّاهر

لايزيد على إرتفاع ذلك القطب عن الافق ، و لايطلع منها ما فى مشرق الجنوبىّ يزيد ميله الجنوبى عن المعدّل على تمام العرض كالأوّل و الآخر من القوس و الجدى مع ما بينهما فيكون أبديّة الخفآء ، و الأعظم كالأعظم ، بل لايطلع و يغرب و يطلع سائر الأجزآء .

و ممّا يسهل تصوّر ذلك : أن يعرض قطب البروج فى تلك المواضع على دائرة نصف النّهار فى إرتقاعه الأعلى ، فيكون مائلاً عن سمت الرّأس إلى جهة الجنوب بمقدار فضل العرض ، إذ هما واحد ، و بقدر ميل القطب و إنحطاطه عن سمت الرّأس ينحطّ رأس الجدى عن الافق فى الجنوب ، و يرتفع رأس السّرطان عن الافق فى الشّمال ، و يكون نصف من معدّل النّهار فوق الافق ممّا يلى الجنوب ، و إرتفاعه عن الافق بقدر ما ينقص عرض البلد عن تسعين جزء .

و ذلك لأنّ من سمت الرّأس إلى الافق تسعين جزءً ، و ما بين سمت الرّأس ، و المعدّل هو عرض البلد فبمقدار نقصان العرض عن تسعين جزء يكون المعدّل مرتفعاً عن الافق فى جهة الجنوب ، و ذلك المقدار أعنى : إرتفاع المعدّل يسمّى : تمام عرض البلد .

و إذا كان إرتفاع المعدّل بقدر تمام العرض الّذى هو أقلّ من الميل الأعظم ، فالأجزآء من فلك البروج الّتى تكون ميلها عن المعدّل إلى الجنوب أقلّ من تمام العرض ، فإنّها تكون لامحالة مع المعدّل فوق الافق ممّا يلى الجنوب ، و الأجزآء الّتى يكون ميلها عن المعدّل فى جانبى الإنقلاب الشّتوى مساوياً لتمام العرض لامحالة يماسّ الافق ، و لاينحطّ عنه ، و الأجزآء الّتى يكون ميلها من تمام العرض تنحطّ عن الافق لامحالة ، فراس الجدى مع أجزآء من جانبيه يكون تحت الافق .

و إذا لَم يظهر هذه الأجزآء فى جهة الجنوب مع كون المعدّل هناك مرتفعاً عن الافق ، فهى لاتظهر فى سائر الجهات بطريق الاولى ، فهذه الأجزآء عن فلك البروج يكون أبديّة الخفآء لامحالّة ، و هذه الأجزآء الأبديّة الخفآء

يكون لامحالة قوساً من فلك البروج منتصفها نقطة الإنقلاب الشّتوى ، و مدّة قطع الشّمس لتلك القوس الأبديّة الخفآء يسيرها الخاصّ يكون طول اللّيل الأطول لذلك البلد ، إذ لا طلوع لها مادامت فى تلك القوس ، و نظيرة تلك القوس الشّمالية تكون أبديّة الظّهور ، كما عرفت .

فإنّ رأس السّرطان فى الموضع المذكور ، يكون فوق الافق بقدر فضل العرض على تمام الميل ، بل فضل الميل على تمام العرض ، فالأجزآء الّتى من جانبيه شامل ميلها تمام العرض يكون على الافق ، و الّتى ميلها أزيد يكون مع رأس السّرطان فوق الافق ، فقوس من فلك البروج منتصفها نقطة الإنقلاب الصّيفى يكون فوق الافق ، و إذا لَم ينحطّ هذه القوس من فلك البروج عن الافق فى جانب الشّمال مع كون المعدّل هناك منحطّاً غاية الإنحطاط فهى لاينحطّ عنه فى سائر الجوانب ، بل هى أبديّة الظّهور ، و مدّة قطع الشّمس لهذه القوس الّتى هى نظيرة للقوس الاولى الأبديّة الخفآء يكون طول النّهار الأطول لذلك البلد .

و لقد أحسن النّاظم جزاه الله خيراً :

وإن يزد علي تمامه و لم ... يبلغ إلي تسعين فالعقل حكم
بميل قطب للبروج يعتبر ... إلي جنوب سمت رأس بقدر
زيادة العرض علي التمام ... للميل فليفهم أولوا الأفهام
و لم يكن بغرب ما يزيد من ... منطقة البروج ميلاً قد ذُكن
أعني به الميل الشّمالي على ... تمام عرض ذلك الافق ولا
يطلع ما يزيد ميله الذي ... هو الجنوبيّ عليه فخذ
منطقة البروج ثمّ تنقسم ... أربعة كلٌّ له حكمٌ عُلم
فما له منتصفا كان يُري ... منقلب القطب الذي قد ظهرا
فدائم الظهور والذي اعتبر ... منقلب القطب الخفيّ المستتر
منتصفا له فدائم الخفا ... ثمّ الذي كان له منتصفا

نقطة الاعتدال أعني ما انتسب — إلى الرّبيع فطلوعه وجب
ان لا يرى مستوياً و يغرب — مستوياً و عكس هذا يجب
فيما له منتصفاً قد علما — نقطة الاعتدال أعني ما انتمى
إلى الخريف فأتى للمايله — خمسة أقسام تراها كامله

هذا كلّه فى غير عرض تسعين ، و أمّا فى عرض تسعين ، و هو لايكون إلاّ موضعاً واحداً ، فقطبا المعدّل قطبا افقه بعينهما ، فيكون المعدّل منطبقاً على افقه ، و يكون دور الفلك فيه رحوياً ، و غاية إرتفاع الشّمس هناك بقدر الميل الكلّى ، و لاطلوع ، و لاغروب لكوكب ، و لانقطة مفروضة على فلك إلاّ بالحركة الخاصّة ، و لايطلع ما خفى من الفلك الأعظم ، و لايغرب ما ظهر منه أصلاً ، بل ظاهره ظاهر دائماً ، و خفيّه خفىّ أبداً .

فالسّنة الشّمسيّة الحقيقة هناك يوم واحد ، و ليلة واحدة ، إذ الشّمس هناك لاتطلع ، و لاتغرب إلاّ بحركتها الخاصّة فيكون زمان السّنة هو بعينه زمان ما بين عود الشّمس من طلوع إلى طلوع ، أو غروب إلى غروب ، فستّة أشهر شمسيّة حقيقية نهار .

و ذلك إذا كانت الشّمس فى البروج الشّمالية ، لأنّها مادامت فيها تكون فوق الأرض ، و ستّة أشهر كذلك ليل ، و ذلك إذا كانت الشّمس فى البروج الجنوبيّة ، لأنّها مادامت فيها تكون تحت الأرض .

و لقد أحسن من نظّم :

و عرض تسعين أتى المعدّل — افقاً له في سمت رأس يحصل
قطب معدّل النّهار ثمّتا — و الشّمس غاية إرتفاعها أتى
مقداره كالميل كليّاً و لا — طلوع ثمّ و كذا لن يحصلا

شئ من الغروب إلا ما حصل بدور غير التّاسع الّذي شمل
فاليوم ستّة من الشّهور كذلك اللّيلة في التّقدير

ثمّ لايخفى أنّه كلّما إزداد عرض البلد فى هذه المواضع المذكورة كان القوس الأبديّة الظّهور أعظم ، و كذا القوس الأبديّة الخفآء حتّى إذا كان عرض البلد قريباً من تسعين جزءً كان كلّ واحد من هاتين القوسين قريبة من نصف فلك البروج فمن هذه البلاد الّتى زاد عرضها على تمام الميل ، و لَم يبلغ تسعين ما يبلغ طول نهاره قريباً من ستّة أشهر و كذا طول ليله .

و التّفصيل : أنّ عرض البلد إذا بلغ سبعاً و ستّين درجة و ربع درجة ، و كان أطول نهاره شهراً ، و إذا بلغ سبعين إلاّ ربعاً كان شهرين ، و إذا بلغ ثلاثاً و سبعين و نصفاً كان ثلثة أشهر ، و إذا بلغ ثمانياً و سبعين و نصفاً كان ثلاثة أشهر ، و إذا بلغ ثمانياً و سبعين و نصفاً كان أربعة أشهر ، و إذا بلغ أربعا و ثمانين و نصفاً كان خمسة أشهر .

و هكذا : يزيد مقدار طول النّهار بزيادة عرض البلد إلى أن يقرب العرض من تسعين ، فيقرب النّهار الأطول من ستّة أشهر ، و قِس على النّهار الأطول من ستّة أشهر ، و قس على النّهار الأطول اللّيل الأطول ، فإنّهما يتساويان فى كلّ موضع لما عرفت من أنّ القوس الأبديّة الخفآء مساوية للقوس الأبديّة الظّهور ، فينقسم فلك البروج فى هذه المواضع إلى قسمى أربع .

إحديها : أبديّة الظّهور ، و يتوسّطها الإنقلاب الصّيفى .

و الثّانية : أبديّة الخفآء ، و يتوسّطها الإنقلاب الشّتوى ، و القوسان الباقيتان هما اللّتان يتوسّطهما الإعتدالان ، فالّتى يتوسّطها الإعتدال الرّبيعيّ تطلع معكوسة ، أى : يطلع آخرها قبل أوّلها ، و يغرب مستويه ، أى : يغرب أوّلها قبل آخرها ، و ذلك فى نصف فلك البروج الّذى من الجدى إلى السّرطان فيطلع مثلاً الجوزآء

قبل الثّور ، و الثّور قبل الحمل ، و الحمل قبل الحوت ، و على هذا القياس .

و الّتى يتوسّطها الإعتدال الخريفى يطلع مستوية ، و يغرب معكوسة و ذلك فى النّصف الآخر من فلك البروج ، أى : الّذى من السّرطان إلى الجدى فإنّ تلك القوس فى هذا النّصف ، كما ذكرت ، فيغرب مثلاً القوس قبل العقرب ، و العقرب قبل الميزان ، و الميزان قبل السّنبلة ، و على هذا القياس .

و إنّما تعرضنا فى القوس الاولى للطّلوع فقط ، و فى الثّانية للغروب فقط ، لأنّهما على خلاف المعتاد فى المعمورة بخلاف غروب الاولى ، و طلوع الثّانية ، فإنّهما على المعتاد ، فيغرب فى القوس الاولى الثّور قبل الجوزآء ، و الحمل قبل الثّور ، و الحوت قبل الحمل ، و يطلع فى الثّانية العقرب قبل القوس ، و الميزان قبل العقرب ، و السّنبلة قبل الميزان .

قال الشّارح أعلى الله مقامه : و ما كان عرضه أنقص منه كمكّة ، و صنعآء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشّمس لرؤس أهله صاعدة و هابطة .

أقول : هذا هو القسم الثّالث الموعود الّذى يعدم فيه الظّلّ يومين ، ثمّ إنّ صنعآء بلدة من بلاد اليمن ، بناها أسعد بن ملك أيّوب الحميرى ، و قيل : بناها صنعآء بن إزال ، و هى من أحسن مدنها بنآء و أصحّها هوآء ، و أعذبها مآء و أطيبها تربة ، و أقلّها مرضا ، قليلة الذّباب ، و الهوام ، و إذا إعتلت الإبل و رعت فى مروجها تصحّ ، و اللّحم يبقى فيها اسبوعاً لايفسد .

قال الهمدانى : أهل صنعآء : فى كلّ سنة يشتون مرّتين ، و يصيّفون مرّتين ، فإذا نزلت الشّمس الحمل صار الحرّ عندهم مفرطاً ، فإذا نزلت أوّل السّرطان زالت فيكون شتآء ، فإذا نزلت أوّل الميزان يعود الحرّ إليهم مرّة ثانية ، فيكون صيفا ، و إذا صارت إلى الجدى شتوا مرّة ثانية .

و ليس بأرض اليمن بلدة أكبر من صنعآء ، و بها جبل على رأسه مآء يجرى و ينعقد حجراً ، و هو الشّبّ اليمانى الأبيض ، و من عجائب صنعآء قصر

غمدان الّذى بناه التّبابعة .

حكى : أنّ عثمان لمّا أمر بهدمه وجد على خشبة من أخشابه مكتوباً اسم غمدان ، و إنّ هادمك مقتول ، فهدمه عثمان ، فقتل .

و بـها الجنّة الّتى أقسم أصحابها : «ليصرّ منها مصبحين»[١]، و هى على أربعة فراسخ من صنعآء ، و كانت تلك الجنّة لرجل صالح ينفق ثمراتها علـى عياله ، و على المساكين ، فلمّا مات الرّجل عزم أصحابـه علـى أنّ لايعطـوا المساكين شيئاً، فأصبحت الجنّة محترقة، و يسمّى ذلك الوادى الصّروان ، و هو واد ملعون ، حجارته تشبه أنياب الكلاب ، لايقدر أحد أن يطأها ، و لايستطيع طائر أن يطير فوقها ، فإذ قاربها مال عنها .

قالوا : و كانت النّار تتقد فيها ثلثمأة سنة .

ثمّ إنّ طول صنعآء : سبعة و سبعين درجة ، و ليست لها دقيقة ، و عرضها : أربعة عشر درجة و ثلاثون دقيقة .

فمراد الشّارح رحمه الله : إنّ الظّلّ يعدم فى مكّة ، و صنعآء ، و ما قاربهما فى العرض فى السّنة مرّتان صاعدة و هابطة[٢]، و ذلك حين يكون مناسباً لعرضها فيسامت رؤس أهلها ، كما مرّ فى بيان مكّة .

قال الشّارح طيّب الله رمسه : كلّ ذلك مع موافقته له فى الجهة ، كما مرّ .

أقـول : يعنى : موافقة الميل لسمت الرّأس فلابدّ من هذا القيد ليحصـل المسامتة الّتى بها يعدم الظّلّ بالكلّية ، إذ لو كان عرض البلد شمالياً و الميل جنوبيّاً ، أو بالعكس ، لَم يعدم الظّلّ، بل يكون قصيراً ، أو طويلاً بحسب قرب الشّمس إلى سمت الرّأس و بعدها منه .

قـال الشّارح قدّس الله نفسه : أمّا الميل الجنوبى فلايعدم ظلّه مـن ذى

١- سورة القلم الآية ١٧ .

٢- صعود الشّمس : ميلها إلى نقطة الإنقلاب ، و هبوطها : رجوعها عائدة إلى نقطة الإعتدال .

العرض مطلقاً .

أقول : المراد بذى العرض ، العرض الشّمالى ، لأنّ كلا من الميل الشّمالى و الجنوبى يعدم ظلّه من ذى عرضه ، لا من ذى العرض الآخر ، سوآء كان الميل مساوياً للعرض ، أو زائداً عليه ، أو ناقصاً عنه .

و إنّما لَم يقيد رحمه الله بالشّمالى ، لأنّ البلاد المسكونة هى الشّمالى ، و العروض المرصودة هى عروض البلاد الشّمالية ، و لَم يتحقّق لهم فى حال الرّبع الجنوبى شئ يعتدّ به ، و هو ما وجده بطليموس من العمارة إلى ستّة عشر درجة و سدس فى كتابه المسمّى بجغرافيا ، أى صور الأقاليم بعد ما صنّف المجسطى ، و إلاّ فلا فرق بين الجهتين فى الأحكام و مجسطى بطليموس بمعنى ترتيبه ، و هو فى أحوال السّمآء ، و الأرض مع الأدلّة .

إذ الهيئة فتاوى بلاأدلّة، و الهندسة الّتى تسمّى بإقليدس أدلّة بلافتاوى ، و المجسطى جامع بينهما .

فالمراد أنّ ميل الشّمس الجنوبى عن معدّل النّهار لايعدم ظلّ المقياس الحاصل من شمسه من ذى العرض الشّمالى سوآء تساوى البعدان أم إختلفا ، و سوآء كان عرضها أزيد عن الميل الكلّى ، أو بقدره ، أو أنقص .

و كذا ما زاد عن الميل الجنوبى ، و لعلّه رحمه الله ترك ذكره لظهوره و للعلم به طريق اولى .

قال الشّارح أجزل الله تشريفه : **لا ، كما قاله المصنّف فى الذّكرى : تبعاً للعلاّمة ، من كون ذلك بمكّة و صنعآء فى أطول أيّام السّنّة .**

أقول : يعنى : حدوث الظّل بعد عدمه فى ما كان عرضه أنقص من الميل الأعظم كمكّة و صنعآء ، فيعدم الظّلّ فيه يومان ، كما سبق ، لا كما قال المصنّف : رفع الله فى الخلد أعلامه فى الذّكرى تبعاً للعلاّمة أعلى الله مقامه من أنّ الظّلّ يعدم فيهما فى أطول أيّام السّنة ، فيكون عدمه يوماً واحداً حيث قال

فى الذّكرى .

و يعلم بزيادة الظّلّ بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه ، كما فى مكّة و صنعآء فى أطول أيّام السّنة ، يعنى : عند نزول الشّمس فى السّرطان إنتهى .

و هو فاسد قطعاً ، لأنّ الشّمس يكون لها فى ذلك الوقت ظلّ جنوبىّ خصوصاً بصنعآء ، لنقصان عرضها عن الميل الكلّى كما مرّ آنفاً .

و نقل المصنّف فى الذّكرى أيضاً فى المسألة قولاً آخر ، و هو : أنّ ذلك يكون بالبلدين بستّة و عشرين يوماً قبل الإنتهآء ، و يستمرّ إلى الإنتهآء ، و مثلها بعده إلى ستّة و عشرين يوماً آخر ، فتكون مدّة ذلك إثنين و خمسين يوماً ، و هذا أيضاً غلط فاحش ، فإنّ الشّمس تسامت الرّأس يوماً واحداً ، ثمّ تميل عنه ، و الاولى التّمثيل لأطول أيّام السّنة بمدينة الرّسول ﷺ ، فإنّ عرضها يناسب الميل الأعظم للشّمس ، و إن خالفه بدقائق لاتكاد تظهر للحسّ ، فتدبر .

قال الشّارح روّح الله روحه : فإنّه من أقبح الفساد ، و أوّل من وقع فيه الرّافعى من الشّافعية[1] ، ثمّ قلّده فيه جماعة منّا و منهم من غير تحقيق للمحل ، و قد حرّرنا البحث[2] فى شرح الإرشاد .

١- الرّافعى هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل أبوالقاسم الرّافعى القزوينىّ ، صاحب الشّرح الكبير ، ذكره ابن الصّلاح ، و قال : ما أظنّ فى بلاد العجم مثله ، و كان ذا فنون ، حسن السّيرة ، صنّف شرح الوجيزة ، فى إثنى عشر مجلّداً لَم يشرح الوجيزة بمثله .

و قال الشّيخ محيى الدّين النّووى : الرّافعىّ من الصّالحين المتمكّنين ، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة .

و قال أبو عبدالله محمّد بن محمّد الإسفراينى فى : الأربعين ، تأليفة هو شيخنا إمام الدّين و ناصر السّنة ، كان أوحد عصره فى العلوم الدّينيّة ، اصولاً و فروعاً ، و كان له مجلس بقزوين ، فى التّفسير ، و تفسير الحديث ، صنّف شرحاً لمسند الشّافعىّ .

و قال : هذا المطلب فيه و أسمعه ، و صنّف شرحاً للوجيز ، ثمّ صنّفها آخر أوجز منه .

و كان زاهداً ورعاً متواضعاً .

و مات بقزوين سنة : ثلاث و عشرين و ستّ مأة .

٢- فى بعض النّسخ : المبحث ، و هو و البحث ، سوآء ، لأنّه مصدر ميمىّ .

أقــول : الّذى دلّت عليه البراهين المقرّرة فى هذا الفنّ ، و صرّح به أهل هذه الصّناعة كالمـحقّق نصير الدّين الطّوسى و غيره من أصحاب الهيئــة ، أنّ الشّمس تسامت أهل مكّة و صنعآء فى السّنة مرّتين ، لكن ليس ذلك فى يــوم واحد لشدّة ما بين البلدين من الإختلاف فى العروض و الأطوال .

أمّا فى مكّة فلان القول بإنعدام الظّلّ فيها فى أطول أيّام السّنّة فاسد قطعــاً ، لأنّ بين أطول أيّام السّنة و ثامنة الجوزآء ثلاثة و عشرين يوماً ، و يصير ذلــك ثلاثة و عشرين درجة تقريباً ، كما قيل : و قطع الشّمس لكلّ درجة من الدّرجات فى أزيد من يوم تقريباً كما برهن فى محلّه ، فكيف يتصوّر إنعدام الظّلّ فى مكّة فى أطول الأيّام .

و أمّا فى صنعآء فلأنّ عرضها أربع عشر درجة و أربعون دقيقة ، و فى بعض النّسخ ثلاثون دقيقة ، كما عرفت ، فيكون إنعدام الظّلّ فيها عند مسامتة الشّمس لرؤس أهلها فى درجة يكون ميلها بهذا القدر ، و هى الدّرجة الثّامنة من برج الثّور ، أو تاسعها صاعدة ، و نظيرتها من الأسد ، ثمّ تميل عنه فينعـدم الظّـلّ الشّمالى، و يحدث لها ظلّ جنوبى ، و يتزايد بتصاعدها حتّى ينتهى الصّعود فى أطول أيّام السّنة فى أوّل السّرطان ، فيكون لها حينئذ ظلّ جنوبى مستطيل .

ثمّ يأخذ فى النّقصان و يـتزايد فى التّناقص إلى أن ينقص الميــل بحيث يساوى عرض البلد ، و ذلك فى الثّانية و العشرين من برج الأسد ، أو الثّالثــة و العشرين منه فيعدم الظّلّ فيها أيضاً ، ثمّ يحدث ظلّ شمالى ، و يتزايد إلى تاسعة الثّور فيكون بين زمان عدم الظّلّ من الجانبين ، و أطول النّهار قريباً من ثلاثة و خمسين يوماً ، فتوهّم كون إنعدام الظّلّ فيها فى أطول أيّام السّنة خطآء فاحش .

و قد يتوهّم أنّه لاتنافى بين ما حقّقه الشّارح ، و بين ما ذكره العلاّمة ، و المصنّف فى الذّكرى إذ أطول أيّام السّنّة فى كلّ افق حسّى و يعبّر عنه بالترسى ، هو اليوم الّذى تكون الشّمس مسامتة لرؤس أهله إذ القوس المسامت للترســى

أعظم من قسّيه الآخر، ففى كلّ مكان يكون العرض مساوياً للميل أطول أيّام السّنّة هناك يوم واحد ، و فى كلّ مكان يكون العرض أنقص من الميل يلزم أن يكون أطول أيّام السّنة يومان ، لكنّه فاسد جزماً إذ سير الشّمس إنّما هو على دوائر ميولها المشخّصة الّتى محورها الخطّ المارّ بالقطبين الجنوبى و الشّمالى، ففى الموضع يتحاذى القطبان على الافق كما فى خطّ الإستوآء تتساوى القسّى اليوميّة و اللّيليّة من دوائر الميول فليلزمه تساوى اليوم و اللّيلة أبداً .

و أمّا إذا إرتفع أحد القطبين عن الافق ، و اختفى القطب الآخر تحت الأرض كما فى هذه البلاد المعمورة فالقوس اليومى من دوائر الميول كلّما قرب من القطب المرتفع يكون أعظم من القوس اللّيلى ، و كلّما قرب من القطب المختفى تحت الأرض يكون أصغر من القوس اللّيلى ، و على هذا فأطول أيّام السّنة فى بلد يكون العرض أنقص من الميل ليس إلاّ يوماً واحداً ، و إنّ إنعدام الظّلّ عند مسامتة الشّمس للرّؤس فى يومين هذا ، و احفظ ، و كن من الشّاكرين .

قال الشّارح عليه الرّحمة : و إنّما لَم يذكر المصنّف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لأنّه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة .

أقول: لَم يذكر قدّس سرّه فى هذا الباب ذلك لندوره ، فإنّه لايقع أصلاً فيما تجاوز تمام الميل و وقوعه فيما عداه يوماً أو يومين فهو نادر بالنّسبة إلى غيره .

قال الشّارح رحمه الله : و لو عبّر بظهور الظّلّ فى جانب المشرق ، كما صنع فى الرّسالة : الألفية ، لشمل القسمين بعبارة وجيزة .

أقول : قال المصنّف فى الرّسالة الألفيّة : الرّابعة مراعاة الوقت ، و هنا الخمس ، فللظهر زوال الشّمس المعلوم بظهور الظّلّ فى جانب المشرق .

و فى الجعفريّة : و يعلم بزيادة الظّلّ بعد نقصه ، أو حدوثه بعد عدمه فى أطول أيّام السّنة بمكّة و صنعآء ، و بظهور الظّلّ فى جانب المشرق فيرد له ما ورد على العلامة ، و يعلم بميل ظلّ الشّاخص العمود على خطّ نصف النّهار

عن خطّ نصف النّهار إلى جهة المشرق لا ما يقتضيه ظاهر اللّفظ من ظهوره و حدوثه فى شرق خطّ نصف النّهار بعد الإنعدام و الزّيادة و النّقصان علامتان فى نفسه من غير مراعاة الشّرق و غيره .

و ما وقع فى الذّكرى ، و فى بعض حواشى القواعد ، ممّا حاصله : إنّ الحدوث بعد الإنعدام أن يكون فى مكّة و صنعآء فى أطول أيّام السّنة منظور فيه لأنّ ذلك إنّما يكون عند مرور الشّمس بسمت رأس البلد .

و الظّاهر أنّ هذا فى البلدين المذكورين قيد أطول الأيّام و بعده على ما يقرب فى موضعه ، ثمّ إنّ زيادة الظّلّ و ظهوره كلّ واحد منهما علامة مستقلّة لمعرفة الوقت ، و إن كانتا فى نفس الأمر أمرين متلازمين ، و عبارة القواعد ، موهمة بخلاف ذلك .

و قوله : لشمل القسمين ، يعنى : لشمل الزّيادة و النّقصان بعبارة وجيزة .

قال المصنّف طيّب الله رمسه : و للعصر الفراغ منها .

أقول : يعنى : الوقت للعصر ، بنآء على الإختصاص الفراغ من صلاة الظّهر ، بالإجماع ، نقل ذلك فى : المعتبر ، و المنتهى ، و مقتضى الأخبار المعتبرة دخول وقت العصر و الظّهر إذا زالت الشّمس من غير تعرّض لتخصيص الظّهر من أوّل الوقت بمقدار أدائه ، نعم تعرّض فى بعضها بما حاصله إنّه يقدّم الظّهر على العصر ، و هذا المعنى لايختصّ بأوّل الوقت حتّى يمتازعن الباقى بإختصاصه بالظّهر كما يفهم من الذّكرى .

و كأنّه يظهر من هذه الأخبار إشتراك الوقتين كما حكاه فى الذّكرى عن بعض .

و لعلّ فائدة الخلاف ما يفهم من المختلف و الذّكرى من أنّه يجئ على هذا صحّة العصر لو قدّمه نسياناً على الظّهر فى أوّل الوقت .

و يؤيّدها بياناً ما رواه الشّيخ فى الصّحيح[١] عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام بين الظّهر و العصر حدّ معروف ؟ قال عليه السلام : لا .

و روى زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله جمع بين الظّهرين حين زالت الشّمس فى جماعة من غير علّة .[٢]

و يشترط فى الفراغ منها ، وقوعها فى زمان يحكم بصحّتها فيه شرعاً ، فلايكفى الفراغ منها إذا فعلت قبل الوقت ، إلاّ إذا وقع خطأ بظنّ دخول الوقت ، و دخل عليه الوقت قبل تمامها ، فيكفى الفراغ منها حينئذ ، فأفهم .

قال المصنّف و الشّارح قدّس سرّهما : و لو تقديراً بتقدير أن لايكون قد صلاّها .

أقول : أى : على تقديران لايصلّى الظّهر فى أوّل الوقت يكون وقتها المختصّ بها .[٣]

قال الشّارح طيّب الله نفسه : فإنّ وقت العصر يدخل بمضىّ مقدار فعله الظّهر .

أقول : يعنى : إنّ الظّهر من أوّل الزّوال يختصّ بزمان يكون ذلك الزّمان بمقدار أدائها فلايشاركها العصر فى هذا المقدار حتّى لو لَم يصلّ ، فللمكلّف فى هذا المقدار إتيان الظّهر تامّة الأفعال ، و على قول إتيانها ، و لو بأقلّ ما يجب عليه من القرآئة و الرّكوع و التّشهّد و غيرها من الأفعال الواجبة ، كما صرّح به فى شرح الإرشاد ، فإذا مضى هذا المقدار دخل وقت العصر .

١- التّهذيب(ص:٢٥٥،ج:٢) ، الحسن بن محبوب ، عن : علىّ بن رئاب ، عن : زرارة .

٢- التّهذيب(ص:٢٦٣،ج:٢)، أحمد بن محمّد، عن : علىّ بن الحكم ، عن : عبد الله بن بكير، عن : زرارة ، عن : أبى عبدالله عليه السلام .

٣- لأنّه لو صلّى الظّهر يكون الفراغ تحقيقاً . فالمقصود بالفراغ التّقديرىّ من الظّهر ، إنّه لو صلّى الظّهر لكان فارغاً منها حينئذ . فلو صلّى العصر غافلاً عن أنّه لَم يصلّ الظّهر و وقعت العصر فى وقتها بعد مضىّ مقدار أربع ركعات من أوّل الزّوال ، فإنّ الصّلاة تقع صحيحة .

قال الشّارح زاد الله أجره : بحسب حاله من قصر و تمام .

أقول : يعني : مقدار أداء العصر مختلف بحسب حال المصلّى فى ذلك الوقت سفراً و حضراً من قصر و تمام حتّى لو فرض كونه فى حال شدّة الخوف ، فوقت الإختصاص بالنّسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كلّ ركعة أربع تسبيحات مع الشّرائط .

قال الشّارح جزاه الله خيراً : و خفّة و بطؤا .

أقول : يعني : خفّة و بطؤا فى القرائة بحسب طبعه ، بمعنى كونه فصيح اللّسان ، سريع القرائة ، و بطئها كالألكن ، فإنّ مقدار أداء الفريضة بالنّسبة إلى هؤلآء تتفاوت ، فى الطّول و عدمه ، و لو تيسّر له الوجهان ، فيكفى ما يفى بالأخفّ كما يرشد إليه كلام شرح الإرشاد .

قال الشّارح أسكنه الله فى غرف الجنان : و حصول الشّرائط ، و فقدها .

أقول : فلو كانت الشّرائط حاصلة له فيكفى مضىّ قدر ما يمكن أدآء نفس الصّلاة ، و مع فقدها بأن كان محدثاً أو نجس الثّوب ، أو المكان فلابدّ من مضىّ زمان يمكنه فيه تحصيل ما فقده من الشّرائط ، و أدآء أصل الصّلاة ، و هذا هو المشهور بين الأصحاب .

و ذهب إبنا بابويه إلى إشتراك الوقت من أوّله إلى آخره بين الفريضتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه .

و نقله المرتضى فى جواب المسائل النّاصريّة عن أصحابنا : الظّاهر فى العموم أو الأكثر ، لكن حقّق بعد ذلك الموضع و فسّره بما هو المشهور ، و على قوله يزول الخلاف ، لكن فى الأخبار الصّحيحة ما يدلّ على ظاهر هذا القول فلا بُعد فى ذهاب جماعة من الأصحاب إلى ظاهره .

و ذهب بعض الأصحاب إلى إختصاص آخر الوقت أيضاً بالظّهر بمقدار أدآئها قبل الوقت المختصّ بالعصر متّصلاً به ، و فرّع عليه إنّه لو صلّى العصر

في هذا الوقت قبل الظّهر ناسياً لَم يصحّ ، بل يعيدها الآن ، و يقضى الظّهر لخروج وقتها ، و على الإشتراك صحّ العصر ، و يصلّى الظّهر الآن أدآءً ، و على المشهور صحّ العصر و يقضى الظّهر لخروج وقتها ، و لعلّ الإشتراك[1] أوسطها ، كما أنّ الأوّل أضعفها ، و الله تعالى يعلم .

قال الشّارح أعلى الله مقامه : بحيث لو إشتغل بها لأتمّها .

أقول : أى : بحيث لو إشتغل بالظّهر لأتى بتمامها مع الإتيان بالشرّائط المفقودة و عدمه مع وجودها .

و المراد بإتمامها الإتيان بها تامّة بحسب ما كلّف به و إن كانت ناقصة .

قال الشّارح رفع الله فى الخلد أعلامه : لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقاً .

أقول : ليس المراد من هذا التّقدير أنّه حين مضى من الوقت مقدار أدآء الظّهر و دخل وقت العصر ، جاز فعلها حينئذ قبل الظّهر عمداً و نسياناً ، و النّاسى معذور ، و لايجوز تقديمها للنّصّ و الإجماع ، و إقتضآء النّهى المدلول عليها بالمقام أو عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه الفساد .

قال الشّارح زاد الله إكرامه : بل تظهر الفائدة لو صلاّها ناسياً قبل الظّهر ، فإنّها تقع صحيحة .

أقول : لوقوعها فى وقتها المشترك ، و لو صلاّها عمداً بطلت ، لقوله عليه السلام : إلاّ أنّ هذه قبل هذه .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور .

أقول : يمكن الإستغنآء عن هذا الشّرط ، ولكن ذكره ليعطف عليه .

قال الشّارح طيّب الله رمسه : و كذا لو دخل قبل أن يتمّها .

١- الأشهر - خ ل .

أقـول : ظاهر الإطلاق عدم إشتراط بقآء ركعة بعد دخوله ، بل يكفى مع إدراك آخر واجب ، كما فى ظانّ دخول الوقت ، الدّالّ عليه خبر إسماعيل بن رباح عن الصّادق عليه السلام : إذا صلّيت و أنت ترى أنّك فى وقت و لَم يدخـل الوقت ، فدخل الوقت و أنت فى الصّلاة ، فقد أجزئت عنك .

و ظاهر الإطلاق هنا أنّ له دليلاً بخصوصه ، و ما لو وقع شـئ منهـا فى الوقت المشترك و شئ منها فى الوقت المختصّ بالسّابقة ، محلّ نظر ، و الأصحّ : عدم الصّحّة ، و الصّحّة عبارة عن : موافقة الفعـل لمـا كلّـف بـه الشّـارع ، و لاتكليف قبل الوقت ، فلاموافقة ، و رفع القلم عن النّاسى فى قولـه صلى الله عليه وآله[1] : رفع عن امّتى تسعة أشيآء : الخطأ ، و النّسيان ، و ما استكرهوا عليـه ، و مـا لايعلمون[2] ، و ما لايطيقون ، و ما اضطـرّوا إليـه ، و الحسـد ، و الطّـيرة ، و التّفكّر فى الوسوسة[3] فى الخلق ما لَم ينطق [الإنسان] بشفة .

إنّما يفيد رفع الإثم ، لاصحّة الصّلاة الواقعة قبل وقتها ، و حملـه علـى الظّانّ قياس مع الفارق ، لأنّ الظّـنّ هنـا أمـارة شـرعيّة ، إمّـا مطلقـاً لقـول أميرالمؤمنين عليه السلام : المرء متعبّد بظنّه ، أو عند تعذّر العلم .

١ـ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن : سعد بن عبدالله ، عن : يعقوب بـن يزيـد ، عـن : حمّاد بن عيسى ، عن : حريز بن عبدالله، عـن : أبى‌عبـدالله عليه السلام قـال : قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله : الخصال(ص:٤١٧)، التّوحيد(ص:٣٥٣)، الفقيه(ص:٥٩،ج:١)، الوسائل‌الشّـيعة(ص:٢٩٣،ج:٧ و ص:٢٤٩،ج:٨ وص:٣٦٩،ج:١٥)، و فيه : وضع عن امّتى تسعة أشـيآء : السّـهو ، و الخطـأ ، و النّسيان ، و ما اكرهوا عليه ، و ما لايعلمون، و مـا لايطيقـون، و الطّـيرة، و الحسـد، و التّفكـر فى الوسوسة فى الخلق ما لَم ينطق الإنسان بشفة .

٢ـ ظاهره معذوريّة الجاهل مطلقاً ، لكن الفقهآء اقتصروا على موارد خاصّة ، كالصّلاة مع نجاسة الثّوب ، أو البدن ، أو موضع السّجدة ، أو الثّوب و المكان المغصوبين ، أو تـرك الجهـر و الإخفات و أمثالها ، و المسألة معنونة فى كتب اصول الفقه باب البرائة مشروحة .

٣ـ كالتّشكيك فى وجود الله تعالى ، و ذاته تعالى ، أو التّفكّر بأنّه تعالى كيف خلق الأشيآء بلامـادّة و لامثال ، أو لأىّ شئ خلق ما يضرّ ، أو لايضرّ و لاينفع بحسب الظّاهر ، أو لأىّ شئ .

و كذا ما لو وقعت بأسرها فى الوقت المختصّ بالظّهر ، فإنّها بطلت بطريق اولى، و لو ذكر فى الأثناء، و لو فرض شروعه فى الظّهر أوّل الوقت ، و سهوه عن بعض الأفعال ، فإن كان ممّا يتلافى بعد الصّلاة فلابدّ من إعتبار وقته ، و إلاّ لَم يجب الصّبر بالعصر حتّى يمضى مقدار ، و فى اعتبار وقت الإحتياط ، لو شكّ فى الظّهر بما يوجبه وجهان ، أمّا سجود الإمام فلا .

قال المصنّف و الشّارح روّح الله روحهما : و تأخيرها ، أى : العصر إلى مصير الظّلّ الحادث بعد الزّوال مثله ، أى : مثل ذى الظّلّ ، و هو المقياس أفضل من تقديمها على ذلك الوقت .

أقول : المراد بالحادث ما يشمل الحادث بعد العدم ، و الحادث بعد إنتهآء النّقص ، فإنّ بهما تنضبط المماثلة ، و إلاّ فقد يبقى من الظّلّ مثل المقياس ، أو أزيد ، أو أنقص بحسب بُعد الشّمس عن مسامتة البلد و قربها ، و إختلاف العرض ، و الزّيادة عنه ، و قد يعدم أصلاً فلاينضبط الوقت بإعتبار المماثلة بين ما يبقى من الظّلّ عند الزّوال ، و ما يتجدّد على القول به كما أفاد مضمونه فى المسالك .

ثمّ أقول : هكذا ذكر الأكثر، و إعتبر الشّيخ فى التّهذيب ، و المحقّق فى الشّرايع المماثلة بين الفئ الزّائد و الظّلّ الأكثر الباقى عند الزوال ، و المستفاد من الرّوايات هو قول الأكثر ، هذا مع عدم إنضباط الثّانى لإختلاف الظّلّ الأوّل كلّ يوم بالزّيادة و النّقصان ، و قد ينعدم بالكلّيّة ، فلا يستقم جعل الزّيادة بقدر وقت الفضيلة للظّهر أو لتعيّنه على ما نقلوه، إذ يلزم التّكليف بها فى بعض الأوقات فى غير وقت ، أو فيما يقصر عنها .

قال الشّارح رحمه الله : كما أنّ فعل الظّهر قبل هذا المقدار أفضل ، بل قيل بتعيّنه .

أقول : القائل بتعيّنه الشّيخان ، و ابن أبى‌عقيل ، فإنّهم قالوا بتعيّن

فعل الظّهر قبل إنتهآء هذا المقدار ، أعنى : المثل ، بل قال الشّيخ : بأنّه آخر وقت الظّهر للمختار .

قال الشّارح عليه الرّحمة بخلاف تأخير العصر .

أقول : فإنّ أحداً لَم يقل تأخير العصر إلى أن يصير ظلّ الشّئ مثله ، بل أوّل وقتها الفراغ من الظّهر ، و نقل فى المعتبر و المنتهى الإجماع على ذلك ، و الخلاف إنّما وقع فى آخر وقت العصر كالظّهر ، و ذهب الأكثر إلى إمتداد وقت الفضيلة إلى المثلين ، و وقت الأجزآء إلى الغروب .

و قال المفيد فى المقنعة : يمتدّ وقتها إلى أن يتغيّر الشّمس ، لكن إختلفوا فى ذلك التّغيير ، فقال بعضهم فى قرصها ، و إنّما يعرف التّغير أن ينظر إلى قرصها ، فإن أمكن أن ينظر إلى قرصها ، علم أنّ الشّمس قد تغيّرت ، و إن لَم يمكن ، علم أنّها لَم تتغيّر .

و قال بعضهم : أنّ التّغيّر بإصفرارها للغروب على رؤس الحيطان و الجبال ، و للمضطرّ و النّاسى إلى تعيّنها .

و قال الشّيخ فى أكثر كتبه : يمتدّ وقت الإختيار إلى أن يصير ظلّ كلّ شئ مثليه ، و الإضطرار إلى الغروب ، و اختاره ابن البراج ، و ابن حمزة ، و أبو الصّلاح .

و قال السّيد المرتضى فى بعض كتبه : يمتدّ حتّى يصير الظّلّ بعد الزّيادة مثل ستّة أشباعه للمختار ، و المعتمد الأوّل .

قال المصنّف أعلى الله مقامه : و للمغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة .

أقول : و للمغرب من الوقت غروب الشّمس إتّفاقاً نصّاً و فتوىً ، و إن اختلف فيما يتحقّق به الغروب ، فالأقوى الموافق للمحكىّ عن الإسكافى ، و العلل ، و الهداية ، و الفقيه ، و المبسوط ، و النّاصريّات ، انّه عبارة عن غيبوبة الشّمس عن الأنظار تحت الافق ، و هو محتمل كلام الميّافارقيّات ، و الدّيلمى ،

و القاضى .

و مال إليه المولى المحقّق الأردبيلىّ ، و شيخنا بهآء الدّين العاملىّ ، و اختار صاحب المعالِم فى إثنى عشريّته ، و قوّاه فى المدارك ، و البحار ، و المفاتيح للمستفيضة المصرّحة بأنّ وقت المغرب إذا غابت الشّمس كصحيحتى زرارة ، و ابن سنان ، و مرسلة داود بن فرقد الآتية عن قريب إن شآء الله تعالى .

و المرويّات فى مجالس الصّدوق ، و قرب الإسناد ، أو إذا توارى القرص ، كرواية أبى بصير ، فإنّ المفهوم من الغيبة ، و التّوارى ، عرفاً هو الإستتار عن الأنظار ، بل صرّح به فى مرسلة على بن الحكم عن وقت المغرب ، فقال : إذا غاب كرسيّها ، قلت : و ما كرسيّها ؟! قال : قرصها ، قلت : متى تغيب قرصها ؟! قال : إذا نظرت إليه ، فلم تره ، و هذا الإستتار إنّما يتحقّق بالسّقوط من الافق الترسى الّذى هو الحسّى عرفاً ، هذا ولكن الحقيق الموافق للتّحقيق ، أنّ لها من الوقت ذهاب الحمرة المشرقيّة كما قال المصنّف رحمه الله و إليه ذهب الأكثر ، و منهم الشّيخ فى النّهاية و التّهذيب للإستصحاب ، و توقيفيّة العبادة ، و لزوم الإقتصار على المتيقّن ثبوته و المستفيضة من الأخبار دالّة عليه ، كموثقة عمّار ، و إنّما امرت أبا الخطّاب أن يصلّى المغرب حين زالت الحمرة فجعل الحمرة من قبل المغرب .

و مرسلة : ابن أشيم وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، إلى أن قال : فإذا غابت الشّمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا .

أو موثقة يونس الواردة فى الإفاضة من عرفات المحدودة بغروب الشّمس متى نفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهبت الحمرة ، و أشار بيده إلى المشرق ، و فى الاخرى : متى الإضافة من عرفات ؟ قال : إذا ذهبت الحمرة ، يعنى : من جانب المشرق إلى غيرها من الأخبار الدّالة على أنّ المغرب لايدخل بمجرّد غيبوبة القرص ، بل لابدّ من زوال الحمرة المشرقيّة و غيبوبتها عن المشرق ، و

به قال الشّيخ أبو جعفر الكليني و الفاضلان و الشّهيدان و أكثر المتأخّرين .

قال فى المعتبر : و عليه عمل الأصحاب ، و لاتدلّ على ما إعتبره أكثر الأصحاب من زوال الحمرة من دائرة نصف النّهار إلى جانب المغرب إلاّ مرسلة ابن أبى عمير ، و هو مع ضعف سندها بسهل بن زياد ، و الإرسال مختصّة بالصّوم ، و لايعلم منه أنّ المعتبر فى وقت الصّلاة ذلك أيضاً ، و مع تسليم صحّتها ، و الظّاهر أنّ المراد بها مجرّد إرتفاع الحمرة من المشرق ، و وصولها إلى ما بين المشرق و المغرب الّذى هو قبلة لاتجاوز عن سمت الرّأس ، و إلاّ لَم يبق للمغرب مقدار يمكن أن يصلّى فيها الفريضة و نوافلها على تؤدة ، و سكون، كما هو ظاهر لكلّ متفقّد لهذا الوقت ، ثمّ الأظهر حمل التّأخير إلى إرتفاع الحمرة من افق المشرق على الفضل ، و الإستحباب دون الفرض ، و الإيجاب جمعاً بين الأخبار .

و ذهب الشّيخ فى المبسوط و الإستبصار و ابن بابويه فى العلل و ابن الجنيد و السّيد فى بعض مسائله إلى إستتار القرص ، و إنّ به يتحقّق الغروب بمعنى إذا رأى الآفاق و السّمآء مسبحة لاحائل بينه و بينها ورآتها قد غابت عن العين علم غروبها .

و المصنّف فى الذّكرى : نسب ذهاب الحمرة المشرقيّة إلى الشّهرة و حكى سقوط القرص عن الشّيخ ، و الأوّل أولى جمعاً بين رواية يونس بن يعفور الصّحيحة على الظّاهر ، و صحيحة معاوية بن عمّار المذكورتين فى باب الإفاضة من عرفات و غيرها .

و قال الشّافعىّ : وقتها مقدار ما يتمكّن فيه من أدآء ثلاث ركعات ، حتّى لو تمكّن بعد غروب الشّمس من أدآء ثلاث ركعات ، و لَم يصلّ ثمّ صلّى بعده كان قاضياً لا مؤدّياً .

و بعض أصحابنا يرى زوال الحمرة من ناحية المشرق .

ثمّ المشهور إمتداد وقت المغرب إلى أن يبقى إلى إنتصاف اللّيل قدر أدآء العشآء .

و قال الشّيخ فى أكثر كتبه : غيبوبة الشّفق المغربى للمختار ، و ربع اللّيل للمضطرّ .

و قال ابن حمزة و أبوالصّلاح أوّل الوقت أفضل، و قال فى الخلاف : آخره غيبوبة الشّفق، و أطلق، و حكى فى المبسوط عن بعض علمآئنا قولاً : بإمتداد وقت المغرب و العشآء إلى طلوع الفجر ، و المعتمد إمتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشّفق المشرقىّ ، و الإختيار إلى نصف اللّيل ، و الإضطرار إلى الفجر ، و المختار عند المصنّف للمغرب : ذهاب الحمرة المشرقيّة .

قال الشّارح قدّس سرّه : و هى الكائنة فى جهة المشرق .

أقول : المراد بالمشرق ما يشرق منه الكواكب بعد كونه غائباً ، فهو ما يكون فوق الافق ، و بالمغرب ما يكون به خفآء الكواكب بعد كونه تحت الافق ، فالشّروق يكون فوق الأرض و الغروب تحتها ، فيكون المشرق مشرقاً على المغرب .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : و حدّه قِمَّة الرّأس .

أقول : أى : حدّ الذّهاب المعتبر هنا أن يذهب الحمرة من طرف المشرق إلى أن يبلغ قِمَّة الرّأس ، فإذا بلغت إليها فقد دخل وقت المغرب، و القِمَّة أعلى الرّأس ، و أعلى من كلّ شئ كذا فى القاموس .

و المراد بها هنا دائرة نصف النّهار، و عبّر بقِمَّة الرّأس لوروده فى الخبر.

قال المصنّف روّح الله روحه : و للعشآء الفراغ منها .

أقول : أوّل وقت العشآء ، إذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب ، و الفراغ منها كما هو المشهور لصحيحة زرارة : إذا غابت الشّمس دخل الوقتان : المغرب و العشآء الآخر، لا على معنى أنّ الوقت بعد ذلك يختصّ بالعشآء ، بل على معنى الإشتراك لقول الصّادق عليه السلام : فإذا مضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات فقد دخل المغرب و العشآء ، و يمتدّ الوقت المشترك بينهما .

و قال الشّيخان : أوّل وقتها ذهاب الحمرة المغربيّة ، و به قال ابن أبى

عقيل ، و سلاّر ، و المعتمد : هو الأوّل ، و المشـهور إمتـداد وقتـه إلى نصـف اللّيل كما مرّ .

و قال المفيد رحمه الله فى المقنعة ، و الشّيخ فى جملة من كتبه : إلى ثلث اللّيل .

و قال فى المبسوط : ثلث اللّيل للمختار ، و النّصف للمضطرّ ، و المعتمد أنّ المختار إلى النّصف ، و للمضطرّ إلى الصّبح .

قـال الشّارح زيد إكرامه : و لو تقديراً على نحو ما قرّر فى الظّهر .

أقــول : يعنى : وقت العشآء يدخل بمضىّ مقدار فعل المصلّى المغـرب تامّة الأفعال ، و الشّروط بحسب حاله من قصر ، و إتمام ، و خفّة ، و بطؤ ، و حصول الشّرائط ، و فقدها بحيث لو إشتغل بها لأتمّها .

و فى مرسلة داود بن فرقد عن : بعض أصحابنا ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشّمس ، فقد دخل وقت الظّهر حتّى تمضى مقدار ما يصلّـى أربع ركعات ، فـإذا مضى ذلك ، فقد دخل الـظّهر و العصر ، حتّى يبقى مـن الشّمس مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات ، فإذا بقـى مقـدار ذلـك ، فقـد خرج وقت الظّهر ، و بقى وقت العصر حتّى تغيب الشّمس ، و إذا غابت الشّـمس فقد دخل وقت المغرب و العشآء الآخرة حتّى يبقى من إنتصاف اللّيل مقـدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات ، فإذا بقى مقدار ذلك ، فقد خرج وقت المغرب ، و بقى وقت العشآء الآخرة إلى إنتصاف اللّيل إيمآء إلى إختصاص الظّهـر و المغرب من الوقت بمقدار أدآئهما و نظّره فى المختلف بما لايسلم من النّظر ، و أمّا إستدلال بعض الأصحاب على إمتداد وقت المختار إلى أن يبقى للإنتصاف مقدار العشآء بصحيحة زرارة ، عن : أبى جعفر عليه السلام قال : سئلته عمّا فـرض الله من الصّلوات ، فقال : خمس صلوات فى اللّيل و النّهار ، فقلت : هل سمّاهنّ الله تعالى و بيّنهنّ فى كتابه ؟ فقال عليه السلام : نعم ، قال الله عزّ وجلّ لنبيّه : « أقم الصّلاة

لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل »[١]، و دلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك الشّمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات ، سمّاهنّ الله تعالى ، و بيّنهنّ و وقّتهنّ ، و غسق اللّيل هو : إنتصافه ، ثمّ قال : « و قرآن الفجر ، إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً »[٢]، فهذه الخامسة ، فهو كما ترى إذ لايلزم من كون ما بين الزّوال إلى نصف اللّيل ظرفاً إلى الأربع صلوات ، إحديها : المغرب ، و إمتداد وقته إلى ذلك الحدّ ، و هو ظاهر.

قال الشّارح زيد إكرامه : إلاّ أنّه هنا لو شرع فى العشآء تماماً تامّة الأفعال ، فلابدّ من دخول الوقت المشترك ، و هو فيها ، فتصحّ مع النّسيان .

أقول : يعنى : لو شرع المصلّى قبل المغرب عند ذهاب الحمرة المشرقيّة ، فلامحالة يدخل الوقت المشترك فى أثنآئها ، لأنّ العشآء أربع ركعات ، و المغرب ثلاث ركعات ، فتصحّ إن شرع فيها مع النّسيان ، فإنّ الرّكعة الرّابعة من العشآء تقع فى وقتها .

و احترز بالتّمام عن القصر ، فإنّه ليس كذلك ، و بكونها تامّة الأفعال عمّا لو سقط عنه بعض الأفعال لعذر ، فإنّه قد يدخل فى بعض ، لكنّه ممّا لابدّ منه .

قال الشّارح عليه الرّحمة : بخلاف العصر .

أقول : فإنّ العصر أربع ركعات كالظّهر ، فلو شرع قبل الظّهر فى أوّل وقتها نسياناً ، فإنّه قد يدخل الوقت المشترك فى أثنآء العصر ، و قد لايدخل .

قال المصنّف رحمه الله : و تأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة أفضل .

أقول : أى : و تأخير العشآء إلى ذهاب الحمرة المغربيّة أفضل ، إذ المغرب يمتدّ إلى ذهابها ، و المحكىّ عن طائفة من المتقدّمين أنّ أوّل وقتها عند ذهاب الحمرة المغربيّة ، و فى الأخبار المعتبرة دلالة عليه إلاّ أنّه لايبعد الجمع بينها و بين صحيحة زرارة المتقدّمة بأفضليّة التّأخير ، كما اختاره المصنّف ، و يحتمل

١- سورة الإسرآء ، الآية ٧٨ .

٢- سورة الإسرآء ، الآية ٧٨ .

أن يحمل رواية زرارة على نحو من الضّرورة ، كالسّفر، و المطر ، و نحوهما ، و في روايتي أبي عبيدة ، و الحلبي الصّحيحتين على الظّاهر تنبيه عليه ، و الإعتماد على هذا أحوط .

قال الشّارح تغمّده الله بغفرانه : بل قيل بتعيّنه كتقديم المغرب عليه .

أقـــول : أي : بتعيّن تأخير العشآء من الذّهاب ، كما قيل بتعيّن تقديم المغرب عليه ، و هو : مذهب الشّيخين ، و ابن أبي عقيل ، و سلاّر .

قال الشّارح أسكنه الله بحبوحة جنانه : **أمّا الشّفق الأصفر ، و الأبيض فلاعبرة بهما عندنا .**

أقول : أشار بقوله : عندنا ، إلى خلاف بعض العامّة ، حيث إعتبرهما ، و المراد بهذا البعض أبي حنيفة ، حيث قال : هي البياض الّذي يلي الحمرة ، حتّى لو صلّى العشآء بعد ما غابت الحمرة ، و لَم يغب البياض المعترض الّذي يكون بعد الحمرة ، لايجوز عنده .

و قال أبو يوسف ، و الشّافعيّ ، و محمّد : هي الحمرة .

قـال المصنّف أفاض الله عليه شئابيب الغفران : **و للصّبح طلوع الفجر الصّادق .**

أقـول : المحكي عن جماعة أنّ آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة ، و للمضطرّ طلوع الشّمس ، و الاولى عدم التّأخير من غير عذر .

و في الصّحيح عن : أبي بصير ليث المراديّ المكفوف ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : فقلت : متى يحرم الطّعام[1]، على الصّائم ، و تحلّ الصّلاة ـ صلاة الفجر؟ـ فقال عليه السلام : لي إذا إعترض الفجر، فكان كالقبطيّة البيضآء ، فثمّ يحرم الطّعام على الصّائم ، و تحلّ الصّلاة ـ صلاة الفجر ـ

١ـ و الشّراب .

قلت : أوَلسنا فى وقت من تلك السّاعة إلى أن يطلع شعاع الشّمس ؟

قال عليه السلام : هيهات ، أين تذهب بك ، تلك الصّلاة الصّبيان .[١]

قال الجوهرىّ القبطيّة بكسر القاف ، و إسكان البآء الموحدّة من تحت ، و تشديد اليآء المثنّآة من تحت ، منسوبة إلى القبط ، ثياب رقاق من كتان يتّخذ من مصر .[٢]

قال الشّارح قدّس سرّه : و هو الثّانى المعترض فى الافق .

أقول : يعنى : هو الفجر الثّانى المستطير المعترض المنبسط فى الافق ، لايزال يزداد حتّى ينتشر يسمّى مستطيراً لذلك ، و يثبت أحكام النّهار من حرمة الطّعام ، و الشّراب للصّائم ، و جواز أدآء الفجر، و احترز به عن الصّبح الكاذب ، و هو : البياض المستطيل المستدق الّذى يبدو فوق الأرض ، كذنب السّرحان[٣]، و يعقّبه ظلام لايثبت به شئ من أحكام النّهار .

و لذا قال صلى الله عليه و آله : لايغرّنكم الفجر المستطيل .

قال المصنّف أجزل الله فتوحه : و يمتدّ وقت الظّهرين إلى الغروب .

أقول : المراد بالظّهرين : الظّهر و العصر ، سمّاهما باسم أحدهما تغليباً ، و هى : قاعدة مطّردة عند تساوى الفردين فى الخفّة ، و الثّقل ، و التّذكير ، و التّأنيث ، و إلاّ تعيّن الأخفّ ، و المذكّر : كالحسنين ، و الأبوين ، و القمرين ، ثمّ انّ مقتضى العبارة عدم إختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدآئه ، و إليه يرشد أخبار كثيرة ، و فى مرسلة داود بن فرقد المتقدّمة ، و رواية منصور دلالة على الإختصاص ، و هو : المنقول عن : جماعة من المتقدّمين ، فكأنّه لاخلاف بينهم فى ذلك ، و

١- الفقيه(ص: ١٣٠،ج:٢)، التّهذيب(ص:١٨٥،ج :٢)، وسائل الشّيعة(ص:٢٠٩،ج :٣ و ص: ١١١،ج:١٠)، الكافى(ص: ،ج:) .

٢- كذا فى القاموس المحيط ـ قبط .

٣- السرحان : الذّئب .

العمل به لايخلو عن تأمّل .

و هنا مذاهب آخر فى آخر وقت الظّهرين ، و لاعبرة بها غير أنّ الأحوط ، و الأولى ، عدم التّأخير عن أوّل الوقت من غير حاجة يعتدّ بها لعموم أدلّة إستحباب المسارعة إلى الطّاعة ، و المغفرة ، و خصوص الأخبار هنا ، و هى مستفيضة ، و فى بعضها النّهى عن التّأخير لالغير عذر .

و أنّ قوله تعالى : « فويل للمصلّين الّذينهم عن صلاتهم ساهون »[1] ، فى التّأخير عن الأوّل ، لالعذر إلاّ المغرب و العشآء للمفيض من عرفات ، فإنّ تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل ، و لو تربع اللّيل إتّفاقاً .

و فى بعض أخبار الفقيه عن : أبى جعفر عليه السلام : لا مال ، و لا أهل فى الجنّة لمن يؤخّر العصر حتّى تصفرّ الشّمس .[2]

قـال الشّارح أعلى الله مقامه : إختياراً على أشهر القولين .

أقـول : مقابل هذا القول ، القول بأنّ الإمتداد على هذا الوجه ، إنّما هو فى المضطرّين ، و اولى الأعذار ، كما هو المحكىّ عن : المراسم ، و الوسيلة ، و الإصباح ، و أمّا فى حال الإختيار ، فوقت الظّهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شئ مثله ، و للعصر إلى أن يصير مثليه ، لما رواه عبد الله بن بكير ، عن : زرارة فى الموثق قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظّهر فى القيظ ؟ فلم يجبنى ، فلمّا أن كان بعد ذلك ، قال عليه السلام لعمرو بن سعيد بن هلال ، إنّ زرارة سألنى عن : وقت صلاة الظّهر فى القيظ ، فلم أُخبره ، فخرجت من ذلك ، فاقرأه منّى السّلام و قل له : إذا كان ظلّك مثلك ، فصلّ الظّهر ، و إذا كان ظلّك مثليك ، فصلّ العصر[3] ، و هو قول ابن البراج .

١ــ سورة الماعون ، الآية ۵ .

٢ــ الوسائل(ص:١۵٣،ج:۴) .

٣ــ التّهذيب(ص:٢٢،ج:٢)، الإستبصار(ص:٢۴٨،ج:١)، الوسائل(ص:١۴۴،ج:۴) .

و قال السّيد : بإمتداد وقت الفضيلة إلى المثل ، وقت الأجزآء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعاتٍ .

و ذهب إليه ابن الجنيد ، و سلاّر ، و ابنا زهرة ، و إدريس ، و سائر المتأخّرين .

و قال الشّيخ : فى أكثر كتبه : بإنتهآء وقت الإختيار بالمثل ، و بعد ذلك للمضطرّ ، و نحوه قال فى الجمل ، و الخلاف .

و قال فى النّهاية : آخر وقت الظّهر لمن لاعذر له إذا صارت الشّمس على أربعة أقدام ، و هى : أربعة أسباع الشّمس .

و ذهب المرتضى ؛ فى بعض كتبه إلى أنّ وقت العصر للمختار إلى أن يصير الظّلّ بعد الزّيادة ستّة أسباعه ، و الأظهر ما هو الأشهر .

و فى وقت الإمتداد أقوال ، كأنّها غير مشهورة ، أو بإعتبار كونها ، أو أكثرها داخلاً تحت غير الإختيار ، و لو بالإعتبار .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : لا بمعنى أنّ الظّهر تشارك العصر فى جميع تلك الوقت ، بل يختصّ العصر من آخره بمقدار أدآئها ، كما يختصّ الظّهر من أوّله به .

أقول : يعنى : ليس المراد ما يدلّ عليه ظاهر عبارة المصنّف من كون الظّهر تشارك العصر إلى آخر الوقت ، بل المراد من عبارته : أنّ العصر تختصّ من آخره بمقدار أدآئها وفاقاً للمشهور ، و خبر داود بن فرقد .

و قيل : إلى أن يبقى للغروب قدر أدآء الصّلاة ، فيختصّ نصفه بالظّهر ، و يؤيّده أوّل أدلّة إختصاص الأوّل بها ، و إذا لَم يبق للغروب إلاّ مقدار أدآء العصر فيختصّ بها العصر ، لخبر ابنى فرقد و مسكان عن : الحلبى ـ فى حديث ـ قال : سئلته عن رجل نسى الاولى و العصر جميعاً ، ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشّمس ، فقال : إن كان فى وقت لايخاف فوت أحدهما ، فليصلّ الظّهر ، ثمّ

ليصلّ العصر .[١]

و يؤيّده نحو أوّل أدلّة إختصاص الأوّل بالظّهر .

و قال الصّادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة : إذا زالت الشّمس ، فقد دخل وقت الصّلاتين : الظّهر ، و العصر ، إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس ، و يحتمل إمتداد وقت مجموعهما بإعتبار العصر ، و كان الظّاهر أن يأتى المصنّف بنحو ما ذكر فى أوّل وقت العصر ، فإنّه غير قابل بغير ما يظهر من كلامه .

قال الشّارح زيد إعظامه : **و إطلاق إمتداد كونه بإعتبار كونهما لفظاً واحداً .**

أقول : يمكن أن يكون واحداً خبراً للكون ، و لفظاً تمييزاً ، و يحتمل أن يكون لفظاً بمعنى ملفوظاً خبراً للكون ، و يكون : واحداً ، صفة له ، ثمّ المقصود من هذا التّوجيه كلام المصنّف ، حاصله : أنّ المعتبر فى إمتداد وقت شئ إلى غاية جواز إنتهآء جزئه الأخير إليها ، و لايلزم جواز إنتهآء كلّ جزء منها إليها ، و هو ظاهر ، و لذا قيل بإمتداد كلّ منهما إليها على الوجه المذكور، إلاّ أن يعتبر الفعلان واحداً ، فيكفى حينئذ إنتهآء الجزء الأخير من الآخر، و بهذا يمكن توجيه كلام المصنّف ، فإنّه لمّا عبّر عنهما بلفظ واحد ، و هو الظّهرين ، فكأنّه إعتبرهما فعلاً واحداً ، و حينئذ صحّ الحكم بإمتداد وقتهما إلى الغروب حقيقة بإعتبار إمتداد العصر إليه ، و إن لَم يمتدّ الظّهر إليه ، و حاصل التّوجيه بأوضح بيان : أنّه لمّا عبّر بالظّهرين فقد أتى بلفظ واحد ، و إن دلّ على شيئين فبإعتبار اللّفظ الواحد صار الوقت وقتاً لمجموع ما دلّ عليه .

ثمّ إنّ المصنّف إعتذر فى بعض تحقيقاته عن هذا الإعتراض حين أورد

١- الوسائل (ص:١٢٩،ج :٤) . التّهذيب(ص:٢٦٩،ج :٢) .

عليه بأنّ إطلاق الإمتداد إلى الغروب مجاز ، و ما ذكرناه أجود فى تحقيق المقام ، و مثله القول فى إمتداد العشآئين إلى نصف اللّيل ، إنتهى .

قال الشّارح قدّس الله لطيفه : إذ إمتداد وقت مجموعه من حيث هو مجموع إلى الغروب ، لَم يناف عدم إمتداد بعض أجزآئه ، و هو : الظّهر إلى ذلك ، كما إذا قيل : يمتدّ وقت العصر إلى الغروب لاينافى عدم إمتداد بعض أجزآئها ، و هو : أوّلها إليه .

أقول : لايخفى أنّ قوله : إذ إمتداد ، مبتدآء ، و قوله : لَم يناف ، خبره ، حاصل معناه أنّ التّعبير باللّفظ الواحد بإعتبار أنّ اللّفظ لمّا صار واحداً ، أو ما هو بمنزلة الواحد ، فالقرآئن تنادى بإرادة هذا المعنى .

و لذا قال المحقّق الخوانسارى : و الحاصل : أنّ المعتبر فى إمتداد وقت شئ إلى غاية جواز إنتهآء جزئه الآخر إليها ، و لايلزم جواز إنتهآء كلّ جزء منه إليها ، و هو ظاهر .

و إذا قيل بإمتداد وقت فعلين إليها فالظّاهر إمتداد كلّ منهما إليها على الوجه المذكور ، إلاّ أن يعتبر الفعلان واحداً ، فيكفى حينئذ إنتهآء الجزء الأخير من الاخرى .

و بهذا يمكن توجيه كلام المصنّف فإنّه لمّا عبّر عنهما بلفظ واحد هو الظّهرين ، فكأنّه إعتبرهما فعلاً واحداً ، فحينئذ صحّ الحكم بإمتداد وقتهما إلى الغروب حقيقة بإعتبار إمتداد العصر إليه ، و إن لَم يمتدّ الظّهر ، فتأمّل ؛

و قال الشّارح فى تحقيق المقام : و لقائل ان يقول انّ مدخليّة كونهما لفظاً واحداً غير ظاهر ، فإنّه يكفى فى التّوجيه أنّ المراد مجموع الوقتين من حيث هو مجموع ، فلا ينافى عدم إمتداد بعض أجزآئه ، فلو عبّر بالوقتين ، تحقّق المعنى الّذى أراده ، و يمكن أنّ العبارة لمّا وقعت بلفظ واحد جعله مورد التّوجيه ، إلاّ أنّ الظّاهر من كلامه : كون اللّفظ الواحد له خصوصيّة ، و لعلّ

الوجه فيه : أنّ التّعبير بالوقتين يقتضى جواز إعتبار المـجموع ، و كلّ واحد ، و المعنى و إن صحّ بواحد ، إلاّ أنّ الإحتمال الآخر يقتضى التجوّز بخلاف اللّفـظ الواحد ، فإنّه منحصر فى المعنى المقصود ، و ربما يقال أولاً : أنّ الإمتــداد لّمـا صدق عليه الوقت لا للفظه ، و ثانياً : إنّ إطلاق الإمتداد وقت العصر إلى الغروب ، لكون الآخر لو أدرك فيه ركعة ، فقد أدرك الوقــت ، و لا كذلـك غـيره مـن وقت الظّهر ، و بالجملة ثبوت الحقيقة ممّا ذكره مشكل .

قـال الشّارح رفع قدره : و حينئذ فإطلاق الإمتداد على وقتهما ، بهذا المعنى بطريق الحقيقة ، لا المـجاز إطلاقاً لحكم بعض الأجزآء على الجميـع ، أو نحو ذلك .

أقـول : مراده كما أنّ الإطلاق على إمتداد العصر بطريق الحقيقة ، فكذا إمتداد الظّهرين ، و ليس مجازاً من باب إطلاق حكم بعض الأجزآء على الجميع ، بمعنى إسناد الإمتداد إلى جميع الأجزآء بإعتبار إمتداد بعضها ، أو نحو ذلـك ، كإعطآء الشئ حكم ما جاوره ، أو شاركه ، و نحو ذلك ، كالمشارفة ، أو يوسّـع فى الغروب ، بحيث يشتمل ما يقرب منه ، أو يراد بإمتداد الظّهرين إمتداد بعض أجزآئهما ، أو إطلاق اسم الكـلّ علـى الجـزء ، و لاينـافى الحقيقـة إشـتمال التغليب بتسمية العصر ظهراً ، ثمّ التّنبيه على التّجوّز ، فإنّ ذلك لاينافى الحقيقـة فى الإسناد ، و إضافة الوقت إليهما ، و إذا أمكن الحمل على الحقيقة فهــو أولى من المـجاز الّذى إعتذر به المصنّف .

و قال الشّيخ على رحمه الله ههنا : إنّ الّذى يظهر من كلام والدى ، أنّـه فهم من كلام جدّه أنّ مراده باللّفظ الواحد : الوقت ، و بغيره : الوقتان ، و إنّه بنى ما أورده على ذلك ، و بما ذكرته من حلّ العبارة من كون المـراد بـاللّفظ الواحد ، هو : لفظ الظّهرين دون أن يقول المصنّف ، و يمتدّ وقت الظّهر و العصر مع ملاحظة ما قـرّرته يندفع كلّما أورده والدى ، و إن أمكن مناقشة جـدّى

طاب ثراه بما يمكن دفعه ، فتدبّر .

قال المصنّف أعلى الله درجته : و وقت العشآئين إلى نصف اللّيل .

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و بالنّظر إلى العشآء قويّ لصحيحة معاوية بن عمّار ، و إن كان الاولى عدم تأخيرها عن ثلث اللّيل .

و أمّا المغرب ففى الأخبار المعتبرة دلالة على تضيّق وقته ، و فى بعض الأخبار أنّ آخر وقته سقوط الشّفق ، و لايبعد تنزيلها على عدم جواز التّأخير من غير علّة من نحو : طلب المنزل فى السّفر و عدم إيقاع الصّلاة مع تقديم لفحوى معتبرتى ابن يقطين ، و ابن بريد ، و غيرهما ، و الأحوط و الأولى عدم التّأخير مهما أمكن .

و قال الشّيخ فى أكثر كتبه : آخر وقت المغرب غيبوبة الشّفق المغربى للمختار ، و ربع اللّيل مع الإضطرار ، و به قال ابن حمزة ، و أبو الصّلاح .

و قال المفيد فى المقنعة ، و الشّيخ فى جملة من كتبه آخر وقت العشآء ثلث اللّيل ، و قال فى المبسوط : آخره ثلث اللّيل للمختار ، و نصفها للمضطرّ إلى طلوع الفجر ، و حكى أيضاً فى المبسوط عن بعض علمآئنا : إمتداد وقت المغرب و العشآء إلى طلوع الفجر ، و الأقوى مع الإختيار ما هو المشهور ، و مع الإضطرار لايبعد القول بإمتداد وقتهما إلى طلوع الفجر .

قال الشّارح طاب ثراه: مع إختصاص العشآء من آخره بمقدار أدائها .

أقول : الضّمير فى أدآئها للعشآء ، بإعتبار الصّلاة ، فحينئذ يختصّ بها ، كما فى مرسلة داود بن فرقد المتقدّمة .

و فى خبر عبيد بن زرارة عن : الصّادق عليه السلام : إذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلى نصف اللّيل ، إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، و هو يحتمل الإشتراك فى الجميع ، و يحتمل بقآء الإشتراك ، بناءً على إدراك المغرب ، و ركعة من العشآء .

قال الشّارح أجزل الله تشريفه : على ما ذكرناه فى الظّهرين .

أقـول : المراد بقوله : على نحو ما ذكرناه فى الظّهرين ، **هو قوله : لابمعنى** أنّ الظّهر تشارك العصر ، إلى آخر ما ذكر من التّوجيه .

قـال المصنّف و الشّارح قدّس الله لطيفهما : و يمتدّ وقت الصّبح حتّـى تطلع الشّمس على افق مكان المصلّى .

أقـــول : هذا هو المشهور ، و قال الشّيخ فى الخلاف : وقت المختار إلى أن يصفر الصّبح ، و وقت المضطرّ إلى طلوع الشّمس .

و جعل ابن أبى عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة ، و للمضطرّ طلوع الشّمس ، و الاولى عدم التّأخير من غير عذر .

و فى الصّحيح عن : أبى بصير المكفوف قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ : فقلت : ألست فى وقت من تلك السّاعة إلى أن تطلع الشّمس ، فقال عليه السلام : ما تعدّ صلاة الصّبيان .

قـال المصنّف أعلى الله مقامه : و وقت نافلة الظّهر من الزّوال ـ إلخ .

أقـول : هذا فى غير يوم الجمعة ، و لايجوز تقديمها إلاّ يوم الجمعة مـع زيادة أربع ركعات ، لها ، فتنصير على هذا نافلة الجمعة عشرين ركعة ، و يتخـيّر المصلّى حينئذ بين أن ينوى الجميع نافلة يوم الجمعة ، و هو أفضل ، و بـين أن ينوى بالأربع خاصّة ، و تبقى السّتة عشر على أصلها ، و وقتها مجمـوع نهـار الجمعة ، و الأفضل تفريقها سداس : ستّ عند إنبساط الشّمس على وجه الأرض ، و ستّ عند إرتفاعها ، و ستّ قبل الزّوال ، و ركعتان بعـده ، و دونـه تأخـير السّتّة الأخيرة ، و جعلها بين الفريضتين ، أى : الجمعة و العصر ، و الباقى منها على التّرتيب المذكور ، فيصلّى ستّ ركعات اخرى عند إنبساط الشّمس ، و ستّا عند إرتفاعها ، و ركعتين إذا زالت الشّمس قبل الجمعة ، و ستّا بين الفريضتين .

و منشأ إختلاف الفقهآء رضوان الله عليهم هنا فى كيفيّـة الإتيـان بهـذه النّوافل يوم الجمعة إختلاف الرّوايات .

فمنهم : من قال : بتقديم نوافل الجمعة كلّها قبل الزّوال على الأفضل ، و هو الشّيخ .

و منهم : من قال : يستحبّ تأخير ستّ منها يأتى بها بين الفريضتين ، و هو قول السّيد ، و جماعة .

و منهم : من قال : بتقديم الجميع عدا ركعتى الزّوال ، و هو مذهب أبى الصّلاح .

و منهم : من قال : بتأخير الجميع عن الفريضة إستحباباً .

قال العلاّمة فى المختلف : الأقرب عندى التّقديم ، لما فيه من المبادرة و المسارعة إلى السّنن ، و المحافظة عليها ، و الإتيان بها قبل فواتها ، فإنّ الإنسان فى معرض الموت ، فنافلة الظّهر فى غير يوم الجمعة من حين الزّوال ، و العصر بالفراغ من الظّهر من غير خلاف بين الأخبار ، كما نطقت به الأخبار ، فلايجوز تقديمها فى غيره على الزّوال .

نعم : فى جملة من النّصوص جواز التّقديم ، إمّا مطلقاً ، أو معلّلة ، بأنّ النّافلة بمنزلة الهدية ، كما فى قول الصّادق عليه السلام لعمر بن يزيد : إعلم ؛ أنّ النّافلة بمنزلة الهدية ، متى أتى بها قبلت ، أو بشرط خوف فواتها فى وقتها ، و لاعامل بهذه الأخبار عدا الشّيخ ، فاحتمل الرّخصة فى التّقديم مع الشّرط المذكور ، و تبعه الشّهيد ، و غيره ، بل زاد فاستوجه التّقديم مطلقاً .

و يمكن حمل الأخبار على فعل النّافلة المبتدأة ، لابقصد نافلة الفريضة .

ثمّ الإعتداد بها فى وقتها ، إمّا مطلقاً ، أو مع تيسّر فعلها فيه .

و فى مرسل على بن الحكم : صلاة النّهار ستّ عشر ركعة ، أىّ النّهار ، إن شئت فى أوّله ، و إن شئت فى آخره ، و نحوها عدّة أخبار جواز التّقديم متى خاف الفوات ، كما قاله الشّيخ لما روى أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام فى صفّين نزل ، فصلّى أربع ركعات قبل الزّوال .

و قال إسماعيل بن جابر للصّادق عليه السلام : إنّى أشتغل ، قال عليه السلام : فاصنع ؛ كما نصنع ، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشّمس فى مثل موضعها صلاة العصر، يعنى : إرتفاع الضّحى الأكبر ، و اعتدّ بها من الزّوال .

و سئل ابن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يشتغل عن الزّوال أيعجل من أوّل النّهار ، فقال : نعم ، إذا علم أنّه يشتغل فيعجلها فى صدر النّهار ، و يحتمل جواز التّقديم مطلقاً ، كما استوجهه الشّهيد .

و قد يظهر من قول الصّادق عليه السلام للقاسم بن وليد الغسّالى فى أىّ ساعات النّهار شئت أن تصلّيها ، إلاّ أنّك إذا صلّيتها فى مواقيتها كان أفضل .

قال المصنّف و الشّارح طيّب الله رمسها : من الزّوال إلى أن يصير الفئ قدمين ، و هو الظّلّ الحادث بعد الزّوال .

أقول : فإن قلت يأتى فى كلامه أنّ التّعبير بالفئ أجود ، فلأىّ شئ فسّره بخلاف الأجود ؟ قلت : للتّفسير مقام آخر ، و هو أنّ الظّلّ لما وقع مكرّراً ، و اشتهر أكثر من الفئ صار أوضح منه فصلح من هذه الجهة للتّفسير ، و إن كان غير أجود ، و ليس له ما يفسّره به غيره ، و لو قال : و هو الحادث بعد الزّوال لَم يكن موضحاً ذلك التّوضيح .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : سمّاه فى وقت الفريضة ظلاً ، و هنا فيئاً ، و هو أجود .

أقول : و إنّما جعله أجود ، لأنّه استعمل بالعكس .

قال حميد بن ثور : يصف سرحته ، و كنى بها عن إمرأة :

فلا الظّلّ من برد الضحى نستطيعه ... و لا الفئ من برد العشيّ نذوق

و إنّما سمّى الظّل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب آخر .

قال الشّارح قدّس سرّه : لأنّه مأخوذ من فاء إذا رجع .

أقـــول : هو فى الأصل مصدر من فآء يفيء فيئاً إذا رجع ، و أفآءه غيره أرجعه ، ثمّ أطلق للظّلّ الّذى يكون بعد الزّوال ، لأنّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشّرق .

و لهذا قال فى الدّرّة : إنّ جلست فى فيء الشّجرة غلط ، بل الصّواب : جلست فى ظلّ الشّجر ، و الرّجوع ، لا عن سبق ، و نحوه .

قـال المصنّف أعلى الله درجته : مقدار قدمين .

أقـول : صرّح بذلك فى النّهاية ، و الوسيلة ، و المصباح ، و مختصره ، و النّافع ، و الشّرايع ، لأخبار الذّراعين .

و العلّة فى ذلك قول الصّادق عليه السلام فى موثقة عمّار السّاباطى لـلرّجل أن يصلّى من نوافل الزّوال إلى أن يمضى قدماً ، و إن مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة ، بدأ بالاولى ، و لَم يصلّ الزّوال إلاّ بعد ذلك ، و للرّجل أن يصلّى مـن نوافل العصر ما بين الاولى إلى أن يمضى أربعة أقدام ، فإن مضت الأربعة أقدام لَم يصلّ من النّوافل شيئاً ، فلا يصلّى النّوافل ، و إن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتّى يفرغ منها ، ثمّ يصلّى العصر .

و من قال بإمتداد نافلة الظّهر إلى المثل ، قال : فى العصر بالمثلين ، و من استثنى هناك قدر إيقاع الفريضة إستثناه هنا ، إلاّ أنّ الشّيخ فى الجمل ، و المبسوط ، نصّ على إمتدادها إلى آخر وقت المختار الّذى هو الزّيادة من مثلين و نحـوه الإصباح .

قال الشّارح عليه الرّحمة : أى : سبعى قامة المقياس ، لأنّها إذا أقسمت سبعة ، يقال : لكلّ قسم قدم ، و الأصل فيه أنّ قامـة الإنسـان غالبـاً سـبعة أقدام بقدمه .

أقـول : هذا إشارة إلى ما قيل فى علم الهيئة من أنّ المقياس تارة يقسم بسبعة أقسام ، أو ستّة و نصف ، و يسمّى أقسامه أقداماً ، لأنّ الإنسان عند ما

يريد أن يعرف ظلّ كلّ شئ ، هل صار مثله يعتبر ذلك بقامته ، ثمّ بأقدامه ، و طول معتدل القامة سبعة أقدام بقدمه . أو ستّ و نصف ، و اخرى بأصابع ، لأنّ غالب ما يقدر به الإنسان الأشيآء بشبره ، و هو إثنا عشر إصبعاً .

أو لأنّ الغالب فى مقدار القياس هو الشبر ، و يسمّى الظّلّ المأخوذ من المقياس المقسوم على الوجه الأوّل يسمّى ظلّ الأقدام ، و الظّلّ المأخوذ منه على الوجه الثّانى يسمّى ظلّ الأصابع .

و الظّلّ قد يقسم تارة اخرى بستّين قسماً ، و يسمّى أقسامه حينئذ أجزآء ، و يسمّى ظلّ السّتين ، و هذا هو المعمول فى علم النّجوم .

إذا علمت ذلك ، فاعلم : أنّ الخلاف واقع فى آخر وقت نافلة الظّهر ، فالمشهور بينهم على ما نقل عن الشّيخ فى الإصباح ، و المبسوط ، و الخلاف ، الإمتداد إلى أن يبقى إلى آخر الوقت قدر أدآء الفريضة ، فإن أراد وقت المختار ، فهو المثل ، و إن أراد وقت المضطرّ إمتدّ إلى قدر ثمان ركعات إلى الغروب .

و ذهب ابن إدريس بإمتداده إلى أن يسير ظلّ كلّ شئ مثله ، و هو مذهب المحقّق فى المعتبر ، و العلاّمة فى التّذكرة ، و نقل المحقّق فى الشّرائع قولاً بإمتدادها بإمتداد وقت الفريضة ، و الأخبار فى هذا الباب مختلفة ، فبعضها : يدلّ على القول الأوّل ، كصحيحة زرارة عن : أبى جعفر عليه السلام الآتية عن قريب إن شآء الله تعالى .

و فى الجمل و العقود ، و المهذّب ، و الغنية ، و الجامع ، الإمتداد إلى بقآء وقت أدآء الفريضة من المثل .

و فى الكافى إمتداد وقت نوافل كلّ فريضة بإمتداد وقتها ، و يؤيّده الأخبار المخيّرة لفعلها فى أىّ وقت اريد .

قال المصنّف أعلى الله مقامه : و للعصر أربعة أقدام .

أقول : هذا هو القول المشهور بين الأصحاب ، لموثقة عمّار الماضية .

إذا علمت ذلك ، فاعلم ؛ أنّ الظّاهر أنّ المزاد بها تحديد وقتى الظّهر و العصر بذلك ليس أمراً محتوماً لايجوز غيره ، بل المعتبر الفراغ من كلّ من النّافلتين ، و هو مختلف بحسب إختلاف حال المصلّين فى تطويل الصّلاة ، و تخفيفها ، و لعلّ الأغلب حصول الفراغ حين يمضى مقدار القدمين ، أو الأربعة أقدام مع أنّ الظّلّ الّذى يبقى عند الزّوال مختلف فى البلدان ، بل فى البلد الواحد بإختلاف الفصول ، ففى الصّيف قد يكون شيئاً يسيراً أقلّ من عشر الشّاخص بكثير ، بل قد يعدم ، و فى الشّتآء قد يكون مساوياً للشّاخص ، بل قد يكون أزيد منه بكثير على ما يقتضيه إختلاف البلدان فى العرض .

و فى بعض الأخبار تصريح بهذا ، كما فى الحديث الّذى رواه عبد الله بن سنان عن : الصّادق عليه السلام قال : تزول الشّمس فى النّصف من : حزيران ، على نصف قدم ، و فى النّصف من : تموز ، على قدم و نصف ، و فى النّصف من : آب ، على قدمين و نصف ، و فى النّصف من : ايلول ، على ثلاثة أقدام و نصف ، و فى النّصف من : تشرين الأوّل ، على خمسة أقدام و نصف ، و فى النّصف من : تشرين الآخر ، على سبعة و نصف ، و فى النّصف من : كانون الأوّل ، على تسعة و نصف ، و فى النّصف من : كانون الآخر ، على سبعة و نصف ، و فى النصف من : شباط ، على خمسة و نصف ، و فى النصف من : آذار ، على ثلاثة و نصف ، و فى النصف من : نيسان ، على قدمين و نصف ، و فى النصف من : أيار ، على قدم و نصف .[1]

١- الوسائل(ص:١٦٣،ج:٤) ، التّهذيب(ص:٢٧٦،ج:٢) ، الفقيه(ص:٢٢٣،ج:١) ، الخصال (ص: ٤٦٠) ، الوافى(ص:٤٥،ج:٢) .

و فى ذيل الصّفحة : ٢٢٤ /١ ، الفقيه بيان ، نعجب بيانه لفوائد كثيرة ، و هو هذا :

الظّاهر أنّ هذه التحديدات يختصّ بالمدينة المشرّفة و ما والاها فى الأرض ، و هو عرض « كه » (٢٥) ، فإنّ فى أوائل البروج المبتدأ من أوّل السّرطان فى هذا العرض أظلال إرتفاعاتها النّصف النّهارية تقارب بل تساوى الأقدار المذكورة فى الحديث الشّريف، كما يظهر بالرّجوع إلى البراهين الهندسيّة .

و إن شئت الوقوف على صدق ذلك التّخمين فانظر فى الاسطرلاب واضعاً صفحة عرض « كه »

و الظّاهر أنّ الحديث مختصّ بالعراق و ما قاربها ، كما قاله بعض علمآئنا رضوان الله تعالى عليهم .

و بالجملة فعلى ما ذكرنا : لايستقيم التّحديد ، و لذا قال الحلبي آخر وقت العصر للمختار المثلان، و للمضطرّ الغروب، و قيل: إلى أن يصير ظلّ كلّ شئ مثله .

و قال الشّيخ في : المبسوط ، و الخلاف : يمتدّان بإمتداد الفضيلة لهما ، يعنى : المثل و المثلين ، و هو قويّ ، و اعتمد عليه بعض المحقّقين متمسّكاً برواية زرارة عن : الصّادق عليه السلام .

و قيل : يمتدّ وقتها بوقت الفريضة ، لأنّها تابعة لها .

قال الشّارح عليه الرّحمة : فعلى هذا يقدّم نافلة العصر بعد صلاة الظّهر أوّل وقتها ، أو في هذا المقدار .

أقـول : الجار و المـجرور متعلّق بقوله يقدّم ، و ضمير وقتها عـائد إلى نافلة العصر ، أي : بنآءً على أنّ آخر نافلة العصر آخر الأربعة أقدام ، ينبغي أن تقدّم نافلة العصر عليها ، بحيث تقع في هذا الوقت ، إمّا في أوّله ، أو في أثنآئه بعد أن يكون قد صلّى الظّهر ، و قيل : الضّمير عائد إلى الظّهر ، و أوّل وقتها ،

تحت العنكبوت مديراً له حتّى تعرف الإرتفاعات ، ثمّ استعلم أقدار أظلالها من ظهر الاسطرلاب، و الله أعلم ، كذا في هامش نسخة .

و قال الاستاذ الشّعراني في هامش الوافي : الظّاهر أنّ هذه الحاشية من الشّيخ بهـآء الدّين محمّد العاملي رحمه الله ، و هو الحقّ بالنّسبة إلى أكثر التّقادير المذكورة .

و لايتوهّمن أنّ بيان المقادير في كلام الإمام عليه السلام يجب أن يكون عاماً لجميع المكلّفين في جميع البلاد، لأنّ الأحكام الإلهيّة غير مختصّة ببعضها ، فإنّ هذا صحيح فيمـا لـم تكـن قرينـة علـى الإختصاص ، ثمّ نقل (مدّ ظلّه) كلام الفاضل التّفرشي و إسـتبعاده ، و بعـده إشـكال الفقيـه الهمداني رضوان الله عليه صاحب مصباح الفقيه حيث قال :

إنّ المقصود بالرّواية بحسب الظّاهر بيان ما يعرف به الزّوال تقريباً ، و التّنبيه على إختـلاف الظّل في الفصول الأربعة ، و بيان مقدار التّفاوت على سبيل الإجمال ، و قال في جوابهما كلامـاً طويلاً لايسعنا ذكره ، فإن شئت راجع هامش الوافي (ص:٤٥،ج :٢) .

أى : أوّل وقت الظّهر و هو الزّوال ، أو بعد النّافلة .

و لا يخفى : أنّ هذا التّقدير لا يلائمه عطف قوله : أو فى هذا المقدار ، إذ من صور وقوع الظّهر فى هذا المقدار تطبيق السّلام بالجزء الأخير من الأربعة ، و حينئذ فكيف يتصوّر تقديم نافلة العصر ، فافهم .

قال الشّارح نوّر الله ضريحه : و تؤخر الفريضة إلى وقتها ، و هو ما بعد المثل .

أقول : يعنى : و تؤخّر العصر من النّافلة إلى وقت الفضيلة ، و هو بعد المثل ، فيقع النّافلة ، و الفريضة فاصلة بحسب الغالب من أدآء نافلة العصر من غير تطويل ، بل يحصل به الإمتداد إلى الإتّصال ، و هذا يخالف ما يأتى هذا الّذى يظهر من سياق الكلام ، و تحتمل العبارة وجهاً آخر ، ربّما يتبادر قبل التّأمّل : أنّه أقرب ، و هو تقديم النّافلة بعد أن يصلّى الظّهر فى أوّل وقت الظّهر ، و هو الزّوال ، أو بعد أن يصلّى الظّهر فى هذا المقدار ، و هو الأربعة أقدام ، و إن لَم يصلّها فى أوّل الوقت بحيث يبقى النّافلة العصر حصّة من الأربعة أقدام ، و هذا التّكلّف ، كما ترى لايجبره النّظر إلى مجرّد قرب مرجع الضّمير .

قال الشّارح ضاعف الله أجره : هذا هو المشهور رواية ، و فتوىً .

أقول : أى : التّقدير بالقدمين فى نافلة الظّهر ، و الأربعة فى نافلة العصر هو المشهور رواية و فتوى ، و الأخبار من الصّحيح و غيره به متكاثرة ، و فيها القدمان ، و الأربعة ، و الذّراع ، و الذّراعان ، فالذّراع قدمان ، و الذّراعان أربعة ، و مقابل المشهور إمتداد وقت جميع النّوافل الرّاتبة بإمتداد الفريضة ، و به رواية ، لكنّها معارضة بما هو أصحّ منها ، و أشهر .

قال الشّارح قدّس سرّه : و فى بعض الأخبار ما يدلّ على إمتدادهما بإمتداد وقت فضيلة الفريضة .

أقول : يعنى : فى بعض الأخبار ما يدلّ على إمتداد وقت نافلتى الفرضين

المذكورين ، يعنى : الظّهر ، و العصر بإمتداد وقت الفضيلة لهما ، يعنى : إلى المثل و المثلين . و هو قول الشّيخ فى المبسوط ، و الخلاف ، و اعتمد عليه بعض المحقّقين متمسّكاً بصحيحة زرارة على ما فى الفقيه أنّه سئل أبا جعفر عليه السلام عن وقت الظّهر ، فقال : ذراع من زوال الشّمس ، و وقت العصر ذراعان من وقت الظّهر ، فذلك أربعة أقدام من زوال الشّمس ، ثمّ قال : إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامة ، فإذا مضى من فيئه ذراع ، صلّى الظّهر ، و إذا مضى ذراعان ، صلّى العصر ، ثمّ قال عليه السلام : أتدرى بم جعل الذّراع و الذّراعان ، قلت : لِمَ جعل ذلك ؟ قال : لمكان النّافلة ، لك أن تنتفل من زوال الشّمس إلى أن يمضى ذراع ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة ، و تركت النّافلة ، و كذا بلوغ الفئ ذراعين بالنّسبة إلى العصر .

و أمّا الرّواية الدّالّة على إمتدادها بإمتداد وقت الفريضة ، فلاأجدها فيما يحضرنى الآن ، نعم : المحقّق فى المعتبر إستدلّ بما نقلنا من رواية زرارة على إعتبار المثل و المثلين ، لأنّ التّقدير أنّ الحائط ذراع ، قال : و يدلّ عليه ما رواه على بن حنظلة عن الصّادق عليه السلام : إنّ القامة و القامتين الذّراع ، و الذّراعين فى كتاب على عليه السلام : القامة ذراع .

و عنه عليه السلام : قلت : كم القامة ؟ قال عليه السلام : ذراع ، إنّ قامة رحل رسول الله صلى الله عليه و آله كانت ذراعاً و فيه إنّ ما ادّعاه من كون التّقدير أنّ الحائط ذراع ، ممنوع ، بل صريح أوّل الرّواية .

و كذا موثقة إسماعيل الجعفى إنّ الحائط كان قامة ، و ظاهره قامة الإنسان ، و آخر الرّواية صريح فى ذلك حيث قال : إذا بلغ فيئك فنسب الفئ إلى المخاطب فعلم أنّ الإعتبار بفئ : الإنسان ، و أنّ الحائط كان بقامته .

و يدلّ عليه أيضاً موثقة يعقوب بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن صلاة الظّهر؟ فقال عليه السلام : إذا كان الفئ ذراعاً ، قلت : ذراعاً من أىّ

شیء ؟ قال عليه السلام : ذراعاً من فيئك ـ الحديث .

و يدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام : فذلك أربعة أقدام من الشّخص ، إذ عند الإعتبار بالحائط الّذى هو بقدر الذّراع يكون وقت العصر مثلين لاأربعة أقدام ، و الحمل على أنّه بقدر أربعة من أقدام الإنسان ، و إن كان مثلين ، بالنّسبة إلى ذى الظّلّ تعسّف جداً .

و أيضاً على ما ذكره يلزم إستحباب تأخير الظّهر عن المثل ، و العصر عن المثلين ، لأنّ ظاهر قوله عليه السلام : و كان إذا مضى منه ذراع صلّى الظّهر ـ إلخ ـ إنّ ذلك فعله صلى الله عليه و آله فى الأكثر و لَم يقل به أحد هذا .

و أمّا ما نقله من تفسير القامة بالذّراع فى الرّوايات ، فمع ضعف رواياته ، و عدم صلاحيّتها للإستناد ، إنّما يدلّ على ما ذكره إذا حمل على أنّ المراد تفسير القامة بالذّراع ، و أنّ ما ورد من التّحديد بالذّراع ، إنّما هو فيما إذا كان قامة ذى الظّلّ ذراعاً ، و فيه تأمّل ، إذ ربّما كان المراد مجرّد تفسير القامة بالذّراع فيما ورد التّحديد بها بإعتبار ان اتّفق التّحديد بقامة رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ، و إنّها كانت ذراعاً و إن كان المعتبر فى ذى الظّلّ حينئذ هو الإنسان ، و حينئذ فلايدلّ على ما ذكره ، بل الظّاهر أنّ المراد هو ما ذكرنا ، إذ عند فرض ذى الظّلّ ذراعاً ، و الإعتبار بذراع من ظلّه لاجدوى فى تفسير القامة بالذّراع ، بل يصحّ حمل القامة على قامة الإنسان ، بل ذى الظّلّ مطلقاً ، فالتّفسير بالذّراع ، إنّما يفيد عند إعتبار فرض ذى الظّلّ قامة الإنسان ، إذ حينئذ يتفاوت تقدير ظلّه بالقامة بالمعنى الظّاهر أو بالذّراع الّذى هو قامة رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ، فلو سلّم فيجوز أن يكون تفسير القامة و القامتين بالذّراع و الذّراعين ، إنّما هو فى الرّوايات الواردة بتحديد كلّ وقت الظّهر و العصر بالقامة و القامتين لا لكلّ ما ورد فيه القامة مثل هذا الخبر مع إبائه عنه على ما ذكرنا ، فتأمّل هذا .

و أمّا ما اعترض عليه المصنّف فى الذّكرى من أنّ القامة المفسّرة بالذّراع

ليست هى القامة الواردة فى هذه الرّواية بدليل قوله : فإذا مضى من فيئه ذراع و ذراعاً ، و لو كان الذّراع نفس القامة لَم يكن للفظ من هنـا معنـى ، بـل و لاللتّقدير بالذّراع و الذّراعين ، فلاأرى له وجهاً ، بل غاية ما يمكن أن يقال : بدل الذّراع و الذّراعين مثله و مثلاه ، لا أنّه لامعنى حينئذ : لمن ، و لا للتّقدير بالذّراع و الذّراعين ، و نقل فى : الشّرايع قولاً بإمتداد وقت النّافلـة بـإمتداد وقت الفريضة .

و لعلّ مستنده إطلاق بعض الرّوايات بفعل النّافلة قبل الفريضة كصحيحـة محمّد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام روى عن آبائك القدم و القدمين ، و القامة و القامتين ، و ظلّ مثلك ، و الذّراع و الذّراعين ، فكتب عليه السلام لا القدم ، و لاالقدمين ، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين ، و بين يديها سُبحة ، و هى : ثمان ركعات ، فـإن شـئت طوّلـت ، و إن شـئت قصرت ، ثمّ صلّ الظّهر ، فإذا فرغت كان بين الظّهر و العصر سُبحة و هى ثمان ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصرت ، ثمّ صلّ العصر ، فتأمّل .

قـال الشّارح قدّس الله لطيفه : و هو زيادة الظّلّ بمقدار مثل الشّخص للظّهر و مثليه للعصر ، و فيه قوّة.

أقـول : ظاهره إمتداد وقت النّافلة بقدر كلّ المثل أو المثلين ، فلو بقى من المثل و المثلين بقدر أدآء النّافلة خاصّة أتى بها ، و أخّر الفريضة عن الوقـت ، و صرّح الشّيخ فى المبسوط و الجمل بإستثنآء قدر أدآء الفريضة من المثل أو المثلين ، فإنّه قال : وقت نافلة الظّهر من الزّوال إلى أن يبقى لصيرورة الفئ مثل الشّـخص مقدار ما يصلّى فيه فريضة الظّهر و العصر بعد الفراغ من الظّهـر إلى أن يبقـى لصيرورة الفئ مثليه مقدار ما يصلّى العصر، هكذا نقله صاحب المدارك ، و فيما عندنا من المبسوط يصلّى نوافل الـزّوال مـن بعـد الـزّوال إلى أن يبقـى إلى آخرالوقت مقدار ما يصلّى فيه فريضة الظّهر ، و نوافل العصر ، ما بين الفراغ من

فريضة الظّهر إلى خروج وقت المختار ، و مثله فى الجمل أيضاً ، الآن فيه بدل وقتاً لمختار وقته .

و لا يخفى : أنّ ما ذكره فى نافلة العصر ليس بصريح فيما نقله صاحب المدارك ، بل يحتمل الحمل على إمتداده بقدر كلّ المثلين أيضاً ، كما هو كلام الشّارح إلاّ أن يحمل بقرينة ما ذكره فى الظّهر على ما ذكره .

ثمّ إنّ المصنّف فى الذّكرى و صاحب المدارك حَكَما بعدم مساعدة الأخبار لما ذكره الشّيخ ، و إنّ ظاهرها إستيشار النّافلة بجميع المثل و المثلين ، و أنا لَم أقف على رواية فى المثل و المثلين ، كما أشرنا اليه سابقاً ، حتّى تنظر فى دلالتها على ما ذكراه أو على ما ذكره الشّيخ ، و لو تمسّك أحد برواية زرارة المتقدّمة ، فينبغى أن يقول بما ذكراه ، لا ما ذكره الشّيخ ، لكن لايخفى ما فى هذا التّمسّك .

ثمّ إنّ الشّارح لَم يقل ، و هو أقوى ، و نحوه لما فى الأوّل من القوّه و شهرة العمل و الفتوى برواياته ، و وجه القوّة هنا ما ورد من كون القامة ذراعاً ، و الجمع بين الأخبار بذلك كما فى المعتبر، و هو قول الشّيخ : فى الجمل ، و المبسوط ، و الخلاف ، و فى النّهاية وافق المشهور ، و الجمع بما ذكر لايخلو من نظر ، و لعلّ المشهور أقوى .

قال الشّارح رفع مقامه : و يناسبه المنقول من فعل النّبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و غيرهم من السّلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متّصلة بها .

أقول : جعل هذا المنقول مؤيّداً للقول الثّانى و حاصله أنّ صلاتهم نافلة العصر متّصلة بها ، و تكرّر ذلك منهم مع أنّهم يراعون وقت الفضيلة يؤيّد إمتداد وقت نافلة العصر إلى أوّل وقت فضيلتها ، هذا و قال المحقّق الخوانسارى : هذا إنّما نتيجة على ما ذكره سابقاً من فضيلة تأخير العصر إلى المثل ، و أمّا على ما ذكرنا من عدم تحديد له سوى فعل النّافلة فلا ، إذ حينئذ بعد فعل النّافلة فى أربعة أقدام ليس فى فعل العصر متصلة بها ما ينافى الفضل ، و كذا لايتّجه

على القول بأنّ وقت فضيلة العصر هو ما بعد أربعة أقدام و هو ظاهر من كلام الشّارح على ما هو المختار عنده ، فتأمّل ؛

و قال الشّارح قدّس سرّه : و على ما ذكروه من الأقدام لايجتمعان أصلاً لمن أراد صلاة العصر فى وقت الفضيلة .

أقول : يعنى : و على ما ذكره أصحاب القول الأوّل من إعتبار الأقدام لاتجتمع نافلة العصر مع فريضته أصلاً لمن يريد الصّلاة وقت الفضيلة بين إنتهآء وقت النّافلة و إبتدآء وقت فضيلة الفريضة ، و هذا واضح ولكن يمكن أن يجعل القدمان ، و الأربعة لحال الضرورة ، و المثل و المثلان لحال الإختيار ، فلامنافاة حينئذ بين القولين ، أو يحمل على إختلاف الفضل .

قال الشّارح قدّس الله رمسه : و المروى : أنّ النّبىّ ﷺ كان يتّبع الظّهر بركعتين من سنّة العصر ، و يؤخّر الباقى إلى أن يريد صلاة العصر .

أقول : الواو ، إمّا حالية ، أو إستينافية ، و يمكن أن تكون عطفاً على قوله المنقول ، و هذا تأييد أيضاً للقول الثّانى ، و تمهيد لما يأتى بعده من الإختلاف ، فإنّ تأخيره ﷺ بعض النّافلة إلى ذلك الوقت فيه تقوية لما ذكر .

قال الشّارح طيّب الله نفسه : و ربّما اتّبعها بأربع ، أو ستّ ، و أخّر الباقى ، و هو السرّ فى إختلاف المسلمين فى أعداد نافلتها .

أقول : كون نوافل اليوميّة أربع و ثلاثون ، هو المشهور بين الأصحاب رواية و فتوىً ، و نقل الشّيخ رحمه الله فى الخلاف ، الإجماع ، و قال فى الذّكرى : لانعلم مخالفاً من الأصحاب فى أنّ نوافل اليوميّة فى الحضر ثمان ركعات قبل الظّهر ، و ثمان قبل العصر ، و أربع بعد المغرب ، و ركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعد العشآء ، و إحدى عشر ركعة صلاة اللّيل ، و ركعتا الفجر ، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة ، مثل ما رواه الكلينى ، و الشّيخ فى الحسن عن الفضيل بن يسار عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : الفريضة و النّافلة أحد و خمسون ركعة ، منها ركعتان

بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة[١]، و النّافلة أربع و ثلاثون .[٢]

و عن الفضيل بن يسار ، و الفضل بن عبد الملك ، و بكير قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى من التطوّع مثلى الفريضة .[٣]

و عن : أحمد بن محمّد ، عن : على بن حديد ، عن : على بن النّعمان ، عن : الحارث بن المغيرة النّضرى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة : ثمان إذا زالت الشّمس ، و ثمان بعد الظّهر ، و أربع [ركعات] بعد المغرب ، يا حارث ؛ لاتدعهنّ فى سفر و لا حضر ، و ركعتان بعد العشآء الآخرة ، كان أبى يصلّيهما و هو قاعد ، و أنا اصلّيهما ، و أنا قائم ، و كان يصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من اللّيل .[٤]

و فى طريق هذه الرّواية على بن حديد ، و هو ضعيف جدّاً .[٥]

لكن رواها الشّيخ بطريق آخر[٦] عن : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن : على بن النّعمان ، من غير توسّط ابن حديد ، و على هذا فتكون الرّواية صحيحة ، و قد يقال : إنّ مثل ذلك إضطراب مضعّف للخبر ، و فيه تأمّل .

١- فى الكافى، و التّهذيب، و الوسائل : بركعة ، و هو قائم ، الفريضة منها سبعة عشر ركعة ، و النّافلة . . .

٢- وسائل الشّيعة (ص:٤٦،ج :٤) ، الإستبصار (ص:٢١٨،ج :١) ، التّهذيب(ص:٤،ج:٢) ، الكافى(ص:٤٤٣،ج:٣) .

٣- الوسائل (ص:٤٦،ج:٤) ، الكافى (ص:٤٤٣،ج:٣) ، التّهذيب (ص:٤،ج:٢) ، و فيهم : و يصوم من التطوّع مثلى الفريضة .

٤- الكافى(ص:٤٤٦،ج:٣) ، الوسائل(ص:٤٨،ج:٤) ، التّهذيب(ص:٤،ج:٢) .

٥- على بن حديد بن الحكيم المدائنى الأزدىّ السّاباطى ، انه فطحى من أهل الكوفة ، و كان منزله و منشأه بالمدائن ، روى عن : أبى الحسن موسى عليه السلام ، و كان اورك الرّضا عليه السلام و له : كتاب ، و القول بضعفه ضعيف .

٦- التّهذيب(ص:٩،ج:٢) ، الوسائل(ص:٤٨،ج:٤) .

و روى أحمد بن[1] أبى نصر قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون فى صلاة التطوّع ، بعضهم يصلّى أربعا و أربعين ، و بعضهم يصلّى خمسين ، فأخبرنى بالّذى تعمل به أنت ، كيف هو حتّى اعمل بمثله ؟ فقال عليه السلام : اصلّى واحدة و خمسين ركعة ، ثمّ قال عليه السلام : أمسك،و عقد بيده،الزّوال ثمانيـة ، و أربعا بعد الظّهر ، و أربعا قبل العصر ، و ركعتين بعد المغرب ، و ركعتين قبل العشآء[2] الآخرة ، و ركعتين بعد العشآء من قعود تعدّان بركعة من قيام ، و ثمان صلاة اللّيل ، و الوتر ثلاثا ، و ركعتى الفجر ، و الفرائض سبع عشرة ، فذلك أحد و خمسون ركعة .[3]

و روى حنان فى الموثق قال : سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام و أنا جالس ، فقال : له أخبرنى جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ فقال عليه السلام : كان النّبىّ صلى الله عليه و آله يصلّى ثمانى ركعات الزّوال و أربعا الاولى ، و ثمانى بعدها و أربعا العصر ، و ثلاثا المغرب ، و أربعا بعد المغرب،و العشآء الآخرة أربعـا ، و ثمانى صلاة اللّيل ، و ثلاثا الوتر ، و ركعتى الفجر ، و صلاة الغداة ركعتين .

قلت : جعلت فداك ، فإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذّبنى الله على كثرة الصّلاة ؟ قال عليه السلام : لا، ولكن يعذّب على ترك السّنّة[4] أنّها تسع و عشرون .[5]

و فى الصّحيح عن زرارة قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : ما جرت به السّنّة فى الصّلاة ؟ فقال عليه السلام : ثمان ركعات الزّوال ، و ركعتان بعد الظّهر ، و ركعتان قبل

١- أحمد بن محمّد بن أبى نصر .

٢- فى الكافى ، و فى نسخة من الوسائل ، و فى التّهذيب : عشآء .

٣- الكافى(ص:۴۴۴،ج:٣) ، التّهذيب(ص:٨،ج:٢) ، وسائل الشّيعة(ص:۴٧،ج:۴) .

۴- أى : إذا أراد الرّجل أن يزيد على سنّة و يقول : هذه عبادة ، فهذه بدعة ، و صاحبها ترك السّنّة مفرطاً فيه ، و يعذّبه الله به (كذا فى هامش الكافى) .

۵- الكافى(ص:۴۴٣،ج:٣) ، التّهذيب(ص:۴،ج:٢) ، وسائل الشّيعة(ص:۴٧،ج:۴) ، الإستبصار (ص:٢١٨،ج:١) ، و ليس فيهم : إنّها تسع و عشرون .

العصر ، و ركعتان بعد المغرب ، و ثلاث عشرة من آخر اللّيل ، منها : الوتر ، و ركعتا الفجر ، قلت : فهذا جميع ما جرت به السنّة ؟ قال : نعم .[١]

و روى عبد الله بن سنان في الحسن قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاتصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعة .[٢]

و الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن تحمل ما تضمّن الأقل على شدّة الإستحباب المؤكّد منها لا على إنحصار السّنة فيها ، و الأمر بالأقل لا يوجب نفي إستحباب الأكثر .

نعم قول الصّادق عليه السلام في صحيحة زرارة : نعم ، بعد قوله : فهذا جميع ما جرت به السنّة ، تدلّ على نفي إستحباب الزّائد ، و أوّلها الشّيخ في التّهذيب[٣] بأنّه يجوز أن يكون قد سوّغ لزرارة الإقتصار على هذه الصّلوات لعذر كان في زرارة ، و روى ثلاث و ثلاثون بإسقاط الوتيرة ، و تسع و عشرون بنقص العصرية أربعا ، و سبع و عشرون بنقصها ستّاً مع الوتيرة .

و نقل عن بعض الأصحاب أنّه يجعل السّتّ للظّهر .

و عن : ابن الجنيد أنّه جعل قبل العصر ثمان ركعات للعصر ، منها ركعتان .

قال في الذّكرى : و معظم الأخبار و المصنّفات خالية من التّعيين للعصر و غيره ، و لعلّ مستند ابن جنيد برواية سليمان بن خالد ، و مستند من جعل السّتّ عشر للظّهر صحيحة حمّاد بن عثمان ، و الحقّ أنّ شيئاً منهما غير دالّ على المدّعى ، مع أنّه في رواية البزنطي إنّه يصلّي أربع بعد الظّهر ، و أربع قبل العصر .

و بالجملة ليس في شئ من الرّوايات دلالة على التّعيين .

و إنّما المستفاد منها إستحباب ثمان ركعات قبل الظّهر ، و ثمان ركعات

١ـ التّهذيب(ص:٧،ج:٢) ، وسائل الشّيعة(ص:٥٩،ج:٤) .
٢ـ التّهذيب(ص:٦،ج:٢) ، وسائل الشّيعة(ص:٦٠،ج:٤) ، الإستبصار(ص:٢١٩،ج:١) .
٣ـ التّهذيب(ص:٧،ج:٢) .

بعدها قبل العصر من غير إضافة إلى الفريضة ، فالإقتصار فى نيّتها على ملاحظة الإمتثال متّجه ، و قد يقال : تظهر فائدة الخلاف فى إعتبار إيقاع السّتّ قبل القدمين ، أو المثل ، إن جعلناه للظّهر .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : ولكن أهل البيت أدرى بما فيه .

أقول : يمكن أخذه بطريق المثل ، و إرجاع الضّمير إلى البيت ، و يمكن أخذه خاصّاً بالمقام ، و إرادة أهل البيت عليهم السلام ، و إرجاع الضّمير إلى ما فى هذه المسألة ، و الأوّل أحسن على ما قاله سلطان العلمآء رحمه الله تعالى .

فإن قلت : قد ورد فى أخبارنا الإختلاف فى الجملة كما تقدّم من قوله : تسع و عشرون ، و سبع و عشرون ، يعنى : روى ذلك بنقص العصريّة أربعا ، أو ستّاً ، و قال : هناك و حمل المؤكّد منها لا على إنحصار السنّة فيها ، و ظاهر قوله : أهل البيت أدرى بما فيه ، إنّه عندنا ثمان .

قلت : كونها عندنا ثمانى ركعات دلّت عليه روايات متعدّدة عن أهل البيت عليهم السلام .

و حكى عن الشّيخ الإجماع على العدد الّذى يتمّ بالثّمان ، و غيرها من الأخبار الدّالّة على الأقل ، و حمل ما زاد على المؤكّد لاينافى ما ورد من الثّمان ، و كذا لاينافى الاجماع المنقول على العدد مع الحمل على الأفضل مع إمكان حمل ما ورد مخالفاً على التّقيّة .

و بالجملة : فكيف قلنا فهو عن أهل البيت عليهم السلام و ما خرج عن ذلك مخالفاً لهم ، فهو من غير أهل البيت الّذين لايدرون ما فيه .

قال الشّارح طيّب الله رمسه : و لو أخّر المتقدّمة على الفرض عنه لالعذر ، نقص الفضل ، و بقيت أدآء ما بقى وقتها بخلاف المتأخّرة ، فإنّ وقتها لايدخل بدون فعله .

أقول : يعنى : لو أخّر النّافلة الّتى ينبغى فعلها قبل الفرض كنافلة الظّهر

عن ذلك الفرض لالعذر كانت مجزية لوقوعها فى وقتها لكنّها أقلّ فضلاً ممّا قدّمها لتأخيرها و يبقى أدآء إن وقعت فى الوقت المقرّر للنّافلة المتأخّرة عن الفرض كنافلة المغرب لو قدّمها عليها ، فإن وقت نافلتها لايدخل بدون فعل ذلك الفرض، و لايحضرنى مستند ذلك ، فإن كان و إلاّ فللمناقشة مجال .

قال المصنّف أعلى الله مقامه : و للمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربيّة .

أقول : يعنى وقت نافلة المغرب بعد الفراغ إلى ذهاب الشّفق المغربى ، كما فى : النّهاية ، و الوسيلة ، و الغنية ، و المهذّب ، و المصباح ، و مختصره ، و الإشارة ، و الشّرائع ، و النّافع ، و شرحه ، للنّهى فى الأخبار عن النّفل وقت الفريضة ، و فيه أنّ المراد وقت تضيّقها .

و فى المعتبر : أنّه مذهب علمآئنا .

و فى المنتهى : أنّ عليه إتّفاقهم .

و فى الذّكرى : لو قيل : بإمتداد وقتها بوقت المغرب أمكن ، لأنّها تابعة لها ، و إن كان الأفضل المبادرة بها ، و نحوه الدّروس ، و هو جيّد .

فلو ذهب الشّفق قبل إكمال نافلة المغرب بدء بفرض العشآء ، و لايزاحم بنافلة المغرب ، قاله الشّيخ فى النّهاية .

فعلى هذا لو كان زوال الحمرة فى أثنآء ركعتين ، سوآء كانتا الاوليين أو الأخيرتين ، لَم يجز له الإبطال للنّهى عن إبطال العمل ، و لأنّ الأصل بقآء الصّحّة ، فيستصحبها .

و مستند قول الشّيخ فى النّهاية ما روى عن الباقر عليه السلام فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنّه صلى الله عليه وآله قال : المغرب ثلاثاً ، و بعدها أربعا ، ثمّ لايصلّى شيئاً حتّى يسقط الشّفق ، فإذا سقط صلّى العشآء الآخرة ، و لاريب أنّ النّاسى يقتضى فعلها كما فعلها النّبىّ صلى الله عليه وآله .

قال المصنّف و الشّارح طيّب الله رمسهما : و للعشآء كوقتها قتبقى أدآء

إلى أن ينتصف اللّيل ، و ليس فى هذه النّوافل ما يمتدّ بإمتداد وقت الفريضة .

أقـول : معناه أنّ آخر وقت النّافلة آخر وقت العشآء ، فعلى هذا وقت الوتيرة بعد العشآء ، و يمتدّ وقتها كوقتها ، لتبعيّتها الفريضة ، و وقوعها بعدها ، و حينئذ لو وقعت العشآء فى آخر وقتها ، بأن انتصف اللّيل ، و لَم يأت بهـا ، فات وقت النّافلة ، قاله الشّهيد فى الذّكرى ، و قيل : بعدم إستحباب الوتيرة .

و ممّا يشعر به خبر محمّد بن مسلم ، عن : الصّادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا صلّى العشآء الآخرة آوى إلى فراشه ، ثمّ لايصلّى شيئاً إلاّ بعد إنتصاف اللّيل .

و مثله قول الباقر عليه السلام قال : فإذا سقط الشّفق صلّى العشآء ، ثـمّ آوى إلى فراشه ، و لَم يصلّ شيئاً ، و تظهر الفائدة فيما قبل ذلك ، فإذا صلّى العشـآء و بقى من الوقت ، و لو قدر النّافلة وقعت فى وقتها ، قال : فى المعتبر عليه علمآئنا : لأنّها نافلة للعشآء ، فيكون مقدّراً بوقتها ، إنتهى .

و لايخفى: أنّه لولا الإجماع لكان الظّاهر بقآء وقت النّافلة إذا أتى بالعشآء آخر وقتها أيضاً ، فتأمّل .

قـال الشّارح رحمه الله : على المشهور سواها .

أقول : قال الشّارح : و مقابل المشهور إمتداد وقت جميع النّوافل الرّاتبة بإمتداد الفريضة ، و به رواية ، لكنّها معارضة بما هو أصحّ منها ، و أشهر .

ثمّ **أقـول** : كأنّه أشار بالرّواية إلى مرسلة على بن الحكم ، عن : بعض أصحابه ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : قال لى صلاة النّهار ستّ عشر ركعـة ، أىّ النّهار شئت إن شئت فى أوّله ، و إن شئت فى وسطه ، و إن شئت فى آخره ، و هى مع ضعف سندها لاتخلو عن قصور فى الدّلالة أيضاً ، فإنّ ظاهرها أعمّ ممّا ذكره القائل ، و هو لايقول به .

و يمكن الحمل على حصول الإستحباب فى الجملة بمطلق أدآئها فى النّهار

على أىّ وجه كان ، و إن كان رعاية وقتها أفضل .

و على هذا فيسقط الإحتجاج بها ، إذ الكلام فى الوقت المقدّر لها الّذى هو أفضل إنّه هل هو وقت الفضيلة ، أو يمتدّ بإمتداد الفريضة ، و لا دلالة لها على تعيين ذلك .

و قد استدلّ أيضاً لهذا القول بحسنة محمّد بن عذاقر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة التّطوّع بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت ، و أخّر منها ما شئت .

و يمكن أيضاً أن يكون نظر الشّارع إليها ، و هى أعمّ دلالة من الاولى ، فالكلام فيها كما فى الاولى مع إحتمال الحمل على غير الرّاتبة .

و استدلّ أيضاً بإطلاق النّصوص المتضمّنة لإستحباب فعل هذه النّوافل قبل الفرضين ، و أجاب فى المدارك عن الجميع : بأنّ هذه الرّوايات مطلقة ، و روايتنا مفصّلة ، و المطلق يحمل على المفصّل ، و أنت خبير بأنّ ما ذكره فى النّصوص المطلقة لايخلو عن وجه .

و أمّا حمل الرّوايتين الاوليين على المفصّل ، فلايخفى ما فيه من التّعسّف ، فالظّاهر فى الجواب عنهما ما ذكرنا .

و بشهد له رواية القاسم بن الوليد عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ، صلاة النّهار صلاة النّوافل كم هى ؟ قال عليه السلام : ستّ عشرة ، أىّ : ساعات النّهار شئت أن تصلّيها فى مواقيتها أفضل ، فتأمّل .

قال المصنّف : و للّيل بعد نصفه الأوّل إلى طلوع الفجر .

أقول : الفجر هو : الثّانى ، كما قيّد به الشّارح ، و كما هو ظاهر من أطلقه ، و صريح المبسوط ، و الجامع ، و هذا هو المشهور ، و يؤيّده الأصل ، و قيّده السّيد المرتضى فى الجمل بالفجر الأوّل فعلى هذا يلزم فوات وقتها بطلوع الفجر الأوّل و المعتمد هو الأوّل .

قال الشّهيد : و لعلّه نظر إلى جواز ركعتى الفجر حينئذ ، و الغالب أنّ دخول وقت صلاة تكون بعد خروج وقت اخرى ، و دفعه بأنّهما من صلاة اللّيل ، كما فى الأخبار ، و ذكر الأوّل للتّوضيح ، و لدفع توهّم كون ما بعد الفجر الأوّل غير داخل فى اللّيل ، فيكون وقتها ما بين الفجرين ، و المستند فيه النّصوص ، و الإجماع ، كما فى الخلاف ، و المعتبر ، و المنتهى ، و لايخالفه ما فى الغنية ، و المهذّب ، من إمتداده إلى قبل الفجر ، فإنّهما إعتبرا الشّروع فيها و غيرهما الفراغ منها ، و لا نحو قول الصّادق عليه السلام فى خبر سماعة : لابأس بصلاة اللّيل إلى آخره ، إلاّ أنّ أفضل ذلك إذا إنتصف اللّيل ، لابتنائه على العذر ، كما نطق به غيره من الأخبار .

و يمكن أن ينزّل عليه نحو خبر عمر بن يزيد سئل الصّادق عليه السلام : أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها فى أوّل وقتها ، و بدأت بصلاة اللّيل ، و الوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلآء ، فقال عليه السلام : إبدء بصلاة اللّيل و الوتر ، و لاتجعل ذلك عادة .

و خبر سليمان بن خالد أنّه قال : ربّما قمت ، و قد طلع الفجر ، فاصلى الصّلاة اللّيل و الوتر ، و الرّكعتين قبل الفجر ، ثمّ اصلّى الفجر ، قال : قلت : أفعل أنا ذا ؟ قال : نعم ، و لاتكون منك عادة .

و فى الهداية إنّ وقت صلاة اللّيل الثّلث الأخير ، و كأنّه ذكر الأفضل ، و كلّما قرب من الفجر كان أفضل ، كما فى النّاصريّات ، و النّهاية ، و الخلاف ، و عمل يوم و ليلة ، و الوسيلة ، و السّرائر ، و كتب المحقّق ، لأنّ المراد ممّا سئل عن الصّادق عليه السلام : متى نصلّى صلاة اللّيل ؟ قال عليه السلام : صلّها فى آخر اللّيل .

و لأنّ الحلبى سئل الصّادق عليه السلام فى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه و آله : متى كان يقوم : قال : بعد ثلث اللّيل و الأخبار فضل الثّلث الأخير ، و إستجابة الدّعآء فيه بالمغفرة ، و غيرها كقول الصّادق عليه السلام فى خبر حريز الّذى رواه على بن إبراهيم فى تفسيره : إنّ الرّبّ تعالى ينزل أمره فى كلّ ليلة جمعة من أوّل ليلة ،

و فى كلّ ليلة فى الثّلث الأخير ، و أمامه ملكان فينادى هل من تائب فيتاب عليه ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ هل من سائل فيعطى سؤاله ؟

و خبر إسماعيل بن سعيد الأشعرىّ سئل الرّضا عليه السلام عن أفضل ساعات اللّيل ؟ فقال عليه السلام : الثّلث الباقى .

و قوله عليه السلام لإبراهيم بن أبى محمود أنّ الله ينزّل ملكاً إلى السّمآء الدّنيا كلّ ليلة فى الثّلث الأخير ، و ليلة الجمعة فى أوّل اللّيلة فينادى : هل من سائل فاعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ يا طالب الخير أقبل ؟ و يا طالب الشّر أقصر .

و سئل عبدة النّيسابورىّ الصّادق عليه السلام : إنّ الناس يروون عن النّبىّ صلى الله عليه و آله : إنّ فى اللّيل ساعة لايدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلاّ استجيب له ، قال : نعم ، متى هى ؟ قال : ما بين نصف اللّيل إلى الثلث الباقى فى كلّ ليلة ، و لعلّ السّاعة ساعة وصول كف الخضيب بسمت الرّأس ، و كان فى ليلة السّؤال ، و ما بعدها إلى آخر ليالى حيوة السّائل وصوله سمت الرّأس بين النّصف الأوّل و الثّلث الباقى ، فلايخالف ما مرّ من الأخبار ، و نصوص الإستغفار بالأسحار من الكتاب ، و الأخبار ، و فى الخلاف ، و المعتبر ، و المنتهى ، و ظاهر التّذكرة الإجماع عليه ، فإن صحّ كان هو العمدة .

قال الشّارح رحمه الله : و الشّفع ، و الوتر من جملة صلاة اللّيل هنا .

أقول : نبّه بقوله هنا على أنّ صلاة اللّيل غالباً ما يراد به الثّمان ركعات فقط ، و أمّا هنا فالمراد به ما يشمل الشّفع ، و الوتر ، فإذا كان الشّفع و الوتر من جملة صلاة اللّيل ، فإتيانهما فى قريب من الفجر كان أفضل .

فللوتر خاصّة خبر معاوية بن وهب ، سئل الصّادق عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ؟ فقال عليه السلام : الفجر أوّل ذلك .

و خبر أبان بن تغلب سأله عليه السلام أىّ ساعة كان رسول الله صلى الله عليه و آله يوتر ؟

فقال عليه السلام : على مثل مغيب الشّمس إلى صلاة المغرب .

و خبر إسماعيل بن سعد الأشعرىّ سأل الرّضا عليه السلام : من ساعات الوتر ؟ فقال عليه السلام : أحبّها إلى الفجر الأوّل .

و خبر زرارة المروىّ فى الذّكرى إنّه لمّا كان بين الصّبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام فنادى : نعم السّاعة الوتر هذه ، ثمّ قام ، فأوتر .

فى المقنعة : كلّما قرب الوقت من الرّبع الأخير كان الصّلاة فيه أفضل .

و فى الكافى : أوّل وقت هذه الصّلاة ، يعنى : صلاة اللّيل أوّل نصف الثّانى ، و أفضله الرّبع الأخير .

و لهما ما فى الفقيه عن : أبى جعفر عليه السلام : كيفيّة قيام النّبىّ صلى الله عليه و آله ، و صلاته باللّيل و أوتر فى الرّبع الأخير من الوقت بثلاث ركعات ـ الخبر .

قال الشّارح عليه الرّحمة : و كذا تشاركها فى المزاحمة بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار أربع ، كما يزاحم بنافلة الظّهرين ، لو أدرك من وقتها ركعة .

أقول : يعنى : إذا أدرك المصلّى من الوقت مقدار أربع ركعات من صلاة اللّيل ، فكما يزاحم الفريضة بالباقى منها كذلك يزاحم بالشّفع و الوتر أيضاً ، فيقدّم الجميع على الفريضة ذكر المشاركة لفائدة المزاحمة معها ، و إلاّ فهى هنا أيضاً من صلاة اللّيل .

و بالجملة : هذا هو الحكم المعروف بين الأصحاب ، لاأعرف فيه مخالفاً ، و مستندهم رواية أبى جعفر الأحول قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر ، فأتمّ الصّلاة ، طلع ، أم لَم يطلع، و فى سندها ضعف لجهالة أبى الفضل النّحوى راوى أبى جعفر ، لكنّه منجبر بالشّهرة بين الأصحاب ، إلاّ أنّ بإزآئها روايات على طرفى النّقيض ، منها : رواية يعقوب بن بزّاز قال : قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل ، فاصلّى أربع

ركعات ، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدء بالوتر، أو أتمّ الرّكعات ؟ قال عليه السلام : لا، بل أوتر ، و آخر الرّكعات حتّى تقضيها فى صدر النّهار ، و هى مضمرة ، و فى سندها محمّد بن سنان مع جهالة يعقوب ، فلاعبرة بهما ، و حملها الشّيخ على الأفضليّة .

و منها : صحيحة إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال عليه السلام : لا.

و يمكن حملها على أنّ السّؤال لعلّه كان عن فعل ذلك بلاضرورة ، و حمل الأوّل على الضّرورة ، كما إذا قام من النّوم قبل الفجر بحيث طلع بعده ما صلّى أربعا ، فلامنافاة بينهما .

و يمكن أيضاً تخصيصها بما إذا لَم يصلّ الأربع قبل الفجر ، أو حملها على الأفضليّة ، كما فعله الشّيخ ، و لايخفى منافاة هذه الصّحيحة لرواية البزّاز أيضاً ، و إمكان دفعها بأحد الوجوه المذكورة .

و منها : صحيحة عمر بن يزيد عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة اللّيل و الوتر بعد طلوع الفجر ، فقال عليه السلام : صلّها بعد الفجر حتّى تكون فى وقت تصلّى الغداة فى آخر وقتها ، و لاتعمل ذلك كلّ ليلة ، فقال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها .

و فى معناها رواية اخرى عن : عمر بن يزيد ، و صحيحة سليمان بن خالد ، و رواية إسحاق بن عمّار ، و حملها الشّيخ على الرّخصة .

و على ما قرّرنا ، فلو اريد الجمع بين هذه الأخبار مع خبر أبى جعفر ، و يعقوب جميعاً ، فليحتمل هذه الأخبار على مجرّد الرّخصة أحياناً ، أو عند الضّرورة ، و إن كان فى بعض صورة الفضل ، و كمال الفضل فى تأخيرها إلى بعد الفريضة .

و يحمل خبر أبى جعفر على أنّ التّلبّس بالأربع قبل الفجر له إتمام الباقى

بعده من غير نقص فى الفضل يعتدّ به ، بخلاف ذلك مع عدم التّلبّس بها ، فـإنّ فى تقديمها على الفريضة حينئذ كمال النّقص .

و يحمل خبر يعقوب على أنّ منتهى مراتب الفضل التّأخير عـن الفريضـة مطلقاً ، و لو طرحنا خبر يعقوب ، يمكن الجمع بالتّخيير مع عدم التّلبّس بـالأربع بين فعل الجميع أحياناً بعد الفجر قبل الفريضة مع عدم تضيّق وقتهـا ، و بـين تأخيرها عن الفريضة ، و أفضليّة التّقديم بعد التّلبّس بالأربع ، لكن كلّ ذلـك مع الضّرورة ، و بشرط أن لايؤخذ هذا عادة ، و كان هذا أظهر ، فتدبّر .

قـال الشّارح أعلى الله مقامه : أمّا المغربيّة ، فلاتزاحم بها مطلقاً .

أقـول : أى : لايزاحم فريضة العشآء بعد دخول وقت فضيلتها بنافلـة المغرب ، سوآء أدرك أوّلاً من الوقت قدر ركعـة ، أم لا ، و سـوآء بقـى مـن الوقت قدر ركعة ، أم لا ، و سوآء لَم يدرك من نافلة المغرب شيئاً ، أو يـدرك ركعتين تامّتين ، فلايزاحم بإتمام الصّلاة كلّها فريضة العشآء ، لو دخل وقتها .

قـال الشّارح قدّس سرّه : إلاّ أن يتلبّس منها بركعتين ، فيتمّها مطلقاً .

أقـول : أى : إلاّ أن يتلبّس من النّافلة بركعتين ، و كان فى أثنآئهما ، و دخل وقت الفريضة يزاحم بإتمام هاتين الرّكعتين فقط الفريضـة سـوآء كانتـا الأخيرتين ، أو الاوليين ، كما صرّح به فى الذّكرى ، و شرحى الشّرايع ، و الإرشاد.

و يمكن حمل الإطلاق الثّانى أيضاً على ما حملنا عليه الإطلاق الأوّل ، أى : سوآء تلبّس بهما مع سعة الوقت الرّكعة ، أم لا ، فالمعنى حينئذ سوآء كان الوقت بقدر ركعة ، أم لا ، و الأوّل أظهر ، سيّما موافقته للذّكرى ، و غيرها .

ثمّ هذا التّفصيل الّذى إختاره الشّارح تبعاً للمصنّف أظهر من القول بالمنع عن المزاحمة فيها مطلقاً ، كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب ، و أظهر منه مـا ذهب إليه ابن إدريس من إتمام الأربع بالتّلبّس بشئ منها قبل ذهاب الشّفق ، بل لايبعد القول بإمتداد وقتها إلى أن يتضيّق وقت العشآء ، هذا ولكن الظّاهر

من العبارة : أنّ خروج الوقت بعد التّلبّس ، و أنّه لو علم قبل التّلبّس بقآء مقدار ركعة فما زاد لايتلبّس ، مع إحتمال إرادة مطلق التّلبّس ، و كلام الرّوض يؤيّده الأوّل ، و هو الظّاهر .

و قال الشّيخ محمّد رحمه الله : إنّ المراد بالإطلاق الأوّل عدم الفرق بين التّلبّس بركعة ، و أكثر ، و المراد بالثّانى التّسوية بين الرّكعتين الاوليين ، و الأخيرتين ، صرّح بذلك فى شرح الإرشاد ، و عبارته هناك إلاّ أن يكون فى أثنآء الرّكعتين ، و هنا كما ترى ، إلاّ أن يتلبّس منها بركعتين ، و الظّاهر من هذه العبارة تحقّق الرّكعتين ، و من تلك مجرّد كونه فى الأثنآء ، لكن فى دليله هناك من النّهى عن إبطال العمل بمقتضى الإكتفآء بتحقّق الأثنآء ، إنتهى كلامه رفع مقامه .

و قل الشّيخ على رحمه الله : فيه نظر ، أمّا أوّلاً ، ففى حمل الإطلاق بقوله : و عدم الفرق بين التّلبّس بركعة و أكثر ، فإنّى لاأرى له ربطاً بما بعده ، بحسب نظرى القاصر إذ معناه حينئذ : أمّا المغربيّة فلايزاحم بها ، سوآء تلبّس بركعة ، أم أكثر ، إلاّ أن يتلبّس منها بركعتين ، سوآء كانتا الاوليين أم الأخيرين فيتمّهما ، و هو كما ترى .

و أمّا ثانياً : فقوله و عبارته هناك : إلاّ أن يكون فى أثنآء ركعتين ، و هنا كما ترى إلاّ أن يتلبّس منها بركعتين .

و الظّاهر من هذه العبارة تحقّق الرّكعتين ، و من تلك مجرّد كونه فى الأثنآء .

و يمكن الجواب عنه بأنّه : مع تسليم كون الظّاهر من التّلبّس بركعتين ، تحقّقهما ، لكن قول جدى طاب ثراه : فيتمّهما مطلقاً ، مع كون المراد سوآء كانتا الاوليين ، أم الأخيرتين ، يدفع هذا الظّاهر على أنّا نمنع كون التّلبّس بمعنى الشّروع غير ظاهر ، و هو أعلم بمراده .

قال المصنّف و الشّارح نوّر الله ضريحهما : و للصّبح حتّى تطلع الحمرة من قبل المشرق ، و هو : آخر وقت فضيلة الفريضة ، كالمثل و المثلين للظّهرين ،

و الحمرة المغربيّة للمغرب .

أقول : المراد بالحمرة : الحمرة المشرقيّة ، فالمعنى : آخر وقت نافلة الصّبح بعد طلوع الحمرة من المشرق لصحيحة عليّ بن يقطين ، سئل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لايصلّي الغداة حتّى يصفرّ ، و يظهر الحمرة ، و لَم يركع ركعتي الفجر ، أيركعهما ، أو يؤخّرهما ، قال عليه السلام : يؤخّرهما .

و ما نطقت من الأخبار بفعلهما بعد الفجر ، لظهوره في الثّاني ، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر ، و بعده ، و عنده .

و خبر إسحاق بن عمّار سئل الصّادق عليه السلام عنهما ، فقال عليه السلام : قبيل الفجر و معه و بعده . قال : فمتى أدعهما حتّى أقضيهما ؟ قال عليه السلام : إذا قال المؤذّن : قد قامت الصّلاة .

و ظاهر الشّيخ في كتابي الأخبار الإمتداد إلى الفجر الثّاني ، و هو خيرة أبي علي لصحيح البزنطيّ ، سئل الرّضا عليه السلام عنهما قبل الفجر ، أو بعده ؟ فقال عليه السلام : قال أبو جعفر عليه السلام : أحشّ بهما صلاة اللّيل ، و صلّهما قبل الفجر .

و حسن زرارة عن : أبي جعفر عليه السلام سأله الرّكعتان اللّتان قبل الغداة ، أين موضعهما ؟ فقال عليه السلام : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ، و يحمل الكلّ الفضل .

و حمل الشّيخ أخبار فعلهما بعد الفجر تارة على التّقيّة ، و لايأباها تصريحها بالفعل قبل الفجر ، لأنّ مراده تقيّة السّائل في فعلهما بعده ، و اخرى على أوّل ما يبدو الفجر إستظهاراً ليتبيّن الوقت يقيناً ، لمرسل عمّار المضمر قال : صلّ الرّكعتين ما بينك و بين أن يكون الضّوء حذآء رأسك ، فإذا كان بعد ذلك ، فابدء بالفجر .

و خبر الحسين بن أبي العلآء سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يقوم و قد نوى بالغداة ؟ قال عليه السلام : فليصلّ السّجدتين اللّتين قبل الغداة ، ثمّ ليصلّ الغداة ،

و موافقتهما للمشهور أظهر ، و كان له الحمل على الفجر الأوّل .

و قال الشّهيد : روى سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّكعتين قبل الفجر ؟ قال عليه السلام : يتركهما .

و فى خطّ الشّيخ : يركعهما حين يترك الغداة ، إنّهما قبل الغداة ، و هذا يظهر منه إمتدادهما بإمتدادهما ، و ليس ببعيد .

و قد تقدّم رواية فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله : إيّاهما قبل الغداة فى قضآء الغداة فالأدآء أولى ، و الأمر بتأخيرهما عن الإقامة ، أو عن الأسفار جاز كونه لمجرّد الفضيلة لاتوقيتا ، إنتهى .

و لا جهة عندى للأولويّة ، و استظهاره من خبر سليمان على لفظ : يتركهما ، ظاهر ، فإنّ ظاهر معناه إنّما يتركهما حين يترك الفرض ، أى : إنّما يصيران قضاء إذا صارت الفرض قضآء ، و إنّما تركهما إذا أدّى فعلهما إلى ترك الفرض ، و يحتمل النّهى عن تأخيرهما عن الفجر الثّانى ، و الأمر بتركهما إذا أدّى فعلهما إلى ترك الغداة فى أوّل وقتها ، أو وقت فضلها .

و أمّا على خطّ الشّيخ ، فالظّاهر هو التّقديم على الفجر الثّانى ، و كأنّه يحمله على أنّه يركعهما إلى حين خروج وقت الفرض و إستظهاره مخصوص بالأوّل ، ثمّ إستثنآء مقدار أدآء الفرض لظهوره لَم يتعرّض له .

و بالجملة : الحدّ المذكور فى المتن آخر وقت فضيلة الصّبح ، كما أنّ المثل آخر وقت فضيلة الظّهر ، و المثلين آخر وقت فضيلة العصر ، و الحمرة المغربيّة آخر فضيلة المغرب ، و وقت النّافلة فى هذه تمتدّ إلى الحدّ المذكور .

قال الشّارح زيد إكرامه : و هو يناسب رواية المثل ، لا القدم .

أقول : يعنى: إتّحاد أوقات النّوافل المرتبة مع أوقات فضيلة الفرائض ، بحيث يصير ضابطاً كلّياً ، إنّما يناسب رواية المثل و المثلين المعتضدة بفعل

النبيّ ﷺ دون رواية القدم[1] ، و الأربعة فى الظّهرين ليتوافق الجميع فى إمتداد وقت النّافلة إلى آخر وقت فضيلة الفريضة ، إذ على هذه الرّواية تختلف أوقات نوافل الظّهرين ، و أوقات الفريضتين ، و يتّحد أوقات نوافل المغرب ، و الصّبح مع أوقات فضيلة الفريضتين فلايوجد ههنا ضابطة كلّية ، و أيضاً لأنّ من أوّل الفجر إلى طلوع الحمرة من المشرق زمان متّسع ، و اتّساعه لايناسب القدمين للظّهر فإنّه فى غاية الضّيق مع أنّه راتبته أكثر ، بل يناسب المثل ، ففى هذه المناسبة تأييد لإعتبار المثل و المثلين ، و أراد بالمثل و القدم ما قدر به مع العلم بما سبق من التّقدير ، فلهذا أفردهما .

قال المصنّف و الشّارح روّح الله روحهما : **و يكره النّافلة المبتدأة : و هى الّتى يحدثها المصلّى تبرّعاً ، فإنّ الصّلاة قربان كلّ تقىّ .**

أقول : يعنى : الشّروع فيها فلايكره إتمامها إذا إبتدأت قبل ، أو فعل نافلة غير الرّاتبة ، و قضاؤها و مالها سبب .

و قوله : فإنّ تعليل للاحداث ، و هو لفظ الحديث ، و القربان : بضمّ القاف ، اسم لما يتقرّب بها إلى الله تعالى ، سوآء كان ذبيحة يتقرّب بها إلى الله تعالى ، كما هو الموضوع له الاولى ، أو صلاة يتقرّب بها إلى رحمة الله تعالى ، و يحتمل أن يكون القربان مصدراً بمعنى الفاعل ، أى : المقرّب إلى الله تعالى ، و الأوّل يعنى : كونه اسماً لما يتقرّب به إلى الله تعالى أظهر .

قال الشّارح زيد إكرامه : و احترز به عن ذات السّبب .

أقول : هذا لبيان التّقييد بالمبتدئة ، و تفصيل ذوات السّبب فلايضرّ التّعلّق بما ذكر طول الفصل ، و مثل هذا فى فصيح الكلام كثير ، فلاينظر إلى ما بعد مسافة .

١- القدمين ـ خ ل .

و بالجملة : لاكراهيّة لما له سبب من الفرائض و النّوافل فى شئ من هـذه الأوقات وفاقاً للسّيدين فى المبسوط ، و الإقتصاد ، و المحقّق ، و ابنى إدريس ، و البراج .

أمّا الفرائض : ففيها الإجماع ، كما فى النّاصريّات ، و المنتهى ، و التّحرير ، و ظاهر التّذكرة ، و يعضده الأصل ، و الأمر بقضآء الفرائض متى ذكرهـا ، و المسارعة إلى المغفرة ، و إلى نقل الموتى إلى مضاجعهم ، و إحتمال فوت الوقت إذا أخّرت ، نحو : صلاة الكسوف ، و خصوص صلاة طواف الفريضة ، و هى : كثيرة .

كحسن محمّد بن مسلم سئل أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ، و فرغ حين غربت الشّمس ، قال عليه السلام : وجبت عليه تلك السّاعة الرّكعتـان ، فيصلّيهما قبل المغرب .

و حسن رفاعة سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يطوف الطّواف الواجب بعد العصر أيصلّى الرّكعتين حين يفرغ من طوافه ؟ قال عليه السلام : نعم ، أما بلغك رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب ؛ لا تمنعوا النّاس من الصّـلاة بعـد العصـر ، فتمنعوهم من الطّواف .

و نحو خبر حمّاد بن عثمان سئل الصّادق عليه السلام عن رجل فاته شئ مـن الصّلوات ، فذكر عند طلوع الشّمس و عند غروبها ، قال عليه السلام : فليصلّ حين يذكر .

و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة : أربع صلوات يصلّيها الرّجـل فى كلّ ساعة صلاة فاتتك ، فمتى ذكرتها أدّيتها ، و صلاة ركعتى طواف الفريضة ، و صلاة الكسوف ، و الصّلاة على الميّت ، هذه يصلّيهنّ الرّجل فى السّاعات كلّها .

و فى صحيح محمّد بن مسلم :[1] تصلّى على الجنازة فى كلّ ساعة ، إنّها

١- عن : أبى جعفر الباقر عليه السلام .

ليست بصلاة ركوع و لاسجود، و إنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشّمس، و عند غروبها الّتى فيها: الخشوع، و الرّكوع، و السّجود، لأنّها تغرب بين قرنى شيطان، و تطلع بين قرنى شيطان.[١]

و فى صحيح عبيد الله على الحلبى: لابأس بالصّلاة على الجنائز حين تغيب الشّمس حتّى تطلع، إنّما هو إستغفار.

و قول الرّضا عليه السلام فى العلل الّتى رواها الفضل: إنّما جوّزنا الصّلاة على الميّت قبل الغروب، و بعد الفجر، لأنّ هذه الصّلاة إنّما تجب فى وقت الحضور، و العلّة ليست هى موقتة كسائر الصّلوات، و إنّما هى صلاة تجب فى وقت حدث، و الحدث ليس للإنسان فيه إختيار، و إنّما هو حقّ تؤدّى، و جايز أن تؤدّى فى أىّ وقت كان، إذا لَم يكن الحقّ موقّتاً.

و فى صحيح جميل وقت صلاة الكسوف فى السّاعة الّتى تنكسف عند طلوع الشّمس، و عند غروبها.

و أمّا خبر عبد الرّحمن بن أبى عبد الله عن: الصّادق عليه السلام: تكره الصّلاة على الجنائز حين تصفر الشّمس، و حين تطلع، فبعد التّسليم، محمول على التّقيّة، أى: إنّها تكره عندهم، فتكره لنا بمرئىّ منهم موافقة لهم.

و كذا صحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة؟ قال عليه السلام: وقتهما إذا فرغت من طوافك، و الكراهة عند إصفرار الشّمس، و عند طلوعها.

و صحيحه سئل أحدهما عليهما السلام عمّن يدخل مكّة بعد الغداة؟ قال عليه السلام: يطوف، و يصلّى الرّكعتين ما لَم يكن عند طلوع الشّمس، و عند إحمرارها، مع إحتمالها النّدب.

١- الكافى (ص:١٨٠،ج:٣)،

و قال الصّادق عليه السلام في خبر أبي بصير فيمن فاتته العشآئين إن خاف أن تطلع الشّمس فيفوته إحدى الصّلاتين ، فليصلّ المغرب ، و يدع العشآء الآخرة حتّى تطلع الشّمس ، و تذهب شعائها ، ثمّ ليصلّها ، و حملها الشّيخ أيضاً على التّقيّة .

و أمّا النّوافل فكذلك ، لاكراهيّة لما له سبب ، منها في شئ من الأوقات أدآء ، و لاقضآء وفاقاً للنّاصريّة ، و الخلاف ، و المبسوط ، و الإقتصاد ، و الغنية ، و المهذّب ، و السّرائر ، و الإصباح ، و كتب المحقّق للأصل ، و الأخبار في قضآء النّوافل ، و مطلق القضآء ، و هي كثيرة .

قال الشّارح رحمه الله : كصلاة الطّواف ، و الإحرام .

أقول : ركعتا الطّواف واجبة على الأشهر الأقرب ، و نقل الشّيخ عن بعض أصحابنا القول بالإستحباب ، و ذكر جماعة من الأصحاب إنّه : يجوز أن يصلّي ركعتين للطّواف الفريضة في الأوقات الّتي يكره فيها إبتدآء النّوافل من غير كراهة .

و منهم المصنّف هنا للأخبار الكثيرة ، منها : الأخبار المتقدّمة عن قريب ، و منها : قول الصّادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار : خمس صلوات لاتترك على كلّ حال ، إذا طفت البيت ، و إذا أردت أن تحرم ، و صلاة الكسوف ، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت ، و صلاة الجنازة .[1]

و في خبر أبي بصير[2] : خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت : صلاة الكسوف ، و الصّلاة على الميّت ، و صلاة الإحرام ، و الصّلاة الّتي تفوت ، و صلاة الطّواف من الفجر إلى طلوع الشّمس[3] ، و بعد العصر إلى اللّيل[4] .

١- الكافي(ص:٢٨٨،ج:٣) .

٢- عن : أبي عبدالله عليه السلام .

٣- تخصيص بعد التّعميم .

٤- الكافي(ص:٢٨٧،ج:٣) .

و منها : ما روى علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : ابن أبى عمـير ، و محمّد بن إسماعيل ، عن : فضل بن شاذان ، عن : صفوان بن يحيى ، و ابن أبى عمير، عن : معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك ، فأت مقام إبراهيم ، فصلّ ركعتين ، و اجعله[1] أمامك ، و اقرأ فى الاولى منهما سورة التّوحيد : قل هو الله أحد .

و فى الثّانية : قل يا أيّها الكافرون ، ثمّ تشهّد و احمد الله واثن عليـه ، و صلّ النّبىّ صلى الله عليه و آله ، و سله فى آن يتقبّله منك ، و هاتان الرّكعتان هما الفريضـة ، ليس يكره لك أن تصلّيهما ، فى أىّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس ، و عند غروبها ، و لاتؤخّرهما ساعة تطوف ، و تفرغ ، فصلّهما .

و قد ورد بعض الرّوايات بخلاف ذلك ، و حمله الشّيخ على التّقيّة .

و صرّح الشّيخ و غيره بأنّه يكره طواف النّافلة فى هذه الأوقات ، و الحقّ عدم الكراهة .

و وجوب إيقائهما خلف المقام ، كما هو المشهور بين الأصحاب الأعلام ، أو إلى أحد جانبيه إن كان الطّواف واجباً بحيث لايتباعد عنه عرفاً مع الإختيار.

و قال الشّيخ فى الخلاف : يستحبّ فعله خلف المقام ، فإن لَم يفعل ، و فعل فى غيره أجزأه .

و نقل عن أبى الصّلاح إنّه جعل محلّهما المسجد الحرام مطلقاً ، و وافقـه ابن بابويه فى ركعتى الطّواف النّسآء خاصّة ، و هما مدفوعان بالأخبار المستفيضة ، هذا كلّه مع الإختيار ، و أمّا مع الإضطرار فيجوز التّباعد عنه مع مراعاة الورآء ، أو أحد الجانبين مع الإمكان ، و لو تعذّر ذلك كلّه ، و خيف فوت الوقت فقـد قطع جمع من الأصحاب بسقوط إعتبار ذلك ، و جواز فعلهما فى أىّ موضع شآء

۱– و اجعلهما ، خ ل ، أى : البيت و المقام .

من المسجد ، و لابأس به .

و هذا الحكم مختصّ بصلاة الطّواف الفريضة ، أمّا النّافلة : فيجوز فعلها حيث شآء من المسجد .

و المشهور بين الأصحاب أنّ: من نسى الرّكعتين وجب عليه الرّجوع، إلاّ مع المشقّة ، فيصلّى حيث ما ذكر ، و الأخبار فى هذا الباب مختلفة ، فبعضها يدلّ على الرّجوع ، و الصّلاة عند المقام ، و بعضها يدلّ على أنّه يصلّى فى الموضع الّذى ذكر ، و بعضها يدلّ على أنّه يرجع فى البلد دون خارجه ، و الشّيخ و اتّباعه جمعوا بين الأخبار بوجوب الرّجوع مع عدم المشقّة و عدمه عند المشقّة ، و هو : غير بعيد ، و الجمع المذكور أحوط .

و شرط الشّهيد فى الدّروس فى الصّلاة فى غير المقام تعذّر العود ، و أوجب العود إلى الحرم عند تعذّر العود إلى المقام ، و مستنده غير معلوم .

و الشّيخ أوجب فى المبسوط الإستنابة فى الرّكعتين إذا شقّ الرّجوع ، و استقرب الشّهيد عدمه ، و مقتضى صحيحة عمر بن يزيد التّخيير بين الرّجوع ، و الإستنابة فى الصّلاة الرّكعتين عند عدم المشقّة ، و الأحوط ما عليه أكثر الأصحاب .

و يلحق الجاهل بالنّاسى ، و أمّا العامد فقد ذكر الشّهيد الثّانى : أنّ الأصحاب لَم يتعرّضوا لذكره ، و الّذى يقتضيه الأصل أنّه يجب عليه العود مع الإمكان، و مع التّعذّر يصلّيهما حيث أمكن ، و فى صورة النّسيان ، لو مات قضاهما الولىّ عنه .

قال الشّارح قدّس سرّه : و تحيّة المسجد عند دخوله .

أقول : من إكرام المسجد أنّك إذا أتيت إليه أن تدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وتقول : السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمة الله و بركاته ، أللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و افتح لنا باب رحمتك ، و اجعلنا من عمّار مساجدك جلّ ثنآؤك .

و إذا أردت أن تخرج ، فاخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى ، عكس المبرز ، و قل عند الخروج :

أللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و افتح لنا فضلك .

و عليك بالسّكينة ، و الوقار ، و التّخشّع ، إذا دخلت المسجد ، فإنّه روى أنّ فى التّورية مكتوب :

انّ بيوتى فى الأرض المساجد ، فطوبى لمن تطهّر فى بيته ، ثمّ زارنى فى بيتى ، و حقّ للمزور أن يكرم الزّائر .

و إذا دخلت ، و استويت فيه ، فصلّ ركعتين تحيّة لما رواه عبيد بن عمير عن : أبى ذرّ ، قال : دخلت رسول الله صلى الله عليه و آله و هو فى المسجد جالس ، فقال لى : يا أباذرّ ؛ إنّ المسجد تحيّة ، قلت : و ما تحيّته ؟ قال : ركعتان ، تركعهما ، فقلت : يا رسول الله ؛ إنّك أمرتنى بالصّلاة ، فما الصّلاة ؟ قال : خير موضوع ، فمن شآء أقلّ ، و من شآء أكثر ـ إلى أن قال : قلت : فأىّ الصّلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت ، قلت : فأىّ الصّدقة أفضل ؟ قال : جهد من مقلّ فقير فى سرّ ، فقلت : فما الصّوم ؟ قال : فرض مجزى ، و عند الله أضعاف كثيرة .

و رواه الشّيخ فى المجالس : و يجزى عنهما فريضة أو نافلة بسبب .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : و الزّيارة عند حصولها .

أقول : الصّلاة عند حصول زيارة ، أحد المعصومين عليهم السلام ركعتان بمهما شآء الزّائر صلّى ، و يقول بعدها .

أللّهمّ إنّى لك صلّيت ، و لك ركعت ، و لك سجدت وحدك لاشريك لك ، لأنّه لايجوز الصّلاة ، و الرّكوع ، و السّجود إلاّ لك لأنّك أنت الله لا إله إلاّ أنت، أللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و ابلغهم عنّى أفضل السّلام ، و التّحيّة واردّ علىّ منهم السّلام ، أللّهمّ و هاتان الرّكعتان هدية إلى سيّدى ، و مولاى ، فسمّى بعد ذلك اسم الإمام الّذى يزوره ، ثمّ يقول أللّهمّ صلّ على محمّد و آله ، و تقبّلهما منّى ، و أجرنى عليهما أفضل أملى و رجائى فيك ، و فى وليّك يا ولىّ المؤمنين .

قال الشّارح عليه الرّحمة : و الحاجة .

أقـول : يعنى : و صلاة الحاجة ، و هى : كثيرة .

منها : صلوات الحوائج يوم الجمعة ، و هى أيضاً كثيرة .

منها : ما قـال الصّادق عليه السلام : إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يومـاً الأربعآء ، و يوم الخـميس ، و يوم الجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة ، إغتسل ، و لبس ثوباً نظيفاً ، ثمّ يصعد إلى أعلى موضع فى داره ، و يصلّى ركعتـين ، ثـمّ يمدّ يديه إلى السّمآء ، و يقول :

أللّهـمّ إنّي حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك ، و صمدانيّتك ، وإنّه لا قادر علي قضآء حاجتي غيرك ، و قد علمت يا ربّ ؛ كلّما شاهدت نعمتك عليّ إشتدّت فاقتي إليك ، و قد طرقني يا رب ؛ من مهـمّ أمري ما قد عرفته قبل معرفتي ، لأنك عالـم غير معلّـم ، فأسئلك بالإسـم الّذي وضعته على السّماوات ، فانشقّت ، و على الأرضين فانبسطت ، و على النّجوم فانتشرت ، و علي الجبال فاستقرّت ، و أسئلك باسمك الّذي جعلته عند محمّد ، و عند عليّ ، و عند الحسن و الحسين ، و عند الأئمّة كلّهـم صلوات الله عليهـم أجمعين أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ، و أن تقضي لي يا ربّ حاجتي ، و تيسّر لي عسرها ، و تكفيني مهمّها ، و تفتح قفلها ، فإن فعلت فلك الحمد ، و إن لـم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ، و لا متّهـم في قضآئك ، و لا جآئف في عدلك .

ثمّ تبسط خدك الأيمن الأرض ، و تقول :

أللّهـمّ إنّ يونس بن متّى عبدك و نبيّك دعاك في بطن الحوت بدعآئي هذا ، فاستجبت له ، و أنا أدعوك فاستجب لي بحقّ محمّد و آل محمّد عليك ، و تدعو بما تحبّ .

قـال الشّارح زيد إكرامه : و الإستخارة .

أقــول : يعنى : و صلاة الإستخارة .

روى عن : الصّادق عليه السلام إنّه قال : إذا أردت أمراً ، فخُذْ ســتّ رقـاع ، فاكتب فى ثلاث منها :

بسم الله الرّحمن الرّحيم

خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة إفعله .

و فى ثلاث منها : **بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرة من الله العزيــز الحكيـم لفلان ابن فلانة لاتفعل .**

ثمّ ضعها تحت مصلاّك ، ثمّ صلّ ركعتين ، فإذا فرغت ، فاسجد سجدة ، و قل [فيها] مأة مرّة : أستخير بالله برحمته خيرة فى عافية ، ثمّ استو جالساً ، و قل :

أللّهمّ خر لى فى جميع امورى فى يسر منك ، و عافية .

ثمّ اضرب بيدك إلى الرّقاع ، فشوّشها ، و أخرج واحدة واحـدة ، فـإن خرجت ثلاث متواليات : إفعل ؛ فافعل الأمر الّذى تريده .

و إن خرجت ثلاث متواليات : لاتفعل ؛ فلاتفعله ، و إن خرجت واحدة : إفعل ؛ و الاخرى : لا تفعل ؛ فاخرج من الرّقاع إلى خمس ، فانظر أكثرهـا ، فاعمل به ، و دع السّادسة[1] لاتحتاج إليها .[2]

و ههنا نوع آخر من الإستخارة لاصلاة فيـه ، قـال العلاّمـة فى كتـاب منهاج الصّلاح رويته عن والدى الفقيه سديد الدّين يوسف بن على بن المطهّر ، عن : السّيد رضى الدّين بن طاووس ، عن : محمّد بن محمّد الأوى ، عن : صاحب الزّمان عجّل الله فرجه و هو : أن يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرّات ، و أقلّ منه ثلاث مرّات

١- فى الكافى : السّادسة .

٢- الكافى (ص: ٤٧٠،ج :٣) .

و الأدون منه مرّة ، ثمّ يقرأ : إنّا أنزلناه ، عشر مرّات ، ثمّ يقرأ هذا الدّعآء ثلاث مرّات :

اللّهم إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الامور ، و استشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول ، و المحذور ، أللّهمّ إن كان الأمر الفلانيّ ممّا قد نيطت بالبركة إعجازه ، و بواديه ، و حفّت بالكرامة أيامه و لياليه ، و لاضرر عليّ فيه فخر لي ، أللّهمّ فيه خيرة ترد شموسه دلولاً و تقعض أيامه سروراً ، أللّهمّ؛ إمّا أمر فائتمر ، أو نهي فانتهي ، أللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية .

ثمّ يقبض على قطعة من السّبحة ، و يضمر حاجته ، و يخرج إن كان عدد تلك القطعة زوجاً ، فهو : إفعل ؛ و إن كانت فرداً ، لاتفعل ؛ أو بالعكس .[1]

و عن : العلاّمة في الكتاب المذكور : و رويت عن : السّيد السّعيد رضى الدّين على بن موسى بن طاوس قدّس سرّه ، و كان أعبد من رايناه من أهل زمانه ما ذكره في كتاب الإستخارة ، قال : وجدت بخطّ أخي الصّالح الرّضى الأوى محمّد بن محمّد الحسيني ضاعف الله جلاله و سيادته : و شرّف خاتمته ما هذا لفظه .

و عن : الصّادق عليه السلام : من أراد أن يستخير الله تعالى ، فليقرء : الحمد ، عشر مرّات ، و إنّا أنزلناه ، عشر مرّات ، ثمّ يقول و ذكر الدّعآء إلاّ أنّه قال : عقيب ، و المحذور ، أللّهمّ إن كان أمرى هذا ممّا قد نيطت و عقيب سروراً يا الله إمّا أمر فأتمر ، و إمّا نهى ، فانتهى ، اللّهم خر لى برحمتك خيرة فى عافية ثلاث مرّات ، ثمّ يأخذ كفّاً من الحصى ، أو سبحة .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : و الشّكر .

أقول : يعنى : و صلاة الشّكر .

١- الوسائل (ص:٨٢،ج : ٨) ، فتح الأبواب (ص:٢٧٢) .

قال الصّادق عليه السلام : إذا أنعم الله ﷻ عليك بنعمة ، فصلّ ركعتين ، تقرأ فى الاولى : بفاتحة الكتاب ، و قل هو الله أحد ، و تقرأ فى الثّانية بفاتحة الكتاب ، و قل يا أيّها الكافرون ، و تقول فى ركوع الرّكعة الاولى ، و سجوده : **ألحمد لله شكراً شكراً و حمداً حمداً** ، و تقول فى ركوع الرّكعة الثّانية و سجودها : **ألحمد لله الّذى استجاب دعآئى ، و أعطانى مسئلتى** .

ثمّ أقول : الشّكر واجب ، عقلاً و سمعاً .

قال رسول الله ﷺ : الطّاعم الشّاكر له من الأجر ، كأجر الصّائم المحتسب ، و المعافى الشّاكر له من الأجر ، كأجر المبتلى الصّابر ، و المعطى الشّاكر له من الأجر ، كأجر المحروم القانع ، و ما فتح الله ﷻ على عبد باب شكر فخزن عنه باب الزّيادة ، أى : أعطاه .

قال الشّارح طيّب الله رمسه : و قضآء النّوافل مطلقاً .

أقول : يعنى : سوآء كان النّوافل المقضيّة الرّواتب اليوميّة ، أو غيرها ، كنافلة شهر رمضان .

و نقل عن : المفيد إنّه ذهب إلى المنع عن النّافلة المبتدئة ، و ذوات الأسباب جميعاً عند الطّلوع و الغروب ، و إنّ من زار أحد المشاهد عندهما ، أخّر الصّلاة حتّى يذهب حمرة الشّمس عند طلوعها ، و صفرتها عند غروبها .

و فى المقنعة صرّح بأنّه : لايجوز إبتدآء النّوافل ، و لاقضآء شئ منها عند الطّلوع ، و الغروب ، و بأنّه لابأس بقضآئها بعد صلاة الغداة إلى الطّلوع ، و بعد صلاة العصر إلى تغير ضوء الشّمس بالإصفرار .

و الشّيخ فى الخلاف صرّح : بتعميم الحكم فيما نهى عنه لأجل الوقت ، و هى المتعلّقة بالشّمس و تخصيص ما نهى عنه لأجل الفعل بالنّوافل المبتدئة دون ذوات الأسباب ، فقال : فيما نهى عنه لأجل الوقت ، و هى المتعلّقة بالشّمس ، لافرق بين الصّلوات ، و اللّيالى و الأيّام ، إلاّ يوم الجمعة ، فإنّه لايصحّ عند

قيامها النّوافل .

ثمّ قال : فيما نهى عنه لأجل الفعل ، و هى المتعلّقة بالصّلاة ، إنّما يكره إبتدآء الصّلاة فيه نافلة ، فأمّا كلّ صلاة لها سبب ، فلابأس به .

و ظاهر المرتضى المنع من الصّلاة عند طلوع الشّمس و عند غروبها .

و ظاهر الصّدوق : التّوقّف فى هذا الحكم من أصله ، و المعتمد ما هو المشهور من التّخصيص فى الجميع .

قال الشّارح زيد إكرامه : فى هذه الأوقات الخمسة .

أقول : الجارّ و المجرور متعلّق بتكره فى المتن ، أو بقوله : يحدثها فى الشّرح ، و ما بينهما جملة معترضة للمناسبة .

قال الشّارح رفع مقامه : المتعلّق إثنان ، منها : بالفعل .

أقول : قوله : بالفعل متعلّق بقوله المتعلّق ، فالمراد المتعلّق منها بالفعل إثنان .

قال المصنّف و الشّارح أعلى الله مقامهما : بعد صلاتى الصّبح إلى أن تطلع الشّمس ، و العصر إلى أن تغرب .

أقول : هذا مذهب الأكثر ، و هو : مختار الشّيخ فى المبسوط ، و الإقتصاد ، و حكم فى النّهاية بكراهة النّوافل أدآء ، و قضآء عند الطّلوع ، و الغروب ، و يفرق بين ذى السّبب ، و غيره ، و الوجه فى الكراهة ، إنّ الكراهة تتعلّق بفعل صلاتى الصّبح ، و العصر ، فعلى هذا لو لَم يصلّهما لَم يكره ، و لو عجلهما فى أوّل الوقت كثرت الكراهة ، و لو أخّرهما قصّرت ، كما أفاده فى الرّوض وفاقاً للمشهور .

لنحو قول الصّادق عليه السلام فى خبر ابن عمّار : لاصلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب ، و لاصلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس .

و فى خبر ابن مسكان : لاصلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الشّمس تطلع بين قرنى الشّيطان ، و تغرب بين قرنى الشّيطان ،

و لاصلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب .

و لما روى محمّد بن إدريس فى السّرآئر نقلاً عن جامع البزنطى من خبر عليّ بن سلمان ، عن : محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن : محمّد بن الفضيل : إنّ أبا الحسن عليه السلام صلّى المغرب ليلة فوق سطح من السّطوح ، فقيل له : إنّ فلاناً كان يفتى عن آبائك عليهم السلام إنّه لابأس بالصّلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ، و بعد العصر إلى أن تغيب الشّمس ، فقال عليه السلام : كذب لعنه الله على أبى ـ أو قال على آبائى ـ .

و فى الغنية الإجماع .

و فى النّاصريّة : عدم الجواز فيهما .

و قال الصّادق عليه السلام فى خبر عمّار : لاتسجد سجدتى السّهو حتّى تطلع الشّمس ، و يذهب شعاعها .

قال الشّهيد رحمه الله : و فيه إشعار بكراهة مطلق السّجدات ، يعنى : سجدة الشّكر و القرآن ، و كأنّه من باب الاولى ، و الإشتراك فى العلّة .

و فى خبره أيضاً عنه عليه السلام فى الرّجل يسمع السّجدة فى السّاعة الّتى لاتستقيم الصّلاة فيها قبل غروب الشّمس ، و بعد صلاة الفجر ، قال : لايسجد .

و روى الصّدوق فى الخصال [1] مسنداً عن : عائشة : صلاتين لَم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرّاً و علانية : ركعتين بعد العصر ، و ركعتين بعد الفجر .

و عنها أيضاً : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : يصلّى بعد العصر ركعتين [2] .

و عن : عبد الواحد بن أيمن ، عن : أبيه أنّه دخل على عائشة ، فسئلها عن الرّكعتين بعد العصر ، فقالت : و الّذى ذهب بنفسه ، يعنى : رسول الله صلى الله عليه وآله ، ما تركهما حتّى لقى الله عزّ و جلّ ، و حتّى ثقل عن الصّلاة ، و كان يصلّى كثيراً من

١ـ الخصال(ص:٦٩) .
٢ـ الخصال(ص:٧١) .

صلاته ، و هو قاعد ، قال : قلت : إنّه لمّا ولّى عمر ، كان ينهى عنهما ، قالت : صدقت ، و لكن رسول الله ﷺ كان لايصلّيهما فى المسجد مخافة أن تثقل على امّته ، و كان يحبّ ما خفّف عليهم .

و عن : محمّد بن علىّ بن طرخان ، عن : عبد الله بن الصّباح ، عن : محمّد بن سيّار ، عن : أبى حمزة ، عن : أبى بكر بن عبد الله بن قيس ، عن : أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من صلّى البردين دخل الجنّة ، يعنى : الغداة ، و بعد العصر .

ثمّ قال الصّدوق : كان مرادى بإيراد هذه الأخبار الرّدّ على المخالفين ، لأنّهم لايرون بعد الغداة ، و بعد العصر صلاة فأحببت أن ابيّن أنّهم قد خالفوا فى معتقدهم ، هذا رسول الله ﷺ فى قوله و فعله .

قلت : هذا الكلام منه ليس نصّاً فى نفى الكراهيّة ، و إنّما هو احتجاج على العامّة بأخبارهم .

و حمل الشّيخ النّهى على الكراهة للأخبار الدّالّة على الجواز ، و جوّز حملها على التّقيّة ، ثمّ إنّ الأصحاب قطعوا بأنّ الكراهة هنا بعد الصّلاتين ، و إنّها إنّما تتعلّق بفعلهما ، لا بالوقتين ، فمن لَم يصلّهما ، كان له النّفل ، إن شرعت النّافلة فى وقت فريضة ، و إن صلّيتا أوّل الوقت تتعلّق الكراهيّة أواخره ، و لا يتوهّم من الخبرين الأوّلين إنّ الكراهيّة تتعلّق بفعلهما لا بالوقتين ، إذ لو اريد ذلك لزم النّهى عن الفرضين أيضاً ، إلاّ أن يقدر إستثنائهما .

قال الشّهيد ، و بعض العامة يجعل النّهى معلقا على طلوع الفجر ، لما روى أنّ النّبىّ ﷺ قال : ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لاتصلّوا بعد الفجر إلاّ سجدتين ، و لعموم قوله ﷺ : لا صلاة بعد الفجر ، و الحديث الأوّل لَم نستثنه ، و أمّا الثانى : فنقول : بموجبه ، و يراد به صلاة الفجر توفيقاً بينه و بين الأخبار .

منها : ما روى عن : سعد بن عبد الله ، عن : موسى بن جعفر بن أبى جعفر ، عن : محمّد بن عبد الجبّار ، عن : ميمون ، عن : محمّد بن فرج ، قال : كتبت

إلى العبد الصّالح عليه السلام عن مسائل ، فكتب إليّ : وصل بعد العصر من النّوافل ما شئت ، و صلّ بعد الغداة من النّوافل ما شئت .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : و ثلاثة بالزّمان .

قال المصنّف و الشّارح طيّب الله رمسهما : عند طلوع الشّمس ، أي : بعده حتّى ترتفع ، و يستولى شعاعها .

أقول : في الرّوض : يستولى سلطانها بظهور شعاعها ، فإنّه في إبتدآء طلوعها ضعيف ، إنتهى .

و الدّليل على ذلك خبر مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و رواية عليّ بن رباط ، عن : ابن مسكان المتقدّمة عن قريب .

و قول الرّضا عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر الجعفريّ الّذي رواه الصّدوق في العلل : لاينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشّمس ، لأنّها تطلع بقرني شيطان ، فإذا ارتفعت قارنها ، فيستحبّ الصّلاة ذلك الوقت ، و القضآء ، و غير ذلك ، فإذا انتصف النّهار قارتها فلاينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت ، لأنّ أبواب السّمآء قد غلقت ، فإذا زالت الشّمس وهبت الرّيح فارقها .

و زيد عن : النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و إذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها .

و قول الصّادق عليه السلام في مرفوع إبراهيم بن هاشم : إنّ إبليس إتّخذ عرشاً بين السّمآء و الأرض ، فإذا طلعت الشّمس ، و سجد في ذلك الوقت النّاس ، قال إبليس لشياطينة : إنّ بني آدم يصلّون لي[1] .

و خبر معاوية بن عمّار ، عن : أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب ، و لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس .

و في الغنية : الإجماع .

١ـ الكافي (ص:٢٩٠،ج :٣) .

و فى الإنتصار : إنّ التّنفل بالصّلاة بعد طلوع الشّمس إلى وقت زوالها محرّم ، إلاّ فى يوم الجمعة خاصّة بالإجماع .

و فى النّاصريّة أيضاً : إنّه لايجوز عندنا التّطوّع بعد صلاة الفجر إلى الزّوال إلاّ يوم الجمعة ، و إنّه لايجوز إبتدآء النّوافل عند طلوع الشّمس ، و عند قيامها وسط النّهار ، و عند غروبها ، إذ فى هذه الأوقات يقارن الشّيطان الشّمس ، كما قال فى مجمع البحرين فى الحديث : إنّ الشّيطان يقارن الشّمس إذا ذرت ، و إذا كبدت و إذا غربت .

قوله : و إذا ذرت ، أى : طلعت ، يقال : ذرت الشّمس ، تذور ، ذوراً ، أى : طلعت .

و قوله : و إذا كبدت ، يعنى : توسّطت فى السّمآء وقت زوالها ، يدلّ عليه قوله عليه السلام : زوال الشّمس عند كبد السّمآء ، و منه كبد النّجم السّمآء بالتّشديد ، أى : توسّطها .

و فى علل الصّدوق ، باب : العلّة الّتى من أجلها ، لا تجوز الصّلاة حين طلوع الشّمس ، و حين غروبها .

و ذكر خبر الجعفرىّ عن : الرّضا عليه السلام : فيجوز أن يريد بعدم الجواز الكراهيّة ، و كذا السّيد فى النّاصريّة ، و فى المقنعة أيضاً : عدم الجواز فى هذين الوقتين .

و قال فى المختلف ، و قول المرتضى : بالتّحريم ضعيف ، لمخالفة الإجماع ، و إن قصد به صلاة الضّحى ، فهو : حقّ ، لأنّها عندنا بدعة .

و فى الذّكرى ، و كأنّه عنى به صلاة الضّحى ، قلت : لمّا ورد النّهى ، و لامعارض ، كان الظّاهر الحرمة ، و لانسلم مخالفته الإجماع ، و لايعارض النّهى إستحباب الذّكر ، و القرائة ، و الرّكوع ، و السّجود لله تعالى مطلقاً ، لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنيّة الصّلاة مع حرمة الرّكوع ، و السّجود لله تجاه صنم ، و فى مكان مغصوب فلا يستحبّان مطلقاً ، و كذا كون الصّلاة خير موضوع ، و

قربان كلّ تقيّ .

و بالجملة : فعسى أن يكون الصّلاة فى هذه الأوقـات كـالحجّ فى غـير وقته ، فمن أتى بها بنيّة الصّلاة ، كانت فاسدة محرمّة .

و إحتمل فى الذّكرى ، و التّذكرة ، و نهاية الأحكام : عـدم إنعقادهـا ، للنّهى ، نعم يعارض النّهى فى ذوات الأسباب ، أسبابها فهى صحيحة مستحبّة غير مكروهة ، أو مكروهة بمعنى : قلّة الثّواب .

و قال الحسن : لا نافلة بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال ، و بعد العصر إلى أن تغيب الشّمس ، إلاّ قضآء السّنّة ، فإنّه جائز فيهما ، و إلاّ يوم الجمعة .

و فى الخلاف عن : بعض الأصحاب : جواز إبتدآء النّوافل فى هذه الأوقات .

و فى المعتبر و قد قال بعض فضلائنا : إن كان ما يقول النّاس : إنّها تطلع بين قرنى الشّيطان ، فما ارغم أنف الشّيطان بشئ أفضل من الصّلاة ، فصلّها و ارغم الشّيطان ، و يعنى : به محمّد بن عثمان العمرى ، لما فى الفقيه ، و التّهذيب ، عن : محمّد بن جعفر الأسدى إنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن : محمّد بن عثمان العمرى قدّس الله روحه : و أمّا ما سألت عن : الصّـلاة عنـد طلوع الشّمس ، و غروبها ، فلَئِن كان كما يقول النّاس إذا الشّمس تطلع بـين قرنى الشّيطان فما ارغم أنف الشّيطان بشئ أفضل من الصّلاة فصلّها و ارغـم آنف الشّيطان .

و فى كمال الدّين و تمام النّعمة : إنّه فى جواب مسـائله إلى صـاحب الزّمان عجّل الله فرجه[1]، ثمّ لا ينفى الخبر الكراهيّة ، كما فى التّهذيب ، و غيره ، و إنّما ينفى الطّلوع و الغروب بين قرنى الشّيطان على ما يفهمه النّاس ، و الكراهيّـة لأجل ذلك .

١ـ الدّار خ ـ ل .

و عـن : المفيد إنّه قال : حكى فى الإنكار على العامّة ، إنّهم كثـيراً مـا يخبرون عن : النّبىّ ﷺ : بتحريم شئ ، و بعلّة التّحريم ، و تلك العلّة خطأ ، لايجوز أن يتكلّم بها النّبىّ ﷺ ، و لايحرم الله من قبلها شيئاً ، فمن ذلك مـا اجمعوا عليه من النّهى عن الصّلاة فى وقتين عند طلوع الشّمس حتّى يتمّ طلوعها ، و عند غروبها ، فلولا أنّ علّة النّهى إنّها تطلع بين قرنى الشّيطان ، و تغرب بـين قرنى الشّيطان لكان ذلك جائزاً ، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوّله و آخره ، فاسد أفسد الجميع ، و هذا جهل من قائله ، و الأنبيآء لايجهل ، فلمّـا بطلـت هذه الرّواية بفساد آخرها ثبت أنّ التّطوّع جائز فيهما ، إنتهى .

و ذكروا لهذه العلّة معانى ؛

أحدها : إنّه يقوم فى وجه الشّمس حتّى تطلـع ، أو تغـرب بـين قرنيـه مستقبلاً لمن يسجد للشّمس .

و ثـانيها : إنّ قرنيه ، حزباه اللّذان يبعثهما لاغوآء النّاس ، أو حزبـاه المتعبّدون له من عبدة الشّمس من الأوّلين ، و الآخرين ، أو أهل المشرق و المغرب ، أو أهل الشّمال و الجنوب ، و عبّر عن طلوعها و غروبها بين قـرون عبدتهـا بهما بين قرنى الشّيطان .

و ثالثها : إنّ القرن القوّة ، و التّثنية لتضعيفها ، كما يقال : لايدى له بهذا الأمر ، و القرنين ، و اليدين جميعاً بمعنى : القوّة ، لأنّ قوّة ذى القرن فى قرنيه ، و ذى اليد فى يديه ، و منه ما كنّا له مقرنين ، أى : مطيقين .

و رابعها : تمثيل تسويل الشّيطان العبدة الشّمس ، و دعائهم إلى مدافعة الحقّ بمدافعة ذوات القرون ، و معالجتها بقرونها .

قـال الشّارح قدّس الله روحه : و تذهب الحمرة .

أقـول : يعنى : تذهب حمرتها ، كما قال الصّدوق فى المقنعة ،

و فرّق المفيد بين الأوقات الثّلاث ، و قال : لا بأس أن تقضى الإنسـان

نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشّمس ، و بعد صلاة العصر إلى أن يتغيّر لونها به إصفراراً .

و لايجوز إبتدآء النّوافل ، و لا قضآء شئ منها عند طلوع الشّمس ، و لا عند غروبها . قال : و يقضى فوائت النّوافل فى كلّ وقت ، ما لَم تكن وقت فريضة ، أو عند طلوع الشّمس ، و عند غروبها ، و تكره قضآء النّوافل عند إصفرار الشّمس حتّى يغيب . قال : و من حضر بعض المشاهد المشرّفة عند طلوع الشّمس ، و غروبها ، فليزر ، و يؤخّر صلاة الزّيارة حتّى تذهب حمرة الشّمس عند طلوعها ، و صفرتها عند غروبها ، إنتهى .

قال الشّارح رحمه الله : و هنا يتّصل وقت الكراهتين الفعلى و الزّمانى .

أقول : الفعلى بعد صلاة الصّبح ، و الزّمانى عند طلوع الشّمس ، لأنّ آخر الفعلى طلوع الشّمس ، و أوّل الزّمانى ما بعده .

فعلى هذا ينقدح ضعف خبر محمّد بن يحيى بن حبيب أنّه كتب إلى الرّضا عليه السلام يكون علىّ صلاة النّافلة متى أقضيها ؟ فكتب عليه السلام : فى أىّ ساعة شئت من ليل ، أو نهار .

و خبر سليمان بن هارون عن : الصّادق عليه السلام سئله عن قضآء الصّلاة بعد العصر ، فقال عليه السلام : إنّما هى النّوافل فاقضها متى شئت ، و إحتمال إختصاص قوله عليه السلام فى صحيح إبن أبى يعفور صلاة النّهار يجوز قضآؤها ، أى ساعة شئت من ليل ، أو نهار .

و فى حسن الحسين بن أبى العلآء : اقض صلاة النّهار ، أىّ ساعة من ليل أو نهار كلّ ذلك سوآء بقضآء الفرائض ، و كراهيّة صلاة الزّيارة للعمومات من غير مخصّص ، و فى النّهاية بعد الإفتآء بفعل الخمس الّتى فى خبرى ابن عمّار ، و أبى بصير على كلّ حال ما لَم يتضيّق وقت فريضة حاضرة مَن فاته شئ من صلاة النّوافل فليقضها ، أىّ وقت شآء من ليل ، أو نهار ما لَم يكن وقت

فريضة ، أو عند طلوع الشّمس ، أو غروبها ، فإنّه تكـره صـلاة النّوافـل ، و قضآؤها فى هذين الوقتين .

و قد وردت رواية بجواز النّوافل فى الوقتين اللّذين ذكرناهما ، فمن عمل بها لَم يكن مخطأ ، لكنّ الأحوط ما ذكرناه .

و فى الخلاف : و الأوّل ، يعنى : ما بعد الصّلاتين إنّما تكره إبتدآء الصّلاة فيه نافلة ، فأمّا كلّ صلاة لها سبب من قضآء فريضة ، أو نافلة ، أو تحيّة مسجد ، أو صلاة زيارة ، أو صلاة إحرام ، أو صلاة طواف ، أو نذر ، أو صلاة كسوف ، أو جنازة ، فلابأس به ، و لاتكره .

و أمّا ما نهى عنه لأجل الوقت ، يعنى : الأوقات الثّلاثة ، و الأيّام ، و البلاد ، و الصّلوات فيها سوآء إلاّ يوم الجمعة ، فإنّ له أن يصلّى عند قيامها النّوافل .

و وافقنا الشّافعىّ فى جميع ذلك ، و استثنى من البلدان مكّة ، فإنّه أجـاز الصّلاة فيها ، أىّ : وقت شآء .

و من الصّلاة : ما لها سبب ، و فى أصحابنا من قال : الصّلوات الّتى لهـا سبب مثل ذلك ، إنتهى .

قال المصنّف و الشّارح أعلى الله مقامهما : و عند غروبها ، أى : ميلها إلى غروبها ، و إصفرارها حتّى يكمل بذهاب الحمرة المشرقيّة .

أقول : المراد : حتّى تذهب صفرتها ، كما فى المقنعة ، و فى التّذكرة حتّى يذهب الشّفق المشرقىّ ، و يراد ميلها للغروب ، و هو : الإصفرار حتّى يكمل الغروب.

و فى المهذّب : عند غروب القرص ، و احترز عن الغروب الشّرقىّ الّـذى يعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة ، و الدّليل عليه خبر عبد الرّحمن : يكره الصّلاة على الجنايز حين يصفرّ الشّمس ، و حين تطلع ، و صحيحة محمّد بن مسـلم ، سأل أبا جعفر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة ، قال : وقتهما إذا فرغت مـن طـوافك ، و أكرهـه عند إصفرار الشّمس ، و عند طلوعها ، و إن كان يمكن

الدّفع بالحمل على التّقيّة ، و برجوع الضّمير إلى الطّواف ، و بـه يدفـع أيضـاً توهّم منافاة صحيحة اخرى عمّن يدخل مكّة بعد الغداة ، قـال : يطـوف ، و يصلّى الرّكعتين ما لَم يمكن عند طلوع الشّمس ، أو عند إحمرارها مع شموها للطّواف المندوب .

قال الشّارح عليه الرّحمة : و يحتمل هنا الكراهتان فى وقت واحد .

و أقول : يعنى : الكراهة الفعليّة ، و هى : ما بعد صلاة العصر و الزّمانية ، و هى : فعلها فى هذا الزّمان ، فترجع الأقسام إلى ثلاثة ، لكنّها خمسة بإعتبـار كون الأقسام خمسة .

قال المصنّف و الشّارح طيّب الله رمسهما : و عند قيامها فى وسط السّمآء ، و وصولها إلى دائرة نصف النّهار تقريباً إلى أن تزول .

أقول : مستنده ما رواه محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن : شـعيب بن واقد ، عن : الحسين بن زيد ، عن : جعفر بن محمّد ، عـن : آبائـه عليهم السلام فى حديث المناهى قال : و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصّلاة عند طلوع الشّمس ، و غروبها ، و عند إستوآئها ، و ذكر التّقريب ، لعدم البنآء على التّحقيق فى مثل ذلك مع فهمه من مضمون الأخبار .

قال المصنّف قدّس الله نفسه : إلاّ يوم الجمعة .

أقول : إستثنى يوم الجمعة لقول الصّادق عليه السلام فى صحيح عبد الله بن سنان : لا صلاة نصف النّهار إلاّ يوم الجمعة ، و كأنّه لا خلاف فيه إلاّ لبعض العامة .

و فى النّاصريّة : إجماعنا عليه ، فعن ابن أبى عقيل : لا نافلة بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال ، و بعد العصر إلى أن تغيب الشّمس إلاّ قضآء السّنة ، فإنّـه جائز فيهما و إلاّ يوم الجمعة .

و قال ابن الجنيد على ما نقل عنه : ورد النّهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإبتدآء بالصّلاة عند طلوع الشّمس ، و غروبها ، و قيامها نصف النّهار إلاّ يـوم

الجمعة فى قيامها .

و عن : المرتضى ممّا انفردت به الإماميّة كراهيّة صلاة الضّحى ، فإنّ التّنفّل بالصّلاة بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال محرّمة إلاّ يوم الجمعة خاصّة ، و إنّما يستثنى من يوم الجمعة وقت زوال الشّمس ، و استثنى بعض الشّافعيّة جميعه لما فى بعض الأخبار ، و إنّ جهنّم تسجرّ فى الأوقات الثّلاثة إلاّ يوم الجمعة .

قال الشّارح قدّس سرّه : فلاتكره النّافلة فيه عند قيامها لإستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ .

أقول : بناء على ما دلّ على ذلك بعض الأخبار ، و بعضها دالّ على استحباب صلاة ركعتين بعد الزّوال .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : و فى الحقيقة : هذا الإستثناء منقطع .

أقول : لأنّ المنقطع على ما ذكره المحقّقون من أهل العربيّة أن يقدر المستثنى منه ، بحيث يخرج منه المستثنى ، و هذا كأنّه لايتمّ ، فتأمّل ، مع أنّ نافلة الجمعة من ذوات الأسباب .

قال الشّارح رفع مقامه : إلاّ أن يقال بعدم كراهيّة المبتدئة فيه أيضاً ، عملاً بإطلاق النّصّ بإستثنائه .

أقول : يمكن توجيهه الإستثناء بكونه متّصلاً إذا قيل بعدم كراهيّة الميتدئة فى يوم الجمعة عند قيام الشّمس أيضاً ، كما قيل فى ذوات الأسباب : عملاً بإطلاق النّصّ .

و فى صحيح عبد الله بن سنان عن : أبى عبدالله عليه السلام : الّذى تقدّم آنفاً ، و نحوه روى عن : النّبىّ صلى الله عليه وآله ، فإنّ النّصّ مطلق يدخل فيه المبتدئة ،

و فى قوله : إلاّ أن يقال إشعار ممّا بإستبعاد هذا التّوجيه ، فإنّه ربما يدعى ظهور إرادة نافلة الجمعة من النّصّ .

فإن قلت : قوله : إلاّ أن يقال بعدم كراهية المبتدئة فيه ، ظاهره أن المراد :

فى يوم الجمعة ، و ما قيّدته به من قولك : عند قيام الشّمس ، لايدلّ عليه كلامه .

قلت : هذا التّقييد يدلّ عليه أمران :

أحدهما : أنّ الكلام فى كراهة النّافلة عند قيام الشّمس إلا فى يوم الجمعة .

و الثّانى : أنّ النّصّ الوارد كما سمعته ليس فيه إستثنآء يوم الجمعة ، بل إستثنآء نصف نهار يوم الجمعة ، و بهذا : يندفع أيضاً ما يمكن أن يقال : إنّه إذا استثنى يوم الجمعة بالنّصّ ، أو بظاهر كلام المصنّف دخل فيه غير ركعتى الزّوال أيضاً ، فيمكن حمل إستثنآء المصنّف على ما يشمل غير ركعتى الزّوال ، فتدبّر .

و يمكن رجوع ضمير : فـيه ، إلى الوقت ، و هو : عنـد قيامهـا مقيّـداً بكونه فى يوم الجمعة .

قـال المصنّف و الشّارح زيد إكرامهما : و لاتقدّم النّافلة اللّيليّـة علـى الإنتصاف إلاّ لعذر .

أقـول : لايجوز تقديم نوافل اللّيل ، و الإتيان بها قبل انتصاف اللّيل إلاّ لعذر ، و هذا مذهب أكثر الأصحاب .

و نـقل عن : زرارة بن أعين : المنع من تقديمها على الإنتصاف مطلقاً ، و اختاره ابن إدريس و العلاّمة فى المختلف .

و الدّليل على عدم الجواز قول الصّادق عليه السلام لعبيد بن زرارة و محمّد بن مسلم ، كان رسول الله صلى الله عليه و آله : إذا صلّى العشآء آوى إلى فراشه ، فلـم يصـلّ شيئاً حتّى ينتصف اللّيل ، و المعتمد الأوّل ، لتضافر[1] الأخبار الدّالّة عليـه ، فالجواز على قولهما [2] ليس على الإطلاق ، بـل إذا كـان لعـذر ، و إن كـان القول بجواز التّعميم مطلقاً غير بعيد للرّوايات الدّالّة عليه .

قال الشّارح رفع مقامه : كتعب و برد و رطوبة الرّاس .

١ـ بالضّاد المعجمة ، و ليس فى اللّغة بالظّاء ، و إن كان هو المشهور ـ منه .

٢ـ قول المصنّف و الشّارح .

أقول : فى هذه الأعذار الثّلاثة يجوز تقديم صلاة اللّيل فى أوّلـه ، سيّما للشّابّ الّذى يمنعه رطوبة دماغه الّتى هى منشأ النّوم من الإنتباه آخر اللّيل ، و مظنّة الفوات ، بل الحكم لكلّ معذور عن الإتيان بها آخر اللّيل كذلك .

و مستند الجواز عند العذر أخبار صحيحة : منها :

عن : محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن : عبد الله بن مسكان ، عن : أبى بصير ليث المرادى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل فى النّصف الأوّل من اللّيالى القصار ؟ فقال عليه السلام : نَعَم ، نِعْمَ ما رأيت ، و نِعْمَ ما صنعت ، يعنى : فى السّفر ، ثمّ قال عليه السلام : إنّ الشّابّ يكثر له النّوم ، فأنا آمرك به .

و أمّا تقديم المسافر ، فلأخبار كثيرة ، كخبر : علىّ بن سعيد إنّه سـأل عن صلاة اللّيل ، و الوتر فى السّفر فى أوّل اللّيل ، قال عليه السلام : نعم .

و خبر سماعة : سئل الكاظم عليه السلام عن وقت صلاة اللّيل فى السّفر، فقال عليه السلام : من حين تصلّى العتمة إلى أن ينفجر الصّبح .

و قول أبى محمّد عليه السلام فيما كتبه فى جواب إبراهيم بن سيابه المحكى فى الذّكرى عن : كتاب محمّد بن أبى قرّة فضل صلاة المسافر فى أوّل اللّيل كفضل صلاة المقيم فى الحضر من آخر اللّيل .

و عن : الحلبى ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : إن خشيت أن لاتقوم فى آخـر اللّيل ، أو كانت بك علّة ، أو أصابك برد ، فصلّ ، و أوتر فى أوّل اللّيل فى السّفر .

و الجواز مذهب الشّيخ ، كما فى المبسوط ، و غيره ، و منع ابن إدريس من التّقديم مطلقاً ، لأنّها : عبادة موقّتة ، فلا يجوز فعلها قبـل وقتهـا ، سـواء كانت لعذر ، أو غيره .

قـال الشّارح طيّب الله رمسه : و جنابة ، و لو إختياريّة .

أقول : لايقال : قوله : و جنابة معناه و خوف جنابة ، و حينئذ لايلائمه قوله : و لو إختياريّة ، لأنّا نقول : و إن كان يقتضى تقدير الخوف ، لكنّه قصد

إلى كون مطلق الجنابة عذراً ، و لهذا لَم يقل : و خوف جنابة ، و إن كان مراداً ، و حينئذ فيرتبط قوله : و لو إختياريّة ، بما قبله على أحسن وجه ، و أوجزه .

قال الشّارح روّح الله روحه : يشقّ معها الغسل ، فيجوز تقديمها حينئذ من أوّله بعد العشآء بنيّة التّقديم ، أو الأدآء ، و منها الشّفع و الوتر .

أقول : اخرج التّقييد بالمشقّة ما لو لَم يشقّ الغسل ، لو أجنب مختاراً ، أو غير مختار ، فإنّه يؤخّر ، و يغتسل .

قال المصنّف و الشّارح قدّس الله نفسهما : و قضآؤها أفضل من تقديمها فى صورة جوازه .

أقول : يعنى : قضآء النّوافل اللّيليّة للمعذور أفضل من تقديمها لخبر معاوية بن وهب قال : إنّ رجلاً من مواليك من صلحآئهم شكى إلى ما يلقى من النّوم ، و قال : إنّى اريد القيام باللّيل ، فيغلبنى النّوم حتّى أصبح ، فربما قضيت صلاة الشّهر المتتابع ، و الشّهرين أصبر على ثقله ، فقال : قرّة عين و الله ، قرّة عين و الله ، و لَم يرخص فى النّوافل أوّل اللّيل .

و أيضاً خبره عن : الصّادق عليه السلام قال : فإنّ من نسآئنا أبكار الجارية ، تحبّ الخير و أهله ، و تحرص على الصّلاة ، فيغلبها النّوم حتّى ربما قضيت ، و ربما ضعفت عن قضآئه[1] ، و هى تقوى عليه أوّل اللّيل فرخص لهنّ فى الصّلاة أوّل اللّيل ، إذا ضعفن و ضيّعن القضآء ، و قضآئها لها و لأشباهها على جواز التّقديم أفضل منه .

و نحو خبر عمر بن حنظلة ، عن : الصّادق عليه السلام قال له : إنّى مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى القيام ، فلاأقوم ، أفاُصلّى أوّل اللّيل ؟ قال عليه السلام : لا ، بل اقض بالنّهار ، فإنّى أكره أن تتّخذ ذلك خُلقا .

١- قضآئها خ ل - ل .

و صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت: الرّجل من أمره القيام باللّيل يمضى عليه اللّيلة و اللّيلتان ، و الثّلاث لايقوم ، فيقضى أحبّ إليك أم يعجل الوتر ؟ فقال عليه السلام : لا ، بل يقضى ، و إن كان ثلاثين ليلة .

و ما فى قرب الإسناد للحميرى عن خبر علىّ بن جعفر سئل أخاه عليه السلام عن الرّجل يتخوّف أن لايقوم من اللّيل ، أيصلّى صلاة اللّيل إذا إنصرف من العشآء الآخرة ؟ و هل يجزيه ذلك ، أم عليه قضآء ؟ قال عليه السلام : لا صلاة حتّى يذهب الثّلث الأوّل من اللّيل ، و القضآء بالنّهار أفضل من تلك السّاعة ، و هذا القول هو المشهور بين الأصحاب .

و يدلّ عليه أيضاً رواية معاوية بن وهب عن : الصّادق عليه السلام : و لو طلع الفجر الثّانى ، و قد تلبّس ، و أتى بأربع ركعات من نوافل اللّيل أتمّها مخفّفة بالحمد وحدها لرواية محمّد بن النّعمان عن : الصّادق عليه السلام : إذا صلّيت أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر ، فأتمّ الصّلاة ، و لو طلع الفجر ، و لمّا يتلبّس من صلاة اللّيل بشئ فالمشهور فى الفتوى تقديم الفريضة ، قال الشّهيد فى الذّكرى لرواية إسماعيل بن جابر عن : أبى عبدالله عليه السلام .

قال المصنّف و الشّارح أسكنهما الله فى فراديس الجنان : و أوّل الوقت أفضل من غيره .

أقول : لعموم أدلّة إستحباب المسارعة إلى الطّاعة ، و المغفرة ، و خصوص الأخبار هنا ، و هى : مستفيضة ، أو متواترة ، و فى بعضها النّهى عن التّأخير لغير عذر ، و إنّ قوله عزّ و جلّ : « فويل للمصلّين الّذينهم عن صلاتهم ساهون »[1] ، فى التّأخير عن الوقت الأوّل ، لا لعذر .

قال المصنّف و الشّارح طيّب الله رمسهما : إلاّ فى مواضع ترتقى إلى

١- سورة الماعون ، الآيتين ۴ و ۵ .

خمسة و عشرين ، ذكر المصنّف رحمه الله أكثرها فى النّفليّة ، و حرّرناها مع الباقى فى شرحها .

أقول: الأوّل : منها تأخير الظّهر إذا اشتدّ الحرّ ، لما روى عن النّبىّ ﷺ قال : إذا اشتدّ الحرّ إلى وقوع الظّلّ الّذى يمشى السّاعى فيه إلى الجماعة ، فأبردوا بالصّلاة .

و ما روى معاوية بن وهب ، عن : الصّادق عليه السلام قال : كان المؤذّن يأتى النّبىّ ﷺ فى صلاة ، فيقول له رسول الله ﷺ : أبرد ؛ أبرد بالصّلاة .

و الثّانى : تأخير العصر بمقدار النّافلة ، و قيل : إلى مضىّ قدمين ، و قيل : إلى أن يصير ظلّ كلّ شئ مثله ، و الأوّل أقرب ، للأخبار السّابقة ، و موثقة ذريح صريحة فى إستحباب التّأخير بأحد المقدارين .

و قال فى المنتهى تقديمه أفضل ، لعموم أدلّة أفضليّة أوّل الوقت ، فتأمّل .

و الثّالث : تأخير المستحاضة الظّهر ، و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما و بين العصر ، و العشآء بغسل واحد .

و الرّابع : تأخير الظّهرين ، و الصّبح ، حتّى يصلّى النّافلة ، ما لَم يستلزم خروج وقت الفضيلة ، و قيل : و إن خرج .

و الخامس : تأخير صلاة العشآء ، فإنّه يستحبّ تأخيرها حتّى يذهب الشّفق الغربى .

و السّادس : تأخير الصّبح حتّى يكمل النّافلة اللّيلة ، إذا أدرك منها أربعاً .

و السّابع : تأخير المتنفل بقضآء الفرائض الفاتية الحاضرة إلى آخر وقتها .

و الثّامن : إذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمال ، كإنتظار جماعة إماماً ، أو مأموماً ، و يحتمل لكثرة جماعة ، أو وصول مسجد ، أو مكان شريف ، أو لقضآء حاجة المؤمن ، فإنّه لا شكّ إنّه أعظم من النّافلة ، بل لايبعد إستحباب تأخير الفريضة أيضاً لها ، و لايجوز تأخيرها عن وقتها بلاخلاف بين الأصحاب ،

لكونه مكلّفاً بأدائها فى وقتها ، فلو اخر عن وقتها لَم يكن ممتثلاً ، و لاتقديمها عليه .

قال فى المنتهى ، و هو : قول أهل العلم كافّة إلاّ ما روى عن : ابن عبّاس فى مسافر صلّى الظّهر قبل الزّوال يجزيه ، و بمثله ؟ قال الحسن و الشّعبى ، و لأنّه ورد الخبر بترك النّافلة بالكلّيّة لما ذكر ، و لأنّه ورد قطع الطّواف له ، و كذا الخروج عن الإعتكاف معلّلاً بأنّ حاجة المؤمن أفضل من عبادة تسع مأة سنة ، روى فى الفقيه المضمون فى آخر بحث الإعتكاف ، و أيضاً الظّاهر أفضليّة التّأخير ، لتردّد الخاطر إلى أن ترتفع مثل الوصول إلى المنزل للمسافر ، كما قيل خصوصاً : إذا كان الوصول إلى محلّ الإقامة .

و التّاسع : تأخير المربّية ذات الثّوب الواحد الظّهرين إلى آخر الوقت ، لتصلّى أربع صلوات بعد غسلها ثوبها .

و العاشر : تأخير مدافع الأخبثين الصّلاة إلى أن يخرجهما ، لصّحيحة هشام بن الحكم عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة لحاقن ، و لا لحاقب ، و هو : بمنزلة من هو فى ثيابه .

و روى الخضرمى ، عن : أبيه ، عن : أبى عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصلّ و أنت تجد شيئاً من الأخبثين .[1]

و الحادى عشر : تأخير الظّانّ دخول الوقت ، و لا طريق له إلى العلم مستحب إلى حصول العلم ، روى علىّ بن جعفر عن : أخيه موسى عليه السلام و قد سأله عمّن صلّى الصّبح مع ظنّ طلوع الفجر؟ فقال عليه السلام : لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع ، و فى الدّلالة تأمّل .

و الثّانى عشر : تأخير مريد الإحرام الفريضة الحاضرة ، حتّى يصلّى نافلة الإحرام .

١- بحارالأنوار(ص:٢٠٥،ج :٨٤) .

و الثّالث عشر : تأخير صلاة اللّيل إلى الثّلث الأخير .

و الرّابع عشر : تأخير ركعتى الفجر إلى طلوع الفجر الأوّل .

و الخامس عشر : المشتغل بقضآء الفرائض ، يستحبّ له تأخير الاولى إلى آخر وقته على المشهور بين المتأخّرين ، و فيه قول بالوجوب .

و السّادس عشر : تأخير الصّلاة لمن أراد التّيمّم إلى آخر الوقت .

و السّابع عشر : تأخير المبطون ، و المسلس الظّهر و المغرب للجمع بينهما و بين العصر و العشآء .

و الثّامن عشر : قضآء صلاة اللّيل فى صورة جواز التّقديم .

و التّاسع عشر : تأخير الوتيرة ليكون الختم بها إلاّ فى نافلة شهر رمضان ، كما فى صحيحة زرارة : و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك ، على أن يكون المراد بها هو الوتيرة .

و متمّم العشرين : تأخير الصّبح من نافلة إذا لَم تصلّ قبله .

و الحادى و العشرون : تأخير المسافر إلى الدّخول ليتمّ ، و قد دلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن : أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يقدم من الغيبة ، فيدخل عليه وقت الصّلاة ، فقال عليه السلام : إن كان لايخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليدخل ، و يتمّ ، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ ، و ليقصر .

و الثّانى و العشرون ، و الثّالث و العشرون ، و الرّابع و العشرون : ما أشار المصنّف و الشّارح قدّس الله نفسهما بقولهما : و قد ذكر منها ههنا ثلاثة لمن يتوقّع زوال عذره بعد أوّله كفاقد السّاتر ، أو وصفه ، و القيام ، و ما بعده من المراتب الرّاجحة على ما هو به إذا رجى القدرة فى آخره إليه .

أقول : يعنى : إنّ التّأخير هنا لمن يتوقّع زوال عذره من ذوى الأعذار الصّلاة إلى آخر الوقت عند رجائه زوال العذر جائز ، كما نقل عن الشّيخ بل أوجبه المرتضى ، و ابن جنيد ، و سلاّر كمن فقد السّاتر ، أو صفة من الطّهارة ،

و نحوها في أوّل الوقت ، أو فقد القيام و ما بعده من المراتب كالإستناد ، و الجلوس ، و ما بعده كالإضطجاع .

و حاصله أنّ من فقد مرتبة راجحة و كان فيما دونها و رجى بالتأخير حصول المرتبة الرّاجحة أخّر الصّلاة لذلك ، و لَم تكن الصّلاة في أوّله أفضل .

فإن قيل : كان ينبغي أن يقول إذا راجى القدرة بعد ذلك و نحوه لأنّ ما قبل الآخر مقدّم عليه .

قلت: يمكن أن يكون ذكر الآخر لفائدة إمتداد وقت الرّجآء إلى آخر الوقت ، و كونه غاية ، و ما قبله يعلم بطريق أولى ، و لولاه لأوهم جواز التأخير لذلك عن آخر الوقت مع تقدّم قوله بعد أوّله و دلالته على ما يدخل فيه ما قبل الآخر ، فتدبّر .

قال الشّارح رحمه الله : و المآء على القول بجواز التيمّم مع السّعة .

أقول : أى : و كفاقد المآء للطّهارة بنآء على القول بجواز التّيمّم مع الوقت فإنّ فيه يظهر وجه التأخير ، و أمّا على القول بعدم جوازه حينئذ فلايتمّ فيه ذلك لأنّ التأخير متعيّن .

قال الشّارح عليه الرّحمة : و لإزالة النّجاسة غير المعفوّ عنها .

أقول : أى : و كفاقد المآء لإزالة النّجاسة ، و كأنّه معطوف على القول ، و الأحسن عطفه على قوله للطّهارة المقدّر سابقاً دلّ عليه سياق الكلام ، و هو الوضوء ، أو الغسل ، و تقديره : و فاقد المآء للوضوء ، و لإزالة النّجاسة ، و في اللاّم في قوله : لإزالة النّجاسة ، تنبيه على ذلك ، وجه التّقييد بغير المعفوّ عنها ظاهر .

قال المصنّف و الشّارح أعلى الله مقامهما : و لصائم يتوقّع غيره فطره ، و مثله من تاقت نفسه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصّلاة .

أقول : و للصّائم تأخير المغرب في الصّورتين المشهورتين ، أعني : من يتوقّع غيره فطره ، و من تاقت نفسه إلى الإفطار التّوق كالسّوق ، و التووق

كالقعود ، و التوقان بالفتحات بمعنى واحد ، يقال : تاق إليه توقا و تووقا و توقانا من الباب الأوّل إذ إشتاق ، و الضّمير يرجع إلى التوق ، كما فى قوله تعالى : « إعدلوا هو أقرب للتّقوى »[1].

قال المصنّف و الشّارح رفع الله فى الخلد أعلاهما : و العشآئين للمفيض من عرفة إلى المشعر ، و أن يثلث اللّيل .

أقول : أى : مضى ثلثه لصحيحة محمّد بن مسلم عن : أحدهما عليهما السلام قال : لايصلّى المغرب حتّى يأتى جمعاً ، و إن ذهب ثلث اللّيل ، و لا ينافى ما تقدّم نقله عن شرح الألفيّة من قوله : ما لَم يتثلث بحمل هذا على ما بعد الثلث ، و ذاك على كونه غاية الفعل ، و فى القواعد : فإنّ تأخيرهما إلى مزدلفة أفضل ، و لو بربع اللّيل .

و الخامس و العشرون : تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة على القول بدخول وقتها بإستتار القرص .

و بالجملة : يسنّ تأخير الصّلاة على ما قاله بعض العامّة ، فى نحو أربعين صورة ، منها : التأخير لمن يرمى الجمار ، و لمسافر سائر وقت الأُولى ، و للواقف بعرفة يؤخّر المغرب ، و إن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشآء بمزدلفة ، و لمن تيقّن وجود المآء ، أو السّترة ، أو الجماعة .

نعم : الأفضل كما اختاره النّووى أن يصلّى مرّتين ، مرّة أوّل الوقت منفرداً ثمّ فى الجماعة .

و الضّابط : أنّ كلّ ما ترجّحت مصلحة فعله ، و لو أخّر فاتت يقدم على الصّلاة ، و إنّ كلّ كمال كالجماعة اقترن بالتّأخير و خلا عنه التّقديم ، يكون التأخير معه أفضل .

١- سورة المائدة ، الآية ٨ .

و قد نظم بعضهم الصّور المطلوب فيها تأخير الصّلاة ، فقال :

يؤخّر الظّهر لحرّ عندنا ... أعني : إذا اشتدّ و رمي بمنى
و أخّر المغرب للمزدلفة ... لجمعها لنفره من عرفة
و إن يكن مسافراً في الاولى ... أخّرها للجمع و هو أولى
و أخّر الّذي يدافعه الحدث ... و لطعام قبل فعلها حدث
إن يك تائقاً كذاك من علم ... قبل خروج الوقت ماء يا فهم
أو سترة بين جماعة تري ... أو قدرة علي القيام أخّرا
بحيث كلّ الفرض في الوقت يقع ... و ذات تقطيع ترجيه إنقطع
في آخر الوقت و يوم الغيم ... إلي اليقين مثل ما في الصّوم
و لإشتغاله بنحو من غرق ... ينقذه و دفع صائل بحقّ
عن نفسه و ماله و ميّت ... خيف إنفجاره لدي ذي الفطنة

و إلى جملة ممّا ذكر و غيره أشار العالِم الرّبانى ، و الفاضل الصّمدانى وحيد عصره ، و فريد دهره ، السّيد مهدى بحر العلوم فى درّته المنظومة :

و الفضل للأوّل في المعجّل ... و في الأخير لداني الأوّل
و استثن عصري جمعة و عرفه ... كذا عشائي ليلة المزدلفة
فعجّل العصر و لا تنظّر ... و الأخيرين أخرت للمشعر
و لو إلي الثّلث و أخّر ظهرا ... تبرد فيها إن خشيت الحرّا
و الصّائم التّائق فطراً يفطر ... ثمّ يصلّي و كذا المنتظر
و طالب الإقبال في العبادة ... يرجي[1] و لا يتّخذنه عادة
و هكذا منتظر الجماعة ... بشرط أن لا يبلغ الإضاعة

١- أى : يؤخّر .

كذلك التأخير للمقدّم ... من أربع لذات أغسال الدّم
وظهري الإمرأة المربّية ... تغسل للأربع ثوب التربية
وينبغي التأخير للمدافع ... للأخبثين بل لكلّ مانع
إن لم يفت فرض والأوجبا ... وكلّ ما مرّ فمنّا ندبا
و من رجا زوال عذر أخرا ... جزما و منهم مَن وجوبه يري

قال المصنّف و الشّارح روّح الله روحهما : و يعوّل فى الوقت على الظّنّ المستند إلى ورد بصنعة ، أو درس ، و نحوهما مع تعذّر العلم ، أمّا مع إمكانه فلايجوز الدّخول به .

أقول : يجب على المكلّف معرفة الوقت بالعلم ، و اليقين ، لأنّ الإتيان بالصّلاة المأمور بها على وجهها واجب ، فيجب إيقاع الفرائض فى الأوقات الّتى عيّنها الشّارع لفعلها ، و لاريب : أنّ ذلك موقوف على العلم بالأوقات فى الحال ، و إن أمكنه الصّبر إلى أن تيقّن الوقت ليصلّى مع اليقين ، و جواز التّعويل على الظّنّ فى هذه الصّورة ، و عدم وجوب الصّبر إلى حصول اليقين هو المشهور بين الأصحاب ، بل قيل : إنّه إجماع .

و بالجملة : لو عجز عن تحصيل الوقت علماً لغيم ، أو حبس ، أو عمى ، أو غيرهما ، يعوّل على الظّنّ مستنداً إلى إمارة من ورد بأن كان له عادة بقرائة نصف القرآن من طلوع الشّمس إلى الزّوال ، لو لَم يمنع مانع ، أو يشتغل بورد ختم من الختوم من طلوعها إلى الظّهر ، أو يباحث منه إليه ، فحينئذ صلّى بالإجتهاد و التّحرّى ، فإنّه يورث ظنّاً ضعيفاً لا يمكنه سواه فإنّه مكلّف به حينئذ ، و لايجوز له الصّلاة مع الشّكّ ، أو الوهم ، فعليه الصّبر حتّى يظنّ الدّخول .

ففى الفقيه قال أبو جعفر عليه السلام : لأن أُصلّى بعد ما يمضى الوقت أحبّ

إليّ من أن أُصلّي و أنا في شكّ من الوقت و قبل الوقت .[1]

و قال الصّادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد : ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلاّ لوقتها ، فإن صلّى مع الوهم ، أو الشّكّ ، لَم يجز .

و نقل عن : ابن الجنيد أنّه قال : ليس للشّاكّ يوم الغيم ، و لا غيره أن يصلّي إلاّ عند يقينه بالوقت ، و صلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشّكّ .

و قوله : لا يخلو عن وجه ، و يمكن حمل كلامه ههنا ، و كذا بعض عبارات الأصحاب على تعذّر العلم بالكلّيّة ، كما إذا خاف في الصّبح من الصّبر إلى حصول اليقين إنقضآء الوقت ، و حينئذ فلا ريب في التّعويل على الظّنّ .

قال المصنّف و الشّارح نوّر الله ضريحهما : فإن صلّى بالظّنّ حيث يتعذّر العلم ، ثمّ انكشف وقوعها في الوقت ، أو دخل ، و هو فيها أجزأ على أصحّ القولين .

أقول : الخلاف في الصّورة الثّانية ، و هي إن دخل الوقت و هو فيها فإنّ مع الإجتهاد لاسبيل له غيره ، فإن طابق ذلك الظّنّ المستفاد من الأمارات ما هو الواقع ، و وافق فعله الوقت ، أو لَم يكن كذلك ، بل دخل الوقت عليه متلّبساً ، أو تأخّر عنه كلاًّ ، أو بعضاً ، صحّ فعله ، و اجزأت تلك الصّلاة ، و برئت ذمّته منها ، و لايحتاج إلى إعادتها ، لما روى إسماعيل بن رباح عن : الصّادق عليه السلام قال : إذا صلّيت و أنت ترى أنّك في وقت ، و لَم يدخل الوقت ، فدخل الوقت و أنت في الصّلاة ، فقد أجزأت عنك .

و هذه الرّواية محمولة على الظّانّ الّذي لا طريق له إلى العلم ، كما صرّح به الشّيخان ، و أمّا المعتمد ، فعليه الإعادة ، لأنّه منهيّ عن الشّرع ، و أمّا النّاسي

١ـ الفقيه(ص:٢٢٣،ج :١) .

ففيه خلاف :

فمنهم : من جعل حكمه حكم الظّانّ ، إذ المعتبر إدراك وقت الصّلاة ، و قد حصل ، فلايجب عليه الإعادة .

و منهم : من حكم عليه بالإعادة ، و المعتمد البطلان ، و وجوب الإعادة عليه ، و إن دخل الوقت عليه ، لتفريطه بعدم التّحفّظ مع قدرته عليه ، و إن نوى الأدآء ، و كان قضآء على وجه .

و أشار الشّارح بقوله : على أصحّ القولين إلى مختار الشّيخ فى أكثر كتبه ، و جماعة ، و هو الإجزآء ، و هذا هو الأظهر ، لتحقّق الإمتثال حيث جوّزوا التّعويل على الظّنّ ، لأنّه متعبّد بظنّه ، و الإعادة تحتاج إلى دليل ، و ليس وجوبها فيما لو وقعت بأسرها قبل الوقت ، و لَم يدرك شيئاً منه بالإجماع ، و صحيحة زرارة ، و لاإجماع هنا ، و لانصّ يعتدّ به .

و يؤيّده رواية إسماعيل بن رباح المتقدّمة ، و القول بإعادة الصّلاة و عدم الإجزآء ، كما لو وقعت بأسرها قبل دخول الوقت للمرتضى و ابنى الجنيد ، و أبى عقيل ، و اختاره فى المختلف : فأوجبوا الإعادة للإحتياط .

و لعموم موثقة أبى بصير ، عن : أبى عبدالله عليه السلام فيمن صلّى فى غير وقت فلاصلاة له ، و لأنّه مأمور بإيقاع الصّلاة فى وقتها ، و لَم يحصل الإمتثال ، و الجواب إمّا الإحتياط ، فليس بدليل ، و العموم مختصّ بالخبر المذكور ، و هو : ضعيف بسلمة بن الخطّاب ، و اشتراك أبى بصير ، و إنّ الظّاهر وقوع كلّ صلاة فى غير الوقت ، على أنّه يمكن أن يقال : إنّ الصّلاة فى الوقت المظنون على القول بجوازها فى الوقت المظنون كما هو المفروض ليس صلاة فى غير الوقت ، و الأمر بإيقاع الصّلاة فى وقتها على القول بجواز التّعويل ، على الظّنّ أو فيما تعذّر العلم مطلقاً إنّما ينصرف إلى إيقاعها فى الوقت المظنون ، فقد حصل الإمتثال .

و توقّف المحقّق فى المعتبر حيث قال : إنّ ما إختاره الشّيخ وجيه بتقدير

تسليم الرّواية ، و ما ذكره المرتضى أوجه بتقدير إطراحها ، إنتهى .

و بالجملة : ما ذكر هو الأشهر ، و لو كان متلبّساً بالتّشهّد أو التّسليم للخبر المتقدّم : إذا صلّيت و أنّك ترى أنّك فى وقت ... الحديث ، و ضعفه منجبر ، و يؤيّده إمتثاله باتّباع ظنّه ، لقول علىّ عليه السلام : المرء متعبّد بظنّه .

و لو تلبّس بالصّلاة قبل الوقت بلا علم ، أو ظنّ ، بل عامداً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ، فالظّاهر البطلان ، و وجوب الإعادة مطلقاً .

و قال الشّيخ فى النّهاية : من صلّى الفرض قبل دخول الوقت عامداً ، أو ناسياً ، ثمّ علم بعد ذلك ، وجب عليه إعادة الصّلاة ، فإن كان فى الصّلاة لَم يفرغ منها بعد ، ثمّ دخل وقتها ، فقد أجزأت عنه ، إنتهى .

و هو فى النّاسى ضعيف ، و فى العامد أضعف ، سيّما أنّه طاب الله ثراه نفسه : صرّح فيها بعد ما نقلنا بلا فصل بأنّه : لا يجوز لأحد أن يدخل فى الصّلاة إلاّ بعد حصول العلم بدخول وقتها ، و أن يغلب على ظنّه ذلك ، و ربّما يحمل العامد فى كلامه على الظّانّ ، لأنّه لايسمّى متعمّداً للصّلاة ، و لابأس به جمعاً بين الكلامين ، و لو إعتقد عدم دخول الوقت فصلّى عامداً ، ثمّ ظهر دخوله ، فالظّاهر أيضاً البطلان .

أمّا لو صلّى ناسياً ، أو جاهلاً ، فصادف تمامها الوقت ، ففى الإجزآء نظر ، لمطابقة نفس الأمر و عدم الدّخول الشّرعى .

و اختار فى الذّكرى الثّانى ، و فى البيان الأوّل ، و هو أظهر ، و به قطع المولى المحقّق الأردبيلىّ ، و اختاره صاحب المدارك .

قال المصنّف و الشّارح ضاعف الله أجرهما : و إن تقدّمت عليه بأجمعها ، أعاد ، و هو موضع وفاق .

أقول : المراد : أنّه إن وقعت مقدّمة عليه بأجمعها ، فلاتصحّ بالإتّفاق ، إلاّ أن يدخل الوقت قبل فراغه ، كما عرفت ، و المكفوف يقلّد العدل العارف

بالوقت وجوباً ، لعدم تمكّنه من تحصيل العلم ، و الظّنّ ، و يجوز له أن يكتفى بأذان العدل العارف ، و كذا : المحبوس ، و العامى الّذى لايعرف الوقت لعدم تمكّنها من تحصيل العلم و الظّنّ ، و أمّا غيرهما فلايجوز له التّقليد مع إمكان العلم ، لأنّه مخاطب بعلم الوقت ، و التّقليد لايفيد العلم .

قال المصنّف طاب الله ثراه : الثّانى القبلة .

أقول : يعنى : الثّانى من الشّروط السّبعة : القبلة ، قال الله تعالى : « قد نرى تقلّب وجهك فى السّمآء فلنولّينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوّا وجوهكم شطره »[1]، فيجب إستقبال القبلة فى الفرائض كلّها مع الإختيار بالضّرورة من الدّين و الكتاب المبين ، و سنّة سيّد المرسلين ، و أمّا مع الإضطرار : فلايجب الإستقبال ، كما فى الذّبح عند الإضطرار ، و كذا فى النّوافل للصّحاح المستفيضة إلاّ فى حال الإستقرار ، لأنّه لَم يتعهّد من الشّرع ، و القول بجوازه شاذ .

و بالجملة : القبلة هى : مثل الجلسة للحال الّتى يقابل الشّئ غيره عليها ، كما أنّ الجلسة للحال الّتى يجلس عليها ، و بعبارة هى : لغة حالة المستقبل ، و الإستقبال على هيئة ، و عرفاً : ما يستقبل ، و يصلّى إلى نحوها من الأرض ، و يقابل إليه ، كالكعبة الّتى تحاذى البيت المعمور سمّيت بها ، لأنّ المصلّى يقابلها ، و كلّ شئ جعلته تلقآء وجهك فقد إستقبلته ، فكان إشتقاق القبلة من القبل ، و هو من كلّ شئ خلاف دبره .

و قيل : سمّيت بها ، لأنّ المصلّى يقابل بها ، و المقابلة المواجهة ، و التّقابل مثله ، و الإستقبال ضدّ الإستدبار .

قال المصنّف رفع مقامه : و هى عين الكعبة .

۱– سورة البقرة ، الآية ۱۴۴ .

أقول : يعنى : قضآؤها ، و محاذاة موضع بنآئها من أجزآء الهواء من تخوم الأرض السّابعة إلى أعنان السّمآء لاالجدران ، و قد ورد فى بعض الرّوايات الّتى لايخلو من إعتبار التّنبيه على أنّ ذلك الفضآء الممتدّ إلى السّمآء هو القبلة ، كما رواه الشّيخ فى آخر باب الزّيادات من كتاب الصّلاة من التّهذيب عن : عبد الله بن سنان ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل قال صلّيت فوق أبى قبيس العصر ، فهل يجزى ذلك و الكعبة تحتى ؟ قال عليه السلام : نعم ؛ إنّها قبلة من موضعها إلى السّمآء[١].

و هذه الرّواية و إن كانت ممّا رواه الشّيخ عن : علىّ بن الحسن الطّاطرىّ ،[٢] و هو من أكابر الواقفيّة ، إلاّ أنّ الأصحاب قالوا : إنّه كان ثقة فى حديثه ، كما قيل[٣] فى مدحه :

الطّاطري الجرمي ابن الحسن ثقة الواقف وجه مؤتمن

و قد يطلق الطّاطرىّ على عمه سعد بن محمّد أيضاً .

و قد روى الشّيخ فى باب القبلة عنه روايات كثيرة[٤]، و الظّاهر أنّه رحمه الله نقل هذه الرّوايات من كتابه الّذى ألّفه فى القبلة ، و قد شهد له فى الفهرست بأنّه روى ذلك الكتاب مع سائر كتبه فى الفقه عن الرّجال الموثوق بهم ،

١- التّهذيب (ص:٣٨٣،ج :٢) .

٢- على بن الحسن بن محمّد العبدى الطّائى الجرمى المعروف بالطّاطرى الكوفى ، و إنّما سمّى بذلك : لبيعه ثياباً يقال لها : الطّاطريّة ، كان واقفياً شديد الفساد فى مذهبه ، و كان فقيهاً ثقة فى حديث من أصحاب الكاظم عليه السلام ، و كان من وجوه الواقفة و شيوخهم ، و له : كتب كثيرة .

٣ - و القائل السّيد حسين البروجردى (ره) فى ألفيّته الرّجاليّة : زبدة المقال ، الّتى شرحها مؤلّف هذا الكتاب طاب ثراه ، و سمّاها : بهجة الآمال فى شرح زبدة المقال ، المطبوع تحت إشرافنا بعض أجزائها فى سبعة أجزآء ، و طبع بنفقة : بنياد فرهنگى كوشانپور ، بعناية نجله على كوشانپور (زيد توفيقه)

٤- التّهذيب (ص:٤٢،ج :٢) .

و بروايتهم ، و من ثَمّ قلنا : إنّ هذه الرّواية لاتخلو من إعتبار .

و الحاصل أنّ نفس البنآء ليس هى القبلة ، فلو نقل البيت شرّفه الله تعالى إلى مكان آخر لَم يصحّ الصّلاة إليه ، إذ ليس المعتبر البنآء ، بل الفضآء المشغول بذلك البنآء النّازل فى تخوم الأرض الصّاعد إلى أعنان السّمآء ، و لهذا صحّت صلاة من نزل فى بئر زمزم مثلاً إذا تمكّن من السّجود ، كما صحّت صلاة من صعد إلى أبى قبيس ، و قد يطلق على ذلك الفضآء اسم الكعبة ، و ربما يطلقون عليهما اسم الجهة ، فيقولون : لو زال البيت العياذ بالله لوجب إستقبال جهته لبقآء القبلة حقيقة ، و قد نقل زواله ، و تعميره إلى يومنا هذا ، و هذا هو اليوم الخميس غرّة شهر الرّبيع الثّانى من السّنة الثّالثة بعد الألف و ثلثمأة مراراً ، فإنّه بنى إلى الآن إثنا عشر مرّة .

البنآء الأوّل : من الملائكة .

و الثّانى : من آدم (ع) .

و الثّالث : من أولاده .

و الرّابع : من إبراهيم عليه السلام .

و الخامس : من العمالقة .

و السّادس : من جُرْهُمْ .

و السّابع : قصى بن كلاب أحد أجداد الرّسول صلى الله عليه وسلم ، و هو : جدّه الرّابع .

و الثّامن : من قريش .

و التّاسع : من عبد الله بن زبير .

و العاشر : من حجّاج بن يوسف الثّقفى .

والحادى عشر : من سلاطين الرّوم من آل عثمان فى سنة ٩٥٨ من الهجرة .

و الثّانى عشر : من الرّوميّة غيرهم .

و وضعها الآن بتلك الكيفيّة عرض مسجد الحرام ، واقع على طول البيت

من المشرق إلى المغرب، مشتمل على أربع و عشرين طاقاً، و عرض كلّ طاق: أربع أذرع و نصف، فالمجموع: مأة و ثمانية أذرع.

و لمسجد الحرام تسع و ثلاثون باباً، ففى جانب الغربى الّذى هو سمت باب الزّيارة سبعة أبواب، و فى الجانب الشّرقىّ الّذى هو سمت باب الصّفا سبعة عشر باباً، و فى جانب الشّمالى الّذى هو فى سمت باب السّلام: أحد عشر باباً، و فى الجانب الجنوبى الّذى هو سمت باب إبراهيم عليه السلام: أربعة أبواب.

و طول المسجد من الشّمال إلى الجنوب، و هو: مشتمل على ستّ و ثلاثين طاقاً، و عرض كلّ طاق: أربع أذرع و نصف، فالمجموع مأة و ستّون ذرعاً.

و الكعبة ليست قبلة للجميع، إذ القبلة خمس، العرش: قبله الحملة، و الكرسىّ: قبلة الكرّوبين، و البيت المعمور: قبلة أهل السّمآء، و البيت المقدّس: قبلة بني إسرآئيل، و أنبيآئهم، و الكعبة: قبلة خاتم النّبيّين صلى الله عليه و آله و المؤمنين، و بهذا فسّر قوله تعالى: «و لكلّ وجهة هو موليها»[1]، بكسر الواو، أى: متوجّه يتوجّهون إليه، و لايتقبّل الله من أحد إلاّ التّوجّه إليها.

و قيل: أى: لكلّ من أهل المسلمين، و أهل الكتاب قبلة، و قيل: أى: و لكلّ نبىّ و صاحب ملّة وجهة، أى: طريقة و شريعة، كما قال تعالى: «و لكلّ جعلنا منكم شرعة و منهاجا»[2].

و قيل: أى: و لكلّ قوم من المسلمين وجهة من القبلة، فبعضهم من ورآء الكعبة، و بعضهم من قدّامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها، فالكعبة إسم لبيت الله الحرام، و قبلة لأهل الإسلام زادها الله شرفاً و قدراً.

سمّى بها بناءً على أنّه مربّع الشّكل، أو بناءً على مجده و شرفه و رفعيّته.

و منه الحديث: أعلى الله كعبى بكم، الضّمير للأئمّة عليهم السلام، أى: أعلى

١- سورة البقرة، الآية ١٤٨.

٢- سورة المائدة، الآية ٤٨.

الله شرافتى و علوّى ، و ارتقاعى بكم أهل البيت ، أو على أنّ ساحته عالية ، أو على كونه وسط الأرض ، أو على كثرة دوران الجماعة فيه ، أو على كونه بدوّ الأرض ، و ظهورها منه حيث دحيت من تحته ، أو على كونه بين الجبلين ، أو على كونه موضعاً لسرعة إجابة الدّعآء فيه ، أو على كونه ذاالستار شريفة عالية ، أو على كونه مملوّاً بالطّائفين ، أو على كونه مقصداً للأنام .

و بالجملة : مختلف بإعتبار كلّ مكان بحسب قرب المصلّى الكعبة ، و بُعده عنه .

فالكعبة قبلة للقادر على المشاهدة .

و لذا قال المصنّف أعلى الله مقامه : للمشاهد لها .

أقول : كالقريب الحاضر فى المسجد الّذى يتمكّن من العلم بها من دون مشقّة كثيرة عادة ، و كالمصلّى فى بيوت مكّة المشرّفة ، و الأبطح ، فيعتبر له حينئذ توجّهه إلى عينها إجماعاً ، كما أشار إليه السّيد السّند بحر العلوم أعلى الله مقامه :

القبلة الكعبة عيناً أو جهة   للنّاس طرّاً وجهة متّجهة
فللقريب عينها و ما علا   مهما علا كذاك ما قد نزلا
و للبعيد الجهة المعيّنه   بما لها و آية مُبيّنة

فالقول بأنّ قبلة القريب عين الكعبة ، و قبلة البعيد جهتها للسّيد المرتضى ، و ابن الجنيد ، و أبى الصّلاح ، و ابن إدريس ، و العلاّمة ، و جمهور المتأخّرين ، و يدلّ عليه الأخبار ، كما رواه علىّ بن إبراهيم بإسناده إلى الصّادق عليه السلام :

إنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله صلّى بمكّة إلى بيت المقدّس ثلاثة عشر سنة ، و بعد هجرته بالمدينة سبعة أشهر[1] ، و قيل : تسعة أشهر ، و قيل : عشر أشهر ، و قيل : ثلاثة

۱– بحارالأنوار(ص:۶۱،ج :۸۴) .

عشر شهراً ، و قيل : تسعة عشر شهراً .

ثمّ إنّه ﷺ كان مسجد بنى سالِم قد صلّى من الظّهر ركعتين ، فنزل جبرئيل فأخذ بعضديه ، و حوّله إلى الكعبة .

و روى مثله الصّدوق فى الفقيه ، و عن : أبى بصير ، عن : أحدهما عليه السلام قال: إنّ بني عبد الأشهل أتوهم و هم فى الصّلاة ، و قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدّس ، فقيل لهم : إنّ نبيّكم قد صرف إلى الكعبة ، فتحوا النّسآء مكان الرّجال ، و الرّجال مكان النّسآء ، و جعلوا الرّكعتين الباقيتين إلى الكعبة ، فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذا سمّى مسجدهم : مسجد القبلتين .[1]

و أمّا أنّ الواجب على القريب : إستقبال عين الكعبة ، فقد نقل على هذا الإجماع عن المحقّق فى المعتبر ، و يظهر من المدارك التّوقّف فيه ، لأنّ الآية الكريمة إنّما تدلّ على وجوب إستقبال شطر المسجد الحرام .

و الرّوايات خالية من هذا التّفصيل ، و نسب فى المدارك أيضاً : كون الكعبة قبلة المشاهد لها ، و من بحكم المشاهد نحو الأعمى فى مكّة إلى الأصحاب بل الشّيخ نجيب الدّين ، و كنز العرفان : أنّ القبلة عين الكعبة المشرّفة لمن أمكن علمها بالإجماع ، كأهل مكّة ، بل هو صريح عبارة جملة من القائلين بأنّ : المسجد قبلة من فى الحرم ، و الحرم قبلة أهل الدّنيا .

و المراد من المشاهد فى معقد إجماعهم ، و عبارة أهل القول الآخر يحتمل مطلق المتمكّن من العلم بإستقبال عينها ، و لو ببعيد عن الحرم فى أقطار الدّنيا ، و هو ظاهر معقد الإجماع المحكىّ عن كنز العرفان ، و شرح الشّيخ نجيب الدّين من أنّ : القبلة عين الكعبة ، إلخ .

و عليه فالفرق بين القولين منحصر فيمن لايتمكّن من العلم بإستقبال

١- الفقيه(ص:٢٧٥،ج :١) ، التّهذيب(ص:٤٤،ج :٢) .

عين الكعبة .

فعلى الأوّل : يلزمه إستقبال جهتها ، و على الثّانى : يلزمه إستقبال جزء من الحرم ، و يحتمل خصوص المشاهد فعلاً و من بحكمه ، كما :

قال المصنّف و الشّارح رفع مقامهما : أو حكمه ، و هو من يقدر على التوجّه إلى عينها بغير مشقّة كثيرة لاتتحمّل عادة .

أقول : كمن كان أعمى ، أو من ورآء ستراً ، أو جداراً ، أو ظلمة كان فى المسجد ، أو خارجه وفاقاً لمصباح السّيد ، و جمله ، و العقود ، و المبسوط ، و الكافى ، و الغنية ، و الوسيلة ، و المهذّب ، و الإصباح ، و السّرآئر ، و النّافع و شرحه ، للنّصوص و لإجماع العلمآء على أنّها : قبلة المشاهد لها كما فى المعتبر ، و الخلاف فى الصّلاة إلى المسجد و الحرم بإختلاف المسجدصغراً و كبراً ، فى الأزمان ، و عدم إنضباط ما كان مسجداً عند نزول الآية .

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من قول الصّادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن سنان : إنّ الله عزّ و جلّ حرمات ثلاثاً ، ليس مثلهنّ شئ : كتابه ، و هو حكمة و نور ، و بيته الّذى جعله قياماً للنّاس ، لايقبل من أحد توجّهاً إلى غيره ، و عترة نبيّكم صلى الله عليه و آله ، ثمّ من كان فرضه المتوجّه إلى البيت هل يجوز له إستقبال الحجر فى الصّلاة ، أم لا ؟ قولان : نسب الجواز فى الدّروس إلى المشهور .

و قال فى النّهاية : و يجوز أن يستقبل الحجر ، لأنّه عندنا من الكعبة ، و كذا فى التّذكرة .

و فى الذّكرى ظاهر كلام الأصحاب أنّ الحجر من الكعبة بأسره ، و قد دلّ عليه النّقل ، و ذهب جماعة من المتأخّرين إلى عدمه ، و أنّه ليس من البيت ، و نسب بعضهم ما رواه فى الذّكرى من أنّه كان منها فى زمن إبراهيم عليه السلام ، و إسماعيل عليه السلام إلى أنّ بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه ، و كان ذلك فى عهد النّبى صلى الله عليه و آله ، و نقل عنه صلى الله عليه و آله الإهتمام بإدخاله فى بنآء

الكعبة ، و بذلك إحتجّ عبد الله بن زبير حيث أدخله فيها ، ثمّ أخرجه الحجّاج بعده ، و ردّه إلى مكانه ، و لأنّ الطّواف يجب خارجه ، و للعامّة خلاف فى كونه من الكعبة بأجمعه ، أو بعضه ، أو ليس منها ، و فى الطّواف خارجه .

و بعض الأصحاب له فيه كلام أيضاً من إجماعنا على وجوب إدخاله فى الطّواف ، و إنّما الفائدة فى جواز إستقباله فى الصّلاة بمجرّده فعلى القطع بأنّه من الكعبة يصحّ ، و إلاّ إمتنع ، لأنّه عدول عن اليقين إلى الظّنّ ، إنتهى .

و ما حكاه : إنّما رأينا فى كتب العامّة ، كما عن الحدائق من أنّ ما رواه فى التّذكرة من أنّ السّيل هدم الكعبة قبل البعثة بعشر سنين ، و أعادت قريش عمارته ، فتركوا من جانب الحجر بعضاً ، و قطعوا الرّكنين الشّاميين من قواعد إبراهيم عليه السلام و ضيّقوا ، ر عرض الجدار من الرّكن الأسود إلى الشّامى الّذى يليه فبقى من الأساس شبه الدّكة مرتفعاً ، و هو الّذى يسمّى الشّاذر وان ، الظّاهر إنّه من طرق المخالفين ، و يخالفه أخبارنا .

ففى الصّحيح أنّ معاوية بن عمّار سئل الصّادق عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو ؟ فقال عليه السلام : لا ، و لا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل عليه السلام دفن امّه فيه ، فكره أن توطأ ، فجعل عليه حجراً ، و فيه قبور الأنبيآء .

و قال عليه السلام فى خبر آخر له : دفن فى الحجر عذارى بنات إسماعيل عليه السلام دفن امّه فى الحجر .

و فى خبر أبى بكر الحضرمى : إنّ إسماعيل دفن امّه فى الحجر ، و حجر عليها لئلاّ توطأ قبر امّ إسماعيل (ع) .

و فى خبر المفضّل بن عمر : الحجر بيت إسماعيل عليه السلام ، و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل (ع) .

و سأله عليه السلام يونس بن يعقوب فقال : إنّى كنت أصلى فى الحجر ، فقال رجل : لاتصلّ المكتوبة فى هذا الموضع ، فإنّ الحجر من البيت ، فقال عليه السلام : كذب ،

صلّ فيه حيث شئت .

و فى السّرآئر عن نوادر البزنطى إنّ الحلبى سأله عليه السلام عن الحجر ، فقال عليه السلام : إنّكم تسمّونه الحطيم لغنم إسماعيل ، و إنّما فيه امّه ، و كره أن يوطأ قبرها ، فحجر عليه و فيه قبور الأنبياء عليهم السلام ، و إصالة عدم الشغل تقتضى بخروجه فى الصّلاة ، و دخوله فى الطّواف مضافاً إلى الإجماع ،

و إلى ذلك أشار فى الدّرة بقوله :

و ما من البيت مكان الحجر　　كلّا و لا قلامة من ظفر
فلا تصل نحوه و إن دخل　　كالبيت فى الطّواف فى بعض العلل

نعم أرسل فى الكافى ، و الفقيه : إنّه كان طول بنآء إبراهيم عليه السلام ثلاثين ذراعاً ، و هو قد يعطى دخول شئ من الحجر فيها لأنّ الطّول الآن : خمس و عشرون ذراعاً .

قال الشّارح قدّس سرّه : و لو بالصّعود إلى جبل ، أو سطح .

أقول : فى المدارك حكم بوجوب تحمّل المشقّة القليلة ، كالصّعود إلى السّطح للمتمكّن بخلاف الصّعود إلى الجبل ، و نسب القول بوجوب ذلك إلى الشّيخ ، و العلاّمة ، فى بعض كتبهما ، و استبعده ، و لا يخلو عن وجه ، فإنّ ظاهر الآية الكريمة كفاية التّوجّه إلى الشّطر مطلقاً ، و الشّطر هو الجانب ، و النّحو ، و الجهة فليكتف به ما لَم يعلم خلافه ، فتأمّل .

و بالجملة : المراد بالمشاهد ، و من بحكمه المتمكّن من المشاهدة الفعليّة ، و لو بصعود سطح ، و نحوه ممّا لا مشقّة خارقة فى تحمّله ، كمن فى مكّة ، أو قريبها ، لوقوع خصوص المتمكّن من المشاهدة فى أكثر العبارات ، و معقد جملة من الإجماعات المحكيّة .

و لعلّ التّمثيل بمن فى مكّة أو قريبها فى معقد إجماع الكنز مشعر بإرادة

التّمكّن من مشاهدتها فيكون المدار على القرب الممكن معه المشاهدة ، و لو بصعود سطح ، و نحوه ، فيجب حينئذ إستقبال عين الكعبة قولاً واحداً ، و لو مع توسّط الحاجز من نحو جدار ، و بنآء بمعنى : الوقوف على وجه ، لو إرتفع الحايل كان محاذياً لعينها ، و البعد الغير الممكن معه من المشاهدة إمّا مطلقاً ، أو بغير المشقّة الخارقة الّتى فى بعض العبارات ، منها : عبارة الشّرح نحو صعود الجبل ، فلا يجب على القول بأنّ الحرم قبلة النّائى إلاّ إستقبال الحرم ، و إن تمكّن العلم بإستقبال الكعبة ، و على هذا يمكن الفرق بين القولين أيضاً ، فى البعيد الّذى لايتمكّن من مشاهدة الكعبة، و يمكنه تحصيل العلم بإستقبال عينها من إجتهاد ، و نحوه ، بلزوم إستقبالها على القول الأوّل نظراً إلى أنّ كفاية الجهة عذرى ، و كفاية إستقبال جزء من الحرم على الثّانى ، لعموم ما تضمّن أنّ الحرم قبلة النّائى مع عدم تحقّق الإجماع على وجوب إستقبال عين الكعبة حينئذ ، لأنّ المتيقّن عن معقد الإجماع المنقول وجوبه للتّمكّن من مشاهدتها فعلاً ، و من بحكمه حسب ما ذكر و التّمسّك بالإجماع على وجوبه لمطلق المتمكّن من علمها ، و لو من غيره إمكان المشاهدة ، كما عسى يظهر من بعض العبارات محلّ تأمّل .

و على كلّ حال : إستدلّ الشّيخ على القول بإجماع الفرقة المحقّة ، كما هو ظاهر نسبته فى مجمع البيان إلى أصحابنا ، مع إحتمال كون نظره فى النّسبة إلى هذا الإجماع .

و مرسلة عبيد الله بن الحجّال ، عن : بعض رجاله ، و المفضّل بن عمر ، عن : أبى عبدالله عليه السلام : إنّه جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، و جعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا .[1]

١- التّهذيب (ص:٤٤،ج :٢) .

و رواها أبو الوليد الجعفى أيضاً .[١]

قال المصنّف و الشارح قدّس الله نفسهما ، و جهتها ، و هى : السّمت الّذى يحتمل كونها فيه .

أقول : المراد بجهة القبلة الّتى يجتزء بالصّلاة إلى أىّ جزء منها مع الإختيار ، و لايجوز العدول عنها بالكلّيّة .

ثمّ الاولى قرائة : يحتمل ، مبنيّاً للفاعل ، و فاعله يعود إلى السّمت ، و كونها مُفعوله ، فالمعنى السّمت الّذى يحتمل ذلك السّمت أن يكون الكعبة فيه دون غيره ممّا لايحتمل ذلك ، لأنّه يحتمل مع إمكان إحتمال غيره ، و حينئذ فيدخل فيه العلم بكونها فى ذلك السّمت .

و يحتمل أن يكون : يحتمل ، مبنيّاً للمفعول لمناسبته ، و يقطع ، و كونها : نائب الفاعل الرّاجع إلى المصلّى المفهوم من المقام ، و هذا يمكن تطبيقه على الوجه الأوّل ، و لو حملنا الإحتمال على ما يشمل الظّنّ لَم يكن منافياً للقطع بعدم الخروج أيضاً ، لأنّ الظّنّ بكون الكعبة فى جهة لإمارة شرعيّة بحيث يكون جهتها لا منافاة بينه و بين القطع بعدم الخروج .

و حاصله : أنّ المنافاة إنّما يحصل مع توارد القطع ، و الظّنّ على محلّ واحد ، و ههنا ليس كذلك .

و بالجملة : لا ينافى ما ذكرنا القطع بعدم خروجها عنه ، و المنافاة إنّما تحصل لو حملنا على غير ما ذكر ممّا يفهم منه فى غير هذا المقام ، و هذا من قبيل إيهام الجمع بين متنافيين كما يأتى فى بحث السّاتر ، و غيره ، و نظيره : قوله فى بحث الثّمار كمام جمع أكمه ، فإنّ فيه لطيفة .

و بعبارة واضحة : أنّ الجهة هى كون الكعبة فى كلّ جزء من أجزائه ،

١- التّهذيب (ص:٤٤،ج :٢) .

فلا يصدق على الخطّ المارّ على الكعبة المقاطع على خطّ الشّمال ، و الجنوب قائمة عليه بالنّسبة إلى العراق ، مثلاً إذا توجّه أهل العراق هـذا الخـطّ ، و إن كان فى هذه الحالة يصدق عليه إنّه : خطّ مارّ على الكعبة موازية لمواقف البعيد ، إلاّ أنّه لايجوز كون الكعبة فى كلّ جزء من أجزآئه ، بحيث يحتمل كونه محاذياً له ، إذ يعلم عدم كونه مسامتاً للجنوب ، و لا المتجاوز عن الجنوب إلى المشرق بخلاف ما إذا توجّه إلى ما بين الجنوب و المغرب ، كما هو قبلة أهل العراق .

إذا علمت ، فاعلم : أنّه قد تحصّل ممّا ذكر أنّ الجهة إلى الكعبة لابـدّ أن تكون الكعبة فى جزء من تلك الجهة ، و إلاّ لَم تكن جهتها ، فلم يكن مصلّيـاً إلى جهتها ، و لمّا كان التّوجّه إلى تلك الجهة كافياً ، و لَم يكن مكلّفاً بالتّوجّـه إلى العين كان التّوجّه إلى كلّ جزء من أجزآء ذلك السّمت كافياً فى الإمتثال ، فإن اتّفق إلى عين الكعبة فبها ، و إلاّ كان ممّا يصدق عليه التّوجه إلى جهتها ، و لا شكّ أنّ الجهة الّتى فيها الكعبة أوسع فبالتّوجّه إليها يكون قد أتى بالمـأمور به ، فظهر : أنّ القطع لا ينافى الإحتمال .

فـإن قلت : القطع كيف يحصل بالإمارة الشّرعية ، و هى : من الأخبـار المفيدة للظّنّ ، أو من قواعد أهل الهيئة ، و هى كذلك .

قلت : لا ينافى ظنّيّة ذلك حصول القطع مع فرض اتّساع الجهة ، فإنّ ما ورد من كون ما بين المشرق و المغرب قبلة يندفع مع التّأمّل للقطع بأنّ الكعبة غير خارجة عن السّمت الّذى قرّروه بأدلّتـه ، و لـو فـرض الشّـكّ فى قـدره اضيف إليه ما يحصل به القطع ، و من جعل الجدى منهم خلف المنكب ، أو المغـرب أو المشرق على اليسار ، و اليمين يمكنه تحصيل القطع بعدم الخروج عن الجهة مع التّأمّل .

و الإعـتبار فى إختلاف العلامات ، و تكليف أهل البلاد بعلامتهم تنبيه على التّساع السّمت حتّى ذكر فى المسالك : إنّ سمت أهـل العـراق ، و الشّـام

واحد، و ما ذكروه من تعريف السّمت بما يؤل إلى التّكليف بالتّوجّه إلى عين الكعبة غير ما فرض من التّوجّه إلى الجهة .

ثمّ إنّ الشّهيد رحمه الله تعالى إعترض فى الرّوض على تفسير الجهة بالسّمت بأنّه إن اريد بالسّمت المعنى اللّغوى يورد عليه بصلاة الصّف المستطيل ، و صلاة أهل إقليم واحد ، و إن اريد المعنى الإصطلاحى ، و هو : النّقطة من دائرة الافــق إذا كان مواجهاً للكعبة ، أو خطّ يخرج عن وجه المصلّى إلى الكعبة ، فالطّريق الموصل إليه تقريبيّة ، لا يتحقّق معها نفس الكعبة ، لأنّها مأخوذة من طول البلد و عرضها ، و ذلك أمر ضيّق لا يكلّف به أحد ، و النّصوص دالّة على ما هــو أوسع من ذلك ، و معلوم : أنّ الفرسخ ، و الفرسخين يؤثر إختلاف ذلك تأثيراً بيّناً ، بحيث يترتّب عليه سمت آخر ، و حينئذ يلزم من إستخراج السّمت بذلــك الطّريق على طرف فرسخ كون الصّلاة على ذلك السّمت فى الطّرف الآخر غير صحيحة ، لعدم كون الكعبة فيه ، إنتهى .

و يجاب عنه بإمكان إرادة المعنى اللّغوىّ ، و لا ينافيه صلاة صفّ مستطيل ، و لو بقدر إقليم بعلامة واحدة من نحو وضع الكوكب مثلاً على العين ، لأنّ المدار فى مراعاة نحو الكوكب الموضوع إمارة محاذاته حسّاً ، مع أنّه كلّما ازداد البُعد بين المتحاذيين اتّسع الموقف الّذى وقف فيه المصلّى ، فيرى نفسه محاذياً فى الحسّ ، و النّظر ، و إمكان إرادة الإصطلاحى عند أهل الهيئة ، و نحو الفرسخ و الفرسخين ، بل العشرة ، و أزيد عندهم إمّا لا يؤثر الإختلاف فى سمت القبلــة ، أو لا يعــدّ عندهم سمت آخر ، و إن اختلف بتدقيق النّظر ، و لذا تريهم فى الزّيجات إذا أثبتوا سمت بلد ، لايثبتون سمت ما قاربه من البلاد .

و إن كان إرادة الأوّل متعيّناً عند الفقهآء ، و هو لا يخلو مــن الإمتــداد إبتدآء و بالعرض ، و من عبّر من الفقهآء عن الجهة هنا ، بما لا إمتداد فيه فقد أراد التّعبير بما هو مصطلح أهل الهيئة ، و إلاّ لا إشكال فى إمتداد الجهة المرادة

هنا للفقهآء فى وجوب إستقبال البعيد ، كما لا يخفى .

قال الشّارح رحمه الله تعالى : و يقطع بعدم خروجها عنه لإمارة شرعيّة .

أقـول : قوله : و يقطع ، مبنىّ للمفعول بمعنى : يحصل القطع فـلا يضـرّ معه إختلاف الضّمير ، فالمعنى : يقطع بعدم خروجها عنه .

قيّد رحمه الله بهذا القيد الثّانى ، إذ لولاه ، لصدق على بعض منها مع عدم صدق القبلة عليه ، و إن كان جزءاً منها بنآء على ما أشعرنا إليه من اعتبـارهم فى القبلة عدم جواز الإنحراف عنه مع الإختيار ، و لا ريب فى جواز الإنحراف من الأبعاض المذكورة .

فإن قلت : كان يغنى قوله : و هو السّمت الّذى يقطع بعدم خروج الكعبة عنه عن ذكر ما قبله .

قلت : أمّا على الوجه الأخير ، و هو دخول الظّنّ وجه ذكره ظـاهر ، و هو إفادة كون الكعبة فيه علماً ، أو ظنّاً ، و ذلك لايفيد القطع بعدم الخـروج ، فذكره بعده لذلك ، و أمّا على الأوّل ، و هو : كون الإحتمال المراد بـه العلـم فذكر القطع بعده لدفع توهّم إرادة غيره مع إفادة الإحتمال ما تقدّم ، و لكون ما يحتمل لايلزم مساواته ، لايفيد القطع بعدم الخروج ، بل قد يزيد ، أو ينقص ، أو يساوى .

و احترز بالقيد الأخير ، يعنى : بقوله : الإمارة شرعية عن فاقد الإمارات ، بحيث يكون فرضه الصّلاة إلى أربع جهات لصدق التّعريف بدون القيد الأخير عليها مع عدم صدق القبلة عليها ، لما أشرنا إليه من اعتبارهم فى القبلة الإجـتزآء بالصّلاة إلى كلّ جزء منها ، و مجموع السّموت الأربعـة ليـس كذلـك ، فإنّـه يجوز على كلّ جزء من الجهات الأربع كون الكعبة فيه ، و يقطع بعدم خروجها عنه ، لكن لا لإمارة شرعيّة ، و كذا ظانّ الكعبة فى جهتين فمـا زاد ، و هـذه الجهة المذكورة تختلف سعة و ضيقاً بحسب البُعد عن الكعبة ، و القرب إليهـا ،

فإنّ الجرم الصّغير كلّما ازداد الشّخص بُعداً عنه اتّسعت جهة محاذاته ، و من ثَمّ تشترك أهل الجهة الواحدة ، كالشّام ، و العراق فى سمت واحد .

و بالجملة احترز بقوله : عنه لإمارة شرعيّة عمّا لو كان لا لإمارة شرعيّة ، أى : هذا الإحتمال و القطع يكون مستنداً إلى إمارة شرعيّة ، و ظاهر أنّ الإنحصار فى مجموع السّموت المذكورة لا يستند إلى إمارة شرعيّة ، بل إمّا إلى مجرّد العقل ، أو مع بعض الإَمارات الآخر ، و إلاّ فالإَمارات الشّرعيّة إَمارة سمت واحد .

و لا يخفى أنّ هذا القيد ، و إن أمكن إغنآئه عن القيد الثّانى فى الإحتراز عمّا إحترزنا به أوّلاً ، و هو ظاهر ، بل عمّا ذكرنا ثانياً أيضاً ، إذ الظّاهر من كون الإحتمال فى كلّ جزء منه لأمارة شرعيّة أن تكون الإمارة الشّرعيّة لها إختصاص به ، و بعض السّموت المذكورة ، لا إختصاص للعلامة به ، بل إنّما هى لكلّه ، لكن إغنآء القيد الأخير عن الأوّل ممّا لا ضير فيه فى المعرفات ، كما هو المشهور ، خصوصاً إذا لَم يكن ذلك ظاهراً ، بل احتاج إلى عناية ، كما فيما نحن فيه بالنّسبة إلى الإحتراز الأخير ، هذا لكن لا يبقى فيه إنّه : إن اريد بالإمارة الشّرعيّة ما ورد من العلامات فى الشّرع فيخرج السّمت المستخرج للقبلة بغير تلك العلامات ، بل بما ذكر فى علم الهيئة و نحوه ، و إن اريد به ما يجوز التّعويل عليه ، و الإستناد إليه كما اختاره فى شرح الإرشاد بنآءً على أنّ العلامات المذكورة قليلة من كثيرة ، فإنّ النّصّ عن أئمّة الهدى عليهم السلام إنّما ورد ببعض علامات العراقى ، و الباقى أخذ من علم الهيئة ، كما نبّه عليه فى الذّكرى ، ففيه أنّه حينئذ و إن لَم يصدق التّعريف على مجموع الجهات الأربع بنآءً على أنّ الحكم بالإنحصار فيها لا حاجة له إلى إمارة ، لكن الظّاهر صدقه على الثّلاثة ، أو الثّنتين إذا كان حكمه بالإنحصار فيها مستنداً إلى إمارة يجوز التّعويل عليها شرعاً ، كأن يكون متذكّراً : أنّه فى وقت ظهور العلامات لَم يكن صلاته فى هذا المكان إلى خصوص جهة ، أو جهتين ، و تردّ فى الباقى ، فإحتماله

و قطعه حينئذ فى الثّلاثة ، أو الثّنتين لإمارة شرعيّة مع عدم صدق القبلة عليهما ، فالاولى أن يراد بالسّمت الواحد عرفاً ، و هو ما لايكون أزيد من ربع الدّور ، و حينئذ فكلّ سمت كذلك ، إذا إحتمل كون الكعبة فيه ، و قطع بعدم خروجها عنه ، فهو : قبلة .

بقى شئ آخر ، و هو : إنّه إذا ظنّ الكعبة فى سمت ، و قطع بعدم خروجها عنه ، لكن كان وقوعها فى بعض منه مظنوناً ، و فى البعض الآخر محتملاً ، فحينئذ لايصدق التّعريف إلاّ على المجموع ، مع أنّ الظّاهر وجوب الصّلاة إلى البعض المظنون ، و عدم صحّتها إلى البعض الآخر، فيكون القبلة هى البعض المظنون ، لا المجموع ، بناءً على ما اعتبر فى القبلة من جواز الصّلاة إلى أىّ جهة[1] منها .

و يمكن أن يقال : إنّه إذا كان الإحتمال و القطع فى كلّ السّمت لإمارة وردت فى الشّرع ، فالظّاهر : جواز الصّلاة إلى أىّ جزء منه ، و إن كان بعضه مظنوناً بإمارة اخرى ممّا ذكره أهل الهيئة إذ إكتفآء الشّارع بتلك الإمارة يدلّ على جواز الصّلاة مع رعايتها كيف ما اتّفق ، و حينئذ فالقبلة هى : كلّ السّمت ، لا البعض المظنون ، و إن كان إمارة اخرى ، فعلى تقدير تسليم الوجوب الصّلاة إلى الجزء المظنون ، و عدم كفاية أجزآئها إلى البعض الآخر .

نقول : يمكن أن يقال : أنّ المراد بالإحتمال ، و القطع هو : الإحتمال و القطع الشّرعيّان ، و حينئذ نقول : إذا إعتبر الظّنّ شرعاً ، فلا إحتمال شرعاً ، إلاّ فى البعض المظنون ، و منه تظهر فائدة اخرى للقيد الأخير ، و هى : الإشارة إلى ما ذكرنامن أنّ المراد بالإحتمال ، و القطع هو : الّذى يكون مستنداً إلى إمارة شرعيّة ، لا إحتمال ، و القطع العقليّين ، و لا يخفى ما فيه من التّعسّف ، فإنّ الظّاهر فى الفرض المذكور بعد التّسليم تعيّن الصّلاة إلى الجزء المفروض ، لا تعيّن

١- جزء - خ ل .

كون الكعبة فيه شرعاً ، و عدم إحتماله فى البعض الآخر بحسب الشّرع ، كما هو مقتضى توجيه التّعريف بما ذكره ، و فرقان بينهما ، فتأمّل .

قال الشّارح عليه الرّحمة : و ليست الجهة للبعيد محصّلة عين الكعبة .

أقـول : هذا ردّ على من ذهب إلى ذلك ، و فى التّذكرة هى السّمت الّذى يظنّ كون الكعبة فيه ، لا مطلق الجهة ، حتّى لو ظنّ خروجه عنها لَم يصحّ ، و هذا التّفسير مع فساد عبارته يستلزم بطلان صلاة بعض الصّفّ المستطيل الّـذى يزيد طوله عن مقدار بعد الكعبة للقطع بخروج بعضه عنها ، فضلاً عن أن يظنّ كلّ واحد ، أنّه مستقبل الكعبة .

و المحقّق فسّرها بالسّمت الّذى فيه الكعبة ، لا نفس البنية ، و قـال : و ذلك متّسع يمكن أن يوازى جهة كلّ مصلّ ، و قريب منه تعريف الذّكرى ، و عرفّها الشّارح بأنّها القدر الّذى يجوز على كلّ جزء منه أن يسامت الكعبة بحيـث يقطع بعدم خروجها عن مجموع القدر لإمارة يجوز التّعويل عليها شرعاً ، و قـال : أنّه أسدّ ما يقال فى تعريفها .

و قال المحقّق الشّيخ على المراد بالجهة ما يسامت الكعبة عن جانبيهـا ، بحيث لو خرج خطّ مستقيم من موقف المستقبل تلقآء وجهه وقع علـى خـطّ جهة الكعبة بالإستقامة ، بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان ، فلـو كـان الخطّ الخارج من موقف المصلّى واقعاً على خطّ الجهة ، لا بالإستقامة بحيث يكون إحدى الزّاويتين حادّة ، و الاخرى منفرجة ، و ليس مستقبلاً لجهة القبلـة ، و قد سبق على نحو هذا التّعريف صاحب التّنقيح .

ثمّ إنّه قد أورد على كلّ واحد من هذه التّعاريف إيرادات يطول الكلام بتقريرها ، و لا طائل تحته .

و من ثَمّ قال السّيد طاب الله ثراه فى بعض تحقيقاته : إنّـه قـد اختلـف كلام الأصحاب إختلافاً كثيراً فى تعريف الجهة من غير إسـتناد فى ذلـك إلى

دليل نقليّ يصلح الإستناد إليه ، و لا إعتبار عقليّ يصحّ التّعويل عليه ، و الظّاهر إنّه لايحتاج فى كشف مدلولها إلى أمر زائد على الحوالة على العرف ، و هو : تحقيق حسن بأوضح سنن .

فإن قيل : القطع بخروج بعضه متعلّق بأفراد المجموع على الإشاعة ، لا على التّعيين ، فلا ينافيه ظنّ كلّ واحد على اليقين إنّه مستقبل القبلة .

قلنا : الظّنّ لابدّ من إستناده إلى إمارة ميسّرة له ، بحيث يجوز إليه ، و هذا القطع ينافيه ، و لو قيل : إنّ هذا لا يتحقّق مع البُعد ، لأنّ الجرم الصّغير كلّما ازداد الإنسان عنه بُعداً ازدادت و اتّسعت جهة المحاذاة ، فإذا كان بقدر شخص واحد ، بحيث يخرج عنه شخص ثان عند القرب منه أمكن محازاتهما له مع البُعد عنه ، بل مع محاذاة العشرة فليكن الصّفّ المستطيل كذلك .

قلنا : هذا تحقيق الجهة بغير المعنى الّذى ذكر ، إذ التّحقيق إنّ محاذاة القوم للجرم الصّغير عن مقدارهم ليست إلى عينه ، و إن أوهم ذلك ، لأنّا نفرض خطوطاً خارجة عن مواقفهم نحوه ، بحيث تخرج موازية ، فإنّها لا تلتقى أبداً ، و إن أخرجت إلى غير النّهاية ، و حينئذ إنّما يقع على الجرم المقابل هنا ، مقدار وسعة من القوم ، لا الجميع ، و إلاّ لزم خروج الخطوط عن كونها متوازية .

قال الشّارح قدّس سرّه : و إن كان البُعد عن الجسم يوجب اتّساع جهة محاذاته ، لأنّ ذلك لايقتضى إستقبال العين .

أقول : هذا ردّ لما إستدلّ به ، و يمكن الإستدلال به : بأنّ البعد عن الجسم كلّما اتّسعت جهة المحاذاة ، فيمكن أن يكون جهة عين الكعبة محصّلة للكعبة .

و حاصل الجواب : إنّ الإتّساع المذكور فى المحاذاة لا يلزم منه إستقبال العين ، و إن أوهم ذلك و برهانه ما ذكره ، فإنّ البعيد عن جسم عرضه ذراع مثلاً ، لو كان البعيد عنه يرى محاذاته فى مقدار عشرة أذرع ، فإذا فرض خطوط متوازية عن مواقف البعيدة ، كان فرض كلّ نصف ذراع موقف أخرج خطّ ،

فالخطوط جميعها لاتزيد بذلك الجسم قطعاً ، و لو مرّت به كانت غير متوازية ، و الفرض كونها متوازية هذا خلف ، فامتنع كون ما ذكره محصّلاً للعين .

و بالجملة : إن أراد من يقول بكفاية توجّه البعيد إلى المسجد ، أو الحرم ، إنّ شيئاً منهما قبلة بنفسه على وجه يكفى التّوجّه إلى جزء منهما معلوم الإنحراف عن الكعبة ، فعندى عدم الإصغاء إليه أحرى من التّعرّض لجوابه لمخالفة الضّرورة من أنّ القبلة فى الإسلام ليست إلاّ واحدة ، و كذا إن أراد كفاية جهتهما للبعيد على أنّ شيئاً منهما القبلة ، لكن مع تعذّر عينها توجّه إلى جهتهما ، كما يقوله الآخرون بالنّسبة إلى الكعبة ، و كفاية جهتها للبعيد مع تعذّر عينها لرجوعه أيضاً إلى أنّ غير الكعبة قبلة .

و إن أراد أنّ الشّارع جعل التّوجّه إليهما طريقاً للبعيد إلى إستقبال الكعبة .

قلنا : إن كان المراد جعل التّوجّه إلى عينهما طريقاً فيكذبه صحّة صلاة الصّفّ الاطول من مسافتهما للقطع بخروج البعض عنهما ، مع أنّ العلم ، أو الظّنّ للبعيد بالتّوجّه إلى عينهما متعذّر غالباً ، كالتّوجّه إلى عين الكعبة ، فكيف يجعل طريقاً إليها ؟ و مع التّسليم ، فالنّزاع يعود لفظيّاً ، لإقتضاء كونهما طريقين إلى عدم صحّة التّوجّه إلى المنحرف منهما عن الكعبة ، و ما يحتمل منهما وجود الكعبة فيه يصحّ التّوجّه إليه بإتّفاق الفريقين ، إلاّ أنّ الشّيخ و متابعيه يصحّحونه من جهة أنّه مسجد أو حرم ، و الآخرون من جهة أنّه جهة الكعبة ، و كذلك إن كان المراد جعل التّوجّه إلى جهتهما طريقاً للبعيد إلى إستقبال الكعبة لإقتضاء الطّريقيّة عدم صحّة التّوجّه إلى معلوم الإنحراف عن الكعبة ، و ما يحتمل وجودها فيه يصحّ بإتّفاق الجميع ، إلاّ أنّهم يقولون من جهة أنّه جهتهما ، و الآخرون يقولون من جهة أنّه جهة الكعبة مع أنّه لا داعى حينئذ إلى إعتبار جهتهما ، فلم لَم يعتبر جهة نفس الكعبة خصوصاً مع أنّ جهة الحرم الّتى يجب التّوجه إليها حينئذ لَم يوجد فى نصّ ، بل و لا فتوىً غير ما حكى

الفاضل الجواد عن مجهول لَم نتحقّقه ، فلا ريب فى تعيين القول بما عليه المتـأخّرون من كفاية توجّه البعيد إلى جهة الكعبة ، و المقصود من إستقبال البعيـد جهـة الكعبة على ما يستفاد من بعض آن يقف ، بحيث يقطع ، أو يظنّ أنّه لـو يـرى الكعبة من موقفه يجد نفسه محاذياً لها فى نظره ، و لايستلزم ذلك المحاذاة الحقيقة الّتى يعتبر فيها وقوع الخطّ الخارج من موقفه على جرم الكعبة ، بـل يتحقّـق مع القطع بخروجه عنها ضرورة ، إذ يقابل الجرم الصّغير فى الحسّ صفّ أوسع منه مساحة مع إمتناع إتّصال الخطوط الخارجة متوازية من مواقفهـم جميعـاً إليه ، و صريح فيه المحكى عن شرح الإرشاد لولد الكركى قال فيه : قد يحمـل المحاذات على الحسّيّة بل ذلك هو المتعارف على لسان أهل الشّرع على نحو ما اشتهر بينهم من أنّ أهل العراق مثلاً إن طالت صفوفهم ، و استوت مواقفهم يجعلون الجدى بحذآء المنكب الأيمن .

و من المعلوم إمتناع ذلك بحسب نفس الأمر ، لإختلاف أشخاصهم فيه ، و إنّما يمكن تحقّقه بحسب الحسّ ، و على هذا ليس البُعد محلاً يظنّ المحاذات ، بل كلّما ازداد اتّسع السّمت الّذى يظنّ هى فيه ، إنتهى .

و عـن رسالته فى القبلة فى تفسير الجهة ، و عندى : أنّها السّمت الّـذى محاذاته الكعبة فيه حسّاً ، إنتهى .

و قد يحمل عليه ما فى التّذكرة من أنّها ما يظنّ أنّه الكعبة ، و فى نهايـة الأحكام ما يظنّ به الكعبة ، لظهورهما فى إعتبار ظنّ المصلّى بمحاذات نفـس الكعبة مع أنّ المعتبر فى إستقبال الجهة بالمعنى الآخر الّذى يأتى محاذاته خطّـاً يحتمل كلّ جزء منه أنّه الكعبة ، فلينزلا على هذا المعنـى ، أى : مـا يظـنّ فى الحسّ بالمحاذات له أنّه محاذ للكعبة .

قـال الشّارح رحمة الله عليه : إذ لـو اخرجـت خطـوط متوازيـة مـن مواقف البعيد المتباعدة المتّفقة الجهة على وجه يزيد علـى حـرم الكعبـة لَـم

يتّصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة ، و إلاّ لخرجت عن كونها متوازية .

أقــول : التّوازى فى الخطوط المستقيمة كونها فى سطح واحد ، بحيث لا تتلاقى ، و إن اخرجت فى الطّرفين إلى غير النّهاية ، و اعترض على ذلك بـأنّ إقليدس صرّح فى الشّكل التّاسع ، و العاشر من حادية عشر الاصول : بأنّ الخطوط المتوازية لا يلزم أن يكون جميعها فى سطح واحد ، فالتّقييد بالسّطح الواحد مخلّ بجامعيّة التّعريف .

و من هنا يتبيّن عدم جواز الإنحراف عن الآمارات المقرّرة للبلاد ، لأنّها موضوعة بمراعاة القواعد الهيئيّة ، و الحال أنّ الوقوف عليها هو الّذى يوثق بتأديته إلى الكعبة ، أو أحد جانبيها القريب دون غيره ، و لو بالإنحراف اليسير مع أنّ الخطّين المتقاربين غير المتوازيين ، كلّما بعد أكثر الفصل بين منتهاهما .

فلا يخفى إنّه لو لَم يقيّد بذلك ، لزم أن يكون كلّ خـطّ واقـع فى أحـد السّطحين المتوازيين متوازياً لكلّ خطّ واقع فى السّطح الآخر ، إذ هما لا يتلاقيان ، و لو اخرجا إلى غير النّهاية ، و التّوازى فى السّطوح المستوية كونهـا بحيث لا تتلاقى ، و إن اخرجت فى الجهات إلى ما لا يتناهى ، و فى السّطوح المستديرة هو أن يكون البُعد ، أعنى : أقصر الخطوط الواصلة بين الشّيئين بين السّطحين واحداً من جميع الجهات ، و على هذا المعنى يطلق التّوازى فى الخطوط المستديرة أيضاً ، كمحيطات الدّوائر المرسومة على مركز واحد .

ثمّ **أقول** : يمكن أن يقال : إنّ الخطوط الخارجة من مواقف البعيد لعلّها لا تكون متوازية ، بل تكون مقاربة ، و لا إستحالة حينئذ فى إتّصالهـا أجمع بنقطة واحدة ، فكيف بمثل الكعبة ، فتأمّل .

و احترز بقوله : المتّفقة الجهة عمّا لو اخرجت من جهات مختلفة ، و كـانت متوازية فى كلّ جهة و كان مجموع مواقعها يزيد على جرم العين ، ولكن خطـوط كلّ جهة لاتزيد ، فإنّ جميعها حينئذ يمرّ بالعين ، و إن كانت كلّها غير متوازيـة

إذا ضمّ بعضها إلى بعض ، و لو فرضت فى جهتين متقابلتين حصلت الموازاة مع عدم إنطباق الخطّين ، و مجموع مواقعهما قد يزيد عن العين مع مرور الجميع بها ، فيخرج أيضاً بالقيد المذكور ، و هو أظهر فى الإحتراز من الأوّل .

قال الشّارح قدّس سرّه : و بهذا يظهر الفرق بين العين ، و الجهة .

أقول : أى : ممّا حقّقه يظهر الفرق بين العين و الجهة ، و كون القريب يستقبل العين ، و البعيد الجهة ، و على ما قُرّر من كون المراد بالجهة ما يؤل إلى العين لا يبقى فرق بين العين و الجهة ، بل يكون الإستقبال للعين فقط ، و هو ينافى التّقسيم إلى القسمين من غير فائدة .

إذا علمت ذلك ، فاعلم ؛ أنّ المصلّى : إمّا أن يكون داخل الكعبة زادها الله شرفاً ، أو خارجها ، و الخارج : إمّا قريب يتمكّن من مشاهدتها ، أو بعيد عنها .

و البعيد : إمّا مقاطر لها ، أى : على طرف قطر من أقطار الأرض منتهه طرفه الآخر إليها ، أو غير مقاطر ، فهذه أقسام أربعة .

فالمتمكّن من مشاهدتها أمره ظاهر لا سترة فيه ، و من هو فى داخلها ، أو مقاطر لها ، يتوجّه إلى أىّ جهة شآء ، أمّا الدّاخل فواضح ، و أمّا المقاطر فلأنّ نسبة الكعبة إليه من جميع الجوانب واحدة ، فأىّ نقطة من الافق يستقبلها المصلّى كان مستقبلاً لعين الكعبة ، و لعلّ الفقهآء قدّس الله أرواحهم : إنّما لَم يبحثوا عن هذا القسم ، لقلّة جدوى البحث عنه ، فإنّ الموضع المقاطر للكعبة خارج عن الرّبع المعمور ، بل لعلّه بالمآء مغمور ، فإن قلت : الظّاهر إنّهم لَم يبحثوا عن هذا القسم ، لإندراجه فى حكم من هو داخل الكعبة .

و يحتمل قول الصّادق عليه السلام فى حديث ابن سنان السّابق ، إنّها أى : الكعبة قبلة من موضعها إلى السّمآء ، على أنّها فى الجهتين معاً قبلة إلى السّمآء ، و إذا كان الأمر كذلك ، فلا فرق بين المقاطر للكعبة ، و المصلّى داخلها ، فى أنّ كلاًّ منهما فى داخل الفضآء الّذى هو القبلة فى الحقيقة ، فإنّ نفس البنآء ليس هو

القبلة ، كما مرّت إليه الإشارة .

قلت : هذا الجواب جيّد ، لكنّه بعيد عن مشرب الفقهآء رضوان الله عليهم .

و الظّاهر المتفاهم بحسب العرف من قوله عليه السلام : إنّها قبلة من موضعها إلى السّمآء ، إعتبار ذلك الفضآء الممتدّ من تخوم الأرض إلى السّمآء فى جهة واحدة .

و أيضاً فتح هذا الباب يؤدّى إلى إلتزام امور يشكل إلتزامها جدّاً ، كجواز إستدارة المصلّين حول ذلك الفضآء المقاطر ، كما يصلّون حول الكعبة ، و كتخيير من بَعُد عنه بربع الدّور مثلاً بين إستقباله ، و إستدباره ، لإستوآء نسبة المصلّى فى الحالتين إلى ما هو القبلة إلى غير ذلك من الامور المستنكرة عند فقهآئنا رضوان الله عليهم .

و أمّا القسم الرّابع ، أعنى : البعيد غير المقاطر للكعبة ، فسمت قبلته عند علمآء الهيئة نقطة معيّنة من افق بلده إذا واجهها كان مواجهاً للكعبة شرّفها الله تعالى ، و هى نقطة تقاطع الافق ، و الدّائرة المارّة بسمت رأسى البلد ، و مكّة فى جهتها ، و الخطّ الواصل بين هذه النّقطة ، و مركز الافق يسمّى عندهم : خطّ سمت القبلة ، و هو سهم القوس الّتى يبنى عليها أساس المحراب ، فالمصلّى إذا جعله دائرة عرضيته مارّة بموضع سجوده ، و ما بين قدميه و وسط الكعبة زادها الله شرفاً .

قال الشّارح قدّس سرّه : و يترتّب عليه بطلان صلاة بعض الصّفّ المستطيل زيادة عن قدر الكعبة ، لو إعتبر مقابلة العين .

أقول : و يترتّب على هذا الفرق بطلان صلاة بعض الصّفّ الزّائد عن قدر الكعبة على تقدير إعتبار العين من الجهة للعلم بخروجه عن محاذاتها بخلاف الحرم لطوله ، و يندفع بأنّها كصلاة رجلين بينهما أزيد من طول الحرم ، فكذا صحّة الصّفّ ، لكونها إلى سمت الكعبة ، و لذا ذهب جمع إلى عدم البطلان على التّقدير الآخر مع أنّ الصّفوف المستطيلة فى البلاد المتباعدة ، و نحوها ،

لَم يحكم ببطلان صلاة بعضها ، بل صلاة أهل جهة واحدة صحيحة ، و إن حصل البعد بفراسخ مع إتحاد العلامة ، و هذا دليل واضح ، على أنّ إستقبال العين غير معتبر فى الجهة ، و ما ذكروه يشكل معه تحصيل العين .

ثمّ أقول : قد ظهر بما قرّرنا فى الحاشية السّابقة ما فيه .

فإن قيل : إنّا نسوى سطح الأرض ، و نفرض صلاة صفّ مستطيل ، بحيث يكون مقدار ما بين قدمى كلّ شخص ، و الّذى يليه مساوياً لمقدار ما بين مسجديهما ، و هكذا ، و لا شكّ حينئذ فى توازى الخطوط ، فإذا أخرجت إمتنع إتّصالها بالكعبة مع زيادة الصّفّ .

فنقول : إنّه بناءً على كرويّة الأرض ، و إن بولغ فى تسويتها ، و تسطيحها إذا قام المصلّون صفّاً واحداً على النّحو المتعارف الّذى لا يكون لأحدهما إنحراف عن الآخر ، فلعلّه لا يمكن فرض إنطباق الصّفّ المذكور على خطّ مستقيم ، حتّى يفرض على نحو يخرج الخطوط من مواقف المصلّين متوازية ، بل يكون منطبقاً على قوس دائرة على محيط كرة الأرض ، بحيث تكون الخطوط الخارجة من مواقف المصلّين متقاربة ، و حينئذ يتّصل جميعاً بنقطة واحدة هى قطبها ، فلا منع عن إتّصالها بالكعبة ، أو الحرم ، و حينئذ فرض كون الخطوط الخارجة متوازية ، لعلّه لا يمكن إلاّ بإنحراف من المصلّى على النّحو المتعارف ، و لا نسلّم حينئذ صحّة صلاتهم على هذا الوجه ، نعم ؛ لو لَم تكن الأرض كروية لكان الظّاهر صحّة فرض الصّفّ ، بحيث تكون الخطوط الخارجة منه متوازية ، فتأمّل .

و بما قرّرنا : يظهر أيضاً حال ما استدلّوا به على بطلان مذهب الأكثر الّذين قالوا : بأنّ الحرم قبلة الخارج عنه ، من لزوم بطلان صلاة بعض الصّفّ المستطيل الزّائد عن قدر الحرم فى البلاد النّائية ، بل بطلان صلاة بعض من المصلّين فى البلاد المتّسعة بعلامة واحدة : كأهل العراق ، للقطع بخروج بعضهم عن حدّ الحرم ، و المحكىّ عن الخلاف من أنّه : لو كلّف التّوجّه إلى عين الكعبة ،

لبطل صلاة الصّفّ المستطيل بأزيد من سعة الكعبة ، لخروجها عن جرمها ، و الإجماع على خلافه ، و التّكليف بالتّوجّه إلى جهتها غير دافع للمحذور ، لأنّ جهة كلّ واحد من أهل الصّفّ غير جهة صاحبه ، و لايمكن أن تكون الكعبة فى الجهات كلّها .

قال : و لايلزمنا مثل ذلك التّوجّه إلى الحرم، لأنّه طويل، يمكن أن يكون كلّ واحد من الجماعة متوجّهاً إلى جزء منه .

و الجواب : إنّ الإجماع غير محقّق مع مخالفة الجماعة من القدماء ، و المتأخّرين مع معارضته بما فى الغنية ، و نحوه عن ابن شهر آشوب من نفى الخلاف عن وجوب إستقبال ، نحو : المسجد و جهته للنّائي عنه ، و الأخبار ضعيفة الأسانيد ، و فيها المرسل ، و الجابر من الإجماع المنقول موهون بمخالفة الكثير ، و معارض بمثله ، كشهرة القدمآء المعارضة على تقدير تسليمها بشهرة المتأخّرين ، فلا تكافؤ ظاهر ما تواتر من أنّ القبلة فى الإسلام : الكعبة ، حتّى صارت الأموات تلقّن به ، و الأحيآء تكرّره فى الأدعية ، و الأذكار ، كالإقرار بالتّوحيد ، و الرّسالة ، مع أنّ منافاتها للقول الأوّل غير معلوم ، سيّما مع الإتّفاق على أنّ البعيد المتمكّن من العلم بالكعبة قبلته عين الكعبة ، لتقيد إطلاق قبليّة الحرم بالبعيد الغير المتمكّن ، و بالنّسبة إليه أيضاً قد لا يكون المراد قبليّته ، من حيث كونه جرماً ، بل بمعنى : كفاية التّوجّه إليه ، لأنّ خطّة جهة الكعبة الّتى هى قبلة البعيد فى أقطار الدّنيا لا تقتصر عن خطّة الحرم ، و العدول عن ذكر جهة الكعبة إلى ذكر الحرم ، للتبنية على اتّساع ما يتوجّه إليه البعيد ، و عدم تضيّقه ، كما يتوجّه إليه القريب من جرم الكعبة ، أو المسجد ، بل ليس المقصود أيضاً خصوص إمتداد الحرم لا وسعيّة جهة الكعبة منه ، و إنّما ذكر الحرم على سبيل التّقريب إلى الافهام إظهار سعة الجهة الّتى يكلّف إستقبالها البعيد ، بل الإستبعاد مخالفة النّصوص المتواترة ، إحتمل فى الذّكرى : إرادة ذلك فتوى الشّيخ ،

و الجماعة ، فيرتفع الخلاف ، لكن لا يقبله ما سمعت عن الخلاف ، و صحّة صلاة الصّفّ المستطيل غير مناف للقول بالتّوجّه إلى جهة الكعبة ، إلاّ أن يزيد طول الصّفّ على ما تسعه خطّ المحاذات من البعيد ، فالصّحّة حينئذ ممنوعة ، و غير متّفق عليها ، بل على التّنزل عمّا ذكرنا أيضاً يمكن أن يقال : إنّ بطلان صلاة بعضهم فى الصّورة المفروضة ممنوع ، لأنّا و إن قطعنا بخروج بعضهم عن محاذات الكعبة ، أو الحرم ، لكن لا نعلم خصوص ذلك البعض ، فيمكن صحّة صلاة كلّ منهم ، كما لو اختلفوا فى الإجتهاد فى القبلة ، بحيث يعلم خروج بعضهم عن جهة الكعبة ، فإنّه يحكم بصحّة صلاة الجميع .

نعم ؛ يمكن أن يستشكل بلزوم عدم صحّة الجماعة على هذا الوجه ، للزوم بطلان صلاة المأموم إذا كان بينه و بين الإمام ما يزيد عن قدر الحرم ، للقطع بأنّ إحدى الصّلاتين غير متوجّهة إلى عين الكعبة ، أو الحرم ، و فيه أيضاً تأمّل ، لإحتمال صحّة الجماعة مع عدم القطع ببطلان صلاة أحدهما بالخصوص ، و إن قطع ببطلان إحدى الصّلاتين ، كما قيل فى نظائره : كما لو لاقى أحدهما برطوبة أحد المشتبهين بالنّجس ، و الآخر الآخر ، فاحتمل صحّة إقتداء أحدهما بالآخر ، و كذا لو وجد منىّ فى الثّوب المشترك بينهما بحيث علم جنابة أحدهما ، إلاّ على التّعيين ، و لَم يعلم خصوص أحدهما إلى غير ذلك من النّظائر إلاّ أن يقال : إنّ هذا رجوع بالحقيقة إلى القول بالجهة ، إذ ليس التّعويل على هذا فى صحّة صلاة كلّ واحد على القطع ، بعدم خروجه عن حدّ الكعبة ، أو الحرم ، بل على صلاته إلى سمت إحتمل كونه فيه ، و قطع بعدم خروجه عنه ، و هو ليس إلاّ إعتبار الجهة ، و لا نزاع فيه ، و يبقى الكلام على الأكثر الّذين إعتبروا الحرم للخارج أنّه إذا إعتبر جهة الحرم ، فيمكن إعتبار جهة الكعبة أيضاً ، فلا جهة للعدول ، لأنّ جهة الحرم جهة الكعبة أيضاً ، إلاّ أن يقال : إنّ التّوسعة فى جهة الحرم أزيد من جهة الكعبة ، فالعدول إلى جهة الحرم للإشارة

إلى زيادة التّوسعة مع ما فيه من المحافظة على لفظ الرّوايات .

و الأظهر أن يقال : إنّ إعتبار الحرم فى الأخبار الواردة بذلك ، بل فى كلام الأكثر أيضاً ليس أمراً مخالفاً لإعتبار جهة الكعبة الّذى ذكره الباقى ، بل هو إشارة إلى إعتبار الجهة فى البعيد تقريباً إلى الأفهام ، فإنّ مع البُعد اليسير لما إتّسعت الجهة فى الجملة جعل قبلتهم المسجد ، إشارة إلى اتّساع فى الجملة ، و مع البُعد التّام لما اتّسعت جداً عبّر عن قبلتهم بالحرم إيذاناً بكمال التّوسعة بالنّسبة إليهم ، و المرجع فى الكلّ إلى إعتبار جهة الكعبة ، و الله تعالى هو العالِم .

قال الشّارح قدّس الله رمسه : و القول بأنّ البعيد فرضه الجهة أصحّ القولين .

أقول : لا يخفى أنّ حقيقة الجهة هى بعض من الخطّ المارّ بسطح الكعبة خارجاً من جانبيها ، و هو قوس مقتطع منه بمقدار ما يكون المظنون عدم كون الكعبة فى الخارج منه ، و لازمه أن يكون قوساً ذى أجزآء ، بل يمتدّ بأوسع من جرم الكعبة ، إذ على تقدير كونه نقطة شخصيّة مع أنّ المفروض لزوم الظّنّ بعدم خروج الكعبة من الجهة ، تكون الصّلاة إلى الكعبة المظنونة ، و المفروض : عدم تيسّره ، لأنّه الّذى أوجب العدول عن لزوم محاذات العين إلى كفاية محاذات الجهة ، و حينئذ فقد يترائى منافاة بين كون الجهة قوساً إمتداديّاً ، و بين جعل الأصحاب الإمارة الهيئيّة ، و أوضاع الكواكب المعيّنة على تلك القواعد إمارات الجهة ، و تصريحهم بأنّها لا تفيد أزيد من الجهة بيان المنافاة ، أنّ محطّ نظر أهل الهيئة تعيين سمت القبلة ، و هى بإصطلاحهم محلّ تقاطع دائرة سمّيته مارّة بسمت رأس البلد ، و مكّة ، مع دائرة الافق فى جهتها بإستخراج خطّ سمت القبلة المنتهى إلى تلك النّقطة إذا واجهها المصلّى كان مواجهاً عندهم للكعبة فهم يعنون محلّ عين الكعبة ، بل لا يعرفون للجهة عندهم موضوعاً ، و كذلك مؤدّى وضع الكوكب مثلاً على العين ، أو شحمة الأُذن ، أو طرف الحاجب ،

و نحو ذلك .

و الّتي في كلمات الأصحاب في إمارات البلاد شخصي لا إمتداد فيه ، كما هو واضح ، و إذا كان مأخوذاً في الجهة الإمتداد ، بل بأوسع من جرم الكعبة ، فكيف تكون النّقطة جهة ، و تدفع المنافاة بأنّ الإمارة الهيئيّة ، و كذا الكواكب الموضوعة عند الأصحاب على تلك القواعد ، و إن كانت بحسب أصل وضعها مؤدّية إلى نقطة شخصيّة هي محلّ عين الكعبة ، و أهل الهيئة على زعمهم يحصل لهم العلم ، أو الظّنّ ، منها بعد التّحرير التّام بمحاذاة الكعبة بمراعاتها ، لكن الفقهآء لعدم إعتبارهم ، كما ينبغي بتحقيقيّة قواعد الهيئة لايظنون محاذاة الكعبة بمراعاتها ، نعم ؛ هي تقريبيّة عندهم ، يعني : يظنّون مع مراعاتها ظنّاً معتبراً ، بأنّ مؤدّاتها إمّا الكعبة ، أو أحد جانبيها القريب ، لإتقان قواعدها ، و إعتبار علمها عندهم ، في الجملة : فلا يكون خطائها أزيد من ذلك ، و مرجعه إلى أنّ الكعبة : إمّا في رأس الخطّ الخارج من موقف المصلّي بمراعاتها ، أو في القريب من طرفيه ، و يفرض من هذا الإمتداد : قوس ، و الخطّ مؤدّ لا محالة إلى جزء من هذا القوس ، فبمراعاة ذلك الخطّ يتحقّق التّوجّه إلى الجهة ، بمعنى : القوس المارّ بسطح الكعبة خارجاً من جانبيها ، فإنّ محاذاة الشّئ بمحاذاة جزئه ، و بذلك يصحّ أن يقال : إنّه بمراعاة الخطّ المستخرج بالقواعد الهيئيّة ، أو بوضع الكوكب على العين مثلاً المؤدّية إلى نقطة شخصيّة يحصل محاذاة القوس المارّ بسطح الكعبة ، و يصحّ أيضاً إستطالة الصّفّ مراعين لإمارة شخصيّة مع حصول محاذاتهم جميعاً جزءاً شخصيّاً من القوس المارّ بسطح الكعبة بالمحاذاة الحسّيّة ، منهم للإمارة ، و النّقطة الشّخصيّة من القوس معاً ، و بمحاذاتهم الحسّيّة للنّقطة من القوس صادق توجّههم إلى قوس الجهة كما لا يخفى : فالمحصّل ممّا ذكر أنّ إمتداد الجهة المستخرجة بالقواعد قوس موهومة من طرف خطّ سمت القبلة ، و جنبيه من ملاحظة الوثوق ، بأنّ

الخطّ إمّا واقع على الكعبة ، أو على أحد جنبيه القريب ، كما مرّ آنفاً ، فخطّ سمت القبلة المستخرج بتلك القواعد لامحالة واقع على وسط هذا القوس فيكون عموداً عليه ، و يحدث من تقاطعهما زوايا قوائم ، و إذا أخرج خطّ آخر من مخرج خطّ السّمت منحرفاً عنه ، و إن فرض وقوعه على جنب منتهى خطّ السّمت من تلك القوس الموهومة ، فلا محالة تكون قاطعة مع القوس على غير قوائم ، و ليس ذلك بخطّ سمت القبلة عند أهل الهيئة ، فلا يكون الوقوف عليه عندنا مظنوناً تأديته إلى الكعبة أو أحد جانبيه القريب ، لأنّا إنّما إعتبرنا بتأدية الوقوف على خطّ السّمت إلى ذلك لوثوقنا بأنّ القواعد الهيئيّة لا تخطئ إلاّ بيسير مغتفر ، و الخطّ المنحرف عن السّمت ليس خارجاً على تلك القواعد ، فالوقوف عليه لَم يكن مؤدّياً إلى إمتداد يوثق بعدم خروج الكعبة من مجموعه .

فتلخّص ممّا ذكرنا : إنّ المراد بالجهة المجزية إليها فى الإختيار صلاة واحدة عند الفقهآء أقلّ إمتداد يقطع ، أو يظنّ مروره بالكعبة ، و يختلف طوله ، و قصره بإختلاف مراتب تشخيص المصلّى ، و تمكنه منه ، و هذا الإمتداد ما يكون هو بإمتداد مؤدّى إجتهاد المصلّى ، كما إذا عرف فى الجملة زيادة البلد عن مكّة عرضاً و طولاً ، و لايتمكّن من تشخيص الزّيادة ، فحاصل إجتهاده حينئذ حصر الكعبة فى إمتداد ما بين الجنوب ، و المغرب ، أو صلّى بإمارة فى مكان ، ثمّ اختفت الإمارة ، و يتذكّر أنّ صلاته كانت إلى ما بينهما ، و لا يتذكر مقدار الإنحراف عن الجنوب إلى غير ذلك .

و من هذا القسم الجهة المتعيّنة بمهبّ الرّياح ، بل المتعيّنة بالقواعد الهيئيّة المشتملة على امور تقريبيّة .

ثمّ إنّ ما ذكرناه من أنّ قبلة القريب هى : عين الكعبة ، و قبلة البعيد : جهتها ، هو قول السّيد المرتضى ، و ابن الجنيد ، و أبى الصّلاح ، و ابن إدريس ، و العلاّمة ، و جمهور المتأخّرين ، أمّا إنّ الواجب على القريب إستقبال عين الكعبة ،

فقد نقل المحقّق الإجماع عليه .

و يحصل ذلك : إمّا بمشاهدتها ، أو بنصب علامة تؤدّى العين ، و أمّا أنّ الواجب على البعيد إستقبال جهة الكعبة ، فيدلّ عليه الأخبار الدّالّة على أنّ الإستقبال كان إلى بيت المقدّس ، ثمّ حوّل إلى الكعبة المشرّفة من غير تفصيل .

كما رواه علىّ بن إبراهيم بإسناده إلى الصّادق عليه السلام : إنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله صلّى بمكّة إلى بيت المقدّس ثلاثة عشر سنة و بعد هجرته صلى الله عليه وآله بالمدينة صلّى إليه سبعة أشهر ، ثمّ وجّهه الله إلى الكعبة .

و روى مثله الصّدوق فى الفقيه عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ بنى عبد الأشهل أتوهم ، و هم فى الصّلاة ، و قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدّس ، فقيل لهم : إنّ نبيّكم قد صرف إلى الكعبة ، فتحوّل النّسآء مكان الرّجال ، و الرّجال مكان النّسآء ، و جعلوا الرّكعتين الباقيتين إلى الكعبة ، فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذلك سمّى مسجدهم : مسجد القبلتين ، و غيرهما من الأخبار .

و ذهب الشّيخان و جمهور القدمآء إلى أنّ الكعبة قبلة من فى المسجد الحرام ، و المسجد قبلة من فى الحرم ، و الحرم قبلة من هو خاج عنه .

و قد نقل الشّيخ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة ، و أخباراً غير نقيّة ، كما رواه أبو الوليد الجعفى ، قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : البيت قبلة لأهل المسجد ، و المسجد قبلة لأهل الحرم ، و الحرم قبلة للنّاس جميعاً .

و الحقّ أنّ دعوى الشّيخ الإجماع غير متحقّقة ، و المستفاد من كلام المتأخّرين : إنّ أصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكلّ من خرج عنه ، سوآء كان قريباً منه ، أو بعيداً عنه ، و لا يقولون إنّ قبلة البعيد جهة الحرم ، كما يقوله المتأخّرون فى جهة الكعبة ، و ممّا قدّمه رحمه الله فى تحقيق الفرق بين العين ، و الجهة ، وإستلزام بطلان صلاة الزّائد عن الكعبة يظهر وجهه هنا أيضاً ، فلهذا لَم يذكره .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : خلافاً للأكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم إستقباله إستناداً إلى روايات ضعيفة .

أقول : المراد بالأكثر : الشّيخ ، و جماعة ، لكن فى كونهم : أكثر ، تأمّل ، فإنّ السّيد المرتضى ، و جماعة على الأوّل ، و عليه أكثر المتأخّرين .

و بالجملة : قالوا : إنّ الكعبة قبلة أهل المسجد ، و المسجد قبلة أهل الحرم ، و الحرم قبلة من كان خارجاً عنه .

و إليه أشار بحر العلوم أعلى الله مقامه فى درّته :

و قيل بل يستقبل النّائي الحرم ... و من به فالمسجد الحرام أمّ

و من به فالبيت للرّواية ... و أوّلت للنّصّ و الدراية

إلى آخر ما مرّ آنفاً .

فعلى ظاهر قولهم يكفى لمن فى الحرم التّوجّه إلى جزء من المسجد ، و إن كان فى غير جهة الكعبة ، و كذا للخارج عن الحرم التّوجّه إلى جزء من الحرم ، و إن كان خارجاً عن جهة الكعبة ، و المسجد .

و الأوّل و إن لَم يكن بعيداً ، كيف و ظاهر الآية الكريمة الأمر بالتّوجّه إلى المسجد مطلقاً ، لكن الثّانى بعيد جدّاً لضعف مستندهم مع مخالفة الآية الشّريفة ، فتأمّل .

قال الشّارح قدّس سرّه : ثمّ إنّ على البعيد بالجهة بمحراب معصوم .

أقول : لا فرق فيه بين أن نصبه ، و بين أن صلّى فيه ، كما فى المدينة المنوّرة ، و الكوفة ، و مسجد البصرة ، كما ذكره شيخنا رحمه الله ، فالمعيّن فيها الإتّباع ، فلا إجتهاد على البعيد حينئذ أصلاً ، لا فى الجهة ، و لا فى التّيامن ، و التّياسر ، بل يحرم الإجتهاد ، لأنّ محراب النّبيّ ﷺ إنّما جعله بإذاء الميزاب ، و لا يتصوّر منه الخطآء ، و لا إجتهاد فى مسجد الكوفة أيضاً ، لأنّ محرابه قد

نصبه أمير المؤمنين عليه السلام ، كما هو المشهور ، و لا يتصوّر منه الخطأ أيضاً .

و أمّا مسجد البصرة فقد قوّى الشّهيد عدم الإجتهاد فيه أيضاً ، لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد صلّى فيه ، و كذا في مسجد المدائن على ما نقل .

قال الشّارح قدّس الله لطيفه ، أو إعتبار رصديّ .

أقول : أي : في خصوص المكان الّذي يصلّى فيه ، كإستعمال الدّائرة الهنديّة الّتي فيه مرّ ذكرها ، و سيأتي إن شآء الله تعالى مفصّلاً ، و إلاّ فأكثر العلامات المستنبطة أيضاً بناؤها على إعتبارات رصديّة ، فافهم .

و إليها أشار السّيد المحقّق السّيد محسن الكاظمي أعلى الله مقامه في منظومته :

علائم القبلة حين ما ناوا ... عشرون من دون إثنتين قد راوا

ثنتان منها في الحديث نصّتا ... لكن بأوساط العراق خصّتا

على اليمين ضع جدياً في القفا ... بالشّرق إلغرب تكن متكتّفاً

كذا الزّوال بالعراق اجعل على ... حاجبك الأيمن كي تستقبلا

و ليلة السّابع أيضاً القمر ... لدى الغروب بين عينيك إستقرّ

و ليلة الواحد و العشرينا ... كذا ترى في الفجر مستبينا

بالشّام هكذا سهيل أو طلع ... و غارباً بعينك اليمني يقع

بالكتف اليمني الشّمال فاتح ... و أيسر الخدّ الصّبا يروّح

و ضع بنات النعش خلف يمني ... اذنيك إذ غابت كذاك عنا

بكتفك اليسرى خذ الجدّيا ... و المغربيّ يجعل الثّريّا

إذ طلعت علي اليمين و ليضع ... يساره العيوق و الجدي يقع

بخدّه الأيسر ثمّ باليمن ... يرى الجديّ بين عينيك و عن

مرجع يمنى كتفك الجنوب ... و في القفا يحصل إذ يغيب

و قبلة البلدان غير ما ذكن ... من إختلاف العرض و الطول إستبن

قـال الشّارح رحمه الله : و إلاّ عوّل على العلامات المنصوبة لمعرفتهـا نصّاً .

أقـول : قدم الإعتبار الرّصدىّ على العلامات المنصوبة نصّاً ، لا مكـان تحصيل العلم به ، و العلامات المنصوبة نصّاً تفيد الظّنّ ما لَم يقترن بما يحصل معـه العلم ، فإنّ طريقها خبر واحد مع الضّعف ، و الوارد منها لأهل العراق فقـط ، كما يأتى فى كلامه .

و المستنبط ممّا يأتى ، و غيره من الرّياح ، و منازل القمر فى بعض ليالى الشّهر ، كذلك و قد يحصل العلم بالجهة بمثل ذلك ، فإنّ تحصيلها أسـهل مـن العين .

و بالجملة : فمتى أمكن العلم لا يعدل إلى الظّنّ .

قـال الشّارح عليه الرّحمة : أو إستنباطاً .

أقـول : لمـّا كان معرفة سمت القبلة من شرايط الصّـلاة أيضـاً ، لقولـه سبحانه : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، و حيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » .[1]

و كـان المدار فى طريق معرفته أيضاً على الدّائرة الهنديّة الّتى ذكرناهـا فحرّى أن نذكر سآئر ما يـبتنى عليه هذا الطّريق ليتيسّر للطّالبين معرفة سمت القبلة على التّحقيق .

فاعلم ؛ أنّ خطّ نصف النّهار لمروره عن مركز الدّآئـرة الهنديـة فى محاذاة نقطتى الجنوب ، و الشّمال ينصّفها بنصفين شرقىّ و غربىّ ، فتخـرج من منتصف النّصف الشّرقىّ و الغربىّ خطّاً مستقيماً مـارّاً بمركـز الهنديّـة منتهياً إلى منتصف النّصف الآخر فيقطع هذا الخطّ لا محالة خطّ النّهار عند

١- سورة البقرة ، الآية ١٤٤ .

المركز على زوايا قوآئم ، و هذا الخطّ هو المسمّى : بخطّ المشرق و المغرب ، و خطّ الإعتدال أيضاً فينقسم محيط الدّائرة بهذا الخطّ ، و بخطّ نصف النّهار أربعة أقسام ، فينقسم كلّ قسم من تلك الأقسام الأربعة بتسعين جزءاً ، فيصير المجموع ثلثمأة و ستّين جزءاً ، بعدد أجزآء منطقة الأفلاك ، و درجاتها .

و اعلم ؛ أيضاً : أنّ المراد بسمت القبلة ههنا نقطة من محيط دائرة الافق إذا وجّهها الإنسان كان مواجهاً للقبلة ، و تلك النّقطة هى نقطة تقاطع محيط دائرة افق البلد ، و محيط الدّائرة المارّة بسمت رأس البلد ، و سمت رأس مكّة فى جهتها ، و الخطّ الواصل بين تلك النّقطة ، و بين مركز دائرة افق البلد ، هو : خطّ سمت القبلة ، ثمّ لمّا لَم يكن فى هذا الطّريق بدّ من معرفة مقدار طول مكّة ، و عرضها .

فنقول : أنّ طول البلد قوس من دائرة معدل النّهار محصورة بين نصف نهار ذلك ، و بين دائرة نصف نهار الجزائر الخالدات الّتى كانت آخر المعمورات فى جهة الغرب ، و هى الآن واغلة فى البحر الغربى ، و لهذا جعل بعضهم آخر المعمورات ساحل البحر ، و عرضه قوس من دائرة نصف نهاره محصورة بين معدّل النّهار و بين نقطة هى : سمت رأسه ، و إنّ مقدار طول مكّة هكه ، و عرضها : كام ، إذا تمهّد هذا ، فنقول : إنّ البلد الّذى يراد معرفة سمت قبلته لا يخلو إمّا أن يكون عرضه أكثر من عرض مكّة ، أو أقلّ منه ، أو مساوياً له ، و على كلّ من التّقادير الثّلاث ، فطوله إمّا أكثر من طولها ، أو أقلّ منه ، أو مساوياً له فهذه أقسام تسع حاصلة من ضرب الإحتمالات الثّلاث العرضيّة فى الإحتمالات الثّلاث الطّوليّة ، لكن لايمكن واحد من تلك الأقسام ، و هو : أن يكون عرضه و طوله كلاهما مساوياً لعرض مكّة ، و طولها ، و إلاّ لاتحد فبقى ثمانية أقسام .

و هذا الشّكل متكفّل بما ذكرناه :

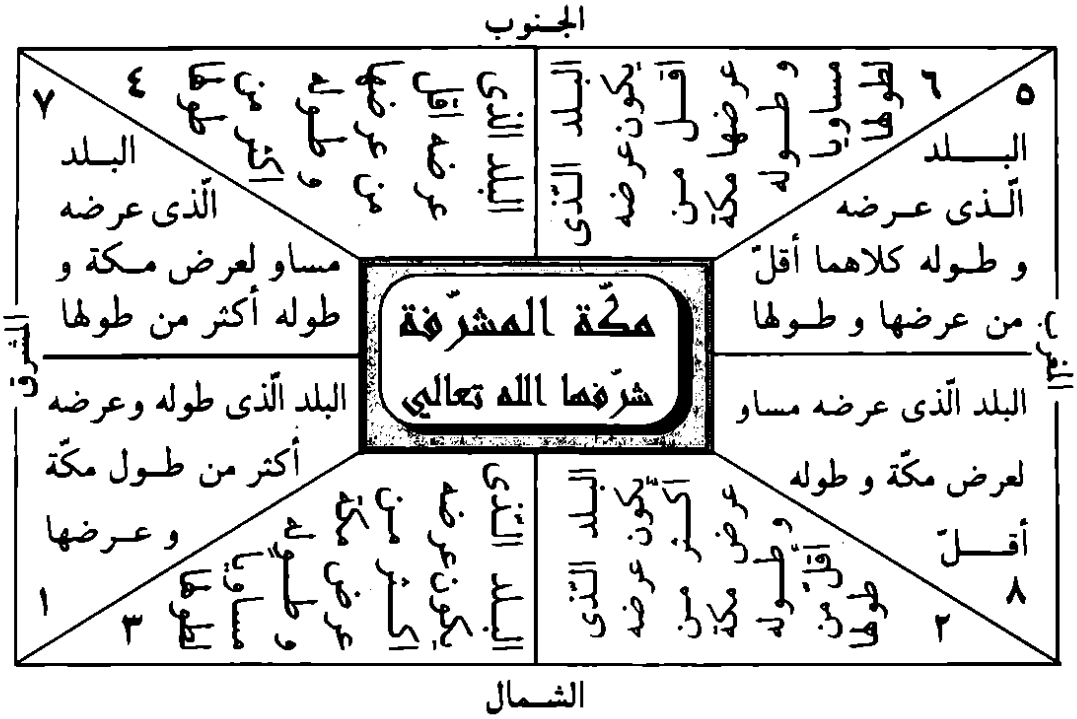

إذا عرفت ذلك ، فاعلم ؛ أنّ البلد إن كان أقلّ طولاً ، فمكّة شرقيّة عنه ، سوآء ساواها عرضاً ، أو زاد ، أو نقص ، و إن كان أكثر طولاً ، فهى : غربيّة ، سوآء ساويا عرضاً ، أو إختلفا ، و إن ساوى مكّة طولاً ، فقبلته : نقطة الجنوب ، إن زاد عرضاً ، و نقطة الشّمال إن نقص .

و إن شئت تفصيل الأقسام الثّمانية بأتمّ بيان ، فنقول :

الأوّل : أن يكون عرضه ، و طوله أكثر من عرضها ، و طولها فيكون سمت قبلته : غربيّاً جنوبيّاً .

و **الثّانى** : أن يكون عرضه أكثر من عرضها ، و طوله أقلّ من طولها ، فيكون سمت قبلته : شرقيّاً جنوبيّاً .

و **الثّالث** : أن يكون عرضه أكثر من عرضها ، و طوله مساوياً لطولها ،

فيكون سمت قبلته : جنوبيّاً .

و **الرّابع** : أن يكون عرضه أقلّ من عرضها ، و طوله أكثر من طولها ، فيكون سمت قبلته : غربيّاً شمالياً .

و **الخامس** : أن يكون عرضه و طوله كلاهما أقلّ من عرضها و طولها ، فيكون سمت قبلته : شرقيّاً شمالياً .

و **السّادس** : أن يكون عرضه أقلّ من عرضها ، و طوله مساوياً لطولها ، فيكون سمت القبلة : شمالياً .

و **السّابع** : أن يكون عرضه مساوياً لعرضها ، و طوله أكثر من طولها ، فيكون سمت القبلة فيه : غربيّاً .

و **الثّامن** : أن يكون عرضه مساوياً لعرضها ، و طوله أقلّ من طولها ، فيكون سمت قبلته : شرقيّاً .

و لقد أشار النّاظم إلى ما ذكرناه ، و لكنّه غير موافق ، و ما قلنا أوفق بالقواعد :

إذا ما تشا وضعاً لقبلة بلدة ... علي صحّة فافهم مقالي و اعقل

فحرّر لها طولاً و عرضاً و قِسمُها ... بمكّة و اسبُر حكم شعري المفصّل

متى إتفقا في الطول و العرض فاضل ... لمكّة فالمطلوب نقطة شمأل

أو إتفقا فيه و عرضك راجح ... فعين الجنوب كان عين المنزل

أو إستويا فيه و مصرك زائد ... بطول فعين الغرب لم تتحوّل

و إن إستوي العرضان و الطول قد نما ... لمكّة عين الشّرق أكرم منزل

و مكّة إن زادت بطول و عرضها ... فما بين شرق و الشّمال فحصّل

و إن نقصا عنها فما بين مغرب ... و خط جنوب وضعها بتسهّل

و إن طال منها الطول و العرض ناقص ... فبين جنوب ثمّ مشرق انزل

كذا عرضها إن زاد و الطّول لم يزد   ففي ربعك الغربيّ الشّمالي فأنزل
و ما يستوي الطّولان يا خير فاضل   يقيناً مع العرضين يا خير مفضل
و ما تمّ أمر زائد من قواعد   ذكرت فحرّر ما نظمت و كمّل

و أيضاً نقول : إنّ طريق إستخراج سمت القبلة فى القسم الأوّل الّذى يكون البلد فيه شرقيّاً شمالياً كبلدة : شماخى ، ان يعدّ أجزاء محيط الدّائرة الهنديّة من نقطة الجنوب إلى جهة المغرب بقدر فضل طوله على طول مكّة ، و هو : سبعة أجزاء تقريباً ، فإنّ طوله : أربع و ثمانون درجة و أربعون دقيقة .

و يعدّ أيضاً : من نقطة الشّمال إلى الغرب بهذا القدر بعينه ، فيوصل بين نهايتى المعدود بخطّ مستقيم ، ثمّ يعدّ من نقطة المغرب إلى الجنوب بقدر فضل عرضه على عرض مكّة ، و هو عشرون درجة تقريباً ، فإنّ عرضه إحدى و أربعون درجة و خمسة عشر دقائق .

و يعدّ أيضاً : من نقطة المشرق إلى الجنوب بهذا القدر بعينه ، و يوصل بين النّهايتين بخطّ مستقيم آخر .

و يقطع هذا الخطّ لامحالة الخطّ الأوّل ، الواصل فى نقطة ، فيخرج عن مركز الدّائرة الهنديّة خطّ مستقيم إلى نقطة تقاطع الخطّين منتهياً إلى محيطها ، فهذا الخطّ هو خطّ صوب قبلته .

هكذا :

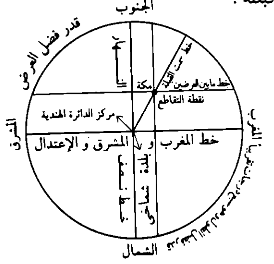

وهكذا :

شكل القسم الأوّل و هو بلد إقامتنا

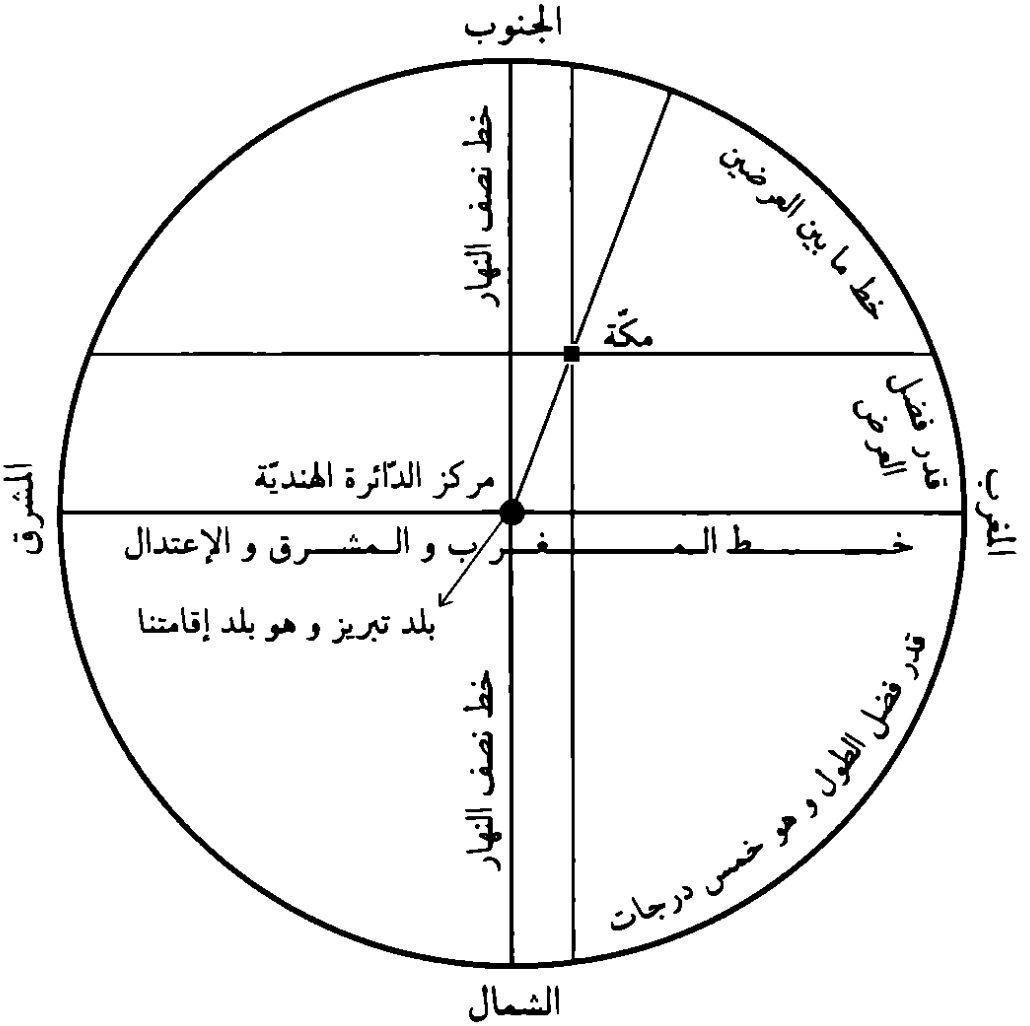

* * *

و طريقه فى القسم الثّانى الّذى يكون البلد فيه غربيّاً للقبلة ، كبلدة قسطنطنية[١] إن يعدّ الأجزآء من نقطة الجنوب إلى المشرق بقدر فضل طول مكّة على طولها ، و هو : سبعة عشر درجة تقريباً ، فإنّ طولها ستّون درجة تقريباً ، و يعدّ أيضاً من نـقطة الشّمالى إلى المشرق بهذا القدر ، و يوصل بين النّهايتين بخطّ مستقيم ، ثمّ يعدّ من نقطتى المغرب ، و المشرق إلى الجنوب بقـدر فضل عرضها على عرض مكّة ، و هو : أربعة و عشرون درجة تقريباً فانّ عرضها خمسة و أربعون درجة ، و إحدى و عشرون دقيقة ، فيوصل بين هاتين النّهايتين أيضاً بخطّ مستقيم، فيقاطع هذا الخطّ مع الخطّ الأوّل ، لا محالة فى نقطة ، فيخرج من مركز الدّائرة الهنديّة إلى نقطة التّقاطع خطّاً مستقيماً نافذاً منها إلى محيط الدّائرة ، فهذا الخطّ هو صوب قبلتها .

هكذا :

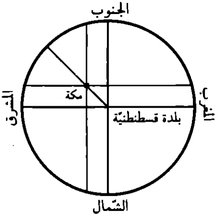

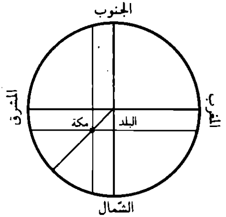

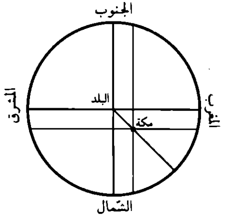

١ـ هى الآن تسمىّ بـ : إستانبول .

و فى القسم الثّالث الّذى يكون البلد فيه شمالياً للقبلة يكون خطّ نصف النّهار سمت القبلة جنوبيّاً ، و كذا فى القسم السّادس الّذى يكون البلد فيه جنوبيّاً للقبلة ، فلا حاجة فيهما إلى العمل .

و أمّا القسم الرّابع ، الّذى يكون البلد فيه شرقيّاً جنوبيّاً للقبلة ، فطريقه أن يعدّ من نقطتى المشرق و المغرب إلى الشّمال ، و باقى العمل كما مرّ .

و أمّا القسم الخامس : الّذى يكون البلد فيه غربيّاً جنوبيّاً ، فطريقه أنّ يعدّ من نقطتى الجنوب ، و الشّمال إلى المشرق ، و من نقطتى المشرق و المغرب إلى الشّمال ، و باقى العمل بحاله .

و أمّا السّابع ، و الثّامن : اللّذان يكون البلد فى أحدهما شرقيّاً ، و فى الآخر غربيّاً ، فلايتمشّى العمل بالدّائرة الهنديّة فيهما ، فانّ العمل بها ، كما عرفت مبنىّ على اختلاف العرض ، فحيث لا اختلاف فى العرض لايتأتّى العمل بها ، و لا يمكن أن يكون سمت القبلة نقطة المغرب فى الأوّل ، و نقطة المشرق فى الثّانى ، كما يتبادر إليه الوهم .

لأنّ المتوجّه إلى نقطة المغرب فى البلد الّذى عرضه مساو لعرض مكّة ، و طوله أكثر من طولها ، يكون مكّة فى يمينه بالضّرورة ، لا فى مواجهه ، و قد برهن عليه أيضاً فى موضعه ، و كذا المتوجّه إلى نقطة المشرق فى البلد الّذى يكون عرضه مساوياً لعرض مكّة ، و طوله أقلّ من طولها يكون مكّة فى يساره .

هكذا :

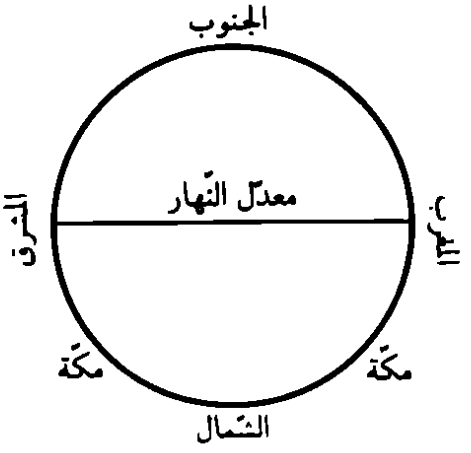

ثـمّ إنّ المـشهور فى طريق استخراج سمت هذين القسـمين هـو العمـل بالاسطرلاب ، فلابدّ من معرفة ما يبتنى عليه العمل بهذا الطّريق .

فنقول : قد تقرّر فى موضعه : أنّ مدار الشّمس فى حركتها الخاصّة الّـتى هى من جانب المغرب إلى المشرق ، و انّما هو فى سطح دائرة منطقة الـبروج ، و انّ غاية بُعد هذه الدّائرة عن معدّل النّهار بعد تقاطعهما ، و هو المسمّى : بالميل الكلّى أكثر من عرض مكّة بدرجتين تقريباً فلا محالة يسامت بعض أجزآء هذه الدّائرة فى دورتها بالحركة اليوميّة رؤس أهل مكّة ، و هو الدّرجة الثّامنة مـن برج الجوزآء ، و الدّرجة الثّالثة و العشرون من برج السّرطان .

و نقول أيضاً : إنّ فى وجه الاسطرلاب صفيحة مشبّكة مسمّاة بالعنكبوت ، و فيها دائرة تامّة مكتوبة عليها أسمآء البروج الاثنى عشر ، و هى المسمّاة : بمنطقـة البروج و عند رأس برج الجدى زيادة ناتية من محيط العنكبوت هى المسماة : بالمرى .

و إنّ فى الاسطرلاب صفايح اخر كتب عليها عروض البـلاد ، و رسـم عليها أيضاً دوائر كثيرة على مراكز مختلفة ، منها : تامّة ، و منها : غير تامّـة ، يحيط بعضها لبعض أعظمها الافق ، و أصغرها هى الّتى كتب وسـطها : ص ، و يسمّى كلّ منها سوى الافق مقنطرة قد رسم عليها خطّ مستقيم ينصّف وجهها ، و يمرّ برقم : ص ، و هذا الخطّ : هو المسمّى : بخطّ وسط السّمآء ، و خطّ نصف النّهار أيضاً .

اذا عرفت هذا، فنقول : إنّ طريق العمل بالاسطرلاب فى هذين القسمين : إذا كانت الشّمس فى الدّرجة الثّامنة من الجوزآء، و فى الدّرجة الثّالثة و العشرين من السّرطان أن يوضع إحدى هاتين الدّرجتين فى الاسطرلاب على خطّ وسط السّمآء فى الصّفيحة الّتى كتب عليها : كام ، أعنى : عرض مكّة الموافق لعرض البلد فى القسمين المفروضين ، فلا محالة يقع المرى على درجة الحجرة ، و هى :

الدّائرة المحيطة بالعنكبوت ، و الصّفيحات كلّها المنقسمة بثلثمأة و ستّين جزءاً، فيوضع علامة على تلك الدّرجة من الحجرة ، ثمّ ادير العنكبوت بقدر زيادة طول البلد المفروض على طول مكّة إلى الجهة الّتى كتب فى تلك الجهة من الصّفيحة لفظ المغرب ، و ذلك إذا كان البلد شرقيّاً عن مكّة ، أو بقدر نقصان طوله عن طول مكّة إلى الجهة الّتى كتب فى تلك الجهة من الصّفيحة لفظ المشرق ، و ذلك إذا كان البلد غربيّاً عن مكّة فلا محالة تقع درجة الّتى تكون الشّمس فيها من إحدى الدّرجتين المذكورتين على مقنطرة من منقنطرات الإرتفاع الموسومة فى الصّفيحة المكتوبة عليها أعدادها ، ثمّ يرصّد بالإسطرلاب ، أو بغيره من آلات بلوغ الشّمس إلى ذلك الإرتفاع بعد نصف النّهار فى البلد الشّرقى ، و قبله فى بلد الغربىّ ، فينصب المقياس القائم على سطح دائرة الافق ، فيكون ظلّه فى ذلك الوقت هو المسامت للقبلة ، فالمصلّى إذا جعله بين قدميه ، و يسجد عليه متوجّهاً إلى أصل المقياس يكون مواجهاً للقبلة .

و لا يخفى أنّ هذا الطّريق غير مختصّ بهذين القسمين من الأقسام الثّمانية المبنيّة على إختلاف الطّول ، ثمّ إنّ الطّريق لإستخراج سمت القبلة إستخراج الخطّين الموازيين لخطّى نصف النّهار ، و الإعتدال لو احتاج إليهما .

و الطّريق التّحقيقىّ لتحصيل الخطّ الموازى لنصف النّهار إنّ ما به الإختلاف بين الطّولين فى صورة زيادة طول البلد على طول مكّة مع زيادة عرضه على عرضه إمّا ربع ، أو أقل ، أو أكثر ، و كان أقلّ من نصف الدّور ، و على التّقادير يعدّ بُد إستخراج الخطّين فى الدّائرة الهنديّة من جنبى خطّ نصف النّهار إلى نقطة المغرب بقدر بُعد سمت رأس مكّة عن نصف نهار البلد ، و بعده على الأوّل بقدر تمام عرض مكّة ، و على الأخيرين يستعلم بأن يلاحظ نصف نهارى مكّة ، و البلد متقاطعين ، لا على القوائم ، و يجعل ما بين الطّولين على الثّانى ، و فضّل النّصف عليه على الثّلث ميلاً كلّياً بينهما فيستخرج ميل تمام

عرض مكّة عن نصف نهار البلد .

و اعلم ؛ أنّه إذا تقاطع دائرتان ، لا على القوائم ، و علم إثنتان من أربع قسى هى : الميل الكلّى بينهما ، و القوسان المحصورتان بين نقطة تقاطعهما ، و الميل الجزئى لأحدهما عن الآخر ، و ذلك الميل علم الآخريّان بالقواعد المذكورة ، أو المرموزة فى إستخراج جدول الميل المذكور فى شرح المجسطى ، و لتحصيل الخطّ الموازى لخطّ الإعتدال أن يستخرج ميل سمت رأس مكّة عن أوّل سموت البلد لو كان ، و يعدّ من جنبى خطّ الإعتدال إلى الجنوب ، أو الشّمال بقدره ، و لو لَم يكن ميل فلا حاجة إلى غير خطّ الإعتدال .

و التّفصيل : أنّ ما بين الطّولين إمّا ربع أو أكثر ، فسمت رأس مكّة شمالىّ عن خطّ الإعتدال ، أو أقلّ ، و يحتمل فيه ثلاث إحتمالات :

فعلى الأوّل : يلاحظ أوّل سموت البلد و نصف نهار مكّة متقاطعين لا على القوائم ، و يجعل تمام عرض البلد المعلوم ميلاً كلّياً ، و يستخرج ميل عرض مكّة المعلوم عن أوّل سموت البلد ، و يعدّ من جنبى خطّ الإعتدال إلى الشّمال بقدره ، و على الثّالث : يلاحظ معدّل النّهار ، و أوّل سموت البلد ، و يجعل عرض البلد المعلوم ميلاً كلّياً ، و يلاحظ تمام ما بين الطّولين المعلوم ، و يستخرج قدر قوس من أوّل سموت البلد بين نقطة المغرب و نقطة تقاطعهما مع نصف نهار مكّة ، و قدر قوس من نصف نهار مكّة بينهما ، أعنى : ميل تلك النّقطة عن معدّل النّهار ، و ذلك الميل : إمّا مساو لعرض مكّة ، فسمت رأس مكّة فى أوّل سموت البلد ، أو أقلّ منه فسمت رأس مكّة شمالى عن أوّل سموت البلد أو أكثر فجنوبى ، و على الأوّل : لا حاجة إلى غير خطّ الإعتدال ، و سمت القبلة و نقطة المغرب .

و على الثّانى ، و الثّالث : تأخذ التّفاوت بينهما ، فتأخذ ميل ذلك التّفاوت عن أوّل سموت البلد شمالياً ، أو جنوبيّاً .

و طريق أخذ ذلك الميل : أخذ الميل الكلّى بين نصف نهار مكّة ، و أوّل

سموت البلد .

و طريقه : أن يلاحظهما متقاطعين ، لا على القوائم ، ثمّ يلاحظ تمام ما بين الطّولين المعلوم ، و القوسين المعلومتين المستخرجتين المذكورتين حتّى يعلمه بالقواعد المذكورة ، فيعدّ من جنبي خطّ الإعتدال إلى الشّمال ، أو الجنوب بقدر ميل ذلك التّفاوت .

و على الثّاني : يلاحظ معدّل النّهار ، و أوّل سموت البلد متقاطعين ، لا على القوائم ، و يجعل عرض البلد ميلاً كلّياً ، و يؤخذ فضل ما بين الطّولين على الرّبع تحت افق البلد ، و يستخرج قوسين اخريين إحديهما من أوّل سموت البلد بين نقطة المغرب ، و بين نصف نهار مكّة تحت افق البلد ، و الثّانية من نصف نهار مكّة بين معدّل النّهار ، و أوّل سموت البلد تحت افق البلد ، أعنى : ميل القوس الاولى عن معدّل النّهار ، فينصّف تلك القوس الثّانية إلى عرض مكّة ، ثمّ يأخذ ميل المجموع عن أوّل السّموت البلد شمالياً ، فيعدّ من جنبي خطّ الإعتدال إلى الشّمال بقدر ميل المجموع ، و طريق أخذ الميل الكلّى بين أوّل سموت البلد ، و نصف نهار مكّة .

و طريقه بعد ملاحظتهما متقاطعين ، لا على القوائم ، ثمّ ملاحظة أقدار الفضل المذكور ، و القوسين المذكورتين المعلومة ، و بذلك يعلم سمت القبلة ، لو كان البلد زائداً على طول مكّة ، و عرضه مساو لعرضها أو أقل من عرضها و سمت رأس مكّة فيهما غربيّ عن نصف نهار البلد شماليّ عن أوّل سموته .

و أيضاً يعلم القبلة ، لو كان طول مكّة زائداً عن طول البلد ، أو لا طول للبلد ، أو طول الموضع زائداً على طول مكّة بأزيد من نصف الدّور مع إحتمالات ثلاث فى عرضها ، و كان المشرق بدل المغرب فى جميع ما ذكروا .

و لو استوى طول مكّة و البلد و عرضه أقلّ من عرضها ، فسمت القبلة نقطة الشّمال ، و بالعكس نقطة الجنوب ، و لو كان إختلاف الطّولين نصف الدّور ،

فنقطة الشّمال هى سمت القبلة فيعلم استخراج سمت القبله فى جميع البلاد أو المواضع الشّماليّة غيرعرض تسعين .

و أما البلد أو الموضع الإستوائىّ : فأمّا طوله مساو لطول مكّة أو زائد عليه بنصف الدّورة ، فسمت القبلة نقطة الشّمال ، و لاحاجة إلى شئ غير خطّ نصف النّهار أو زائد عليه بأقلّ من نصف الدّور ، أو بالأكثر منه ، و على الثّالث إختلاف الطّولين ، أمّا ربع ، أو أقل ، أو أكثر ، و على الأوّل : يعدّ من جنبى خطّ نصف النّهار إلى المغرب بقدر تمام عرض مكّة .

و على الثّانى و الثّالث : بقدر ميل تمام عرض مكّة عن نصف نهار الموضع ، و إستخراج ذلك الميل بجعل ما به الإختلاف بين الطّولين ، أو فضل النّصف عليه ميلاً كليّاً لنصف النّهارين ، و على الرّابع التّفاوت بين إختلاف الطّولين ، و الدّور كإختلاف الطّولين فى السّابق و المشرق كالمغرب ، و إستخراج الخطّ الثّانى فى هذه المواضع يعدّ عرض من جنبى خط الإعتدال إلى الشّمال .

و أما المواضع الجنوبيّة غير عرض تسعين فإما طول الموضع مساو لطول مكّة أو زائد عليه بنصف الدّور ، أو لا هذا و لا ذاك .

و على الأول : فسمت القبلة نقطة الشّمال .

و على الثّانى : إمّا عرضه مساو لعرض مكّة ، فجميع نقط الافق متساوية النّسبة إلى الكعبة، أو أقلّ ، فسمت القبلة نقطة الشّمال ، أو أكثر ، فنقطة الجنوب .

و على الثّالث : فالموضع إمّا لا طول له ، و إمّا طوله أقلّ من طول مكّة ، بأقلّ من ربع ، و أمّا زائد عليه بربع ، أو أقل ، أو أكثر .

و على الأوّلين : يجعل طول مكّة ، أو التّفاوت بين الطّولين ميلاً كلّياً لنصف نهارى الموضع ، و مكّة ، و يستخرج ميل تمام عرض مكّة عن نصف نهار الموضع و يعدّ من جنبى خطّ نصف النّهار إلى المشرق بقدر ذلك الميل ، و يلاحظ أوّل سموت الموضع ، و معدّل النّهار متقاطعين ، لا على قوائم ، و ميلهما

الكلّى عرض الموضع ، ثمّ يستخرج بسبب معلوميّة هذا الميل الكلّى ، و تمام طول مكّة ، أو تمام التّفاوت بين الطّولين قوسان ،[1] إحديهما من أوّل سموت البلد من نقطة المشرق فوق الافق ، و الاخرى من نصف نهار مكّة ، أعنى : ميل القوس الاولى عن معدّل النّهار ، ثمّ يضيف الثّانية إلى عرض مكّة ، و يأخذ ميل المجموع عن أوّل سموت البلد ، و أخذ ذلك الميل علم بالقواعد المذكورة بعد العلم بالقوسين ، و التّمام المذكورة ، و يعدّ من جنبى خطّ الإعتدال بقدر ذلك الميل إلى الشّمال .

و **على الثّالث** : يعدّ من جنبى خطّ نصف النّهار إلى المغرب بقدر تمام عرض مكّة ، و يجعل تمام عرض الموضع ميلاً كلّياً بين أوّل سموت الموضع ، و نصف نهار مكّة ، و يستخرج ميل عرض مكّة عن أوّل سموت الموضع ، و يعدّ من جنبى خطّ الإعتدال إلى الشّمال بقدر ذلك الميل .

و **على الرّابع** : يستخرج ميل تمام عرض مكّة عن نصف النّهار الموضع بجعل إختلاف الطّولين ميلاً كلّياً بين أوّل سموت الموضع ، و معدّل النّهار ، و يلاحظ تمام إختلاف الطّولين ، و لسببهما يستخرج قوسين إحديهما من أوّل سموت الموضع من نقطة المغرب فوق الافق ، و الاخرى من نصف نهار مكّة ، أعنى : ميل القوس الاولى من معدّل النّهار ، و يضيفه إلى عرض مكّة ، و يأخذ ميل المجموع عن أوّل سموت البلد بعد العلم بالتّمام ، و القوسين المذكورتين ، و يعدّ من جنبى خطّ الإعتدال إلى الشّمال بقدره .

و **على الخامس** : فإمّا قدر الزّيادة أقلّ من نصف الدّور ، أو أكثر .

و **على الأوّل** : يجعل فضل النّصف على إختلاف الطّولين ميلاً كلّياً بين نصف النّهارين ، و يستخرج ميل تمام عرض مكّة عن نصف نهار الموضع ، و

١- قوسين خ - ل .

يعدّ من جنبى خطّ نصف النّهار إلى المغرب بقدر ذلك الميل ، و يلاحظ عرض الموضع ميلاً كليّاً بين أوّل سموت الموضع ، و معدّل النّهار ، و أنت تعلم فضل إختلاف الطّولين على الرّبع ، فيستخرج قوسين تحت افق الموضع إحديهما من أوّل سموت الموضع من نقطة المغرب ، و الاخرى من نصف نهار مكّة ، أعنى : ميل القوس الاولى عن معدّل النّهار .

ثمّ هذه القوس الثّانية إمّا متساوية لعرض مكّة ، فسمت مكّة نقطة المغرب ، أو أقلّ ، أو أكثر ، فتأخذ ميل التّفاوت ، و بين عرض مكّة ، و هذه القوس شمالياً ، أو جنوبيّاً عن أوّل سموت الموضع ، فتعدّ من جنبى خطّ الإعتدال بقدر ذلك الميل إلى الشّمال ، أو الجنوب ، و أخذ ذلك الميل يعلم من إستعلام أقدار القوسين ، و فضل إختلاف الطّولين على الرّبع المذكور ، كما سبق .

و على الثّانى : إمّا ثلاثة أرباع ، أو أقلّ ، أو أكثر .

و على الأوّل : يعدّ من جنبى خطّ نصف النّهار إلى المشرق بقدر تمام عرض مكّة ، و من جنبى خطّ الإعتدال إلى الشّمال بقدر ميل عرض مكّة عن أوّل سموت الموضع ، و يعلم ذلك الميل بملاحظة تمام عرض الموضع ميلاً كلّياً بين أوّل سموت البلد ، و نصف نهار مكّة .

و على الثّانى ، و الثّالث : يعدّ من جنبى خطّ نصف النّهار إلى المشرق بقدر ميل تمام عرض مكّة عن نصف نهار الموضع ، و يعلم ذلك الميل بجعل التّفاوت بين إختلاف الطّولين ، و بين النّصف ، أو الدّورة ميلاً كلّياً بين نصف النّهارين ، ثمّ يستخرج بعد ملاحظة عرض الموضع ميلاً كلّياً بين أوّل سموت الموضع و معدّل النّهار و ملاحظة التّفاوت بين ثلاثة أرباع ، و إختلاف الطّولين قوسين آخر بين إحديهما من أوّل سموت الموضع من نقطة المشرق تحت الافق فى الثّانى ، و فوق الافق فى الثّالث ، و ثانيهما من نصف نهار مكّة كذلك ، ثمّ تضيف الثّانية إلى عرض مكّة فى الثّالث ، و تنقضها عنه ، أو تنقضه عنها فى

الثّانى إن كان بينهما تفاوت ، و إلاّ فسمت مكّة نقطة المشرق ، ثمّ تأخذ ميل الحاصل عن أوّل سموت الموضع ، و نصف نهار مكّـة ، و يعلم ذلك بالعلم بالتّفاوت بين ثلاثة أرباع ، و إختلاف الطّولين و القوسين الآخريين المذكورة و الحاصل : أنّ فى جميع الأقسام يستخرج ميل سمت رأس مكّة عن دائرتى نصف نهار البلد ، و أوّل سموته لو كان ميل ، ثمّ يُعدّ من جنبى الخطّين بقدره ، و يصل بين طرفى القوسين ، و كذلك بين المركز ، و نقطة تقاطع الخطّين الّتى فى الافق ، و محيطها لا خارجاً عنها ، و هذا الخطّ إلى سمت القبلة ، و لو لَم يكن ميل عن أحدهما فقط ، فلا حاجة إلى غير خطّه ، أو عن كليهما ، فلا حاجة إلى خطّ ، و ما ذكرنا تفصيل لإستخراج ذلك الميل ، و أمّا أنّ هذا الخط إلى سمت القبلة ، لأنّ المراد بالتّوجّه إلى القبلة : كون المصلّى مثلاً فى دائرة مارّة بسمت رأس الموضع ، و مكّة متوجّهاً إلى نصفيها المحدودين بسمت رأس الموضع ، و سمت قدمه الّذى فيه سمت رأس مكّة ، لو كان فى أحدهما ، و الخطّان المفروضان قائمان مقام خطّين مشتركين بين الافق ، و بين دائرتين متوازيتين لنصف نهار البلد ، و أوّل سموته مارّتين بسمت رأس مكّة ، و الدّائرتان المذكورتان متقاطعتان للافق على القوس و العمود المخرج من نقطتيهما المشتركة ، أعنى : سمت رأس مكّة على الافق فصل مشترك بينهما ، و بين دائرة سمت القبلة فمرّت دائرة سمت القبلة المذكورة على خط سمت القبلة المذكور ، و لمّا كانت الخطوط الخمسة المرسومة فى الدّائرة الهنديّة قائمة مقام خطوط الافق الحقيقى الخمسة حصل المطلوب ، فتأمّل .

و اعلم ؛ أنّه لاحاجة إلى شئ من الأعمال ، لمعرفة سمت القبلة فى الموضع الّذى هو مقابل مكّة ، أى : واقع فى سمت قدم أهلها ، فإنّ سمت قدم هذا الموضع لا يختصّ جهة من الجهات ، بل أينما تولّوا فثمّ وجه الله ، كما إنّ جوف الكعبة المعظّمة زادها الله تعظيماً و تشريفاً كذلك ، فإنّه لايتأتّى معرفة سمت القبلة

بشئ من الطّرق المذكورة فى الموضع الّذى عرضه تسعون درجة ، و تكون السّنة الشّمسيّة هناك يوماً و ليلة ، إذ لا يستبين فى هذا الموضع شئ من المشـرق ، و المغرب ، و الجنوب ، و الشّمال .

قـال المصنّف أعلى الله مقامه ، و رفع فى الخلد أعلامه : و علامة أهـل العراق الخ . . .

أقـول : العراق : بكسر العين ، ككتاب صقع معروف يذكر و يؤنث عربىّ الأصل و قيل هو معرب : إيراق ، و يسمّى ذلك الصّقع بذلـك لأنّ العـراق فى اللغة شاطئ النهر و البحر فهو واقع على شاطئ دجلة و الفرات أو لأنّه سـفل عن نجد ، و دنا من البحر ، أو من اعرق الشّجر و النّبات إذا إمتـدّ عروقـه فى الأرض فسمّى به ، لكثرة وقوع النّخل ، و سائر الأشجار ، و لإلتفات عروقها فيه ، أو من أعرق القربة ، و المزادة ، و غير ذلك ، و هو ما ثنّوه ، ثمّ خـزروه مثنياً ، و لذا قال أبو زيد : إذا كان الجلد فى أسفل السّقآء مثنياً ، ثمّ خرز ، فهـو عراق ، و الجمع : عُرُق ، و إذا سوّى ، ثمّ خزر عليه غير مثنى ، فهو الطّباب .

و قال الأصمعىّ العراق الطّبابة ، و هى : الجلدة تغطى بها عيون الخرز ، سمّى به لإحاطة المآء به من كلّ جانب ، كالحاشية ، و يقال : أعرق الرّجل ، إذا صار إلى العراق .

قال الممزّق العبدى :

فإن تتهموا أنجد خلافاً عليكـم ... وإن تعموا مستحقي الحرب اعرق

و ينسب العراق على لفظه ، فيقال : عراقىّ ، و الإثنان : عراقيّان .

و بلاد العراق من الموصل إلى عبّادان طولاً ، و منه المثل ما بعد عبّادان قرية ، و من القادسيّة إلى حلوان عرضاً ، و هذا التّحديد لعراق العرب .

قال فى أخبار الدّول : أرضها أعدل أرض الله ، و أصحّها تربة ، و أهلها

أصحاب الأبدان الصّحيحة ، و الأعضآء السّليمة ، و العقول الوافرة .

و العراقان هو ، و عراق العجم ، و هذا محدود من جند شابور إلى خوار ، و قد يقال : عراقان للكوفة ، و البصرة ، منه خراج العراقين .

ثمّ إنّ الأصحاب ذكروا فى كتب الفروع لإستعلام الجهة فى بعض البلاد علامات كلّها مستفادة من علم الهيئة ، إلاّ علامة واحدة لأهل العراق ، أعنى : عراق العرب ، كبغداد ، و سرّ من رأى ، و واسط ، و بصرة ، و غيرها .

فقد ورد لها حديثان : أحدهما فى التّهذيب ، عن : علىّ بن الحسن الطّاطرى من غير إسناد عن : جعفر بن سماعة ، عن : علآء بن رزين ، عن : محمّد بن مسلم ، عن : أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن القبلة ، فقال : ضع الجدىّ فى قفاك وصلّ .[1]

و الآخر فى الفقيه ، قال رجل للصّادق عليه السلام : إنّى أكون فى السّفر ، و لا اهتدى إلى القبلة باللّيل ! قال عليه السلام : أتعرف الكوكب الّذى يقال له : الجدىّ ؟ قلت : نعم ، قال عليه السلام : إجعله على يمينك ، و إن كنت فى طريق الحجّ ، فاجعله بين كتفيك .[2]

ولكن لايخفى ما فيهما سنداً ، و متنافيان الطّريق إلى الطّاطرى غير معلوم ، و الطّاطرىّ واقفى المذهب ، و كان شديد العناد فى مذهبه ، صعب العصبيّة على من خالفه من الإماميّة .

و جعفر بن سماعة أيضاً واقفىّ .

و سند الآخر فى غاية المجهوليّة ، و إن نقله فى الفقيه .

و الإجمال بحسب المتن إذ لَم يعلم فى أىّ بلد ، و فى أىّ وقت مع القفآء ،

١- التّهذيب (ص:٤٥،ج :٢) .

٢- الفقيه(ص: ٢٨٠،ج:١) ، و فى ذيله عن الوافى: هذه العلامة إنّما تستقيم لأهل العراق ، و راوى الخبر كأنّه : محمّد بن مسلم ، و هو كوفىّ ، أو رجل من أهل العراق ، و إنّما سأل عن قبلة بلاده .

و اليمين ، و هذه كلّها دليل الوسعة فيها ، و الأخبار الصّحيحة الصّريحة .

سيّما صحيحة زرارة ، عن : أبي جعفر عليه السلام إنّه قال : لاصلاة إلاّ إلى القبلة .

قلت له : أين حدّ القبلة ؟ قال عليه السلام : ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه .

و الآية ظاهرة فى ذلك ، و ما ورد فى عدم الصّلاة إلى غير القبلة ، و عدم الميل عنها ، فإمّا محمولة على الإستحباب ، أو على القبلة المفهومة منها ، أو يكون للعالِم بها ، و لو من علم الهيئة ممّا قرّره العلمآء بضرب من الإجتهاد فى علم الهيئة مع المهارة فى ذلك العلم تحقيقاً ، لا تقليداً ، و تخميناً ، و سماعاً ، و أهل هذا العلم فى هذا العصر قليل جدّاً ، هذا .

ثمّ إنّ الرّواية الاولى ، و إن كان راويها الطّاطريّ إلاّ أنّ الظّاهر أنّ الشّيخ نقلها من كتابه فى القبلة ، و هو لا يخلو من إعتبار كما عرفت ، و هى : و إن لَم يكن فيها تصريح بقبلة أهل العراق ، إلاّ أنّ السّائل و هو : محمّد بن مسلم ، لمّا كان عراقيّاً ، حملها الأصحاب على أنّ سؤاله عن قبلة بلاده مع كون عرف السّائل مقدّماً على عرف المسئول .

و الرّواية الثّانية مع ما هى عليه من الإرسال أكثر إجمالاً من السّابقة ، فإنّ السّائل فيها غير معلوم ، ليحمل على قبلة بلده .

و أيضاً سؤاله عن القبلة فى السّفر ، لا فى البلد ، لكن لمّا جعل الجدىّ على اليمين ممّا يناسب المواضع الشّرقيّة عن مكّة شرّفها الله تعالى ، كالعراق ، و ما والاها ، ذكرها بعض علمآئنا فى علامات قبلتهم .

فهاتان الرّوايتان ممّا وصل الينا فى علامات القبلة ، و لَم يتضمّن اصولنا الأربعة الّتى عليها مدار علمآئنا الأخيار فى هذه الأعصار سواهما .

قال المصنّف و الشّارح أعلى الله مقامهما : و من فى سمتهم ، كبعض أهل خراسان ممّن يقاربهم فى طول بلدهم .

أقول : هم أهل ترشيز[1]، و النّيسابور ، إذ طول كوفة : عط ، ك ، و طول نيسابور : صد ، ها ، و طول ترشيز : صب ، ها ، فالمراد بطول بلدهم : طول العراق ، لجواز إختلاف المتقاربين طولاً ، بل المتّفقين ، كما لا يخفى .

و فى المسالك ، المراد بمَن والاهم : من كان فى جهتهم بحيث يقاربهم فى طول بلدهم ، و هم أهل خراسان ، و من ناسبهم ، كما ذكره جماعة من الأصحاب ، و إن كان التّحرير التّام يقتضى إحتياجهم إلى زيادة إنحراف إلى المغرب .

و قال فى الرّوض : و علامة أهل العراق و من والاهم من البلاد الّتى ورائهم بالنّسبة إلى جهة القبلة ، إنتهى .

و كأنّه رحمه الله يستبعد كون العراق و خراسان متقاربان ، لأنّه : شرقى بالنّسبة إلى الكوفة من مكة ، فعبارة الرّوض كأنها أظهر .

ثم لا يخفى : أنّ فى تعبير هم بالشّطر بالجهة إيماءٌ إلى أنّ أمر القبلة مبنىّ على المساهلة و المقاربة ، دون التّحقيق و التّدقيق ، فإنّ العراقى و الخراسانى علامة قبلتهم واحدة ، مع أنّه إذا حقّق كان توجّه العراقىّ إلى غير موضع الخراسانى ، لإختلاف البلاد فى العروض .

قال المصنّف رفع الله مقامه : جَعْلُ المغرب على الأيمن ، و المشرق على الأيسر .

أقول: العلامات المذكورة فى كتب الفروع كلّها ، كما قلنا : إلاّ ما ندر مأخوذ من علم الهيئة بان إستخرجوا سمت القبلة بالطرق المقرّرة ثمّ وضعوا تلك العلامات ذريعة إلى إصابة المكلّف ذلك السّمت و العلامات كثيرة .

فمنها : لأهل المشرق ، كعراق العرب ، و ما والاها أربع علامات : منها علامتان لَم يذكرهما المصنّف .

---

[1]- و تسمّى الآن بـ : كاشمر ، و هى بلدة من بلاد خراسان .

إحديهما : جعل القمرليلة السّابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين ، و كذا ليلة إحدى و عشرين عند طلوع الفجر .

و ثانيتهما : جعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن ممّا يلى الأنف .

و علامتان ذكرهما المصّنف فى المتن .

إحديهما : ما سبق فى قوله جعل المغرب على الأيمن و المشرق على الأيسر كما اتّفقت عليه كلمتهم إلاّ أنّ المتقدمين أطلقوا ، كالمصنف المشرق و المغرب .

و قال المتاخرون : إنّ كلاًّ منهما له أفراد ، إذ كلّ يوم تطلع الشّمس ، و تغرب فى نقطتين متحاذيتين متساويتين فى البُعد عن المشرق ، و المغرب الإعتداليّين جنوباً ، و شمالاً غيرهما فى اليوم الآخر ، فما بين نقطات قوس الطّالع الّتى مساحتهما ثمان و أربعون درجة ضعف الميل الكلّى لدائرة المنطقة الّتى هى مدار الشّمس عن دائرة المعدّل ، و كذا ما بين نقطات المغرب فيلزم أن يكون كلّ نقطة من المشارق و المغارب مناط لعلامة ، و لا ريب أنّه لا معنى لكون مطلقها مناطاً لإستلزامه إختلاف القبلة فى مكان واحد بالإختلاف الفاحش الغير المغتفر قطعاً .

بيانه : إنّ الشّمس حالكونها فى نقطتى أوّل الحمل ، و الميزان طلوعها ، و غروبها فى وسط قوسى المطالع ، و المغارب ، و يسمّيان حينئذ : بالمشرق ، و المغرب الإعتداليّين ، ثمّ ينحرف مطلعها ، و مغيبها متحاذيين عن الوسط جنوباً ، و شمالاً ، و يزيدان إنحرافاً كذلك تدريجاً إلى حالكونها فى نقطتى أوّل السّرطان ، و الجدىّ ، فيكون حينئذ إنحراف مطلعها ، و مغيبها عن الإعتدالين قريباً من أربع و عشرين درجة مساوياً للميل الكلّى ، ثمّ ينقص إنحرافهما تدريجاً إلى رجوعها إلى أوّل الحمل ، و الميزان ، فإذا وضع المشرق المنحرف عن المشرق الإعتدالى إلى الجنوب على اليسار ، كان الواقع على اليمين المغرب المنحرف عن المغرب الإعتدالى إلى

الشّمالى ، و كان توجّهه حينئذ إلى ما بين نقطة الجنوب ، و المغرب مختلفاً إنحراف النّقطة المتوجّه إليها عن نقطة الجنوب عرفاً ، بإختلاف إنحراف النقطات الموضوعة من المشرق على اليسار عن الإعتدالى جنوباً ، و إذا وضع المشرق المنحرف عن الإعتدالى إلى الشّمالى ، كان الواقع حينئذ على اليمين المغرب المنحرف عن المغرب الإعتدالى إلى الجنوب ، و كان نوجّهه حينئذ إلى ما بين نقطة الجنوب ، و المشرق مختلفاً إنحراف النّقطة المتوجّه إليها عن نقطة الجنوب شرقاً ، بإختلاف إنحراف النّقطات الموضوعة من المشرق على اليسار عن الإعتدالى شمالاً .

و من أجل هذا الإختلاف قيّدوا المشرق ، و المغرب بالإعتداليين ، لأنّ وضع أحدهما على اليسار يستلزم وقوع الآخر على اليمين ، و يكون التّوجّه حينئذ إلى نقطة الجنوب الّتى هى قبلة العراق فى الجملة .

و ثانيتهما : ما قال المصنّف طاب الله ثراه : و الجدىّ إلخ . . .

أقول : الجدىّ المشهور بين أهل اللّغة إنّه مكبّر ، لكن قالوا : و قد يكون بضمّ الجيم ، و فتح الدّال ، و تشديد الياء ، بصيغة التّصغير ، فرقاً بينه ، و بين الجدىّ ، و هو : البرج التّاسع ، نجم مضيئ معروف حول القطب الشّمالى مع بنات نعش تعرف به القبلة ، و بينه ، و بين الفرقدين ، أنجم صغار من الجانبين ، ثلاث منها : من الطّرف الّذى فيه الجدىّ ، و ثلاث : من الجانب الآخر الّذى فيه الفرقدان ، و يحدث من إجتماع تلك صورة ، كصورة بطن الحوت ، الجدىّ : رأسه ، و الفرقدان : الذّنب ، و تسمّى هذه الأنجم : بنات النّعش الصّغرى ، و الجدىّ يدور فى كلّ يوم ، و ليلة دورة كاملة حول القطب ، و هو : نجم خفى فى وسط تلك الأنجم الّتى تحدث من إجتماعها صورة بطن الحوت ، لا يراه إلاّ حديد البصر ، و هو : أقرب الكواكب إلى القطب الشّمالى الّذى هو : عبارة عن النّقطة الثّابتة الّتى تدور عليها ، و هو : أحد القطب الفلكى .

و الثّانى : القطب الجنوبى الّذى هو مقابله ، و هما لا يتحرّكان أصلاً ،

بخلاف سائر النّقاط المفروضة على الفلك ، و إنّما خصّ الجدىّ لوضوحه ، و لأنّه مورد النّصّ ، كما مرّ ، و إلاّ فالقطب ، و الفرقدان أيضاً كذلك .

قال الشّارح قدّس سرّه : حال إرتفاعه ، و انخفاضه .

أقول : غاية ارتفاع الجدىّ أن يكون إلى جهة السّمآء ، و الفرقدان إلى الأرض ، و غاية إنخفاظه عكسه ، و إنّما جعل علامة فى إحدى الحالتين ، دون ما إذا كان إلى جهة المشرق ، أو المغرب ، لأنّ العلامة حقيقة ، هى : القطب ، و الجدىّ ، لكونه فى الحالتين على دائرة نصف النّهار المارّة بالقطبين إذا كان مسامتا لعضو من أعضآء المصلّى ، كان القطب أيضاً مسامتاً له ، لكونهما على دائرة واحدة ، بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق ، أو المغرب .

نعم ؛ القطب علامة دائماً ، لأنّه قريب من القطب جداً ، و هو : نجم خفى فى وسط الأنجم الّتى بصورة السّمكة لايكاد يدركه أحداً إلاّ حديد البصر ، كما مرّ .

و قد كان رسول الله ﷺ يدركه دائماً .

يسمّى قطب ، لكمال قربه منه فاشتهر إطلاقه عليه ، حتّى لا يكاد يعرف غيره ، و إن كان له أيضا حركة يتوهّم بها دائرة لطيفة حول القطب ، لكنّها ممّا لايبيّن للحسّ ، و لايؤثّر فى الجهة ، كذا أفاده الشارح فى شرح الإرشاد موافقاً لجماعة من الأصحاب .

و فى كتب بعض الفضلآء المعاصرين من المهرة فى علم الهيئة حاشية على هذا الموضع ، و هذه عبارته .

لايخفى : إنّ الجدىّ قريب من قطب الحركة الاولى ، فلايظهر منه حركة بحسب الحسّ ، لكن لمّا كان متحرّكاً بالحركة الثّانية البطيئة ، و بتلك الحركة يبعد عن القطب فيصير بعد سنين كثيرة بعيداً عن القطب ، فحينئذ يصير الحركة فيه ظاهرة بحسب الحسّ ، و يكون له طلوع و غروب فى بعض البلاد ، فلذا قيّد

الشّارح بقوله : غاية إرتفاعه و انخفاضه ليكون تلك الحركة[1] ثابتة محفوظة على مرّ الدّهور ، إنتهى .

و مراده رحمه الله : إنّ الجدىّ فى هذه الأعصار لا يبعد شئ من الحالات عن القطب بعداً يظهر للحسّ ، و يؤثّر فى الجهة ، فلاحاجة فيها إلى التّقييد بحالة الإرتفاع ، أو الإنخفاض ، و إنّما يكون ذلك بعد سنين كثيرة ، بإعتبار حركته البطيئة ، و فى تلك الأعصار لا يحتاج فى جعله علامة إلى التّقييد بالحالتين ، فتقييد الأصحاب بالحالتين ليستقيم حكمهم بكونه علامة فى جميع الأزمنة ، و الدّهور ، و إلاّ فهو : فى هذه الأعصار علامة فى جميع الحالات ، و أنت خبير بأنّ كلام الأصحاب خصوصاً الشّارح فى شرح الإرشاد بعيد عن هذا التّوجيه ، بل الظّاهر : أنّ بنآء حكمهم على هذه الأعصار ، لكنّهم حاولوا البنآء على التّحقيق ، و أنّه فى غير الحالتين ليس علامة حقيقة لبعده عن القطب فى الجملة فى غير الحالتين ، و إن كان بُعداً يسيراً ، فلذا : قيّدوا بهما ، لكن الظّاهر : عدم الإحتياج إلى التّقييد فى هذه الأعصار ، لسعة أمر القبلة ، فلا يضرّ مثل هذا البُعد اليسير ، و لذا لَم يقيّد فى النّصّ ، نعم ؛ إذا أتى زمان يظهر له فيه بُعد محسوس ، فربّما احتيج حينئذ إلى التّقييد ، فتأمّل جداً .

قال المصنّف أجزل الله إكرامه : خلف المنكب الأيمن .

أقول : المنكب : كمسجد ، مذكر ، و هو : لغةً مجمع العضد ، و الكتف ، و يقال له بالفارسيّة : دوش ، و المراد بالمنكب هنا هو : العظم المتّصل بالعنق ، لا الكتف ، على ما فى شرح الإرشاد ، و غيره ، و هذه هى إحدى العلائم لأهل العراق ، و عن المحقّق : الشّيخ على ، إنّه إعتبر الكتف ، و جعل قبلة خراسان ، و أكثر بلاد العجم على وضع الجدىّ خلف الكتف ، و غيّر ما كان

١ـ العلامة ـ ظ .

على غير ذلك إليه ، و استبعده .

و لا يخفى أنّ إعتبار الكتف و إن كان أقرب إلى العلامة الاولى ، و كذا إلى رواية محمّد بن مسلم الآتية ، و كذا إلى الإعتبار فى بعض الأمصار المائلة عن أوساط العراق إلى الغرب ، لكن فى أوساط العراق ، و أطرافه الشرقيّة الأقرب إلى الإعتبار هو : إعتبار المنكب ، و كذا : ما فى سمتها من بلاد خراسان ، بل الأقرب فيها ، لكونها مائلة إلى الشّرق جداً ، جعل الجدىّ على المنكب الأيمن ، فكيف بخلف الكتف ؟ فتدبّر .

قال الشّارح رحمه الله : و هذه العلامة ، ورد بها النّصّ خاصّة .

أقول : النّصّ الوارد فى هذا الباب غير مقيّد بغاية الإرتفاع ، و الإنخفاض ، إذ المراد به روايتا التّهذيب ، و الفقيه المتقدّمتان .

و قوله قدّس سرّه.: و هذه العلامة ، إشارة إلى العلامة الأخيرة ، ذكرها المصنّف أخيراً ، إذ هى علامة الكوفة فقط فى الرّواية ، لا المشرق و المغرب ، و لا هى مع العلامة الاولى ، كما فى كلام المصنّف ، و إن أيّد كلامه قول السّيد محسن الكاظمى عليه الرّحمة فى منظومته :

علائم القبلة حين مانـاوا — عشرين من دون اثنتين قد راوا
ثنتان منها في الحديث نصّا — لكن بأوساط العراق خصّا
علي اليمين ضع جديًا في القفا — بالشّرق و الغرب تكن مكتنفاً
كذا الزّوال بالعراق و اجعل علي — حاجبك الأيمن كي تستقبلا
و ليلة السّابع أيضا القمر — لدي الغروب بين عينيك استقر

قال الشّارح عليه الرّحمة : علامة للكوفة ، و ما ناسبها .

أقول : الكوفة ، بضمّ الكاف الرّملة الحمرآء ، و بها سمّيت الكوفة الّتى وقعت على جانب الفرات ، و كوفان اسم آخر للكوفة ، كما قال دعبل بن

علىّ الخزاعىّ فى قصيدته التّائية :

قبور بكوفان واخري بطيّبة و اخري بفخّ نالها صلوات

و كذا : فى قول الآخر فى قصيدته :

يا أهل كوفان كم ذا تضحكون وكم تبالغون بما فيه تأذّينا

و سمّيت بكوفة الجند أيضاً ، كما فى قول : عبدة بن الطّيّب :

إنّ الّتي ضربت بيتاً مهاجرة بكوفة الجند غالت ودّها غول

مصّرها علىّ عليه السلام بعد البصرة بسنتين .

و قال عليه السلام فى ذكرها : كأنّى بك يا كوفة ؛ تمدّين مدّ الأديم العكاظىّ تعركين بالنّوازل ، و تركبين بالزّلازل ، و إنّى لأعلم أنّه ما أراد بك جبّار سوءاً إلاّ إبتلاه الله بشاغل ، و رماه بقاتل .[1]

و فيها المسجد الّذى رفع منه إدريس (ع) إلى السّمآء ما أتاه مهموم إلاّ فرّج الله عنه .

و هو : مسجد سهيل الّذى هو المروىّ عن : الحسين بن سيف ، عن : مولينا أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له : أىّ بقاع الله أفضل بعد حرم الله تعالى ، و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال عليه السلام : الكوفة ، يا حسين ؛ هى : الزّكيّة الطّاهرة ، فيها قبور النّبيّين المرسلين ، و الأوصيآء الصّادقين ، و فيها مسجد سهيل الّذى لم يبعث الله تعالى نبيّاً إلاّ و قد صلّى فيه ، و فيها يظهر عدل الله ، و فيها قائمه ، و هى : منازل النّبيّين ، و الأوصيآء و الصّالحين .

١- خطبة : ٤٧ ، نهج البلاغة .

قال الشّارح قدّس سرّه : و هي : موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة ، و غيرها .

أقول : كأنّه أشار بذلك على ما ذكروه من أنّ مسجد الكوفة نصبه أمير المؤمنين عليه السلام ، أو أنّه عليه السلام صلّى فيه ، و لَم يتغيّر من وضعه الأوّل إلى الآن ، و أنّه موافق بجعل الجدىّ خلف المنكب الأيمن ، كما ذكره المحقّق الأردبيلىّ طاب الله ثراه .

و فى جامع المقاصد بجعله حذآء ظهر الاذن اليمنى على علّوه ، قال فيه : صرّح به شيخنا فى الذّكرى .

فإن فسّر المنكب كما فى النّهاية الأثيريّة ، و بعض كتب الأصحاب بما بين العنق ، و الكتف ، وافق تعبير الأكثر فى الجدىّ ، تعبيرهم فى أمارية القطب للعراق بوضعه محاذياً بظهر الاذن اليمنى .

و إن فسّر : بمجمع الكتف ، و العضد ، كما لعلّه الأشهر ، فلايوافق بوضع الجدىّ هكذا ، و بوضع القطب فى كلام الأكثر ممّن تعرّض له من وضعه خلف الاذن و لا يعرف وجه الإختلاف فى التّعبير عنهما فى كلام أكثر من تعرّض لهما معاً ، كما فى التّذكرة ، و المعتبر ، و الذّكرى ، فجعلوا الجدىّ بوضعه خلف المنكب ، و كوكب القطب خلف ظهر الاذن ، مع أنّ مقتضى تقييد الجدىّ بحالتى غاية إرتفاعه ، أو إنخفاضه إتّحادهما فى الوضع علامة ، لأنّ الجدىّ فى الحالتين مسامت القطب ، فيكونان معاً بعد عدم الإلتفات إلى الحركة الغير المحسوسة على خطّ نصف النّهار حينئذ ، و إرادتهم من وضع القطب خلف الاذن مكاناً خاصّاً ، كالموصل مثلاً ، و من وضع الجدىّ خلف المنكب مكاناً آخر من العراق ، كالكوفة مثلاً ، و نحوهما ممّا يوافقانهما لا داعى لها مع ظهور كلامهم فى جعلهما علامة لمكان واحد .

و بالجملة : إنّهم فى عدم تقييد أمارية كوكب القطب بحالة الإرتفاع ، أو

الإنخفاض ، أو غيرهما بنوا على عدم حركة محسوسة يوجب الإختلاف ، و لو كانوا يلاحظونها ، لكان اللاّزم تقييده بالحالتين أيضاً ، و إذا لَم يلتفتوا إليها فلا ينبغى أن يتفاوتوا بينهما فى الوضع ، للأمارة ، فإمّا أن يكون وضعهما معاً خلف الاذن اليمنى علامة ، كما هو قضيّة جامع المقاصد ، و الذّكرى ، أو وضعهما معاً خلف المنكب الأيمن من مجمع العظمين ، كما فى المسالك .

و قد يشكل الأوّل بوضع محراب مولينا أميرالمؤمنين عليه السلام بجامع الكوفة المدّعى تواتر صلاة الإمام عليه السلام فيه عليه ، لأنّه يوافق وضع الجدىّ خلف المنكب الأيمن من مجمع العظمين .

لكن ما فى البحار من الأخبار يقتضى وقوع التّغيير فى قبلة جامع الكوفة تياماناً ، و ربما وجّه به إستحباب التّياسر ، و بمعلوميّة إنحراف ما عدا غربى العراق منه من نقطة الجنوب إلى المغرب ، فيناسب الوضع خلف المنكب الأيمن ، لكن لَم يتبيّن إقتضآء مقدار إنحرافه أزيد من الإنحراف عمّا بين الكتفين إلى خلف الاذن اليمنى ، فإنّ مقداره فى عكس القبلة إذا استدبر من نقطة ما بين الحاجبين إلى طرف الاذن ، و هو ليس بذلك القليل ، و لعلّه من هنا فى الذّكرى فى إستدبار القبلة فى العراق ، قال : بوضع الجدىّ على مؤخّر العين اليسرى ، فإنّه يوافق وضعه الإستقبال خلف الاذن اليمنى .

و يؤيّد هذا وضع مسجد سرّ من رأى المنسوب إلى مولانا علىّ الهادى عليه السلام .

بل و كذا المساجد القديمة فى هذه البقاع الشّريفة .

بل و كذا مواضع قبور الأئمّة عليهم السلام ، كما قيل : خصوصاً قبر مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فى زماننا هذا الظّهور التّيامن فى كلّها على تقدير وضع الجدىّ خلف المنكب ، و مجمع العظمين ، كما يحكيه المعتبرون فى عصرنا ، بخلاف الوضع خلف الاذن ، فلا ميامنه على تقديره .

و بالجملة : الظّاهر أنّ الوضع بالنّسبة إلى الجدىّ ، و القطب واحد فى الأمارية للعراق ، و لعلّ وضعهما خلف المنكب الأيمن من مجمع العظمين أوفق

بما اشتهر بين الأصحاب بين المتقدّمين ، و المتأخّرين ، و كذا الأوفق بالمشهور إرادة مجمع العظمين من المنكب ، و هو أوفق بإنحراف العراق عن الجنوب إلى المغرب أزيد من إنحراف الشّام منه إلى المشرق ، و علامة الشّام فى كلامهم وضع الجدىّ خلف الكتف اليسرى ، فيناسب وضعه فى العراق خلف المنكب الأيمن دون الاذن .

و أمّا وضع القطب خلف الاذن فخال عنه كلام أكثر الأصحاب ، لأنّ المتعرّض لعلامية كوكب القطب بعضهم بخلاف الجدىّ المشخونة بوضعه خلف المنكب الأيمن فى العراق عباراتهم ، فلا يكافؤها تعبير الجماعة فى القطب .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : فالعمل بها متعيّن فى أوساط العراق مضافاً إلى الكوفة .

أقول : المراد : أوساط العراق المضافة إلى الكوفة فى الحكم بسبب اتّحاد الطّول ، أو مقاربته .

فإن قلت : كان الظّاهر أن يقول : مضافة بإعتبار كون الأوساط جمعاً .

قلت : وجه الإفراد بإعتبار أنّه حال من العمل ، بمعنى : أنّ العمل فى هذه المواضع مضافاً ذلك العمل إلى ذلك العمل بها فى الكوفة ، و هذا من الفصاحة و الإيجاز غير المخلّ بمكان أو أنّه حال من العراق ، لا يقال إنّ ابن مالك قال فى ألفيّته :

ولا تجز حالاً من المضاف له ... إلاّ إذا اقتضى المضاف عمله

لأنّا نقول : إنّه مقيّد بالإضافة و الأساط جزئه بإعتبار فعلى هذا يصحّ الحال منه ، فتأمّل .

أو بتأويل الأوساط بالمكان ، أو بذلك ، أو ما ذكر ، و مثله واقع كثيراً .

قال الشارح طاب الله ثراه : كبغداد .

أقول : فى لفظ بغداد سبع لغات بغداد بالدّالين المهملتين ، و بغذاذ بالذّالين المعجمتين و بغداذ ، و بغذاد ، و بغدان ، و بغدين ، و مغدان .

و هو دار ملك العراق تذكّر و تؤنّث غير منصرف للعلميّة و التانيث كما قال أبوالعلاء المعرّى فى : سقط الزند ، فى وصف الابل :

طربن لضوء البارق المتعالي بـبغداد و هـنا مـا لهنّ ومـالي

و هو الآن مدينة عظيمة ، و من أعظم المدن بحيث قال الفاضل أبو العباس أحمد بن يوسف بن أحمد الدّمشقى الشّهير بالقرمانى فى كتابه اخبار الدّول إنّه كان بها ثلثون ألف مسجد ، و عشرة آلاف حمام ، و قس على هذا عظما .

و أصلها كانت قرية من قرى الفرس ، أخذها أبو جعفر عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله الملقّب بالمنصور الدوانيقى غصباً ، فبنى فيها فى سنة : ستّ و أربعين و مأة هذه المدينة و ليست فى الدّنيا مدينة مدورة غيرها ، و هى امّ الدّنيا و سيّدة البلاد و مدينة السّلام و قبّة الإسلام .

و لذا قيل : البغداد فى البلاد كالاستاد فى العباد ، هوائها الطف مـن كـلّ هوآء ، و مآءها اعذب من كلّ مآء ، و تربتها أطيب من كلّ تربة .

و فيها : قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير الخطفى :

أعابت فى طول من الأرض أو عرض كبغداد من دار بها مسكن الخفض
صفا العيش فى بغداد و أخضر عوده وعيش سواها غير خفض و لا غضّ
قضي ربّها أن لا يموت خليفة بها أنّه ما شآء فى خلقه يقضي

و كره الفقهآء تسميتها بغداد ، لأنّ معناه عطية صنم ، و الوجه إنّ كسرى أعطى هذه القرية لواحد من غلمانه ، و كان له صنـم اسمـه : بـغ ، و يعبـده ، فقال : هذا الغلام بغدادْ ، أى : أعطانيه هذا الصّنم .

و قال حمد الله المستوفى : كان فى زمن الأكاسرة فى الطّرف الغربىّ منها قرية موسومة بالكرخ ، بناها أنوشيروان العادل ، و بنى فى صحاريها بستاناً سمّاه : باغ داد ، فركّب بعد حذف ألف باغ ، قصار : بغداد ، يعنى : باغ عدل ، إذ الباغ بالفارسيّة يعنى : البستان ، و داد بمعنى : العدالة ، فالمعنى : بستان العدالة .

و فى البرهان القاطع ، إنّ : بغ ، بمعنى : البستان ، و : داد ، إسم رجل ، يعنى : بستان ذلك الرّجل ، ثمّ صار اسماً لهذه المدينة .

و نعم ما قيل فيها و فى ذمّ أهلها :

بغداد أرض لأهل المال طيّبة و للمفاليس دار الضّنك و الضّيق
أصبحت فيها مضاعاً بين أظهرهم كأنّنى مصحف فى بيت زنديق

قال الشّارح زيد قدره : و **المشهدين** .

أقول : المراد به : النّجف و الكربلآء صانهما الله خالق الأرض و السّمآء من النّوازل و اللأوآء بحقّ من هو مدفون فيهما .

النّجف بفتحتين ، كالمسناة فى ظاهر الكوفة يمنع مآء السّيل أن يبلغ منازلها و مقابرها ، قاله فى المغرب .

و النّجف و النّجفة بالتّحريك فيهما مكان عال ، كالتّلّ لا يعلوه المآء مستطيل منقاد ، و الجمع : نجاف .

و فى النّهاية الأثيريّة شبه التّلّ .

و فى حديث عايشة أنّ حسّان بن ثابت دخل عليها أكرمته و نجفته ، أى : رفعت منه ،

و عن : أبى نعيم ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : إنّ النّجف كان جبلاً ، و هو الّذى قال ابن نوح سآوى إلى جبل يعصمنى من المآء ، و لَم يكن على وجه الأرض جبل أعظم منه ، فأوحى الله إليه : يا جبل ؛ أيعتصم بك منّى ؟ فتقطّع

قطعاً إلى بلاد الشّام ، و صار رملاً دقيقاً ، و صار بعد ذلك بحراً عظيماً ، و كان ذلك البحر بحر : نىّ ، ثمّ جفّ بعد ذلك .

فقيل : نىّ جفّ ، فخفّف ، فسمّاه النّاس بعد ذلك بنجف ، لأنّه كان أخفّ على ألسنتهم .

و الغرىّ أيضاً أرض النّجف الأشرف على مشرفها آلاف ثنآء ، و تحف ، و الغرىّ ، كغنىّ لغة بمعنى الحسن ، يقال : رجل و شئ غرىّ ، أى : حسن ، و بنآء و رسم غرىّ ، أى حسن ، و المسموع فيه الغريّان ، لكنّه كنّى عن التّثنية بالوحدة ، و قد لهج النّاس بالغرىّ مفرداً ، و ذلك طلباً للخفّة .

و قال عبد الحميد بن أبى الحديد :

يا برق إن جئت الغريّ فقل له أتراك تعلم من بأرضك مودع

و قال الجوهرىّ : الغريّان ، بنآءان طويلان مشهوران بالكوفة ، يقال : إنّهما قبرا : مالك ، و عقيل ، نديمى جذيمة الأبرش ، و سمّيا غريّين ، لأنّ النّعمان بن المنذر كان يغرّيهما بدم من يقتله فى يوم بؤسه .

و قيل : كان اسم أحدهما : جبلة بن نضلة الفقعسى ، و الآخر عمرو بن مسعود ، و كانا نديمين للنّعمان ، و إنّهما سكرا ليلة ، فراجعا النّعمان فى كلام ، فأمر بقتلهما فلمّا صحا سئل عنهما ، فأخبر بما جرى ، فركب حتّى إنتهى إليهما ، و جزع لأجلهما ، ثمّ أمر فبنى عليهما بنآءان ، و جعل لهما فى السّنة يومين ، يوم بؤس ، يقتل فيه : من لاقاه كائناً من كان ، و يغرىّ بدمه البنآئين .

و يوم نِعَم يهب فيه لأوّل من يلقاه خلعة ، و فرساً و جارية ، و مأة من الإبل ، و يقعد ، و يبسط بين الغريّين فى ذلك اليوم ، و يأمر بالأطعمة ، و كان يفعل ذلك بغير أهل الحيرة ، لكن بمن يطرء عليه حتّى لو عرضت الوحوش لأدركها الخيل ، أو الطّيور لأرسلت الجوارح حتّى تدركها ، و يغرىّ بدمها الغريّين .

و بالجملة : هو : الآن مدفن مولينا أميرالمؤمنين عليّ بن أبى طالب عليه السلام ، جعل الله مدفنى فيه بحقّ من هو مدفون فيه .

و فى بانيه إختلاف ، قيل : بناه إسماعيل السّامانى من آل سامان، و قيل : السّلطان ليث الصّفّار ، و قيل : بناه السّلطان يعقوب بن ليث .

و كربلآء موضع معروف من أرض بابل مدفن مولانا الحسين عليه السلام ، روى فى فضله عن الثّقات روايات كثيرة ، منها : ما روى عن : عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : إتّخذ الله كربلآء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يخلق الله أرض الكعبة ، و يتّخذها حرماً بأربعة و عشرين ألف عام ، و أنّه إذا زلزل الله تعالى الأرض ، و سيرها وضعت رفعت بتربتها ، كما هى نوارة صافية فجعلت فى أفضل روضة من رياض الجنّة ، و أفضل مسكن فى الجنّة ، لايسكنها إلاّ النّبيّون ، و المرسلون ، و أنّها تزهر بين رياض الجنّة ، كما تزهر الكوكب الدرّى ـ الحديث .

و منها : إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال : إنّ لموضع قبر الحسين حرمة معروفة من عرفها ، و استجار بها أجير ، و هى لموضع قبره اليوم خمسة و عشرون ذراعاً ، و من ناحية رجليه خمسة و عشرون ذراعاً ، و من خلفه خمسة و عشرون ذراعاً ، و من ناحية رأسه خمسة و عشرون ذراعاً ، و موضع قبره روضة من رياض الجنّة ، و بناه السّلطان محمّد خدا بنده أخ السّلطان محمود غازان بن هلاكو ، سمّى بذلك ، لأنّه مسفك الدّمآء ، و محلّ كرب و بلآء للرّزء العظيم ، و الحادث الجسيم الّذى ظهر فى الأنبيآء ، و الجمادات أثره حتّى بكى النّبيّ صلى الله عليه و آله ، و على عليه السلام و جبرئيل .

قال ابن حجر: روى ابن سعد عن الشعبى قال : مرّ عليّ عليه السلام بكربلآء عند مسيره إلى صفّين ، فوقف و سئل عن اسم هذه الأرض ، فقيل له : كربلآء ، فبكى حتّى بلّ الأرض من دموعه ، ثمّ قال عليه السلام :

دخلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و هو باك ، فقلت : ما يبكيك ؟ فقال صلى الله عليه و آله :

كان عندى جبرئيل آنفاً ، و أخبرنى أنّ ولدى الحسين يقتل بشاطئ الفـرات فى موضع يقال له : كربلآء ، ثمّ قال ﷺ : أخذ جبرئيل قبضة من تراب ، شمّمنى إيّاها ، فلم أملك عينى ان فاضتا .

و أخرج التّرمذى : أنّ أُمّ سلمة رأت النّبىّ ﷺ باكياً ، و برأسه و لحيته التراب ! فسئلته ، فقال ﷺ : قتل الحسين آنفاً .

و كذا رآه ابن عبّاس أشعث أغبر بيده قارورة فيها دم يلتقطه ، فسئله ، فقال : هذا دم الحسين و أصحابه عليهم السلام ، و لَم أزل اتّبعه منذ اليـوم ، فنظـروا فوجدوه قد قتل فى ذلك اليوم .

و عن : سعد بن عبد الله ، عن : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن : القاسم بن يحيى ، عن : الحسن بن راشد ، عن : الحسين بن ثوير ، قال : كنـت أنـا و يونس بن ظبيان ، و المفضّل بن عمر ، و أبوسلمة السّراج جلوساً عند أبى عبـد الله عليه السلام ، فكان المتكلّم يونس ، و كان أكبرنا سنّاً ، و ذكر حديثاً طويلاً يقول فيه ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أباعبدالله عليه السلام لمّا مضى بكت عليه السّماوات السّبع و الأرضون السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ ، و من يتقلّب فى الجنّة و النّـار من خلق ربّنا و ما يرى و ما لايرى بكى على أبىعبدالله عليه السلام إلاّ ثلاثة أشيآء ، لَم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك : ما هذه الثّلاثة أشيآء ؟ قال عليه السلام : لَم تبك عليه البصرة ، و لا دمشق ، و لا آل عثمان لعنهم الله .

فإن قلت وقوع البكآء من رسول الله ﷺ ينافيه ما ورد منه ﷺ فى الحديث : فإذا اصيبت فلا تبكين باكية ، و من ثمّ قـال أئمّتنـا عليهم السلام : يكـره البكآء بعد الموت ، قلت :

أوّلاً : ليس المراد بالبكآء ، البكآء الحقيقىّ ، بل لازم من التّأسّف و الحزن على ما حصل من انتهاك حرمة رسول الله ﷺ ، و سفك دمآء أبنآئه عليهم السلام ، و أصحاب بنيه و سبى ذراريه ، و كلّ ذلك مصائب لا يساويها مصيبة ، فحقّ

لكلّ أحد أن يجزع على ذلك ، و يتأسّف ، بل يأمر غيره به .

و ثانياً : إنّ المراد بالنّهى عن البكآء إنّما هو البكآء بعد المـوت لوقـوع اليأس به ، فوجود البكآء حينئذ ربما دلّ على نوع تبرّم بالقضآء ، و الواقع البكآء منه ﷺ قبله ، و هو محض رحمة ، و بهذا يتبيّن عدم الإحتياج للجواب على صحّة بأنّ المنهىّ عنه البكآء الإختيارى ، و الّذى وقع منه ﷺ لعلّه إضطرارىّ ، أو من باب إطلاق البكآء على مجرّد دمع العين ، و هو لا كراهة فيه .

و من ثَمّ لمّا وقع منه ﷺ على ابنه إبراهيم ، أو على ابن لإحدى بناته ، قيل له : ما هذا ، و قد نهيت عنه ؟ فقال ﷺ : إنّها رحمة ، و إنّما يرحـم الله من عباده الرّحمآء .

فتبيّن أنّ مجرّد جزع و دمع العين لا محذور فيـه ، و لا كراهـة ، و لـذا روى عنهم عليهم السلام : كلّ الجزع و البكآء مكروه إلاّ الدّمعة فينا .

و ثالثاً : أنّه بيان للجواز ، بمعنى : أنّ عموم النّهى مخصّص بقوله ﷺ :

كلّ عين باكية يوم القيامة ، إلاّ ثلاث أعين : عين بكت من خشية الله ، و عين باتت ساهرة فى طاعة الله [١] ، و عين غضّت عن محارم الله . [٢]

و فى رواية اخرى : عين بكت للحسين عليه السلام .

و لذا روى عن : الصّادق عليه السلام إنّه قال : من بكى على الحسين فى يـوم عاشورآء حتّى تسيل دموعه على خدّيه ، غفرت ذنوبه كلّهـا ، و لـو كـانت كزبد البحر .

و قال عليه السلام : من بكى على الحسين عليه السلام ، و لو مثـل جنـاح بعوضـة ، ضمنًا له على الله الجنّة ، و من لَم يأته البكآء ، فليتباك ، فله مثل ذلك .

و سمّى بالطّفّ ، و شاطئ الفرات ، و أرض الغاضريّة أيضاً ، كمـا سمّـى

١- فى سبيل الله ـ خ ل .
٢- الخصال (ص:٩٨) .

بنينوى بكسر النّون ، و نينوى أيضاً بلد كان فى قديم الزّمان فى شرقىّ دجلة عند الموصل بعث الله سبحانه إليهم يونس بن متّى ، فدعاهم إلى الله تعالى و استجاب فى تلّ ، سمّى هذا التّلّ : تلّ التّوبة ، و أهل نينوى يزورون ذلك التّلّ فى كلّ ليلة جمعة .

و قال صاحب تحفة الغرائب : إنّ ههنا كانت طاحونة كلّ أدواتها من الحجر ، فإذا أراد الطّحّان سكونها ، يقول : اسكن بحقّ يونس ، فتسكن ، فإذا فرغ ، يقول : فرغت ، فتحرّك الحجر ؛

قال الشّارح رفع الله مقامه : و الحلّة .

أقول : الحلّة ، بكسر الحآء ، و قد تفتح علم لمواضع متعدّدة :

الأوّل : مدينة بأرض بابل ، و هى : بين بغداد و الكوفة ، و أوّل من بناها : سيف الدّولة صدقة بن دبيس بن مزيد الأسدىّ ، أمير العرب فى سنة : خمس و تسعين و أربعمأة ، و هى معروفة بالمزيدية ، و حلّة الفيحآء .

و لقد أجاد و أبدع من أفاد فى وصفه :

فى السّوق والبصرة العميا زوالعور ... كأهل مصر فما فى وجههم نور

كلّ السّماحة فى بغداد انحصرت ... والنصف فى حلّة الفيحآء مقصور

و قد كانت هذه المدينة قبل زماننا هذا ، و هو سنة ١٣٤٣ [1] محطّ العلمآء الأعلام ، و مخيم الفضلآء الفخام ، و إنّى قد شاهدتها مراراً فى أوقات إشتغالى فى النّجف الأشرف على مشرّفه آلاف ثنآء و تحف ، فى ذهابى إلى زيارة القاسم ، و فى أيابى ، و زرت فيها مقابر العلمآء ، لاسيّما مقبرة المحقّق الأوّل : أبى القاسم الشّيخ جعفر صاحب الشّرايع أعلى الله مقامه ، و رفع فى الخلد

---

١ - القمريّة .

أعلامه ، و له قبّة رفيعة ، و ضريح ، و قبور العلمآء فيها تنيف سبعين قبراً .

و الثّانى : قرية بقرب حويزة ، بناها دبيس بن عفيف ، أمير العرب .

و الثّالث : بلدة بين البصرة و الأهواز .

قال الشّارح زيد إكرامه : و أمّا العلامة الاولى ، فإن اريد فيها بالمغرب ، و المشرق الإعتداليان ، كما صرّح به المصنّف فى البيان ـ الخ .

أقول: اعلم المصنّف ضاعف الله أجره : قيّد العلامة الاولى لأهل العراق ، أعنى : جعل المغرب ، و المشرق على اليمين ، و اليسار بالمغرب و المشرق الإعتداليين ، و تبعه على ذلك صاحب التّنقيح ، و شيخنا المحقّق الشّيخ علىّ ، حتّى أنّه قيّد عبارة العلاّمة أعلى الله مقامه فى القواعد ، و وافقهم شيخنا الشّهيد الثّانى هنا فى هذا التّقييد ، و الباعث لهم على ذلك : إنّهم وجدوا مشارق الشّمس ، و مغاربها مختلفة جداً بإختلاف الفصول ، إذ البُعد بين نهايتى كلّ منهما يقرب من ثمانية و أربعين درجة ، ضعف الميل الكلّى ، و ذلك يقتضى جواز إنحراف أهل الموصل مثلاً عن نقطة الجنوب جانب المشرق و المغرب بهذا المقدار ، و هو يستلزم إختلافاً فى جهة واحدة ، فلذلك قيّدوا المغرب و المشرق بالإعتداليّين ، و هما محاذيان لليمين ، و اليسار ، إذا إستقبل نقطة الجنوب فى كلّ البلاد الموافقة فى الطّول المخالفة فى العرض ، و هذا بعد كرويّة الأرض ظاهر .

و بعبارة اخرى هما نقطتا تقاطع الافق ، و المعدّل فيما لَم يكن الافق رحويّاً ، أى : منطبقاً على المعدّل ، فإنّ فى غير الرّحوى ينصّف الافق المعدّل بنقطتين متقابلتين ، إحديهما فى جهة الشّرق ، و تسمّى نقطة المشرق ، و مطلع الإعتدال .

إمّا لأنّ الإعتداليين يمرّان عليها ، و يطلعان منها أبداً ، أو لأنّ الشّمس تطلع منها إذا حلّت إحديهما ، و الاخرى فى جهة الغرب ، و تسمّى نقطة المغرب ، و مغيب الإعتدال على قياس ما ذكر ، و الخطّ المستقيم الواصل بينهما يسمّى : خطّ المشرق و المغرب ، و نقطتا تقاطع نصف النّهار و الافق تسمّيا : نقطتى

الشّمال و الجنوب .

و الخطّ المستقيم الواصل بينهما ، يسمّى : خطّ نصف النّهار ، و هو مقاطع للخطّ الأوّل على قوائم فى سطح الافق ، كذا فى شرح التّذكرة للعلاّمة الخفرى ، و منه يظهر أنّ الإعتدالين لا يغايران ما ذكره من الجهتين إصطلاحاً ، كما هو ظاهر عبارته .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : أو الجهتان إصطلاحاً ، و هما المتقاطعتان لجهتى الجنوب و الشّمال بخطّين ، بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم .

أقول : عرّف الجهتين فقط بما ذكره مع أنّ الإعتدالين كذلك إمّا لأنّ الإعتدالين أمرهما معلوم بخلاف الجهتين ، فإنّهما محتاجان إلى البيان ، أو إنّهما بإعتبار حركة الشّمس خاصّة لايحصل من خطّهما مقاطعاً لخطّ الجنوب و الشّمال زوايا قوائم ، و أنّ التّفاوت بالحدّة و الإنفراج ، بحيث لاينافى ما يأتى فى كلامه المنافاة المرتبة على كلّ من الجهتين ، و الإعتدالين .

فإن قلت : لا فرق حينئذ بين الجهتين و الإعتدالين ، فإنّ كلاً منها متقاطع بخطّين ، أحدهما بين نقطة المشرق و المغرب ، و الآخر بين نقطتى الجنوب و الشّمال ، و ظاهر كلامه : الفرق بينهما .

قلت : الفرق بينهما إنّ خطّى الجهتين يحصل بهما الأقسام المتساوية من الزّوايا قسمة صحيحة على الجهات بالتّنصيف ، و ليس هذا معتبراً فى الإعتدالين .

و يمكن أيضاً بإعتبار خطّى الإعتدالين شخصيّين ، و خطّى الجهتين جنسيّين .

و يمكن أيضاً أن يقال : إنّه لَم يرد بالإعتدالين على ما هو مصطلحهم ، بل أراد بهما مطلع الشّمس ، و مغيبها فى أحد الإعتدالين ، و حينئذ يظهر بينهما و بين الجهتين إصطلاحاً تفاوت يسير ، فإنّه إذا كان مطلع الشّمس فى أوّل الرّبيع مثلاً نقطة أوّل الحمل كان مغربها فى ذلك اليوم مائلاً عن النّقطة المقابلة لها

الّتى هى نظيرتها بقدر ما يقتضيه حركتها الثّانية فى ذلك اليوم ، فالإعتداليان حينئذ هما : تلك النّقطة و نقطة أوّل الحمل ، و الجهتان إصطلاحاً هما : نقطتا أوّل الحمل و نظيرتها .

و يمكن أيضاً أن يريد بالجهتين اصطلاحاً ما كان البُعد بين نهايتى كلّ منهما نحو ثمانية و أربعين درجة ، كما مرّ ، و كان هذا أنسب بالاصطلاح ، إذ الظّاهر منه اصطلاح أهل هذا الفنّ الّذى اعتبر فى مثل ذلك عند أهل الشّرع ، و يمكن أن يكون ما تقدّم اصطلاحاً لهم .

قال الشّارح قدّس سرّه : لأنّ الجدىّ حال استقامته يكون على دائرة نصف النّهار المارّة بنقطتى الجنوب و الشّمال .

أقول : هذا بيان لوجه المخالفة بين العلامتين بأنّ الاولى : يقتضى استقبال نقطة الجنوب ، و الثّانية : الإنحراف عنه نحو المغرب ، و المراد بحال إستقامة الجدىّ حالة غاية ارتفاعه ، و انخفاضه ، كما صرّح به آنفاً .

و يردّ عليه أيضاً إنّ هذه المخالفة مبنيّة على ما ذكره فى تحرير كلام المصنّف رحمه الله ، عند قوله : و الجدىّ خلف المنكب الأيمن ، كما صرّح به المصنّف فى البيان ، و إن اريد به طلوعه عن افق الإستوآء ، و هو فى غيره من البلاد الشّمالية الّتى يكون الجدىّ فيها أبدى الظّهور ، و إشرافه على الفرقدين ، كما ذكره بعض شراح الشّرايع ، كانت المخالفة أكثر ، لأنّ الجدىّ حينئذ يكون شرقيّاً عن نقطة الشّمال ، فإذا اعتبر محاذاته للمنكب الأيمن فى ذلك الوقت يكون الإنحراف عن نقطة الجنوب إلى المغرب أكثر من الأوّل ، و لو جعل فى العلامة الاولى جعل المغرب على الأيمن ، و الفجر على المنكب الأيسر ، كما فى الشّرايع كان للإعتبار ، و المحراب المذكور وجه .

قال الشّارح رحمه الله : فجعل المشرق و المغرب على الوجه السّابق على اليمين و اليسار ، يوجب جعل الجدىّ بين الكتفين قضيّة للتقاطع .

أقـول : المراد بالوجه السّابق : الإعتدالان ، كما صرّح به فى البيان ، أو الجهتان المصطلح عليهما ، فإفراد الوجه بإعتبار أنّ عبارة المصنّف هنا إمّـا أن تحمل على ما يوافق البيان ، و لهذا قدّمـه ، أو علـى غـيره ، و بكـلّ منهمـا لايحصل الجمع بين العلامتين لأهل سمت واحد .

و فى قوله : يوجب جعل الجدىّ بين الكتفين ، إيمـآء إلى ردّ قولـه : و الجدىّ خلف المنكب الأيمن ، لإقتضآء التّقاطع المسـتفاد مـن قولـه : و همـا المتقاطعان لجهتى الجنوب و الشّمال بخطّين ، بحيث يحدث عنهما زوايـا قوائـم جعل الجدىّ ـ الخ .

و ملاك الكلام ، و إن اريد فى العلامة الاولى بالمغرب و المشرق الإعتداليان ، أو الجهتان اصطلاحاً ، لايحصل الجمع بين العلامتين لأهل سمت واحد ، و ذلك لأنّ العلامة الاولى إذا إعتبرها المصلّى ، و جعل الجدىّ حالة استقامة خلف المنكب الأيمن ، و هو : مجمع العضد ، و الكتف منحرفاً من نقطة الجنوب نحو المغـرب إنحرافاً بيّناً ، لأنّ الكوكب فى غاية إرتفاعه يكون على دائرة نصف النّهار المارّة بنقطتى الجنوب و الشّمال ، فيكون حينئذ جعل الجدىّ بين الكتفين موجباً لاسْتقبال نقطة الجنوب ، و كون المشرق و المغرب على اليمين و اليسار ، فإذا جعل الجدىّ خلف المنكب الأيمن ، كان الوجه منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المغرب .

و الثّانية :إن إعتبر فيها إعتدال الجهتـين اقتضـت كـون المصلّـى عنـد جعلهما على اليمين و اليسار مستقبلاً لنقطة الجنوب لمـا مـرّ مـن أن تقـاطع الجهات الأربع على زوايا قوائم ، فيختلف مدلول العلامتين .

و إن إعتبرنا فى المشرق و المغرب جزءاً مخصوصاً منهما بحيث يناسـب العلامة الاولى لَم يكن للثّانية فائدة ، بل ذلك غير مراد ، فإنّ الأصحاب بـين مطلق للجهتين ، و الظّاهر أنّه أعمّ مـن الجـزء المفـروض و بـين مقيّـد لهمـا بالإعتداليين ، فيلزم المخالفة .

و إن إعتبرنا عامتين ، و اريد بهما ما هو أوسع من الإعتدالين ، كما هو المفهوم منهما عرفاً كانتا موافقتين للاولى تارة ، و مخالفتين بها اخرى .

بل ربما أمكن مخالفتهما لها أضعاف ما يقتضيه حالة الإعتدال ، بأن يجعل آخر جزء من المغرب إلى جهة الجنوب على يمينه ، و جزء من المشرق إلى جهة الشّمال على يساره ، و هذا غير مراد قطعاً ، و لا صحيح فى نفسه ، لأنّه أبلغ فى التّشريق من قبلة الشّام ، و مصر ، و غيرهما من البلاد الغربيّة ، و هو غير جائز .

قال الشّارح عليه الرّحمة : فإذا إعتبر كون الجدىّ خلف المنكب الأيمن ، لزم الإنحراف بالوجه من نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً .

أقــول : المقصود من هذا الكلام أنّ بين العلامة الاولى لأهل العراق ، و علاماتهم الباقية تدافعا ، كما عرفت آنفاً ، فإنّ الاولى تقتضى إنحرافهــم عــن نقطة الجنوب إلى صوب المغرب ، و العلامات الثّلاثة الآخر تقتضى إستقبالهم نقطة الجنوب .

و لذا جماعة من متأخّرى علمآئنا قدّس الله أرواحهم كشيخنا المحقّق الشّيخ على أعلى الله مقامه : قسّموا العراق ثلاثة أقسام ، و جعلوا العلامة الاولى لأواسـط العراق ، كبغداد ، و العلامات الباقية لأطرافه الغربيّة ، كالموصل .

أمّا أطرافه الشّرقيّة ، كالبصرة فتحتاج إلى زيادة تغريب ، فلذا حكمـوا بأنّ علامتها جعل الجدىّ على الخدّ الأيمن ، و هذا التّقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة ، فإنّ طول بغداد على ما ذكره سلطان المحقّقين الخواجه نصير الحقّ ، و الملّة ، و الدّين قدّس الله نفسه : يزيد على طول مكّة شرّفها الله تعالى بثــلاث درج ، فقبلتها منحرفة يسيراً عن نقطة الجنوب إلى المغرب ، لا محالة .

و الموصل يساوى طوله طول مكّة ، ففى قبلتها نقطة الجنوب ، لإتّحـاد دائرة نصف نهارهما .

و أمّا البصرة : فتزيد طولها على طول مكّة سبع درج ، ففى قبلتها زيـادة

إنحراف إلى المغرب عن قبلة بغداد ، فجعلوا علامتها وضع الجدىّ على الخدّ الأيمن .

قال الشّارح ضاعف الله أجره : فينحرف بواسطة الأيمن عن المغرب نحو الشّمال ، و الأيسر عن المشرق نحو الجنوب .

أقول : يعنى : فينحرف بواسطة الإنحراف بالوجه الجانب الأيمن عن المغرب نحو الشّمال ، و الجانب الأيسر عن المشرق نحو الجنوب ، لإشتراط التّوجه بجميع البدن حتّى الوجه .

قال الشّارح قدّس سرّه : فلا يصحّ جعلهما معاً علامة لجهة واحدة ، إلاّ أن يدّعى إغتفار هذا التّفاوت ، و هو بعيد .

أقول : حكم فى شرح الإرشاد بأنّه فاسد لما تقدّم فى تحقيق الجهة من إعتبار يقين الكعبة ، أو إحتمالها ، و هذا القدر من التّفاوت لايبقى معه شئ منهما ، فإنّ من كان بالموصل مثلاً ، و كان عارفاً مجتهداً فى القبلة يقطع بكونه إذا إنحرف من نقطة الجنوب نحو المغرب ، ثلث ما بين الجنوب و مغرب الإعتدال ، كان خارجاً عن سمت الكعبة ، و كذا مَن بأطراف العراق الشّرقيّة ، إذا استقبل خطّ الجنوب ، و هذا لايخفى على من تدبّر قواعد القبلة ، و ما يتوقّف عليه من المقدّمات ، و من طريق النّصّ إذا كان جعل الجدىّ على الأيمن يوجب مسامتة الكعبة فى الكوفة الّتى هى بلد الرّاوى ، و نحوها كيف يوجب مسامتتها إذا كان بين الكتفين ، لبُعد ما بينهما بالنّسبة إلى بعد المسافة ، فإنّ الإنحراف اليسير عن الشّئ مع البُعد عنه يقتضى إنحرافاً فاحشاً عنه عند محاذاته .

فإنّا إذا أخرجنا خطّين من نقطة لَم يُريا إلاّ يزدادان بُعداً كلّما ازدادا إمتداداً ، كما لا يخفى و أيضاً ، فلو كان جعله بين الكتفين محصّلاً للجهة كان الأمر بجعله على اليمين لغواً خالياً عن الحكمة ، إنتهى .

و أنت خبير : بأنّ ما تقدّم منه فى تحقيق الجهة ممّا لا مستند له شرعاً ، و ظاهر الآية الكريمة : الإكتفآء بالتّوجّه إلى ما يصدق عليه عرفاً إنّه جهة

المسجد ، و ناحيته .

و يدلّ عليه أيضاً خلوّ الأخبار عن تحقيق ذلك و نصب العلامات لذلك مع كمال إهتمامهم عليهم السلام ببيان أحكام الشّرع ، حتّى إنّهم لَم يهملوا مستحبّات الخلاء ، و مكروهاته ، فكيف بغيرها ، فعدم ورود الأخبارمنهم عليهم السلام فى هذا الباب ، سوى ما قلنا من الرّوايتين اللّتين ، هما فى غاية الإجمال دليل واضح على ما ذكرنا من سهولة الخطب فيه .

و لذا قيل إنّ إحالتها إلى علم الهيئة مستبعد جداً ، لأنّه من العلوم الدّقيقة ، و تحصيل عامّة النّاس له متعسّر ، بل متعذّر ، فكيف كلّفوا به فى الشّريعة السّمحة السّهلة .

و وجوب تقليد أهله أيضاً مستبعد جداً لعدم التّمكّن منه فى صدر الإسلام ، و بعده أيضاً ، بل الغالب عدم تيسّر ذلك ، سيّما فى الأسفار و البرارى ، و القفار ، مع أنّ بنآء هذا العلم أيضاً على أقوال أهل الإرصاد الّذين لا يعلم عدالتهم ، و لا إسلام أكثرهم ، و أيضاً على التّخمينات الّتى لا تفيد فى بنآء الأمر على التّحقيق ، فالظّاهر كفاية التّوجّه إلى السّمت الّذى فيه المسجد الحرام عرفاً ، فإنّ العلم بذلك ممّا يتيسّر لأكثر النّاس .

و يدلّ علية أيضاً من الرّوايات : صحيحة زرارة فى الفقيه عن : أبى جعفر عليه السلام إنّه قال : لا صلاة إلاّ إلى القبلة ، قال : قلت : أين حدّ القبلة ؟ قال عليه السلام : ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه ـ الحديث .[1]

و صحيحة معاوية بن عمّار فى التّهذيب ، أو حسنته عن : أبىعبدالله عليه السلام قال : قلت : الرّجل يقوم فى الصّلاة ، ثمّ ينظر بعد ما فرغ ، فيرى أنّه قد إنحرف عن القبلة يميناً و شمالاً قد مضت صلاته ، و ما بين المشرق و المغرب قبلة .[2]

---

١ ـ الفقيه (ص : ٢٧٨ ، ج : ١)
٢ ـ التهذيب (ص : ٤٨ ، ج : ٢)

و هذه الرّواية فى الفقيه أيضاً ، و طريقه إلى معاوية صحيح على ما فى : ضه ، مع زيادة .

و نزلت هذه الآية فى قبلة المتحيّر « و لله المشرق و المغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله »[١]، و الظّاهر إنّها من تتمّة الخبر ، نعم ؛ الظّاهر أنّ الإكتفاء بهذا القدر إنّما يجوز لمن تعسّر عليه تعيين القبلة زيادة عن ذلك ، و أمّا من تيسّر له ذلك ، كأهل زمان المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ، فيما كانوا يرون فيه صلاتهم ، و قبلتهم ، و كذا لأهل المدينة المنوّرة الآن ، و الكوفة ، و أمثال ذلك ، فالظّاهر : وجوب توجّههم إلى ما عيّن لهم من القبلة .

و على هذا : فموثقة[٢] عمّار السّاباطىّ فى الكافى ، و التّهذيب عن : أبى عبدالله عليه السلام فى رجل صلّى على غير القبلة ، فيعلم و هو فى الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال عليه السلام : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق و المغرب ، فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم ، و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة ، فليقطع ، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ، ثمّ يفتح الصّلاة .[٣]

تحمل[٤] على ما ذكرنا ، و به يندفع المنافاة بينها و بين ما نقلنا من الصّحيحين ، و على هذا : فمن حصل له علم بتعيين القبلة ، أو ظنّ متأخّم له من قواعد الهيئة ، و نحوها ، فلا يبعد أن يكون حكمه ذلك .

و أمّا سائر النّاس ، فالظّاهر إنّهم فى سعة ، و حينئذ فلابأس بتعيين علامات متفاوتة لهم ، لإغتفار التّفاوت عنهم ، فيكفى لهم رعاية ما تيسّر لهم من إحدى العلامات مطلقاً ، و الله العالِم .

١- سورة البقرة ، الآية ١٥٥ .
٢- مبتدآء .
٣- الكافى(ص:٢٨٥ ،ج :٣) ، التّهذيب(ص:٤٩ ،ج :٢) ، الإستبصار(ص:٢٩٨ ،ج :١) .
٤- خبر : فموثقة .

قال الشّارح طاب الله ثراه : خصوصاً مع مخالفة العلامة للنّصّ ، و الإعتبار.

أقول : المراد : بالعلامة ، العلامة الاولى ، يعنى : جعل المغرب على الأيمن ، و المشرق على الأيسر ، و المراد بالنّصّ هو ما ذكرنا من الرّوايتين ، و المراد بالإعتبار هو : الإعتبار بالقواعد الهيئيّة الّتى مقتضاها جعل الجدىّ على المنكب الأيمن .

و لا يخفى أنّ بين الرّوايتين مع ضعف سند الاولى ، و إرسال الثّانية نوع من منافرة ، و كذا بينهما و بين ما ذكره الأصحاب ، ولكن يمكن الجمع بحمل القفا فى الرّواية على خلف المنكب الأيمن ، كما ذكره الأصحاب، لأنّه من القفا .

و أمّا تخصيصه بموضع كان حكمه ذلك كالأطراف الغربيّة من العراق ، فبعيد جداً ، إذ السّائل أعنى : محمّد بن مسلم كوفىّ ، و كذا حمل اليمين فى الرّواية الثّانية على المنكب الأيمن ، و حمل جعله عليه على خلفه ، و حمل جعله فى طريق الحجّ بين الكتفين على أن يكون طريقه من الأطراف للعراق ، أو ممّن كان حكمه : حكمه ، و لايخفى ما فيه من التّكلّف ، و الأظهر أن يقال : بسعة أمر القبلة ، و إنّه يكفى فى العراق جعله على القفا مطلقاً ، و حينئذ لا إشكال فى إطلاق الرّواية الاولى ، و كذا فى الجزء الثّانى من الرّواية الثّانية .

و أمّا الجزء الأوّل منها ، فيمكن حمله على أنّ بلد السّائل كان حكمه ذلك ، بنآء على أنّه كان شرقيّاً من أوساط العراق ، فتأمّل .

ثمّ لا يخفى : إنّه يلزم المنافرة و المخالفة ، لو قلنا فى الجمع بين النّصّين بحمل المطلق على المقيّد ، و إلاّ فالنّصّ الأوّل الدالّ على جعل الجدىّ على القفا ، لامخالفة فيه ، للإعتبار ، إذ خلف المنكب الأيمن أيضاً من القفا ، فلاتخالف الاولى منهما ، و لا الجزء الثّانى من الثّانية ، و قد عرفت أنّ السّائل فيه غير معلوم ، فلعلّه لَم يكن عراقيّاً .

و العلامة اختصّت بأهله ، فلا مخالفة معه أيضاً ، هكذا ينبغى أن يفهم الكلام فى هذا المقام .

قال الشّارح جعل الله الجنّة مثواه : فهى : إمّا فاسدة الوضع ، أو تختصّ ببعض جهات العراق ، و هى : أطرافه الغربيّة .

أقول : يعنى : تكون وحدها علامة لذلك البعض ، فإنّ كونها علامة الجميع ، قد ظهر فساده ، فإنّ التّحقيق ، الحقيق الموافق للتّدقيق إنّ جهتهم نقطة الجنوب ، و يلزم من ذلك كون المغرب و المشرق على اليمين و اليسار لقضآء التّقاطع المذكور بذلك .

قال الشّارح طيّب الله رمسه : كالموصل ، و ما والاها ، فإنّ التّحقيق : إنّ جهتهم نقطة الجنوب ، و هى : موافقة لما ذكر فى العلامة .

أقول : الموصل مدينة عظيمة مشهورة لها سور ، و خندق عظيم ، و بها قبر الشّيخ المعافى بن عمران ، من كبار الأولياآء على زعم العامّة .

يقال : إنّ إبليس حمل بين يديه المصباح إلى المسجد أربعين سنة .

و بها من الأولياآء على إعتقادهم اناس كثير ، و ليس فى البلاد أكبر من جامعها ، و لها نهر عظيم عميق فى عمق ستّين ذراعاً .

ثمّ إنّ النّظر الصّائب فى المقام بعد التّحرير التّام فى بلاد العراق قاض بإنقسامه إلى ثلاثة أقسام ، إذ المدار فى تعيين القبلة بملاحظة طول البلد ، و عرضه مع طول مكّة و عرضها ، و حيث إنّ العراق مطلقاً عرضه أكثر من عرض مكّة ، لكن طول بعضها مساو لطولها ، كأطراف الموصل و سنجار ، و بلاد الجزيرة ، إذ طول مكّة : عو ، ى ، و طول موصل : عر ، ها ، فبينهما من التّفاوت عشر دقيقة ، و هو غير معتنى به ، فينبغى كون وضع القطب ، أو الجدىّ حال إستقامتها بين الكتفين ، لمناسبة قبلتها حينئذ نقطة الجنوب ، و بعضها أزيد طولاً من مكّة ، و هو من وسط العراق إلى أطرافها الشّرقيّة ، و أواسط ذلك ، كالكوفة ، و ما قاربها

من الحلّة، و النّجف الأشرف، و الكربلآء المعلّى، و بغداد، و سامرّآء، متقاربات في الزّيادة على نحو لا يكلّف بتعيين الإنحراف بينها البنآء القبلة على عدم الإعتنآء بهذا القدر في تعيين الجهة.

فمتى تعيّنت في بلد صلّى فيما قاربها على تلك الجهة، ما لَم يختلف معه إختلافاً كثيراً في الطّول، و العرض نحو البلاد المذكورة، فإنّ الكوفة تزيد طولاً على مكّة بدرجتين و نصف، و بغداد بثلاث درجات، و سرّ من رأى بدرجتين، و الحلّة كالكوفة، و من أجل زيادة الطّول في هذه البلاد يحتاج إلى إنحراف عن نقطة الجنوب إلى المغرب، ففي النّجف الأشرف جعل الله مدفني فيه بحقّ مشرفه، الإنحراف بقدر إثني عشر درجة و نصف، و في بغداد بقدر إثني عشر درجة و خمسة و أربعين دقيقة، و الحلّة بإثني عشر درجة، و سامرآء بسبع درجات و ستّ و خمسين دقيقة، فيناسب في هذه البلاد وضع الجديّ منحرفاً عمّا بين الكتفين إلى اليمين، فقيل: ممايلي الاذن اليمنى، و قيل: محاذي المنكب الأيمن من مجمع العظمين.

قال الشّارح قدّس الله نفسه: و لو اعتبر العلامة المذكورة غير مقيّدة بالإعتدال، و لا بالمصطلح، بل بالجهتين العرفيّتين إنتشر الفساد كثيراً بسبب الزّيادة فيهما، و النّقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشّام، و اخرى بعلامة العراق، و ثالثه بزيادة عنهما.

أقول: يعني: لو إعتبرت علامة المغرب و المشرق غير مقيّدة بأحد الأمرين، بل بما يعدّ عرفاً مغرباً و مشرقاً إقتضى ذلك جواز الإنحراف بحيث يبقى و لو جزء من أحدهما على أحد الجانبين و أجزآء كثيرة من الآخر على الجانب الآخر، إذ يصدق على من فعل ذلك أنّه جعل المغرب و المشرق على يمينه و يساره فقد ينحرف بما يوافق أهل الشّام، إذا إنحرف إلى المشرق بقدر إنحرافهم، و بما يوافق أهل العراق إذا إنحرف إلى المغرب كذلك، و قد

يخرج بالإنحراف عن كلّ منهما إذا زاد عن ذلك ، و بقى شئ من المغرب و المشرق من اليمين و اليسار .

فإن قلت : ما الفرق بين الجهات العرفيّة ، و المصطلح عليها ، و إذا كانت المصطلح عليها جهتها متّسعة حصل المحذور الّذى ذكره هنا .

قلت : هناك إعتبر التّقاطع بخطّين يحدث منهما زوايا قوائم .

و هذان الخطّان أينما فرضا لَم يجز الإنحراف عنهما ، و إلاّ لخرجت عن كونها زوايا قوائم بخلاف الجهتين العرفيّتين ، فإنّهما لَم يعتبر فيهما ذلك فقد يكون زوايا قوائم ، و قد يكون حادّتان ، و منفرجتان ، فالفرق ظاهر .

قال الشّارح زيد إكرامه : و تخصيصهما حينئذ بما يوافق الثّانية يوجب سقوط فائدة العلامة .

أقول : يعنى : لو قيل : بتخصيص جهتى المغرب و المشرق العرفيّتين بما يوافق العلامة الثّانية ، و هى : جعل الجدىّ خلف المنكب الأيمن ، و لاينحرف زيادة عن ذلك ، فتتفق العلامتان .

قلنا : لايحتاج إلى علامة المغرب و المشرق ، و نكتفى بالجدىّ ، و فائدة تعدّد العلامات المتوافقة الإكتفآء بكلّ واحدة منها ، و هنا لا نعلم الموافقة ، إلاّ بالعلامة الاخرى ، فلا فائدة فيها .

و المراد بالعلامة : العلامة الاولى ، و لَم يقيّدها بذلك ، لظهورها ، أو كونها بمعنى سقوط فائدة ما جعل علامة ، فإنّه قد ظهر بما أفاده كونها غير علامة مفيدة شيئاً ، فلم تكن علامة ، و قد جعلوها علامة ، و هذا لا يحتاج إلى تقدير الاولى ، هذا محصّل مراده رحمه الله ، و لنا أن نقول : أنّه لا يجب أن يعتبر فى التّخصيص الموافقة للعلامة الاخرى ، حتّى تنتفى فائدة العلامة ، بأن يقال : جعل جزء من المشرق على اليمين ، و جزء من المغرب على اليسار ، بحيث يكون الجدىّ معه خلف المنكب الأيمن ، بل يمكن التّخصيص بما يطابقها فى الواقع ، و إن

لَم يعتبر ذلك فى مفهومها ، كأن يقال : المعتبر مشرق الشّمس ، و مغربها فى الأيّام القصيرة جداً ، فإن جعل المشرق و المغرب فى هذا الوقت على اليمين و السار يطابق ما ذكروه من علامة الجدىّ ، و لا تنتفى فائدة العلامة ، نعم مثـل هـذا التّخصيص مع إطلاق كلامهم لايخلو عن تكلّف ، فافهم و تدبّر .

قال الشّارح روّح الله روحه : و أمّا أطراف العراق الشّرقيّة ، كالبصرة ، و ما والاها ، من بلاد خراسان .

أقـول : البصرة حجارة رخوة إلى البياض ما هى قال الشّاعر شعر :

تداعين باسم الشّيب فى متثلم — جـوانبه من بـصرة و سِـلام

و البصرة موضعان :

الأوّل : المدينة المشهورة الّتى بنى على عهد عمر بن الخطّاب سـنة : أربـع عشر من الهجرة ، على يد عتبة بن غزوان ، على قول .

و على آخر : على يد سعد بن أبى وقّاص فى سبع عشر من الهجرة علـى عهد الصّحابة ، فهى مدينة عمريّة .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : فى ذمّ أهلها : كنتم جند المرأة و اتّباع البهيمة رغاً ، فأجبتم و عقر فهربتم أخلاقكم دقاق ، و عهدكم شقاق ، و دينكم نفاق ، و مآئكم زعاق ، و المقيم بين أظهركم مرتهن بذنبه ، و الشّاخص عنكم متـدارك برحمة من ربّه ، كأنّى بمسجدكم كجؤجؤ سفينة ، قد بعث الله عليهـا العـذاب من فوقها ، و من تحتها ، و غرق من فى ضمنها .

و فى روايـة : و أيم الله لتغرقنّ بلدكم ، حتّى كأنّى أنظر إلى مسـجدها كجؤجؤ سفينة ، أو نعامة جاثمة .[1]

١ـ الخطبة : ١٣ ، نهج البلاغة .

سمّيت بها لما مرّ .

و قيل : بصرة ، معرّب ، بس راه : الفارسيّ ، فسمّيت بها لكثرة الطّرق إليها .

و قال القطامى : لمّا وصل المسلمون حول البصرة شاهد وافى أرضها رمالاً ، فقالوا : أرض بصرة ، فسمّيت بها ، و البصرتان الكوفة ، و البصرة .

و الثّانى : مدينة كانت بالغرب قرب السّوس الأقصى خربت .

و خراسان بلاد مشهورة فيما ورآء النّهر من أحسن أرض الله ، و أعمرها ، و أكثرها خيراً ، و أهلها أحسن النّاس صورة ، و أكملهم عقلاً ، و أكثرهم رغبة فى الدّين و العلم ، لاسيّما سناباد .

و طوس مدفن علىّ بن موسى الرّضا عليه آلاف التّحيّة و الثّناء ، و روحى له الفدآء ، رزقنى الله زيارته عاجلاً بحقّ الأئمّة النّقبآء .

و فى هذه البلاد الثّعلب الطّيار ، و هو صنف من الثّعالب ، له جناحان يطير بهما .

قال الشّارح زيد إكرامه : فيحتاجون إلى زيادة إنحراف نحو المغرب .

أقول : هذا تفريع على الإلحاق المذكور ، فإنّ جعل مطالع الجدىّ و مغارب السّرطان على اليسار و اليمين يوافق علامة العراق ، يعنى : أطراف العراق الشّرقيّة ، و لَم يكن بدّ من زيادة الإنحراف عن أوساط العراق نحو المغرب ، و يقرب منها : تبريز ، و أردبيل ، و همدان ، و قزوين ، و كذا القياس فيمن والاهم من أهل خراسان ، و ما ورآء النّهر و غيرهم من البلاد الشّرقيّة ، أى : ما شرق عن الكوفة و البصرة و ما والاها ، فإنّ قبلتهم قريبة من مغارب الإعتدال ، و هى نفسه ، و هذه البلاد طولها أزيد من طول الكوفة ، إذ طول البصرة : أربع و ثمانون درجة ، فيحتاج فى نحو هذه الأطراف إلى الإنحراف من الجنوب إلى المغرب بأزيد من الإنحراف فى الكوفة ، فينحرف فى البصرة بسبع ، أو ثمان ، و ثلاثين درجة ، و فى الأهواز بأربعين درجة و نصف ، و صرّح كثير بأنّ الجدىّ

يوضع فى البصرة ، و ما والاها محاذى الخدّ الأيمن ، و لعلّه غفلة منهم ، لأنّه يقتضى كون قبلتهم ما بين المغرب و الشّمال ، و أميل إلى الشّمال ، و هذا قبلة ما و إلى اليمين ، إذ العراق لا تصل قبلته إلى المغرب ، بل فيما بينه و بين نقطة الجنوب .

و كأنّه لذا قال فى الدّرّة :

فاجعله خلف المنكب الأيمن في ... أواسط العراق مثل النّجف
وكربلا وسائر المشاهد ... و ما يدانيها و لم يباعد
كبغداد والحلّة وسرّ من رأي ... * * * * *
واجعله في شرقيّة كالبصرة ... في الاذن اليمني ففيه النّصره

على إطلاق وضعه خلف المنكب فى العراق ، أو على القول بوضعه فى البصرة محاذى الخدّ الأيمن .

قال الشّارح قدّس سرّه : عن أوساطها قليلاً ، و على هذا القياس .

أقول : ذكر فى روض الجنان ، إنّ الموصل قبلته مناسبة لنقطة الجنوب ، و إنّ إنحراف أوساط العراق ، كبغداد ، و الكوفة ثلاثة و ثلاثون جزءً ، و إنّ إنحراف البصرة سبعة و ثلاثون ، فعلى هذا يكون زيادة إنحراف البصرة على أوساط العراق بأربعة أجزآء ، فلذا حكم لإنحراف قبلتهما ، إنتهى .

فالمراد : جعل الجدىّ بين الكتفين كما أشار إليه السّيد السّند بحر العلوم أعلى الله مقامه فى درّته :

و بين كتفيك براي أعدل ... في الجانب الغربيّ نحو الموصل

هذا هو الحق بحسب النّظر ، و الإعتبار الهيئى من إطلاق وضعه خلف المنكب فى العراق فى الجانب الغربى نحو الموصل ، و كلّما ازداد البلد عن البصرة تشريقاً زاد إنحرافاً إلى نحو المغرب لزيادة طوله ، كخراسان ، فينحرف فيها أزيد كزيادة الإنحراف فى البصرة عن الإنحراف فى الكوفة ، لكن لا يصل الإنحراف إلى نفس المغرب ، إذ

لا يكاد يوجد بلد قبلته نقطة المغرب كما اعتُرِف فى بعض الكتب .

فبان إنّ القول بإتّحاد قبلة خراسان ، و البصرة فى قدر الإنحراف كما نسب إليهم مشعراً بالإتّفاق فى غير محلّه .

قال المصنّف ، و الشّارح أعلى الله مقامها : و للشّام من العلامات جعله ، أى : الجدىّ فى تلك الحالة خلف الأيسر .

أقول : لمعرفة قبلة الشّام ، أعنى : دمشق و ما والاها ، علامات أربع :

الاولى منها : جعل الجدىّ حال استقامته ، أى : حالة غاية الإرتفاع ، أو الإنخفاض خلف المنكب الأيسر ، إذا طلع و ارتفع .

و الثّانية : وضع بنات النّعش الكبرى عند غيبوبتها ، أى : فى غاية إنحطاطها ، و هبوطها ، و كمال قربها إلى الافق ، لا غروبها فى الافق ، لأنّها لا تقربه .

قال الشّارح قدّس الله نفسه : الظّاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمنكب ، بقرينة ما قبله ، و بهذا صرّح فى البيان ، فعليه يكون إنحراف الشّامى عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر إنحراف العراقى عنها مغرّباً .

أقول : يعنى : قد علم كون قبلة الشّامى مايلاً عن نقطة الجنوب بنحو المشرق يسيراً ، و ذلك ظاهر ، فإن استدبار الجدىّ ، و بنات النّعش عند غاية إرتفاعها يوجب إستقبال نقطة الجنوب ، فجعل الجدىّ خلف المنكب الأيسر ، و بنات النّعش حال غيبوبتها ، و تغريبها خلف الاذن اليمنى يوجب التّشريق ، و كذا القول فى سهيل ، فإنّه يطلع فى أطراف المشرق ، و يكون غاية إرتفاعه على دائرة نصف النّهار ، و نصف النّهار مسامتة نقطة الجنوب ، فإستقباله عند طلوعه يقتضى التّشريق .

قوله : و بهذا صرّح فى البيان ، تأييد ، و تسديد لما ذهب إليه ، حيث قال فى البيان : و علامة الشّام جعل الجدىّ طالعاً خلف المنكب الأيسر ، و سهيل وقت طلوعه بين العينين ، و مغيبه على العين اليمنى ، و بنات النّعش غايبة خلف

الاذن اليمنى ، إنتهى .

قال الشّارح رحمة الله : و الّذى صرّح به غيره ، و وافقه المصنّف فى الدّروس ، و غيرها : إنّ الشّامى يجعل الجدىّ خلف الكتف ، لا المنكب .

أقول : المنكب ، كمسجد مجمع العضد ، و الكتف ، و بعبارة اخرى هو : العظم المتّصل بالعنق ، لا الكتف نفسه ، إذ الكتف أقرب إلى ما بين الكتفين من المنكب ، فيتفاوت بهما الإنحراف ، فبإعتبار الكتف يكون الإنحراف أقلّ منه بإعتبار المنكب .

و كأنّ المراد من قوله : و غيرها : كتاب الألفيّة ، حيث قال فيه : و كطلوع سهيل بين العينين ، و الجدىّ خلف الكتف اليسرى ، و غيبوبة بنات النّعش خلف الاذن اليمنى ، إنتهى .

فالمراد بغيبوبتها غاية إنخفاضها إلى جانب المغرب .

و المراد ببنات النّعش هنا : بنات النّعش الكبرى ، لا الصّغرى ، فعلى ما ذكر البحث مع المصنّف هنا ظاهر .

قال الشّارح عليه الرّحمة : و هذا هو الحقّ الموافق للقواعد ، لأنّ إنحراف الشّامى أقلّ من إنحراف العراقى المتوسّط .

أقول : المستفاد من جعل العراقى الجدىّ خلف المنكب الأيمن ، و الشّامى خلف المنكب الأيسر ، إنّ إنحراف العراقى نحو المغرب يزيد يسيراً عن إنحراف الشّامى نحو المشرق ، لأنّ الكتف أقرب إلى نقطة الشّمال من المنكب ، كما لايخفى ، و هو الموافق للقوائد المبنيّة لإخراج سمت القبلة ، لكن هذا إنّما يتمّ فى أوساط العراق ، لا فى مطلق العراق .

فإنّ إنحراف الشّامى أكثر فى بعضه ممّا حرّرنا يعلم إنّ تعليق الحكم عليهما ليس على ما صدق عليه الإسمان ، بحيث يحكم بالعلامات المذكورة للعراقى لأطرافها الغربيّة مثلاً ، و بعلامات الشّام إلى أطرافها الشّرقيّة المجاورة للعراق ،

بل يحتاج فى ذلك إلى فضل إجتهاد و نظر فى تلك الحدود .

فإنّ هذه ليست قواعد شرعيّة لايجوز تجاوزها ، و إنّما هى علامات مطلقة مستنبطة بالإعتبار ، فلايستغنى عنه ، كما بيّن من تدبّر الحال .

و كذا القول فى غيرها من الجهات ، و ما ذكر الفقهآء فى ذلك قليل من كثير مع إغفالهم لأكثر البلاد الإسلاميّة ، و ذلك ليس بلازم لهم ، لأنّه من وظيفة علم آخر ، و من هنا ترى ما ذكروه مجملاً يحتاج إلى البيان ، أو مطلقاً يحتاج إلى التّقييد .

قال الشّارح زيد أجره : و بالتّحرير التّام ينقص الشّامى عنه جزئين من تسعين جزءاً ممّا بين الجنوب و المشرق ، أو المغرب .

أقول : توضيح هذه العبارة : إنّ ما بين نقطة الجنوب و نقطة المشرق تسعون جزءاً ، و ما بينها و بين نقطة المغرب تسعون ، و إنحراف الشّامى عن الجنوب نحو المشرق أحد و ثلاثون جزءاً من التّسعين الّتى بين نقطة الجنوب و نقطة المشرق ، و إنحراف العراقىّ عن الجنوب ثلاثة و ثلاثون جزءاً من التّسعين الّتى بين الجنوب و المغرب ، فينقص الشّامى عن العراقىّ جزئين من التّسعين ، و لَم يبين هنا قدر الإنحراف لكلّ منهما .

لكن ذكره فى روض الجنان : فمن أراد تنزيه فكره فى هذه المباحث ، فعليه بشرح الألفيّة ، و الرّوض ، فإنّه لا يكاد يجد ما فيها فى غيرهما .

و الثّالثة من علائم الشّام ما :

قال المصنّف و الشّارح طيّب الله رمسهما : و جعل سهيل أوّل طلوعه ، و هو : بروزه عن الافق بين العينين .

أقول : سهيل نجم نيّر أحمر ، يظهر أوائل الخريف من جهة الجنوب منزلته بالقياس إلى القطب الجنوب ، كمنزلة الجدىّ بالنّسبة إلى القطب الشّمالى ، ثمّ إنّ الشّامى يجعل سهيلاً عند مغيبه على العين اليمنى ، فإنّه إذا راعى الشّامى فى

إجتهاده ذلك كان مستقبلاً القبلة .

و الحاصل إنّ لأهل الشّام فى معرفة القبلة علامات ثلاث ، إذا راعاها الشّامىّ فى إجتهاده كان مستقبلاً .

و الرّابعة منها : هم جعل مبدء هبوب الصّبا من مطلع الشّمس على الخدّ الأيسر و الشّمال على الكتف ، و يدخل فى حدود الشّام : حلب ، و حمص ، و دمشق ، و القدس ، و لا يدخل فى حدوده مصر .

قال الشّارح زيد إكرامه : لا مطلق كونه ، و لا غاية إرتفاعه .

أقول : أى : لا مطلق كونه هابطاً ، كما يظهر من عبارة المصنّف ، و لا غاية إرتفاعه ، كما ذكره بعضهم ، بل أوّل طلوعه ، و هو : بروزه عن الافق ، كما قيّده به هنا .

و المراد بالافق : الافق المرئى ، كما قيّده به فى الرّوض ، و من علائم أهل الشّام أيضاً : مهبّ الصّبا الّذى ما بين المشرق إلى الجدىّ ، و مهبّ الشّمال الّذى هو من الجدىّ إلى المغرب الإعتدالى ، و يمرّ إلى مهبّ الجنوب ، كما أنّ مهبّ الجنوب يمرّ إلى مهبّ الشّمال ، بجعله على الكتف اليمنى .

و زاد أبوالفضل شاذان بن جبرآئيل فى إزاحة العلّة : جعل المشرق على العين اليسرى ، و الدّبور على صفحة الخدّ الأيمن ، و الجنوب مستقبل الوجه ، و ذكرانها علامات لعسفان ، و ينبع ، و المدينة ، و دمشق ، و حلب ، و حمص ، و حماة ، وآمد ، و ميّا فارقين إلى الرّوم ، و سماوة ، و الحوران إلى مدين شعيب ، و إلى الطّور ، و تبوك ، و بيت المقدّس ، و بلاد السّاحل كلّها ، و إنّ قبلتهم من الميزاب إلى الرّكن الشّامى .

و إنّ التّوجّه من السّمياط و الجزيرة إلى الموصل ، و ما ورآء ذلك من بلاد آذربيجان إلى حيث يقابل الرّكن الشّامى إلى نحو المقام .

و من علامتهم جعل بنات النّعش خلف الاذن اليسرى ، و الجدىّ إذا طلع

بين الكتفين ، و المشرق على اليد اليسرى ، و المغرب على اليمنى ، و العيّوق إذا طلع خلف الاذن اليسرى ، و الشمال على صفحة الخدّ الأيمن ، و الدّبور على العين اليمنى ، و الجنوب على العين اليسرى ، إنتهى .

قال الشّارح رفع مقامه : لأنّه فى غاية الإرتفاع يكون مسامتاً للجنوب ، لأنّ غاية إرتفاع كلّ كوكب يكون على دائرة نصف النّهار المسامتة له .

أقول : إستدلّ على البطلان القائل بغاية الإرتفاع فإنّ إستقبال نقطة الجنوب لا يوافق إستقبال الشّامى ، و لَم يتعرّض لبطلان مطلق كونه لظهوره ممّا ذكر ، فإنّ ميله عن دائرة نصف النّهار إلى المغيب ، يعلم فساده بطريق اولى ، و غاية إرتفاعه يبطل بما ذكره ، و يبقى ما بين الطّلوع ، و غاية الإرتفاع يعلم من المقام مع إمكان حمل مطلق عبارة المصنّف على التّقييد ، و لَم يظهر منه القول بالمطلق فى غيره ، بل قيّده بالطّلوع ، و لَم يتعرّض بردّه .

فتوهّم بعضهم : أنّ المراد به غاية إرتفاعه ، غلط فاحش ، لأنّ إستقباله حينئذ يكون علامة للعراقىّ لا للشّامى مع أنّ ذلك لا يسمّى طلوعاً عرفاً ، و لا إصطلاحاً .

و كذلك علم : أنّ المراد بغيبوبة بنات نعش هو ميلها نحو المغرب بحيث يكون فى قريب نصف مسافة التّغريب ، و هو : ربع قوسها لا نهاية إنحطاطها ، فإنّها يكون على دائرة نصف النّهار ، كما تقدّم فى الجدىّ حال إنخفاضه .

و حينئذ لا يكون خلف اذن الشّامى اليمنى ، بل خلف ظهر العراقى ، كما لا يخفى على من أحاط علماً بما حرّرناه ، و هذا أمر يشهد به الوجدان فضلاً عن التّقدير .

قال الشّارح قدّس سرّه : كما سلف .

أقول : يعنى : فى قوله : لأنّ الجدىّ حال إستقامته يكون على دائرة نصف النّهار .

قـال المصنّف و الشّارح طيّب الله رمسهما : و للمغرب ، و المـراد بـه : بعض المغرب ، كالحبشة ، و النّوبة .

أقـول : الحبشة[1] ، و الحبش ، و الاحبشة بضمّ الهمزة ، و البآء ، جنس من السّودان ، و الجمع : الحبشان ، مثل : حمل ، و حُملان ، و جمع الثّالث : أحابش .

و النّوبة ، بالضمّ ، جيل من السّودان ، أيضاً واقع فى جنوب صعيد مصر ، الواحد : نوبىّ ، كالرّوم ، و الرّومىّ .

قـال الشّارح قدّس الله نفسه : لا المغرب المشهور .

أقول : المراد بالمغرب المشهور : مثل قرطبة ، كقنفذة ، و هى كانت قاعدة بلاد الأندلس ، و دار الخلافة الإسلاميّة ، و الآن مقرّ سلطنة للإسبانيا ، و أهلها أعيان البلاد ، و سراة النّاس ، و بها أعلام العلمآء ، و سادة الفضلآء ، و هى : فى نفسها مدن يتلو بعضها بعضاً ، و بين المدينة و المدينة سور حصين حـاجز ، و بكلّ مدينة منها ما يكفيها من الأسواق ، و الحمامات ، و طولها ثلاث أميال فى عرض ميل واحد ، و هى فى سفح جبل .

و بها الجامع الّذى ليس فى معمور الدّنيا مثله ، طوله مأة ذراع فى عـرض ثمانين ذراعاً ، و فيها من السّوارى ألف سارية ، ذكر إنّ فيها ثلاثة سوارى أمام القبلة ، ألوانها حمر .

إحديها : فيها مكتوب اسم محمّد ﷺ بالبياض ، خلقه الله تعالى .

و الثّانية : عليها صورة عصا موسى (ع) ، و صور أصحاب الكهف .

و الثّالثة : عليها صورة غراب نوح (ع) ، كلّ ذلك خلقه الله تعـالى مـن أصل الحجر .

١ـ الحبشة (إتيوپى) : مملكة فدارائية ، حدودها : شرقا البحر الأحمر ، غربا كينيـا ، شمـالا جمهورية السّودان ، جنوبا جمهورية الصّومال ، مساحتها : ١٢٤٣٢٠ كيلـو مـترات مربعـا و عاصمتها : آديس آبابا .

و زويلة[١] : كسفينة بلدة بالإفريقيّة فى أوّل حدود السّودان .

و تونس[٢] : كمونس ، و هى مدينة حصينة كبيرة على ساحل البحر ، أصحّ هوآء ، و أطيب مآءاً ، و أكثر خيراً ، و بها الفواكه الّتى لا نظير لها ، و هى قاعدة الملك للإفريقيّة .

و قيروان : بكسر القاف ، مدينة عظيمة بإفريقية[٣]، مصرت فى أيّام معاوية بن أبى سفيان .

و ذلك : أنّه لما ولّى عقبة بن نافع القرشى إفريقيّة ، لَم يسكنها ، و أراد أن يبنى له بلد ، فجآء إلى موضع القيروان ، و هى أجمة عظيمة ، و غيضة تسكنها السّباع ، و كان عقبة مستجاب الدّعوة على ما قيل ، فجمع من كان فى عسكره من الصّحابة ، و كانوا ثمانى عشرة نفساً ، و نادى : أيّتها السّباع و الحشرات ؛ نحن أصحاب رسول الله ﷺ ، إرحلوا عنّا ؛ فإنّا نازلون ، فمن وجدنا قتلناه .

فرأى النّاس ذلك اليوم ، عجباً لَم يروه قبل ذلك ، و كان السّبع يحمل أشباله ، و الذّئب جروه ، و الحيّة أولادها خارجين سرباً سرباً ، فاسلم اناس كثير من البربر لمّا عاينوا ذلك ، ثمّ قطع الغيضة ، و بنى المدينة فى سنة خمس و خمسين من الهجرة .

و رميلة بضمّ الرّآء المهملة ، كجهينة ، ثلاثة مواضع .[٤]

و طرابلس[٥]: بفتح الطّآء ، و ضمّ البآء و اللاّم ، إحدى المدن الّتى فى

١- زويلة : عاصمة القزّان فى إفريقيا ، من أعمال ليبيا ، على ملتقى الطّرق الصّحراوية ، سكّانها إباضيّون ، و فيها قبر دعبل الشّاعر .

٢- تونس : جمهوريّة فى إفريقيّة الشّماليّة ، عاصمتها : تونس .

٣- فى تونس .

٤- قرية فى لبنان ، و مركز نفطىّ فى العراق ، و . . .

٥- طرابُلس : قضآء فى لبنان تبعد عن بيروت : ٩٠ كم ، و طرابلس الغرب : إحدى ولايات ليبيا قديماً ، و عاصمة المملكة اللّيبيّة .

شرقى القيروان ، و هى : مدينة على البحر مبنيّة بالصّخر حصينة واسعة الكورة جدّاً ، و مرسى المراكب ، و نحوها من البلاد .

فإنّ هذه البلاد قبلتها تقرب من نقطة المشرق ، بل بعضها يميل عنها نحو الجنوب ، فهذه بعيدة عمّا ذكروه .

قال المصنّف و الشّارح أسكنهما الله فى فراديس الجنان : جعل الثريّا و العيّوق عند طلوعهما على يمينه و شماله .

أقول : الثريّا بالضّمّ مصغّر ثروى ، كسكرى ، و منه رجل ثروان ، و إمرأة ثروىّ ، سمّى به لكونه كثيراً ، إذ هو سبعة كواكب ، و يروى : إنّه عشرون كوكباً ، و هو المنزل الثّالث من منازل القمر ، و النّجم معرّ فاعلم ، غالب له ، يقال : طلعت النّجم ، أى : الثريّا ، و العيّوق كقيّوم من العوق ، بمعنى المنع ، و هو نجم مضيئ فى طرف المجرّة الأيمن يتلو بتقدّمه الثريّا ، و يبعد عنها إلى جهة الشّمال ، كبعدها عن نقطة المشرق ، و يطلع بطلوع الثّريّا ، و يغرب بغروبها .

سمّى بذلك : لكونه مانعاً بين الدّبران و الثريّا ، و أصله فيعول ، فلمّا التقى الياء و الواو ، و الاولى ساكنة فصارتا يآءً مشدّدة ، و عند الأزهرىّ يفعول .

قال الشّارح طاب الله ثراه : أى : الثريّا على اليمين و العيّوق على اليسار.

أقول : جعل الثريّا على اليمين و العيّوق على اليسار عند طلوعهما ، كما فى إزاحة العلّة .

و فيها : أنّ أهل الصّعيد الأعلى من بلاد مصر ، و بلاد حبشة ، و نوبة ، و الزّغاوة ، و الدّمانس ، و التّكرور ، و الزّبلع ، و ما ورآئها من بلاد سودان ، وضع الشّولة من منازل القمر إذا غابت بين الكتفين ، و المشرق بين العينى ، و مهبّ الصّبا على العين اليسرى ، و الجنوب على اليمين ، و الدّبور على المنكب الأيمن .

و ذكر ، إنّهم يتوجّهون إلى حيث يقابل الرّكن الغربى و اليمانى ، و إنّ بلاد مصر ، و الإسكندريّة ، و القيروان ، إلى تاهرة إلى البربر إلى السّوس الأعلى ،

و إلى الرّوم ، و إلى البحر الأسود ، يتوجّهون إلى حيث يقابل ما بين الرّكن الغربيّ و الميزاب ، و علامتهم جعل الصّليب إذا طلع بين العينين ، و بنات نعش إذا غابت بين الكتفين ، و الجديّ إذا طلع على الاذن اليسرى ، و الصّبا على المنكب الأيمن ، و الشّمال بين العينين، و الدّبور على اليد اليمنى، و الجنوب على العين اليسرى ، إنتهى .

ثمّ إنّ مراد الشّارح رحمة الله عليه : يحتمل أن يكون به مجرّد توضيح ما فى المتن ، كما هو عادة الشّرح ، أو التّنبيه على أنّ اللفّ و النّشر مرتّب ، أو بناء على أنّ الواو لا تدلّ على التّرتيب ، أو أنّ المراد بها التّرتيب ، و مثل هذا واقع ، كما يتوهّم .

قال الشّارح زيد إكرامه : و أمّا المغرب المشهور ، فقبلته تقرب من نقطة المشرق .

أقول : المراد بالمغرب المشهور البلاد المذكورة ، أعنى : قرطبة و تونس ، و قيروان ، و زويلة ، و رميلة ، و طرابلس ، و غيرها .

ثمّ إنّ علامتهم ليست مختصّة بجعل الثّريّا على اليمين ، و العيّوق على اليسار عند طلوعهما ، بل من علائمهم : جعل الجديّ فى حال إستقامته على صفحة الخدّ الأيسر .

و المراد باستقامته عدم ميله عن دائرة نصف النّهار ، لايقال : إنّ المشرقى و المغربيّ مقابلان ،و قد ذكر للمشرسى أن يجعل الجديّ مقابل المنكب الأيمن .

فعلى هذا : ينبغى أن يجعل المغربيّ إلى المقابلة للمشرقيّ ، و الجديّ حذآء المنكب الأيسر ، لا أن يجعله على الخدّ الأيسر ، لأنّا نقول : لايتفاوت الحال بين جعله حذآء المنكب الأيسر ، و بين أن يجعله على الخدّ الأيسر .

قال الشّارح رفع مقامه : و بعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً .

أقول: أى : و بعض بلاد المغرب المشهور يميل قبلته عن المغرب المشهور ،

أي : قبلته ، أو بعضها يميل عن المشرق ، أو نقطته ، و هذا أقرب ، و هذا من التّفنّن فى العبارات على وجه لطيف ، هذا .

ثمّ إنّهم أيضاً يحتاجون فى أقطارها على إجتهاد فى التّيامن ، و التياسر ، كغيرها من البلاد المتّسعة ، فمن أحاط علماً باصول الطّريقة المفيدة لهذه المسئلة يتّضح عليه ما قيّدنا منه ما أطلقوه ، و فصّلنا به ما اجملوه .

قـال المصنّف أعلى الله مقامه : و اليمن مقابل الشّام .

أقـول : اليمن بلاد واسعة و قطر متّسع من عمان إلى نجران تسمّى الخضرآء لكثرة أشجارها و زروعها تزرع فى السّنة أربع مرّات و يحصد كلّ زرع فى ستّين يوماً و تحمل أشجارها فى السّنة مرّتين و أهلها أرقّ النّاس نفوساً و أعرفهم للحقّ سمّاهم الله تعالى الناس حيث قال : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس »[1].

و من عجائبها أنّ بأرض عاد تمثالاً على هيئة فارس ، و مياه تلك الأرض كلّها مالحة فإذا دخلت الأشهر الحرم يفيض من ذلك التّمثال مآء كثير عذب و لايزال يجرى إلى إنقضآء الأشهر الحرم ، و قد طفحت حياضهم من ذلك المآء فيكفيهم إلى تمام السّنة .

و بها نهر عند طلوع الشّمس يجرى من المشرق إلى المغرب ، و عند غروبها من المغرب إلى المشرق .

و بها جبل كوكبان بقرب صنعآء و فيه حصن حصين ، و كان فيه قصران يلمعان باللّيل مبنيّان بالجواهر يلمعان كالكوكبين لا طريق لهما ، قيل : إنّهما من بنآء الجنّ .

و فى أعلى جبل من جبالها شبه مسرجة من حجر عليها سراج يضىء ضوءً قوياً كالمشعل و لا يقدر أحد يصعد إليه و لا يدنو منه لشدّة هبوب

١- سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

الرّياح العواصف فإنّ الصّاعد إليه ترميه الرّياح من نصف الجبل فتقتله .

و يرى فوق ذلك السّراج شبه طاوس ليس لحسنه نظير فى الدّنيا أحسن من الطواويس ، فيه من ساير الألوان العجيبة و هو يتجلّى دائماً فى نور ذلك السّراج ، و لا يقدر أحد أن يدنو منه أبداً .

و الشّام : بلاد واسعة و هى من الفرات إلى العريش طولا و عرضاً من جبل طيّ من نحو القبلة إلى بحر الرّوم و ما يسامت ذلك من البلاد كذا ذكره إبن الملقن فى الإشارات .

و هى الأرض المقدّسة الّتى جعلها الله مهبط الوحى للأنبيآء و منزل الأولياء ، و أهلها على ما قيل أحسن النّاس خلقاً و خلقاً .[1]

و لمّا كان فى أيدى الرّوم كان مقسوماً أربعة أقسام ، قسم قصبة حمص ، و الآخر قصبة دمشق ، و الثّالث : الاردن و قصبة طبريّة ، و الرّابع فلسطين و قصبة بيت المقدّس .

و لما عزم ابوبكر على فتحه بعث إلى كلّ قسم منها جنداً ، و أمّر عليهم أميراً .

و فى كتاب العقد : إن الشّام خمس شامات .

فالشّام الاولى : فلسطين ، و الرملة .

و الشّام الثّانيّة : الاردن ، و طبرية ، و الغور .

و الشّام الثالثة : الغوطة ، و دمشق ، و سواحلها .

و الشّام الرابعة : حمصّ ، و حماه ، و كفرطاب ، و قنّسرين ، و حلب .

و الشّام الخامسة : انطاكية ، و العواصم ، و المصيصة ، و طرسوس .

ثمّ أقول : جعل المصنّف اليمن مقابلاً للشّام ، و لَم يجعل المغرب مقابلاً للعراق ، فإنّ المتداول فى كتب الأصحاب ذكر الجهات الأربعة لا غير ، و هو

١- هيهات ما هكذا الظّنّ بهم ، و الله أعلم .

المناسب لأركان الكعبة المنسوبة إلى الجهات .

فإنّ الرّكن العراقى و هو الّذى فيه الحجر مقابل الرّكن المغربى ، كما أنّ الرّكن الشّامى مقابل للرّكن اليمنى ، فما ذكره المصنف هنا من عدم مقابلة العراقى للمغربى هو التحقيق ، فإنّ العلامة الموضوعة للمغرب تقتضى كون المغربى المبحوث عنه مستقبلاً لنفس الرّكن المغربى ، لأنّ أركان الكعبة موضوعة على الأهوية لا على الجهات .

و الأهوية الأربعة هى : الدبور الّتى تهبّ من جهة المغرب ، تقابل الصّبا الّتى تهبّ من مطلع الشّمس و الجنوب الّتى تقابل الشّمال ، فيكون الرّكن العراقى من جهة الصّبا ، كما أنّ الغربى على الدّبور و حينئذ فتكون جهة الغربىّ المذكور مقابلاً للركن العراقى و اهل العراق توجّههم ليس إلى نفس ركنهم بل توجّههم إلى باب الكعبة ، فلذلك كان إنحرافهم عن أهل المغرب يسيراً .

و لمّا كان خراسان أشدّ تشريفاً إلى العراق ، و قربت قبلتهم إلى الرّكن العراقى ، قابل فى الرّسالة الجعفريّة خراسان المغرب ، و قال : و عكسه للمغربىّ ، أى : عكس ما ذكر من علامة المغربى للخراسان ، و ما والاها ، فإنّ المغربىّ يستقبل منتصفاً ما بين نقطتى المشرق ، و الشّمال تقريباً ، و جهة الخراسان تقرب من منتصف ما بين نقطتى الجنوب و المغرب ، فهما متقابلان ، فتدبّر ما ذكرنا فى هذا الباب بعون ربّ الأرباب ، فإنّك لا تجده مفاداً فى رسالة ، و لا كتاب .

قال الشّارح طاب الله ثراه : و لازم المقابلة : أنّ أهل اليمن يجعلون سهيلاً طالعاً بين الكتفين مقابل جعل الشّامى له بين العينين .

أقول : سهيل كرجيل ، نجم نيّر احمر فى شمالى الثريّا ، يظهر فى أوائل الخريف من جهة الجنوب ، منزلته بالقياس إلى القطب الجنوبى ، كمنزلة الجدىّ بالنّسبة إلى القطب الشّمالى .

قال الشّاعر :

إذا كوكب الخرقآء لاح بسحرة سهيل إذاعت غزلها في القرائب

قيل : إنّه إذا طلع ينضج به الفواكه و يحمّر ، و كذا سائر الأشيآء حتّى العقيق ، و الأحجار الحمر تحمرّ به .

و أيضاً قيل : إنّ الدّباغين فى ديار اليمن ينتظرون طلوعها ، فإذا طلع يدبغون ، و يصبغون الادم ، كى يصبغ جيّداً .

قال الشّارح زيد إكرامه : و إنّهم يجعلون الجدىّ محاذياً لاذنهم اليمنى ، بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر ، فإنّ مقابله يكون إلى مقدم الأيمن .

أقول : توضيح المقصود من هذا المبحث ، إنّ المصنّف رفع مقامه ذكر لأهل العراق علامتين :

إحديهما : جعل المغرب على الأيمن و المشرق على الأيسر .

و الثّانية : جعل الجدىّ خلف المنكب الأيمن .

و للشّام جعله خلف المنكب الأيسر ، و جعل سهيل بين العينين حين طلوعه كما قيّده الشّارح ، و صرّح به المصنّف فى غير هذا الكتاب ، و جعل اليمن مقابل الشّام ، و الشّارح طاب ثراه حقّق إنّ اللاّزم من مقابل اليمن للشّام ، جعل سهيل طالعاً بين الكتفين ، ليقابل جعل الشّامىّ له بين العينين ، و إنّ أهل اليمن يجعلون الجدىّ محاذياً لاذنهم اليمنى محاذاة يحصل منهم و المقابلة للمنكب الأيسر ، فإنّ المحاذاة أعم من ذلك ، و المقابلة حينئذ تكون إلى مقدم المنكب الأيمن ، و لَم يذكر محاذاة مقدم الأيمن من أوّل الأمر ، لكون ما قبلها طريقاً إلى معرفة ذلك ، و المقابلة على ما فى هذا الكتاب لازمها ، هذا .

و هو مخالف لما صرّح به المصنّف فى الذّكرى ، و الدّروس ، و البيان ، و صرّح به غيره أيضاً ، و هو أنّ اليمنى يجعل الجدىّ بين العينين ، و سهيلاً غائباً بين الكتفين ، فإنّ ذلك يقتضى كون الجدىّ حال ارتفاعه على دائرة نصف النّهار ،

فيوافق جعل اليمنى له بين العينين ، و كذا جعله غائباً بين الكتفين يوافق جعل الجدىّ للعراقى خلف المنكب الأيمن ، فقد حصلت المقابلة للعراقى فى الجملة ، و ليست للشّام بوجه .

ففى ذكر المقابلة هنا من المصنّف اللاّزم منها ما حقّقه الشّارح ما يخالف ما فى كتبه ، و هو ما دلّ على مقابلة اليمنى للعراقى ، لا للشّامى أصلاً ، و مع هذا الإختلاف الواقع بين ما هنا و غيره من كتبه .

فالعلامتان ، و هما الجدىّ و سهيل بالإعتبار المذكور مختلفتان أيضاً لايوافق إحديهما الاخرى مع كون كلّ منهما علامة ، فإن جعل الجدىّ طالعاً بين العينين .

و المراد هنا غاية إرتفاعه ، لا الطّلوع المشهور ، و هو : البروز عن الافق ، و قد وقع التّعبير بالطّلوع بهذا المعنى فى الجدىّ ، كما فى الإرشاد ، و البيان ، و غيره يقتضى إستقبال نقطة الشّمال ، و حينئذ تكون نقطة الجنوب بين الكتفين ، و هى موازية لسهيل فى غاية إرتفاعه ، كما مرّ من أنّ غاية إرتفاع كلّ كوكب يكون على دائرة نصف النّهار الموازية له ، لا غائباً ، فإنّه بالميل القليل يخرج عن الدّائرة ، فكيف بالمغيب .

قال الشّارح ضاعف الله أجره : و هذا مخالف لما صرّح به المصنّف فى كتبه الثّلاثة ، و غيره .

أقول : يعنى : قول المصنّف هنا من أنّ اليمن مقابل الشّام مخالف لما صرّح به فى الذّكرى ، و الدّروس ، و البيان ، حيث قال فى الأخير : و توجّه أهل كلّ إقليم إلى ركنهم ، فعلامة العراق : سمتهم التّوسّط بين مشرق الإعتدال و مغربه ، وجعل الجدىّ طالعاً بحذآء المنكب الأيمن ، و عين الشّمس عند الزّوال على الحاجب الأيمن ممايلى الأنف .

و علامة الشّام : جعل الجدىّ طالعاً خلف المنكب الأيسر ، و سهيل وقت

طلوعه بين العينين ، و مغيبه على العين اليمنى ، و بنات النّعش غايبة خلف الاذن اليمنى .

و علامة المغرب : التّوسّط بين الثّريّا و العيّوق ، و جعل الجدىّ طالعاً بين العينين ، و سهيل غائباً بين الكتفين ، و مخالف لما صرّح به غير المصنّف فى غيرها ، كالعلاّمة فى التّحرير ، هذا ؛

ثمّ إنّه قد بقى ههنا سؤال ينبغى التّوجّه إلى ذكره ، و هو : أنّه قد كثر فى كتبهم إنّ أهل كلّ إقليم لابدّ لهم التّوجّه إلى ركنهم ، أو إلى سمت الرّكن الّذى يليهم ، فما المراد منه ؟

قلنا : المراد بالرّكن : إمّا الضّلع ، و هو : تمام الجدار ممّا بين الطّرفين ، فالرّكن العراقى مثلاً تمام الجدار الّذى فيه الباب ، و يؤيّد ذلك ما صرّح به جماعة من توجه العراقى إلى الباب ، و المقام فإنّه لايوافق الرّكن بالمعنى الآخر الّذى هو الطّرف من الحائط ، و كذا ما صرّح به جماعة من توجه الشّامى إلى ما بين الميزاب ، و الرّكن ، فلا يوافق الطّرف .

و إنّما سمّى العراقى حينئذ بالرّكن العراقى ، لتوجّه أهل العراق إليه ، و لو إلى جزء منه ، و كذا تسمية باقى الأركان ، أو المراد به الطّرف الجدار ، لا تمامه ، كما فهمه صاحب الرّياض ، و هو المعروف فى الألسن ، فالرّكن العراقى مثلاً هو الطّرف من الجدار المقابل للجدار الشّرقى .

و اليمانى هو : الطّرف من الجدار الّذى فيه المستجار ، فوجه تسمية الرّكن حينئذ بالعراقى مثلاً لأنّه طرف يتوجّه إليه أهل العراق ، و كذا الشّامى ، و غيره .

لكن ليس حينئذ كثير فائدة للتّعرّض إلى بيان أنّ أهل كلّ إقليم يتوجّهون إلى الرّكن الّذى يليهم ، لإختصاص من يتوجّه إلى نفس الطّرف من الجداران بأهل الشّام ، و العراق ، و اليمن ، و بعض بلاد المغرب .

و بعد الغضّ عن التّوسّع الّذى فى ذلك أيضاً ، لعدم توجّه هؤلآء إلى

نفس الطّرف من الجدران أيضاً ، كما هو محرّر فى الكتب المفصّلة .

بخلاف الرّكن بالمعنى الأوّل من إرادة الجدار بالتّمام ، لأنّ البلاد كلّها موزّعة من الأطراف على أجزاء الجدران الأربعة ، كما أسلفنا .

فإرادة تمام الجدار أولى ، بل هو المتعيّن ، فإنّهم يعيّنون كلاًّ من الأركان الأربعة لجملة بلاد لايتوجّه أهلها جميعاً إلى خطّ الطّرف ، بل و لاالطّرف العرفى أيضاً ، إذ منها الرّكن العراقى الّذى هو متعيّن فى كلامهم لجميع أهل المشرق إلى أقصى الشّرق ، و جنبيه إلى الجنوب و الشّمال ، و هى بالتّحرير أقسام .

جملة : من بلادها يتوجّه أهلها إلى الحجر .

و جملة : إلى ما بينه و بين الباب .

و جملة : إلى : شمال الباب ، و هكذا موزّعة إلى الرّكن الشّامى .

و كذا البلاد الّتى يتعيّن لها كلّ من الأركان الثّلاثة الباقية ، و تفصيل توزيع البلاد إلى أجزاء كلّ جدار من أربعة جدران الكعبة يطلب من بعض الكتب ، كإزاحة العلّة لشاذان بن جبرئيل و غيرها .

قال الشّارح رفع الله درجته : من أنّ اليمنى يجعل الجدىّ بين العينين ، و سهيلاً غائباً بين الكتفين .

أقول : لفظة : من ، بيان للفظة : ما ، فى قوله : لما صرّح ، و من علائم أهل اليمن جعل مهبّ الجنوب الّذى هو ما بين مطلع سهيل إلى مشرق الإعتدال على أسفل الكتف اليمنى .

و عن إزاحة العلة ، إنّ أهل الصّين ، و اليمن ، و التّهامة ، و صعدة إلى صنعاء ، و عدن إلى حضر موت إلى البحر الأسود ، علامتهم : جعل الجدىّ إذا طلع بين العينين ، و سهيل إذا غاب بين الكتفين ، و المشرق على الاذن اليمنى ، و الصّبا على صفحة الخدّ الأيمن ، و الشّمال على العين اليسرى ، و الدّبور على المنكب الأيسر ، و الجنوب على رجع الكتف اليسرى ، أى : أسفلها .

قال الشّارح رحمة الله عليه : فإنّ ذلك يقتضى كون اليمن مقابلاً للعراق ، لا الشّام .

أقول : يعنى : إنّ ما ذكر فى الكتب الثّلاثة يقتضى كون اليمن مقابلاً للعراق ، لا الشّام ، أمّا بنآء على العلامة الثّانية : أى : كون السّهيل غائباً بين الكتفين ، فلأنّ مغيب سهيل منحرف عن نقطة الجنوب إلى المغرب ، فيكون مقابلاً لأوساط العراق الّتى إنحراف قبلتها عن الجنوب إلى المغرب .

و أمّا بنآء على العلامة الاولى : فلأنّه حينئذ يكون مقابلاً للأطراف الغربيّة من العراق ، كالموصل ، و ما والاها حيث حقّق سابقاً إنّ قبلتها نقطة الجنوب ، و يجعل فيها الجدىّ بين الكتفين ، هذا إذا خصّ كلامهم بحالة إستقامته ، كما سيشير إليه ، و إلاّ فيختلّ ما ذكره من العلامة لما ظهر لك من حركة الجدىّ فى الجهات ، فلابدّ من بيان أن جعله بين العينين فى أيّة حالة ، إلاّ أن يدّعى إغتفار هذا التّفاوت .

و حينئذ أيضاً يستقيم مقابلته للعراق لإغتفار التّفاوت فيه أيضاً على هذا القول .

و بالجملة : لا يخفى على المتأمّل إنّ مقابلة العراق السّابق الّذى علامته جعل الجدىّ خلف المنكب الأيمن لا يقتضى شيئاً من هاتين العلامتين .

فلعلّ الشّارح أراد بالعراق أطرافه الأوساط الغربيّة القريبة من الشّام ، لأنّ علامتهم على ما حقّقوها أن يجعل الجدىّ بين الكتفين ، و خصّوا النّصّ الوارد بوضع الجدىّ خلف القفا أيضاً بهم ، و لذا قال الشّارح فى العلامة الثّانية للعراق أنّ العمل بها متعيّن فى أوساطه .

قال الشّارح عليه الرّحمة : و مع هذا الإختلاف ، فالعلامتان مختلفتان .

أقول : المراد بالعلامتين : العلامتين المذكورتين فى الكتب الثّلاثة ، و هما جعل الجدىّ بين العينين ، و سهيلاً غائباً بين الكتفين ، فهما مختلفتان أيضاً ،

لا يوافق إحديهما الاخرى مع كون كلّ منهما علامة .

قال الشّارح أسكنه الله فى فراديس الجنان : فإنّ جعل الجدىّ طالعاً بين العينين يقتضى إستقبال نقطة الشّمال ، و حينئذ فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين .

أقول : لايخفى أنّ الجدىّ لا طلوع له ، و لاغروب ، لأنّه أبدىّ الظّهور فى هذه البلاد ، فالمراد بطلوعه إستقامته ، كما فسّره به المحقّق الشّيخ على رحمه الله فى شرح القواعد : و جعله مجازاً ، أو خصوص إرتفاعه ، كما فعله الشّارح فى شرح الإرشاد ، و كأنّه بنآء على أنّ علاقة التجوّز فيه أظهر، و إن كان الإنخفاض أيضاً بحكمه .

و على الوجهين تظهر توجّه ما أورده الشّارح ، لكن يبقى أنّ التّقييد بكونه طالعاً ليس فيما نقله من العلاّمة ، بل قد أطلق الجدىّ ، فتقييده به ، و إيراد الإشكال عليه ، كما ترى .

و الجواب : إنّ ما نقله هنا و إن كان مطلقاً ، لكن لابدّ من تقييده بذلك ، إذ لا يصحّ إبقائه على الإطلاق بنآء على ما هو ظاهرهم من عدم الإغتفار ، بحيث يمكن التّفاوت ، و لا قرينة على خصوص تقييد ، سوى ذلك .

إذ يمكن جعل القرينة عليه تقييدهم به فى علامة العراق إنّ جماعة منهم صرّح بالتّقييد به هنا أيضاً ، كما نقل عن القواعد ، و الإرشاد على أنّه لو قيل بإغتفار التّفاوت ، و جواز حمل كلامهم على الإطلاق ، فلايفيد فى دفع الإعتراض ، لأنّه إذا صحّ جعله بين العينين مطلقاً ، فمن صور جعله بينهما فى صورة غاية إرتفاعه فيستقبل نقطة الشّمال ، و يكون نقطة الجنوب بين الكتفين ، و هى موازية لسهيل فى غاية إرتفاعه ، لا غائباً ، فلا وجه للتّقييد به ، فينبغى جعل ذلك أيضاً علامة مطلقاً ، هذا .

نعم : لو حمل كونه طالعاً على ظاهره ، أى : إبتدآء طلوعه ، و نزول ذلك

على ما يأتى من دهر يكون فيه للجدىّ طلوع لتقاربت العلامتان ، لأنّ مطلع الجدىّ منحرف عن نقطة الشّمال ، كما أنّ مغيب سهيل منحرف عن نقطة الجنوب ، لكن لايخفى ما فيه من التّعسّف ، و مع ذلك فتوافقهما فى الإنحراف غير ظاهر.

قال الشّارح قدّس الله نفسه : و هى موازية لسهيل فى غاية إرتفاعه ، كما مرّ ، لا غائباً .

أقول : يعنى : نقطة الجنوب موازية لسهيل فى غاية إرتفاعه ، كما مرّ مراراً من أنّ غاية إرتفاع كلّ كوكب يكون على دائرة نصف النّهار الموازية له ، لا غائباً فإنّه بالميل القليل يخرج عن الدّائرة ، فكيف بالمغيب .

قال الشّارح قدّس سرّه : و مع هذا ، فالمقابلة للعراقىّ ، لا للشّامى .

أقول : يعنى : و مع الإختلاف بين العلامتين ، لا يقابل الشّامى بشئ منهما .

و قال الشّيخ على طاب الله ثراه : إنّ فى النّسخة الّتى بخطّه رفع مقامه ، ألحق هذه العبارة على حاشية الكتاب ، و هى قوله ، و مع هذا فالمقابلة للعراقى ، لا للشّامى ، و كأنّه لحظ الوجه المذكور فألحقه .

فإن قلت : قوله : فالمقابلة للعراقى لا للشّامى كان يغنى عنه ما تقدّم ، فهو تكرار .

قلت : لمّا ذكر أوّلاً ، إنّ ما ذكر المصنّف فى غير هذا الكتاب ، و كذا غيره يدلّ على مقابلة العراق ، لا للشّام مجملاً .

ثمّ ذكر الإختلاف بين العلامتين ، و بيّنه ، و ربما يتوهّم منه بسبب الإختلاف مقابلة أحدهما ،[1] الشّامى بسبب الإنحراف الواقع بينهما ، كما فى العراقىّ ، و الشّامى ، فرفع هذا التّوهّم بقوله : و مع هذا ـ إلخ . . .

قال الشّارح طيّب الله رمسه : هذا بسبب ما يتعلّق بعباراتهم ، و أمّا

١ـ أى : اليمنىّ و العراقى ـ منه .

الموافق للتّحقيق فهو أنّ المقابل للشّام من اليمن هو صنعآء ، و ما ناسبها .

أقول : يعنى : هذا الإيراد المذكور بحسب ما يتعلّق بعبارة المصنّف رحمه الله.

قال الشّارح زيد إكرامه : **و هى لاتناسب شيئاً من هذه العلامات .**

أقول : يعنى : العلامتين الأخيرتين اللّتين نقلهما عن المصنّف ، و غيره لا جميع ما ذكره ، لمناسبتهما العلامتين الأُوليين ، و هو ظاهر .

و بالجملة : المراد بالعلامات هى : العلامتان اللّتان فهمتا من لازم المقابلة فى المتن و المصرّحتان فى الكتب الثّلاثة .

إذ علامة التّحقيق الّذى ذكره الشّارح فى علامة أن يجعل الجدىّ محاذياً للاذن اليمنى ، بحيث يكون مقابلاً للكتف الأيسر ، لا المنكب ، كما فهم من المتن ، و لا بين العينين ، كما صرّح به فى الكتب الثّلاثة ، و جعل سهيل أوّل طلوعه بين الكتفين ، لا حين الغروب ، كما فى الكتب الثّلاثة ، هذا .

و لا يذهب عليك أنّ العلامة الثّانية ، و إن كانت مخالفة لما صرّح به فى الكتب الثّلاثة ، لكنّها بعينها إحدى العلامتين المفهومتين من لازم المقابلة فى المتن ، فالسّلب الكلىّ فى قول الشّارح لا تناسب شيئاً من هذه العلامات ، لا يخفى ما فيه .

قال الشّارح قدّس الله لطيفه : **و إنّما المناسب لها : عدن ، و ما والاها ، فتدبّر .**

أقول : عدن ثلاثة مواضع :

الأوّل : مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند[1]، بناها عدن بن سبا بن إبراهيم ، لا مآء لها ، و لا مرعى ، و يأتيهم المآء من مسيرة يوم ، و إنّها مرقى مراكب الهند ، و هى على ذيل جبل ، و هو كالسّور عليها ، و لها بابان : باب

١- مدينة كبيرة على خليج عدن ، قرب باب المندب ، عاصمة جمهوريّة جنوبى اليمن الشّعبية .

إلى البرّية ، و باب إلى البحر .

و **الثّانى** : بليدة باليمن[١]، و بها جبل النّار الّتى من أشراط السّاعة ، و بها بئر معطّلة الّتى حبس سليمان (ع) الشّياطين فيها .

و **الثّالث** : عدنة ، بزيادة الهآء ، موضع فى جهة الشّمال من ناحية الرّبذة .[٢]

فـالمراد: إنّ المناسب للعلامة الّتى ذكرها فى الكتب الثّلاثة عدن ، و كان بعضاً منها ما يناسب الاولى ، و بعضاً الثّانية ، فإختلافهما بهذا الإعتبار .

أو المراد : مناسبتها لها ، لا مطابقتها ، و إنّما تطابق العلامة الاولى .

و أمّا العلامة الثّانية فلا تطابقها إلاّ بتبديل كونه غائباً بكونـه فى غايـة إرتفاعه ، أو حمله على ذلك بعناية ، كما فعله فى شرح الإرشاد ، بأن يقـال : إنّ وصوله إلى دائرة نصف النّهار ، و ميله عنها إبتدآء أخذه فى المغيـب ، بـل قبل الميل أيضاً لمّا حان له الميل إلى المغيب ، فكأنّه إبتدآء مغيبه .

و لا يخفى ما فيه من التّعسّف .

١- قصبة قرب عدن الكبرى فى باب المندب .

٢- الرّبذة : قرية صغيرة بين مكّة زادها الله شرفا و المد ينة المنوّرة ، على رأس : ١٢٥ كم ، من مسجد الغمامة ، و فيها قبر صحابيّ الكبير : أبوذرّ الغفارى رضوان الله تعالى عليه ، و زرنـا بحمد الله سبع مرّات ، و نرجو من الله أن يوفّقنا بزيارته أيضاً بكرّات عديدة ، و رزقنا شفاعته ، و رحم الله من قال : آمنين ـ المسترحمى .

الرّكن الثّاني
في معرفة القبلة بالقواعد الهيئيّة

قد علمت فيما سبق ، أنّ القبلة هى : عين الكعبة للمشاهد لها ، و من بحكمه مع الإمكان على القول المعروف بين المتأخّرين، و جهتها لمن بعُد عنها ، بحيث لا يمكنه تحصيلها عينها ، و التّوجّه إليها ، كما فى مصباح السّيّد ، و جملة ، و الكافى ، و السّرآئر ، و النّافع ، و شرحه للنّصوص على أنّ الكعبة قبلة ، و على أنّه ﷺ حوّل إليها ، فمتى لا يمكن العين تعيّن الجهة .

و أيضاً لو إعتبرت العين لقطع ببطلان صلاة بعض الصّفّ المتطاول زيادة على طول الكعبة ، للقطع بخروجه عن محاذاتها على قول ، فيه ضعف .

إذ يمكن أن يندفع بأنّه يكفى إحتمال كلّ محاذاة لها ، كما فى الجهة .

و أضعف منه ما يقال : لو إعتبرت العين لبطلت صلاة العراقىّ ، و الخراسانىّ

لبُعد ما بينهما ، مع إتّفاقهما فى القبلة ، فإنّ الإتّفاق ممنوع .

و فى أكثر كتب الشّيخ ، و كثير من المتقدّمين ، و جماعة من المتأخّرين ، كصاحب الوسيلة ، و المهذّب ، و المراسم ، و الشّرايع ، و الإصباح ، و روض الجنان ، و عن الخلاف : الإجماع على أنّ المسجد الحرام قبلة من فى الحرم ، و الحرم قبلة من خرج عنه .

و وجوب التّوجّه إلى نحو المسجد يظهر من عبارة ابنى زهـرة ، و شهر آشوب مع إحتمال إرادتهما ما يقول المتأخّرون من التّوجّه إلى جهة الكعبـة ، بناء على إتّحاد جهتهما ، و لعلّ نظرهما على تقدير المخالفة إلى ظاهر الآية :

« فـولّ وجهك شطر المسجد الحـرام و حيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره »[1] ، لتضمّنها التّوجّه إلى شطر المسجد الحرام ، أى : نحوه .

كما قال أبو ذويب الهذلى[2] :

أقـول لأُمّ زنبـاع[3] اقيمي[4] وجوه[5] العيس شطر بني تميـم

أى : نحوه ، و جانبه و تلقآءه ، قال الشّاعر :[6]

١- سورة البقرة ، الآية ١٤٤ .

٢- البيت لأبى ذويب [أبى جندب] الهذلى ، أخى أبى خراشة ، أوّل أبيات قالها يخـاطب بها إمرأته : أُمّ زنباع ، من بنى كليب بن عوف ، فى قصّة ذكرها أبوالفرج فى أغانيه(ص:٤٦،ج : ٢١) .

٣- زنباع : بكسر الزّاى ، إسم رجل و هو : روح بن زنباع الجذامى (صحـاح) ، و أيضـاً : إسم رجل ، و هو : أبوالحسن زنباع ، من فقهآء الأندلس ، قاض ، و طبيب ، و شـاعر ، توفّـى سنة : ٥٣٨ من الهجرة .

٤- أقرى - خ ل .

٥- صدور - خ ل .

٦- التّهذيب(ص:٤٢) ، البيت لِلَقِيط بن يعمر ، و قيل : لابن بكر ، من أياد ، شاعر جاهلى قديـم ، ليس يعرف من خبره سوى قصيدة ، و بعض قِطع شعريّة لطاف متفرّقة ، أمّا القصيدة : فهى الّتى ←

وقد أظلّكم من شطر ثغركم　　　هول له ظلم يغشاكم قطعاً

و قرأ أُبَيّ: تلقآء المسجد الحرام .

و قال الفيّومى فى المصباح المنير: الشّطر: القصد و الجهة ، قال الله تعالى: « فولّوا وجوهكم شطره »[١]، أى: قصده و جهته ، قاله ابن فارس ، و غيره .

و قال أبو على الجبّائى: أراد بالشّطر النّصف ، كما يطلق عليه كثيراً ، و الأمر بالتّوجّه إلى نصف المسجد ، ليكون مقابل الكعبة .

و فى مجمع البيان: إنّه خطأ ، لأنّه خلاف أقوال المفسّرين .

قلت: لأنّ شطر الشئ يطلق على قدر نصفه من أجزآئه لا منتصفه ، و مقابل الكعبة منتصفه ، لا نصفه ، و بينهما فرق واضح ، كما لا يخفى .

و يحتمل: الشّطر ، هنا أيضاً مطلق الجزء ، كما يطلق عليه كثيراً ، و على التّقادير لاتوافق الآية ، ظاهر القولين المعروفين فى قبلة النّائى من عين الحرم ، و وجّهه الكعبة ، فلعلّ الوجه أن يقال: إنّ الأخبار تواترت أنّ القبلة المجعولة فى الإسلام هى الكعبة ، لا غير .

منها: حديث تحويل النّبىّ صلى الله عليه و آله من بيت المقدّس إلى الكعبة ، فقال له: « قد نرى تقلّب وجهك فى السّمآء فلنولّينّك قبلة ترضيها » .[٢]

فأخذ جبرائيل بيد النّبىّ صلى الله عليه و آله فولّى وجهه إلى الكعبة .

قالها يحذر بها أياد من بطش كسرى و جنوده عند ما أراد الوقيعة بهم لترة كانت له عندهم ، فكتب لقيط إليهم يحذرهم .

يا دار عمرة من يحتلها الجزعا　　　هاجت لى الهم و الأحزان و الوجعا

و ذكر منها أبو الفرج فى أغانيه(ص:٢٤،ج:٢٠) ، طبع ساسى ، ١٨ بيتاً ، و لم يذكر البيت الشّاهد معها ، و الظّاهر إنّه من قصيدته هذه ، فإنّه بنفس المعنى و الرّوى و القافية .

١- سورة البقرة ، الآية ١۴۴ .

٢- سورة البقرة ، الآية ١۴۴ .

و منها رواية عمّار : أنّ النّبيّ ﷺ لمّا صلّى خرج من الكعبة ، و قال : هذه القبلة .

و منها رواية معاوية بن عمّار : متى صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة ، قال بعد رجوعه من بدر : فكان يصلّى فى المدينة إلى بيت المقدّس سبعة عشر شهراً ، ثمّ اعيد إلى الكعبة .

كلّها مصرّحة بأنّ القبلة الّتى حوّل إليها النّبيّ ﷺ من البعيد هى الكعبة ، و هذا كلّه دليل على أنّ المقصود من الآية الّتى تحقّق بها الأمر بالتّحويل إنّما هو التّوجّه إلى نحو الكعبة إمّا بإرادة الكعبة من المسجد ، أو نقول المسجد بمعناه .

و لايخفى عليك أنّ الأخبار المستدلّ بها على أنّ المسجد قبلة ، ضعيفة ، و الإستدلال بها و الإجماع المحكى عن : الخلاف ، فى غير موقعه ، كما فى المعتبر ، و غيره .

ثمّ إنّ عبارة الخلاف ، و الإقتصاد ، و المصباح ، و مختصره ، و النّهاية ، و المراسم ، و روض الجنان مطلقة ، كالأخبار ، فظاهرها جواز صلاة من خرج من المسجد إليه منحرفاً عن الكعبة ، و إن شاهدها ، أو تمكّن من المشاهدة ، و من خرج من الحرم إليه منحرفاً عن الكعبة ، و المسجد .

و فى رسالة عمل يوم و ليلة : أنّ الكعبة قبلة من يشاهدها ، و يكون فى المسجد ، و اشترط المفيد فى المسجد البُعد عن الكعبة ، كما إشترط فى المبسوط ، و الجمل ، و العقود ، و الوسيلة ، و الإصباح ، فى إستقبال المسجد أن لا يشاهد الكعبة ، و لا يكون بحكمه ، و هو الإحتياط الأكيد .

بل يمكن تنزيل الأخبار و الفتاوى ما عدا الخلاف من كتب الأصحاب على أنّ من خرج من المسجد ، و لَم يمكّنه تحصيل الكعبة التّوجّه إليها ، فليصلّ فى سمتها ، ولكن يتحرّى المسجد ، فلايخرج عن محاذاته ، لأنّه خروج عن سمت الكعبة يقيناً .

و لـذا من خرج من الحرم ، و لَم يمكنه تحرّى الكعبة ، و لا المسـجد ، فلا يخرج عن سمت الحرم ، لأنّه خروج عن سمت الكعبـة يقينـاً ، و لـذا قـال الصّادق عليه السلام : فى مرسل الصّدوق : إنّ الله تبارك و تعـالى جعـل الكعبـة قبلـة لأهل المسجد ، و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، و جعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا .[١]

و فيما أسنده فى العلل عن : أبى غرّة : البيت قبلة المسجد ، و المسـجد قبلة مكّة ، و مكّة قبلة الحرم ، و الحرم قبلة الدّنيا .[٢]

فيتّفق الكلّ على أنّ القبلة هى الكعبة ، و إستقبال المسجد و مكّة و الحـرم لاستقبالها ، لا أن يجوز إستقبال جزء منها يعلم خروجه عـن سمـت الكعبـة ، فيرتفع الخلاف حينئذ .

ثمّ إنّ معرفة القبلة بالقواعد الهيئيّة

يمكن بطرق عديدة :

الاولى : الشّمس ، و توضيحها أنّ الشّمس تكون تارة بسمت رأس مكّة زادها الله تشريفاً ، حين كونها فى الدّرجة الثّامنة من الجوزآء ، و الثّانية و العشـرين من السّرطان وقت إنتصاف نهار مكّة ، لأنّ ميل كلّ منهما عن المعـدّل بقـدر عـرضها و التّفاوت بين نصف نهار كلّ بلد و نصف نهارها بقـدر الفضـل بـين طـوليهما ، لأنّه قوس من المعدّل واقع بين دائرة نصف نهار البلدين ، فليؤخـذ التّفاوت ، و يحسب كلّ خمسة عشر جزءاً ، أى : درجة بساعة ، و كلّ جـزء بأربع دقائق .

لأنّ زمان الدور ، أعنى : اليوم و اللّيلة أربع و عشرون ساعة مستوية كـلّ

١- الفقيه (ص:٢٧٢،ج:١) ، التّهذيب(ص:١٤۶،ج:١) .

٢- علل الشّرايع (ص: ،ج :) .

منها ستّون دقيقة فتكون حصّته كلّ خمسة عشر جزء ساعة ، و حصّة كلّ جزء أربع دقائق ، فيكون ما اجتمع من السّاعات ، و الدّقائق من الفضل بين نصفى النّهار ، و هو : ساعات البُعد ، أى : بُعد القبلة عن نصف نهار البلد ، إذ ما بين الطّولين قوس من المعدّل واقع بين دائرتى نصف نهار البلدين ، كما مرّ آنفاً.

فليرصد فى ذلك اليوم[1]، ذلك الوقت قبل نصف نهار ذلك البلد ، إن كانت مكّة شرقيّة عن البلد ، بأن يكون طولها أزيد ، أو بعده إن كانت غربيّة ، بأن يكون طولها أقلّ ، فسمت الظّلّ حينئذ سمت القبلة .

و بعبارة اخرى يجمع الحاصل فإذا مضى بقدره من نصف نهار البلد إن كان شرقيّاً من مكّة ، أى : زاد طوله على طولها ، و إذا بقى بقدره إليه إن كان غربيّاً منها ، أى : أنقص طوله عن طولها ، و وجه التّخصيص بوقت كون الشّمس فى الدّرجة الثّامنة من الجوزآء ، أو الثّالثة و العشرين من السّرطان أنّ ميل الشّمس حينئذ بقدر عرض مكّة .

و الإستخراج بهذه الطّريقة مختصّ بمكان يخالف مكّة طولاً .

و لا يخلو أيضاً من تقريب ، و تخمين ، و لو من جهة تعيين الطّولين ، و اختلافهما ، و من جهة هذا التّقريب و التّخمين فى القواعد الهيئيّة مع عدم العبرة بتحقيقها أيضاً فى الشّرع لَم نعتبر بتشخيصها محلّ نقطة الكعبة الّذى محطّ نظرها ، و مفاد قواعدها إلاّ أنّا نقطع بعدم خروج مؤدّيها عن الكعبة ، أو أحد جانبيها القريب ، و لاأقلّ من الظّنّ به ، و هو كاف فى المقام ، بل هو أوثق الظّنون لحصوله من قواعد مبرهن عليها متقنة ، فيتعيّن القوس المنتزع من نفس مؤدّاتها مع جانبيها جهة القبلة حسب ما ذكرنا سابقاً .

و بتعبير آخر : سمت ظلّ الشّاخص حينئذ هو : القبلة ، و هى إلى خلاف

١ـ أى : يوم كون الشّمس فى إحدى الدّرجتين وقت نصف النّهار ـ منه .

جـهة الظّلّ ، فـإذا جعل المصلّى الظّلّ بين قدميه ، و سجد عليه متوجّهـا إلى الشّاخص يكون متوجّها إلى القبلة ، و إن لَم يكن فضل ما بين الطّولين ، بـل إتّحد طول البلد ، و مكّة فيؤخذ الظّلّ حال وصول الشّمس إلى دائرة نصـف النّهار ، أو تؤخذ الشّمس حال زوالها بلا مهلة على الطّرف الحـاجب الأيمـن ممايلى الأنف .

ثمّ الطّريقة المشهورة فى إستخراج سمت القبلة بالاسطرلاب .

و هى : أن تضع إحدى الدّرجتين السّابقتين من منطقة البروج على خطّ وسط السّمآء فى صفحة البلد حالكون الشّمس فى تلك الدّرجة ، و تعلم موضع المرى من الحجرة ، ثمّ تدير العنكبوت بقدر ما بين طول البلد و مكّة إلى المغرب إن زاد طوله ، و إلى المشرق إن نقص ، فحيث انتهت الدّرجة مـن مقنطـرات الإرتفاع رصد بلوغ إرتفاع الشّمس عند المقنطرة ، فظلّ الشّاخص حينئذ علـى سمت القبلة لا يخرج عن الطّريقة المذكورة ، بل هى هى فى الحقيقة .

و الثّانية : بالدّائرة الهنديّة ، و معرفته منها على نوعين :

أحدهما : إنّ بعد التّسوية الأرض ، و رسم الدّائرة ، و إستخراج خطّـى الإعتدال و الزّوال القاسمين لها أرباعاً على الطّريقة المذكورة المشهورة يقسم كلّ تسنعين قسماً متساوية .

ثمّ تعدّ من نقطة الجنوب ، أو الشّمال بقدر ما بين الطّولين ، إن زاد طـول البلد على طول مكّة شرّفها الله تعالى ، و إلى المشرق إن نقص عرضه ، و من نقطة المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشّمال إن نقص عرضه ، و إلى الجنوب إن زاد ، و يخرج من منتهى الأجزآء الطّولية خطّاً موازياً لخطّ الزّوال ، و من منتهى الأجزآء الفرضيّة خطّاً موازياً لخطّ الإعتدال ، فيقاطع الخطّان داخـل الدّائرة غـالباً ، فصلّ بين مركزها و نقطة بخطّ منته إلى محيطها ، فهـو : علـى صوب القبلة .

هذا إذا كان البلد مخالفاً لمكّة طولاً و عرضاً ، و إن إتّحد طولاً ، فخطّ الزّوال على صوبها منتهياً إلى نقطة الجنوب إن زاد عرض البلد ، و إلى نقطة الشّمال إن نقص ، و إن إتّحدا عرضاً فقط ، فعدّ من نقطة المغرب إلى الشّمال بقدر العرض إن زاد طول البلد ، و من نقطة المشرق إليه بقدره إن نقص ، و الخطّ الواصل بين مركز الدّائرة ، و منتهى الأجزآء الأرضيّة على صوب القبلة .

و ثانيهما : إنّ بَعد رسم الدّائرة و إستخراج خطّ الزّوال ، و تقسيم الأرباع يعدّ من القوس الّتي في جهة إنحراف البلد بقدر أجزآء الإنحراف ، و توصّل بين منتهاه و مركز الدّائرة ، فهو خطّ صوب القبلة ، و جهة الإنحراف من الجنوب إلى المغرب إن كان البلد شرقيّاً شمالياً من مكّة إن زاد عليها طولاً و عرضاً ، و منه إلى المشرق إن كان غربيّاً كذلك ، أى : نقص طولاً ، و زاد عرضاً ، و من الشّمال إلى المغرب إن كان شرقيّاً جنوبيّاً ، أى : زاد طولاً ، و نقص عرضاً ، و منه إلى المشرق إن كان غربيّاً كذلك ، أى : نقص طولاً و عرضاً .

و لا إنحراف مع الإتّحاد طولاً ، كما مرّ ، و مع الإتّحاد عرضاً من الشّمال الى المغرب بقدر تمام العرض إلى التسعين إن زاد طول البلد ، و منه الى المشرق كذلك إن نقص .

و قد رسمنا في المقدّمة جدولاً عليحدّة مشتملة على أطوال البلاد المشهورة ، و عروضها .[1]

و الثّالثة : بالمشرق و المغرب ، أى : للشّمس بجعل الأوّل على الأيسر ، و الثّاني على الأيمن ، فيكون المستقبل إليه قبلة البلد كان مساوياً لمكّة طولاً ، و زائداً عنها عرضاً .

و إن نقص عرضاً ، فيجعل الأوّل على الأيمن ، و الثّاني على الأيسر .

١- راجع الصّفحة ٦٣ من هذا الكتاب .

و قيّدهما الشّهيدان ، و المحقّق الشّيخ علی ، و صاحب التّنقيح ، و غيرهم بالإعتداليّين ، يعنی : مشرق أوّلی الحمل و الميزان ، و نقل شيخنا بهاء الدّين محمّد العاملیّ عن والده : عدم الإحتياج إلی التّقييد معلّلاً بأنّ الخطّ الواصل بين مشرق كلّ يوم و مغرب يقاطع خطّ الجنوب و الشّمال علی القوائم ، فلو جعل مغرب ، أی : يوم كان علی اليمين و مشرقه علی اليسار فی الأوّل ، و عكس فی الثّانی يواجه القبلة، و استجوده، و تبعهما علی ذلك بعض من تأخّر عنهما ، و هو غفلة واضحة .

لأنّ الفصل بين اليمين و اليسار نصف الدّور دائماً لا ينقص عنه البتّة ، و الفصل بين مشرق كلّ يوم غير الإعتدال ، و مغربه أقلّ من النّصف البتّة ، فلايمكن جعلهما علی اليمين و اليسار ، بل ينحرف اليسار عن المغرب الإعتدالی علی خلاف جهة إنحراف مشرق كلّ يوم عن مشرق الإعتدال بقدر إنحرافه .

ففی أوّل الشّتآء يكون البُعد بين المشرقين بقدر الميل الكلّی إلی جانب الشّمال ، أی : أربع و عشرين درجة ، فإذا جعل علی اليمين ينحرف اليسار عن المغرب إلی الجنوب بهذا القدر ، و يلزمه إنحراف القبلة عن الجنوب إلی المشرق بهذا القدر ، و ليس هذا تقريبيّاً حتّی يتسامح فيه ، بل التّقارب بينهما بعد المشرقين ، فالصّواب فيما ذكروه هو التّقييد بإرتكاب تقريب ، و تخصيص ، و تجوّز .

نعم ؛ يمكن أن يعرف بكلّ من المشرق و المغرب غير الإعتداليّين منفرداً لا مجتمعاً قبلة بعض البلاد المنحرفة .

و بيانه : إنّ من جعل مشرق الإعتدال علی اليسار يقابل المغرب بيمينه و نقطة الجنوب بين عينيه، فإذا إنحرف مشرق جزء عن الإعتدال إلی الشّمال ، كما فی الرّبيع مثلاً ينحرف يمينه بقدر سعة مشرق هذا الجزء من المغرب إلی الجنوب و بين عينيه من الجنوب إلی المشرق ، فإذا إنحرف المشرق إلی الجنوب ، كما فی الخريف ينحرف اليمين من المغرب إلی الشّمال و بين العينين من الجنوب إلی المغرب ، و لمواجهة نقطة الشمال يلاحظ المغرب علی اليسار و

المشرق على اليمين .

و على هذا : فكلّ جزء من اجزاء المنطقة يساوى بعد مطلعه عن مطلع الإعتدال فى بلد ، أى : سعة مشرقه إنحراف قبلة البلد إذا جعل المشرق فى يوم كانت الشّمس فى ذلك الجزء على اليسار يكون مواجهاً للقبلة إن كان البلد أكثر عرضاً من مكّة ، و إذا جعل اليمين يكون مواجهاً لها إن كان أقلّ .

و الرّابعة : بالكواكب و توضيحه :

إنّ كلّ كوكب من الكواكب فى أىّ إرتفاع كان من الإرتفاعات يمكن أن يفرض له وضع خاصّ مع كلّ شخص بالنّسبة إلى أجزآء بدنه بحيث يوجب ذلك الوضع كون هذا الشّخص مواجهاً للقبلة ، و لمّا لَم يكن جميع الكواكب معروفة بين النّاس ، و جميع الإرتفاعات معلومة بالسّهولة منضبطة منقحة اقتصروا فى تعريف القبلة بهذه الطّريقة على بعض الكواكب المرصودة المعروفة حالكونه فى نصف النّهار ، أو المشرق و المغرب ، لمعلوميّته فى بعض الأوضاع المنضبطة ، ككونه على أحد المنكبين ، أو بين الكتفين ، أو العينين ، و أمثالها ، و الكواكب الّتى ذكروها سبعة : الجدىّ و بنات نعش ، و شولة ، و النّسر الطّائر ، و الثّريّا ، و العيّوق ، و سهيل .

أمّا الأوّل : فقد وردت به الرّوايات ، كموثقة محمّد بن مسلم عن : القبلة ، قال عليه السلام : ضع الجدىّ على قفاك ، و صلّ .

و مرسلة الفقيه : [و قال رجل للصّادق عليه السلام :] إنّى أكون فى السّفر ، و لا اهتدى إلى القبلة فى اللّيل ، فقال عليه السلام : أتعرف الكوكب الّذى يقال له الجدىّ ؟ قلت : نعم ، قال عليه السلام : إجعله على يمينك ، و إذا كنت فى طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك .[1]

١ـ الفقيه(ص:٢٨٠،ج:١) ، و هذه العلامة إنّما تستقيم لأهل العراق ، و راوى الخبر كأنّه : محمّد بن مسلم و هو كوفى ، أو رجل من أهل العراق ، و إنّما سأل عن قبلة بلاده ـ الوافى .

و فى تفسير العيّاشى عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : « و بالنّجم هم يهتدون »[١] هو الجدىّ لأنّه نجم لا يزول و عليه بنآء القبلة .[٢]

و هذه الرّوايات و إن كانت مطلقة إلا أنّ الفقهآء لما رأوا إمتناع إيقاعها على ذلك لإطلاق ضرورة إختلاف قبلة البلاد و قيّدوها بأهل العراق بقرينة رواتها مع أنّه الموافق للإعتبار ثمّ لأجل تفاوت قبلتهم أيضاً إرتكبوا فيه التفصيل أيضاً .

و التّحقيق أنّ العمل بإطلاقها غير متصوّر قطعاً و لا قرينة تامة على خصوصيّات التقييد إلاّ ملاحظة ما يقتضيه القواعد الهيئيّة و هى بأنفسها فى المقام حجة كاملة ، فالاولى الرّجوع فى ذلك إليه أيضاً ، و مقتضاها جعل الجدىّ بين الكتفين فى بلد ساوى مكّة طولاً تقريباً ، و زاد عنها عرضاً ، كأطراف العراق الغربيّة ، كالموصل وارزن الرّوم ، و ما والاها ، و بين العينين فيما ساواها طولاً، و نقص عرضاً ، كطائف ، و صنعآء دار الملك يمن ، و على خلف المنكب الأيمن ، يعنى : أوآئل الكتف بالنّسبة إلى بين الكتفين ، كما ذكره الفاضل النّراقى فى أواسط العراق ، كبغداد ، و الكوفة ، و الحلّة ، و المشهدين ، و على خلف أواسط الكتف الأيمن فى أطرافه الشّرقيّة ، كالبصرة ، و ما يقربها إنحرافاً ، كإصبهان ، و قاسان ، و قم ، و جرفادقان ، و الرّى ، و إسترآباد ، و سمنان ، و دامغان ، و بسطام ، و آمل .

و على خلف أواخر الكتف الأيمن المتّصل بالعضد فيما يزيد إنحرافه نحو المغرب ، كأكثر بلاد الهند ، و السّند .

و على خلف المنكب الأيسر فيما كان إنحرافه شرقيّاً من الجنوب مبتدئاً من أوآئل الكتف إلى أواخره بزيادة الإنحراف .

ثمّ تحريفه من بين العينين إلى الخدّ الأيمن شيئاً فشيئاً بزيادة الإنحراف من الشّمال إلى المشرق ، و إلى الأيسر كذلك بزيادته منه إلى المغرب .

١- سورة النّحل ، الآية ١۶ .

٢- تفسير العيّاشى(ص:٢۵۶،ج:٢) ، البرهان(ص:٣۶٢،ج:٢) .

و بالجملة : لكوكب الجدىّ ساكتاً حسّاً يصلح فى جميع حالاتــه لجعلــه علامة ، كما يقتضيه رواية العيّاشى .

و قاعدته جعله بين الكتفين لما قبلته نقطة الجنوب ، و تحريفه شيئاً فشيئاً من أوائل الكتف الأيمن إلى أواخر بزيادة الإنحراف منه إلى المغرب حتّى ينتهى إلى مقابل اليد اليمنى فيما قبلته المغرب ، و تحريفه كذلك من أوائل الكتف الأيسر إلى أواخره بزيادة الإنحراف منه إلى المشرق حتّى ينتهى إلى مقابل اليد اليسرى فيما كانت قبلته نقطة المشرق ، و جعله بين العينين لما قبلته نقطة الشّمال .

و تحريفه منه إلى الخدّ الأيسر شيئاً فشيئاً بزيادة الإنحراف الغربى حتّى ينتهى إلى اليد اليمنى لما قبلته نقطة المغرب ، و إلى الأيمن كذلك بزيادة الإنحراف منه نحو المشرق حتّى ينتهى إلى اليد اليسرى لما قبلته نقطة المغــرب ، و تبديــل[1] الجدىّ بنجم خفىّ يراه حديد النّظر ، و جعله آكد دلالة من الجدىّ معلّلاً بــأنّ الاولى لا يزول عن مكانه بخلاف الثّانى ، فإنّه عند طلوع الشّمس مكان الفرقديــن عند غروبهما ، و بعده من القطب ، كبعد الفرقدين ، كما فى المعتبر ، و التّذكرة ، و التّنقيح خطأ ، فإنّ الجدىّ فى جميع حالاته أقرب إلى القطب من ذلك النّجم ، و أقلّ حركة منه ، بل لايحسّ بحركة الجدىّ ، و الفرقدان يتحرّكان حوله محسوساً ، و يؤكّد رواية العيّاشى أيضاً .

و أمّا البواقى فليس ذكرها فى رواية ، و ذكرها جماعة من الأصحاب ، علامة عند الطّلوع ، أو الغروب بما فيه تفاوت فاحش ، و مخالفــة فى بعضهــا بعضاً ، و إختلاف فى كلماتهم بعضاً للبعض ، كما جعل بعضهم وضع النّسر عند الطّلوع بين الكتفين علامة للبصرة ، و البحرين ، و يمامة ، مع أنّه لكون ســعة مشرقه تسع درجات شمالية ، و كون إنحراف البلد الاولى من نقطــة الجنــوب سبعاً و عشرين ، و إنحراف الباقيين ، أقلّ تختلف القبلة ، نحواً من ستّين درجة ،

١- مبتدء ، و خبره : خطأ .

و مع ذلك جعل وضع المشرق على المنكب الأيمن أيضاً علامة لهم ، و فى العلامتين مخالفة كثيرة ، و جعل بعضهم وضع بنات نعش على خلف أواسط الكتف الأيمن عند الطّلوع لأهل الهند ، و السّند ، و آخر وضعها علَى الخدّ الأيمن علامة لهم إلى غير ذلك ممّا يسندعى إستقصآئها كتاباً ، هذا .

ثمّ إنّ ظنّى : أنّ مقصود الأصحاب فى تعدّد هذه العلامات إستعمال كلّ واحدة منها مع قطع النّظر عن الاخرى ، و لو بإعتبار إمكان عدم التّمكّن من غيرها فى الوقت ، و ذلك ليسهل التّوصّل إلى القبلة فى الوقت على كافّة السّواد الذين لا يدركون غير المحسوس ، و يهوّن الخطب عليهم فى أمر القبلة فى كلّ آنٍ فى سفر و حضر ، فى برّ و بحر ، و سهل و جبل ، و غيرها إلى غيرها من العوارض ، و إلاّ لَم تكن فائدة مهمّة فى تعدّدها .

و حينئذ ، فلايلزم أن يكون مؤدّى الجميع واحداً شخصيّاً بالتّحقيق ، بل يجوز أن يكون بعضها أبلغ من بعض فى التّعيين بعد أن عرفت أنّ مدار البعيد على الجهة الّتى يعيّنها إجتهاده الممكن فى حقّه فى الوقت و على كفاية التّقريب فيها ، أى : ظنّ كونه متوجّهاً إلى الكعبة ، أو القريب منها .

و حينئذ فإن تمكّن من القطب ، أو الجدىّ ، فالعبرة بهما دون ما يخالف مؤدّيهما ، و حيث لا يتمكّن منهما يكفيه وضع قوس من المشرق على المنكب الأيسر كيفما إتّفق ، و قوس المغرب كذلك على الأيمن ، إذ هو معيّن للجهة فى الجملة بالنّسبة إلى الإنحراف المخرج للمنكبين عن تمام القوسين ، فيجتيز به حيث لا يسعه الاخرى .

كما إنّهم وضعوا مهبّ الرّياح الأربعة علامة تجزى به مع أنّ مهبّ بعضها أوسع من قوس المطالع و المغارب ، بل قد يبلغ مهبّ بعضها ربع دائرة الافق .

و لايمكن إجتماع كفاية مراعاة المهبّ على إطلاقه مع مراعاة القطب ، و الجدىّ بالضّرورة ، فليس وضعها إلاّ للإجتزآء بهذا القدر من التّعيين للجهة

فى مرتبة من المراتب ، و حالة من الحالات مع قطع النّظر عن القطب و الجدىّ ، و لو حال عدم التّمكّن منهما ، فإن تمكّن منهما ، فقولهم بلزوم التّحرّف فى القبلة بقدر الإمكان كافل ببيان أنّ العبرة حينئذ بهما دون الرّياح ، لعدم المسامحة فى الإختيار فى القبلة قطعاً ، بل مطلقاً .

و من هذا الباب وضع الجدىّ خلف المنكب الأيمن فى العراق مع إنقسام قبلته بالتّحرير التّام ، و التّحقيق فى المقام إلى الثّلاثة الأقسام المتقدّمة .

فالمراد أنّ وضعه كذلك علامة لمطلق العراق فى الجملة ، و لو فى حال عدم التّمكّن من التّحرير التّام ، أو عسره كما لغالب السّواد الّذين هم محطّ النّظر فى نصب العلامة .

فيتعيّن بوضعه خلف المنكب الأيمن الجهة فى جميع العراق ، و لو بالنّسبة إلى الإنحراف عن الجنوب إلى الغرب بأزيد من إنحراف البصرة مثلاً ، و إلى الشّرق مطلقاً ، و مع ذلك أن تمكّن من التّحرير التّام الّذى يشخّص به أحد الأقسام الثّلاثة .

فقولهم بلزوم التّحرّر كافل ببيان أنّ العبرة حينئذ بما يحرّر .

و إنّه لا يجزى حينئذ وضع الجدىّ فى أحدها على النّحو الّذى يضعه فى القسم الآخر ، و نحو ذلك تفاوت مؤدّى علامات غير العراق من الأقاليم أيضاً ، و كذا وضع علامة واحدة لإقليم كبير مع إختلاف بلاده طولاً و عرضاً إختلافاً بيّناً بعد التّحرير بأزيد من الإختلاف الّذى بنآء تعيين قبلة البلاد عندهم على عدم الإعتنآء به من نحو إختلاف بلاد الكوفة ، و بغداد ، و سامرآء ، و شبهها .

كما لا يخفى على المتتبّع فى كلماتهم خصوصاً تشخيصات الشّيخ شاذان بن جبرئيل فى إزاحة العلّة ، فإنّه قسّم بلاد الأقاليم الأربعة الّتى ذكر الأصحاب لتمام كلّ إقليم ، منها علامة واحدة من وضع الجدىّ على أقسام ، و جعل وضع الجدىّ فى جملة من بلاد إقليم واحد غير وضعه فى جملة اخرى من بلاد ذلك

الإقليم .

و كلّ ذلك قاض بعدم لزوم تأدية الأمارة الواحدة فى جميعها إلى قبلته شخصية واحدة ، لإكتفاء فى جملة البلاد ليس لكفاية التّوجّه إلى الجهة المختلفة تعييناً ، وسعة و ضيّقا ، بإختلاف إمكان التّمييز ، و التّحرير التّام ، و عدمه مع عدم خروج مؤدّى كلّ علامة مع قطع النّظر عن مؤدّى الاخرى من تعريف الجهة المجوّز إستقبالها من الإمتداد المظنون فيه الكعبة .

نعم ؛ لو كان المقصود من تعدّد الأمارات لصقع إستعمال جميعها معاً فى جميع الأحوال ، جاء الإشكال من إختلاف مؤدّيها ، لكنّ المقصود ليس ذلك ، فلا ضير حينئذ فى إطلاق الأمارة ، و لا فى إختلاف مؤدّيها فى مكان واحد بالتّحقيق ، و لايحتاج إلى التّأويل للجمع بينها ، فتدبّر جيّداً ؛

و على كلّ حال يكفى فى هذه العلامة الثّانية لأهل العراق وضع المشرق على اليسار ، و المغرب على اليمين ، و لايحتاج إلى وضعهما معاً ، و هو واضح .

و من هنا قال فى الكشف بعد أن ذكر الجدىّ ، و وضع المشرق على اليسار ، و المغرب على اليمين ، و الفجر على المنكب الأيسر ، و عين الشّمس عند الزّوال على طرف الحاجب الأيمن ممايلى الأنف ، فهذه أربع علامات ذكرها الأصحاب لأهل العراق ، إنتهى .

لكن صريح جامع المقاصد ، و الرّوض ، و غيرهما جعلهما معاً علامة واحدة ، و لا داعى إلى ضمّهما معاً فى العلامة إلاّ ما عسى تخيل من إمكان وضع اليسار مثلاً على نقطة شخصيّة من المشرق ، و إنحراف نقطة مقابلته الّتى هى المدار فى الوقوف ، للإستقبال ، فلابدّ من ضمّ وضع اليمين على المغرب مراداً به النّقطة المقابلة للنّقطة الموضوع عليها اليسار ، و كذا العكس ، و هو حسن ، و إن ندر الفرض المحترز عنه .

لكنّه بنآء على إرادة نقطة شخصيّة من المشارق و المغارب ، إذ يعتبر

حینئذ أن یوضع الیسار علی نقطة مقابلته خصوصاً إذا ارید الإعتدالی .

و أمّا علی إرادة تعیین الجهة فی الجملة ، و اجتزآء مطلق المشرق و المغرب العرفیّین ، فلا یقدح وضع الیسار علی نقطة ، و إنحراف الیمین عن نقطة مقابلته جنوباً ، أو شمالاً ، لحصول التّعیین معه أیضاً فی الجملة و عدم معلومیة الخروج بذلك الإنحراف عن القبلة فی الواقع ، فتدبّر ؛

التّحقیق فی کیفیّة معرفة القبلة

و التّحقیق فی کیفیّة معرفة القبلة من الکواکب المذکورة، و غیرها أن یعلم کوکب یساوی ، أو یقرب سعة مشرقه ، أو مغربه إنحراف البلد ، فیوضع مطلع کوکب سعة المساویة للبلد المطلوب جنوبیّة علی مقابل الید الیسری ، أو ما یقرب سعة شمالیة مقابل الیمنی إن کان إنحراف البلد جنوبیّاً غربیّاً ، و یوضع مغرب الأوّل علی الیمنی ، أو مطلع الثّانی علی الیسری ، إن کان إنحرافه جنوبیّاً شرقیّاً ، و یوضع مطلع ذی السّعة الجنوبیّة علی الیمنی ، أو مغرب ذی السّعة الشّمالیة علی الیسری إن کان الإنحراف شمالیاً غربیّاً ، و هذه قاعدة مطّردة جیّدة .

ولکن لتفاوت سعة کلّ کوکب یتفاوت البلدان عرضاً یجب أن یکون علامة کلّ بلدة و کوکب یساوی سعته فیها لإنحرافها ، و لو تقریباً .

و علی هذا : فعلامة القبلة لأهل بصرة ، و تستر ، و قاسان ، و قم ، و ری ، و سمنان ، و أسترآباد ، و دامغان ، و بسطام ، و إیروان ، و بارفروش ، و ما یقرب منها وضع نیّر الفکّة مقابل الید الیمنی عند الغروب .

و لأهل : سرّ من رأی ، و بغداد ، و کوفة ، و خوی ، و موقان ، و ارومیّة ، و ما والاها وضع النّسر الطّائر علیه عنده .

و لأهل : هراة ، و قاین ، و بلخ ، و بدخشان وضع العیّوق علیه عنده .

و لأهل : همدان ، و قزوين ، و سلطانيّة ، و فومن وضع السّماك الرّامح عليه عنده .

و لأهل : لاهيجان وضع قلب العقرب مقابل اليسرى عند الطّلوع .

و لبلاد : مصر ، و الإسكندريّة ، و القيروان ، إلى تاهرة ، إلى البربر ، إلى السّوس الأقصى ، و إلى الرّوم ، و إلى البحر الأسود وضع الصّليب عند طلوعه بين العينين ، و بنات النّعش عند غيابها بين الكتفين ، و الجدىّ إذا طلع على الاذن اليسرى ، و الصّبا على المنكب الأيسر ، و الشّمال بين العينين ، و الدّبور على اليد اليمنى ، و الجنوب على العين اليسرى .

و لأهل : السّند ، و الهند ، و الملّتان علامتهم جعل بنات نعش عند طلوعها على الخدّ الأيمن ، و الجدىّ إذا طلع على الاذن اليمنى ، و الثّريّا عند غيابها على العين اليسرى ، و سهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى ، و المشرق على اليد اليمنى ، و الصّبا على صفحة الخدّ الأيمن ، و الشّمال بحيال الوجه ، و الدّبور على المنكب الأيسر ، و الجنوب بين الكتفين ، و إن كان يرى إختلاف بين ما ذكره شاذان علامة لبعض البلد ممّا والى الرّكن اليمانى .

و ما ذكرناه كالإختلاف إن كان يرى بين ما ذكره هو علامة لبعض البلاد ممّا و إلى الرّكن المغربىّ .

و ما ذكرناه ، فلعلّه مبنىّ على تقريبيّة ما ذكرناه ، و تحقيقيّة ما ذكره بالتّحرير التّامّ ، كاختلاف ما ذكره ، إن وجد فيه لأهل البصرة ، و البحرين ، و اليمامة ، و الأهواز ، و فارس ، و سجستان ، إلى تبّت ، إلى الصّين ، من أنّ علامتهم وضع النّسر الطّائر إذا طلع بين الكتفين ، و الجدىّ إذا طلع على الخدّ الأيمن ، و فى نقل غير واحد منه على الاذن اليمنى ، و الشّولة إذا نزلت للغرب بين عينيه ، و المشرق على أصل المنكب الأيمن ، و الصّبا على الاذن اليمنى ، و الدّبران على الخدّ الأيسر ، و الجنوب على العين اليسرى مع إطلاق ما تقدّم

فيمن يتوجّه إلى الرّكن العراقيّ .

فإنّ أهل البصرة و من والاهم يتوجّهون إلى ما بين الجنوب ، و المغرب ، و إن كانوا إلى المغرب أميل من الكوفة .

و ذكرو ا أيضاً ممّن يتوجّه إلى هذا الرّكن العراقيّ أهل هند ، و سند ، و ملتان ، و كابل ، و قندهار ، و جزيرة سيلان ، و ما ورآء ذلك ، و هم ميلهم إلى المغرب أميل من البصرة ، و ما والاها ، و علامتهم مامرّ قريباً لأهل السّند ، و الهند .

قيل : و ممّن يتوجّه إلى هذا الرّكن من قبلته نفس المغرب ، و غير معلوم بلده ، و من يتوجّه إليه من قبلته بين المغرب و الشّمال ، و هم أهل سومنات الهند ، و سراديب ، و من والاها ، و علامة هؤلآء مع من يتوجّه إلى المغرب وضع الجدىّ ، و بنات نعش على مقدم الخدّ الأيمن بزيادة فى التّقدّم فى سومنات ، و سراديب ، هذا .

و أطلق بعض الأصحاب ، كما فى التّذكرة ، و نهاية الأحكام : كون القمر فى اللّيلة السّابعة وقت المغرب ، و ليلة الإحدى و العشرين وقت الفجر فى قبلة المصلّى ، أو مائلاً عنها يسيراً ، و عن المسالك ، و جامع المقاصد ، و فى ليلة الرّابع نصف اللّيل كذلك ، و لعلّه يوافق من ناسب قبلته الجنوب ، لا مطلقاً ، كما أنّه أطلق آخر ، أنّه إذا جعل كلا من الشّرطين ، و الغفر اللّذين هما منزلان من منازل القمر و الشّمس الثّمانية و العشرين المعروفة عند طلوعهما من المشرق محاذياً لكتفه الأيسر توجّه المصلّى إلى القبلة .

و هو أيضاً يوافق من ناسب قبلته الجنوب ، لأنّهما يطلعان من وسط المشرق إلى غير ذلك من كلماتهم فى وضع العلامات ممّا يراد من أكثرها وضع الأمارة فى الجملة ، و التّقريبيّة الّتى يتوصّل إليها كافّة السّواد فى البحر و البرّ ، فلاينافى مخالفتها لما يستخرجه العارف بالتّحرير التّام ، أو لبعض العلامات المذكورة الآخر أيضاً ، فتأمّل جيّداً ؛

الرّكن الثّالث

في معرفة جهة توجّه البلاد إلى الكعبة ، و معرفة قدر إنحراف القبلة بالنّسبة إلى أهل البلاد

و الحريّ أن نبدأ بذكر رسالة كتبها الشّيخ الجليل أبوالفضل شاذان بن جبرئيل القمّي قدّس الله روحه في القبلة ، و كثيراً ما يذكر الأصحاب عنه ، و يعولون عليه ، و هو داخل في إجازات أكثر الأصحاب .

قال الشّهيد نوّر الله ضريحه في الذّكرى : ذكر الشّيخ أبوالفضل شاذان بن جبرئيل القمّي : و هو من أجلآء فقهآئنا في كتاب إزاحة العلّة في معرفة القبلة ، و ذكر فصلاً منه .

و اشتبه على بعض الأصحاب ، فتوهّم أنّه تأليف الفضل بن شاذان ، و ليس كذلك لما صرّح به الشّهيد ، و غيره .

كتاب

إزاحة العلّة

في معرفة القبلة

لمؤلّفه

أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمّيّ

نزيل مهبط وحي الله و دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال قدّس سرّه : سألني الأمير فرامرز بن عليّ الجرجانيّ : إملاءً مختصراً يشتمل على ذكر معرفة القبلة من جميع أقاليم الأرض ممّا ورد عن أئمّة الهدى عليهم السلام .

فامتثلت مرسومه أدام الله نعمته فأوّل ما ابتدأت بذكره وجوب التّوجّه إلى القبلة ، ثمّ ذكرت بعد ذلك أقسام القبلة ، و أحكامها ، و ذكرت كيفيّة ما يستدلّ به أهل كلّ إقليم إلى منتهى حدوده على معرفة قبلتهم ، إن شآء الله تعالى .

فصل

في ذكر وجوب التّوجّه إلى القبلة

قال الله تعالى لنبيّه :

« قد نرى تقلّب وجهك فى السّمآء فلنولّينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » .[١]

أى : نحوه ،

و قال ﷺ : « و من حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و إنّه للحقّ من ربّك و ما الله بغافل عمّا تعملون » .[٢]

فأوجب الله سبحانه بظاهر التّوجّه نحو المسجد الحرام لمن نأى عنه .

١- سورة البقرة ، الآية ١٤٤ .

٢- سورة البقرة ، الآية ١٤٩ .

و روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « فأقم وجهك للدّين حنيفاً »[١] قال عليه السلام : أمره أن يقيم وجهه للقبلة خالصاً مخلصاً ، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان .[٢]

و عن أبي بصير أيضاً قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « و أقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد »[٣]، قال عليه السلام : هذه القبلة[٤] أيضاً .

فوجه وجوب معرفة القبلة ، التّوجّه إليها في الصّلاة كلّها فرايضها و سننها مع الإمكان ، و عند الذّبح ، و النّحر ، و عند إحتضار الأموات ، و غسلهم ، و الصّلاة عليهم ، و دفنهم ، و الوقوف بالموقفين ، و رمي الجمار ، و حلق الرّأس ، لا وجه لوجوب معرفة القبلة سوى ذلك .

١- سورة الرّوم ، الآية ٣٠ .
٢- التّهذيب (ص:٤٣،ج:٢) .
٣- سورة الأعراف ، الآية ٢٩ .
٤- التّهذيب (ص:٤٣،ج:٢) .

فصل

في ذكر أقسام القبلة و أحكامها

و المكلّفون في باب التّوجّه إلى القبلة على ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل منهم : من يلزمه التّوجّه إلى نفس الكعبة فلا يحتاج إلى طلب الأمارت ، و هو كلّ من كان مشاهداً بأن يكون في المسجد الحرام ، أو يكون في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً ، أو يكون بينه و بين الكعبة حائل ، أو يكون خارج المسجد الحرام ، بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .

و **القسم الثّاني** : من يلزم التّوجّه إلى نفس المسجد الحرام ، و هو كلّ من كان مشاهد المسجد الحرام ، أو في حكم المشاهد ، أو غلب على ظنّه جهته ممّن كان في الحرم ، و هذا القسم أيضاً لايحتاج إلى تطلب تلك الأمارات الّتي يحتاج إليها من كان خارج الحرم .

و **القسم الثّالث** : من يلزمه التّوجّه إلى الحرم ، فهو كلّ من كان خارج الحرم و نائياً عنه ، و هو الّذي يحتاج إلى تطلب تلك الأمارات من سائر أقاليم الأرض .

فصل

في ذكر صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة من البيت المقدّس

قال معاوية بن عمّار ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة ؟ قال عليه السلام : بعد رجوعه من بدر[1]، و كان يصلّي بالمدينة إلى بيت المقدّس سبعة عشر أشهر ، ثمّ اعيد إلى الكعبة .

و عن : أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ :

«و ما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها إلاّ لنعلم من يتّبع الرّسول ممّن ينقلب على عقبَيْه و إن كانت لكبيرة إلاّ على الّذين هدى الله و ما كان الله ليضيع

١- التّهذيب(ص:٤٣،ج:٢) .

إيمانكم إنّ الله بالنّاس لرؤف رحيم » .[١]

فقال عليه السلام : إنّ بني عبد الأشهل آتوهم ، و هم قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدّس ، فقيل لهم : إنّ نبيّكم قد صرف إلى الكعبة ، فتحوّل النّسآء مكان الرّجال ، و الرّجال مكان النّسآء ، و جعلوا الرّكعتين الباقيتين إلى الكعبة ، و صلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذلك سمّى مسجدهم : مسجد القبلتين[٢] ، و هو بالمدينة قريباً من بئر اروما .[٣]

١- سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

٢- التّهذيب(ص:٤٤،ج:٢) ، و المسجد فى الشّمال الغربىّ ، قريب من مسجد الفتح .

٣- رومة ، خ - ل ، و الجملة من كلام شاذان نفسه .

فصل

في ذكر من كان في جوف الكعبة ، أو فوقها ، أو عرصتها مع عدم حيطانها

إذا كان الإنسان فى جوف الكعبة صلّى إلى أىّ جهة شآء، إلاّ إلى الباب ، فإنّه إذا كان مفتوحاً لا يجوز التّوجّه إلى جهته .

و كذلك الحكم إذا كان فوقها ، سوآء كان السّطح له سترة من نفس البنآء ، أو كان مغروزاً فيه ، أو لَم يكن له سترة ، ففى أىّ موضع وقف فيه جاز .

أللّهمّ إلاّ أن يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت فإنه لايجوز حينئذ صلاة ، لأنه يكون قد إستدبر القبلة .

و يجوز من كان فوق الكعبة أيضاً أن يصلّى مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور الّذى يسمّى : الضراح ، فى السمآء الرابعة ، أو الثّالثة ، على خلاف فيه ، و تكون صلوته ايمآء .

و متى انهدم البيت ـ العياذ بالله ـ جازت الصّلاة إلى عرصته ، و إن وقف وسط عرصته و صلّى كان أيضاً جايزاً ، ما لَم يقف على طرف قواعده بحيث لَم يبق بين يديه جزء من أساسه .

فصل

في التوجّه إلى القبلة من أربع جوانب البيت

إعلم : أنّ النّاس يتوجّهون إلى القبلة من أربع جوانب الأرض .

فأهل : العراق ، و خراسان ، إلى جيلان ، و جبال ديلم ، و ما كان فى حدوده ، مثل الكوفة ، و بغداد ، و حلوان ، إلى الرّى ، و طبرستان ، إلى جبل سابور ، و إلى ماوراء النّهر ، إلى خوارزم ، إلى الشّاش ،[1] و إلى منتهى حدوده ، و من يصلّى إلى قبلتهم من أهل الشّرق إلى حيث يقابل المقامَ و الباب .

و يستدل على ذلك من النّجوم بتصيير بنات النعش خلف الأذن اليمنى ، و الجدىّ إذا طلع خلف المنكب الأيمن ، و الفجر موازيا لمنكبه الأيسر ، و الشّفق محاذياً لمنكبه الأيمن ، و الهنعة[2] إذا طلعت بين الكتفين ، و الدبور مقابله ،

١- الشّاش : بلدة بما ورآء النّهر .

٢- الهنعة : منكب الجوزآء الأيسر ، و هى : خمسة أنجم مصطفة ينزلها القمر .

و الصّبا خلفه ، و الشّمال على يمينه ، و الجنوب على يساره .[١]

أو يجعل عين الشّمس عند الزّوال على حاجبه الأيمن .

و على أهل العراق و من يصلّى إلى قبلتهم من أهل الشرق التياسر قليلا .

و سئل الصّادق عليه السلام عن التياسر ؟ فقال عليه السلام : إن الحجر الأسود لما أُنزل به من الجنّة و وضع فى موضعه جعل إنصباب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الأسود فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال ، و عن يسارها ثمانية أميال ، كلّها إثنى عشر ميلاً ، فإذا إنحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن جهة القبلة لقلّة أنصاب الحرم ، و إذا إنحرف ذات اليسار لَم يكن خارجاً عن حدّ القبلة .[٢]

و الأنصاب هى الأعلام المبيّنة على حدود الحرم ، و الفرق بين الحلّ و الحرم.

١- بحارالأنوار(ص:٧٧،ج :٨٤) ، قال الجوهرىّ : الصّبا ـ بالفتح ـ ريح ، و مهبها المستوى أن تهب من موضع مطلع الشّمس إذا استوى اللّيل و النّهار، و نيحتها الدّبور (يعنى مقابلتها) ، و الجنوب ريح تقابل الشّمال ، و قال الفيروزآبادى : الشّمال ـ بالفتح و بالكسر ـ الرّيح الّتى تهبّ من قِبل الحجر أو ما استقبلك عن يمينك و أنت مستقبل القبلة ، و الصّحيح أنّه ما مهبه بين مطلع الشّمس و بنات النّعش ، أو من مطلع الشّمس إلى مسقط النّسر الطّائر، و يكون اسماً و صفة ، و لاتكاد تهبّ ليلاً، و قال : الجنوب ؛ ريح تخالف الشّمال ، مهبها من مطلع سهيل إلى مطلع الثّريّا ، و قال : الصّبا ؛ ريح مهبها من مطلع الثّريّا إلى بنات النّعش ، و قال : الدّبور؛ ريح تقابل الصّبا ، و قيل : الدّبور ريح مهبها من مغرب الشّمس إلى مطلع سهيل .

٢- التّهذيب(ص:٣٤،ج:٢) .

فصل

في ذكر التّوجّه إلى القبلة

من مالطة ، و شمشاط ،[١] و الجزيرة ، إلى الموصل ، و ما وراء ذلك من بلاد آذربيجان ، و الأبواب ، إلى حيث يقابل ما بين الرّكن الشّامى إلى نحو المقام .

و يستدلّ على ذلك من النّجوم بتصيير بنات نعش خلف الاذن اليمنى ، و العيّوق[٢] إذا طلع خلف الاذن اليسرى ، و سهيل إذا تدلّى للمغيب بين العينين ، و الجدىّ إذا طلع بين الكتفين ، و الشرق على يده اليسرى ، و الشّمال على صفحة الخدّ الأيمن ، و الدّبور على العين اليمنى ، و الجنوب على العين اليسرى .

١- مالطة : بلدة بالأندلس ، و شمشاط ، بالكسر ثمّ السّكون و شين كالاولى و آخره طاء مهملة ، مدينة بالرّوم على شاطئ الفرات .

٢- العيّوق : نجم أحمر مضئ فى طرف المجرّة الأيمن يتلو الثّريا .

فصل

في ذكر التّوجّه إلى القبلة من الشّام

و التّوجّه إلى القبلة من عسفان ، و ينبع ، و المدينة ، و حرّ دمشق ، و حلب ، و حمص ، و حمآء ، و آمد ، و ميّا فارقين ، و أقلاد ، و إلى الرّوم ، و سماوة ، و الجوزا ، و إلى مدين شعيب ، و إلى الطّور ، و تبوك ، و الدّار ، و من بيت المقدّس ، و بلاد السّاحل كلّها ، و دمشق إلى حيث يقابل الميزاب ، إلى الرّكن الشّامى .

و يستدلّ على ذلك من النّجوم بتصيير بنات النّعش إذا غابت خلف الأذن اليمنى ، و الجدىّ إذا طلع خلف الكتف الأيسر و موضع مغيّب السّهيل على العين اليمنى ، و طلوعه بين العينين ، و المشرق على عينه اليسرى ، و الصّبا على خدّه الأيسر ، و الشّمال على الكتف الأيمن ، و الدّبور على صفحة الخدّ الأيمن ، و الجنوب مستقبل الوجه .

فصل

في ذكر التّوجّه إلى القبلة

من بلاد مصر ، و الإسكندريّه ، و القيروان ، إلى الباهيوت[١] ، إلى البربر ، إلى السّوس الأقصى من المغرب ، و إلى الرّوم ، و إلى البحر الأسود ، إلى حيث يقابل ما بين الرّكن الغربى ، إلى الميزاب .

و يستدلّ على ذلك بتصيير الصّليب[٢] إذا طلع بين العينين و بنات نعش إذا غابت بين الكتفين ، و الجدىّ إذا طلع على الأذن اليسرى ، و المشرق على العين اليسرى ، و الصّبا على المنكب الأيسر ، و الشّمال بين العينين و الدّبـور على اليد اليمنى ، و الجنوب على اليد اليسرى .

١- تاهرت ـ خ ل ، و تاهرت : مدينتان متقابلتان بأقصى المغرب .

٢- نجوم أربعة تقع خلف النّسر الواقع بهيئة الصّليب .

فصل

في ذكر التّوجّه إلي القبلة

من بلاد الحبشة ، و النّوبة ، و التّوجّه إلى القبلة من الصّعيد الأعلى من بلاد مصر ، و بلاد حبشة ، و النّوبة ، و الطّنجة ، و الزعاوة ، و الدّمائس ، و التّكرور ، و الزّيلع ، و من ورآء ذلك من بلاد السّودان إلى حيث يقابل ما بين الرّكن الغربى ، و الرّكن اليمانيّ .

و يستدلّ على ذلك بتصيير الثّريّا ، و العيّوق إذا طلعا على يمينه و شماله ، و الشّولة [1] إذا غابت بين الكتفين ، و الجدىّ على صفحة الخدّ الأيسر ، و المشرق بين العينين ، و الصّبا على العين اليسرى ، و الدّبور على المنكب الأيمن ، و الجنوب على العين اليمنى .

١ـ الشّولة : كوكبان نيّران متقاربان ينزلهما القمر ، يقال لهما : حمة العقرب .

فصل

في ذكر التّوجّه إلى القبلة

من الصّين ، و اليمن ، و التّهايم ، و صعدة إلى الصنعآء ، و عدن ، و حرمس إلى حضر موت ، و كذلك إلى البحر الأسود ، إلى حيث يقابل المستجار ، و الرّكن اليمانى .

و يستدلّ على ذلك من النّجوم بتصيير الجدىّ إذا طلع بين العينين ، و سهيل إذا غاب بين الكتفين ، و المشرق على الاذن اليمنى ، و الصّبا على صفحة الخدّ الأيمن ، و الشّمال على العين اليسرى ، و الدّبور على المنكب الأيسر ، و الجنوب على مرجع الكتف اليمنى .

فصل
في ذكر التّوجّه إلى القبلة

من الهند و السّند، و غير ذلك، و التّوجّه إلى القبلة من الهند، و السّند، و ملتان، و كابل، و القندهار، و جزيرة سيلان، و ما ورآء ذلك من بلاد الهند، إلى حيث يقابل الرّكن اليمانى، إلى الحجر الأسود.

و يستدلّ على ذلك من النّجوم بتصيير بنات نعش إذا طلعت على الخدّ الأيمن، و الجدىّ إذا طلع على الخدّ الأيمن، و الثّريّا إذا غابت على العين اليسرى، و سهيل إذا طلع خلف الاذن اليسرى، و المشّرق على يده اليمنى، و الصّبا على صفحة الخدّ الأيمن، و الشّمال مستقبل الوجه، و الدّبور على المنكب الأيسر، و الجنوب بين الكتفين.

فصل

في ذكر التّوجّه إلى القبلة

من البصرة ، و البحرين ، و اليمامة ، و الأهواز ، و خوزستان ، و سجستان ، و إصفهان ، و فارس ، إلى التّبّت ، إلى الصّين ، إلى حيث يقابل ما بين الباب ، و الحجر الأسود .

و يستدلّ على ذلك من النّجوم بتصيير النّسر الطّائر إذا طلع بين الكتفين ، و الجدىّ إذا طلع على الاذن اليمنى ، و الشّولة إذا نزلت للمغيب بين عينيه ، و المشرق على أصل المنكب الأيمن ، و الصّبا على الاذن اليمنى ، و الشّمال على العين اليمنى ، و الدّبور على الخدّ الأيسر ، و الجنوب بين الكتفين .

فصل

في ذكر من فقد هذه الأمارات المذكورة

من فقد هذه الأمارات، و من اشتبه عليه ذلك ، أو كان محبوساً فى بيت ، بحيث لا يجد دليلاً على القبلة ، صلّى الصّلاة الواحدة إلى أربع جهات إلى كلّ جهة مرّة فى حال الإختيار ، و مع الضّرورة إلى أىّ جهة شآء ، و لايجوز إستعمال الإجتهاد و التّحرّى فى طلبها على حال .

و كذلك : الحكم إذا كان الإنسان فى برّ أو بحر ، و اطبقت السّمآء بالغيم ، فإنّه يصلّى الصّلاة الواحدة إلى أربع جهات أربع مرّات .

و قد تعلم القبلة بالمشاهدة ، أو بخبر عن مشاهدة يوجب العلم ، أو بأن نصبها النّبىّ ﷺ بمسجده ، كقبلة مسجد المدينة ، و قبا ، و فى بعض أسفاره و غزواته ، بنى مساجد معروفة إلى الآن ، مثل مسجد الفضيخ ، و مسجد الأعمى ، و مسجد الإجابة ، و مسجد البغلة ، و مسجد الفتح ، و سلع ، و غيرها من المواضع الّتى صلّى فيها النّبىّ ﷺ ، و كالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، و فاطمه بنت أسد ، و قبر حمزه سيّد الشهداء باحد ، و غيره ، أو بأن نصبها أحد الأئمّة عليهم السلام مثل : قبلة الكوفة ، و البصرة ، و غيرهما . أو يحكم بأنّهم صلّوا عليهم السلام إليها ، فإنّ بجميع ذلك تعلم القبلة .

فصل

في ذكر بيان أنّ الغريب إذا دخل بلدة ، و هو لا يعلم القبلة كيف يصلّي

جاز له أن يصلّى إلى قبلة تلك البلدة ، و إذا غلب على ظنّه أنها غير صحيحة وجب عليه أن يرجع إلى الأمارات الدّالّة على القبلة عند صلاته مع التّمكّن ، و زوال العذر ، و أن يأخذ بقول عدل .

و يجب على الإنسان تتبّع الأمارات كلّما أراد أن يصلّى .

أللّهمّ : إلاّ أن يكون قد علم أنّ القبلة فى جهة بعينها ، ثمّ علم أنّها لم تتغيّر جاز له أن يتوجّه إليها من غير أن يجدّد طلب الأمارات .

فصل
في ذكر من كان بمكّة خارج المسجد الحرام ، كيف يصلّي

من كان بمكّة خارج المسجد الحرام ، أو فى بعض بيوتها وجب عليه التّوجّه إلى جهة الكعبة مع العلم ، سوآء كان غريباً ، أو قطنا ، و لا يجوز له أن يجتهد فى بعض بيوتها ، لأنّه لا يتعذّر عليه طريق العلم .

و من كان ورآء جبل من جبال مكّة و هو فى الحرم ، و أمكنه معرفة القبلة من جهة العلم ، لَم يجز له أن يعمل على الإجتهاد ، بل يجب عليه طلبها من جهة العلم .

و من نأى عن الحرم ، فقد قلنا له أن يطلب جهة الحرم مع الإمكان ، فإن كان له طريق يعلم من جهة الحرم وجب عليه ذلك ، و إن لَم يكن له طريق يعلم منه رجع إلى الأمارات الّتى ذكرناها ، أو عمل على غلبة الظّنّ ، فإن فقد هذه الأمارات صلّى إلى أربع جهات على ما ذكرناه .

فإن لَم يتّسع الوقت ، أو لا يتمكّن من ذلك يصلّى إلى أىّ جهة شآء .

فصل

في ذكر من فقد هذه الأمارات ، و أراد أن يصلّي الجماعة

متى لزم جماعة الصّلاة إلى أربع جهات ، لفقد الأمارات جاز لهم أن يصلّوا جماعة إلى الجهات الأربع .

و البصير إذا صلّى إلى بعض الجهات ، ثمّ تبيّن له إنّه صلّى إلى غير القبلة ، و الوقت باقٍ ، أعاد الصّلاة .

فإن كان صلّى بصلاته بصير آخر ، و هو ممّن لايحسن الإستدلالات ، أو صلّى بقوله ، و لَم يصلّ معه ، فإن تقضّى الوقت ، فلا إعادة على واحد منهما ، إلاّ أن يكون قد إستدبر القبلة ، فإنّه يعيدها هو و كلّ من صلّى بقوله على الصّحيح من المذهب .

و قال قوم من أصحابنا : إنّه لا يعيد ، و الأوّل أصحّ .

فإن كان فى حال الصّلاة ، ثمّ ظنّ بأنّ القبلة عن يمينه ، أو عن شماله ، بنى عليه ، و استقبل القبلة و تمّمها

فإن كان مستدير القبلة أعاد من أوّلها بلاخلاف .

فإن كان صلّى بصلاته أعمى إنحرف بإنحرافه .

و إذا كانوا جماعة ، و قد فقدوا أمارات القبلة ، و أرادوا أن يصلّوا جماعة جاز لهم أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت ظنونهم فى قياس القبلة .

فإن غلب فى ظنّ أحدهم جهة القبلة ، و تساوى ظنّ الباقين جاز أيضاً أن يقتدوا به ، لأنّ فرضهم الصّلاة إلى أربع جهات مع الإمكان ، و إلى جهة واحدة مع الضّرورة .

و هذه الجماعة متى إختلفت ظنونهم فيها ، و أدّى إجتهاد كلّ واحد منهم إلى أنّ القبلة فى خلاف جهة الآخر ، لَم يكن لواحدٍ منهم الإقتداء بالآخر على حالٍ ، و تكون صلاتهم فرادى .

فإن صلّوها جماعة ثمّ رأى الإمام فى صلاته أخطأ القبلة رجع إلى القبلة على ما فصّلناه .

و المأمومون إن غلب ذلك على ظنّهم تبعوه فى ذلك ، و إن لَم يغلب على ظنّهم بنوا على ما هم عليه و تمّموا صلاتهم منفردين .

و كذلك : الحكم فى بعض المأمومين سوآء .

و من كان أعمى ، أو كان بصيراً ، إلاّ أنّه لا يعرف إستدلالات القبلة ، أو كان يحسن ، إلاّ أنّه قد فقدها جاز أن يرجع فى معرفة القبلة إلى قول من يخبره بذلك إذا كان عدلاً ، فإن لَم يجد عدلاً يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد الأمارات فى وجوب الصّلاة عليه إلى أربع جهات مع الإختيار ، أو إلى جهة واحدة مع الإضطرار .

و يجوز للأعمى أن يقبل من غيره ، و يرجع إلى قوله فى كون القبلة فى بعض الجهات ، سوآء كان طفلاً ، أو بالغافان لَم يرجع إلى قوله ، و صلّى برأى نفسه ، و أصاب القبلة كانت صلاته ماضية ، و إن أخطأ القبلة أعاد الصّلاة ، لأنّ فرضه أن يصلّى إلى أربع جهات ، فإن كان فى حال الضّرورة كانت صلاته ماضية.

و لايجوز له أن يقبل من الكفّار ، و لا ممّن ليس على ظاهر الإسلام ، و قول الفاسق ، لأنّه غير عدل .

و إذا دخل الأعمى فى صلاته بقول واحد ، ثمّ قال آخر : القبلة فى جهة غيرها ، عمل على قول أعدلهما عنده ، فإن تساويا فى العدالة مضى فى صلاته ، لأنّه دخل فيها بيقين ، و لا يرجع عنها إلاّ بيقين مثله .

و إذا دخل الأعمى فى الصّلاة بقول بصير ، ثمّ أبصر و شاهد أمارات القبلة ، و كانت صحيحة بنى على صلاته ، و إن إحتاج إلى تأمّل كثير ، و تطلب أمارات ، ومراعاتها إستأنف الصّلاة ، لأنّ ذلك عمل كثير فى الصّلاة ، و هو يبطل الصّلاة .

و فى أصحابنا من قال : إنّه يمضى فى صلاته ، و الأوّل أحوط .

فإن دخل بصير فى الصّلاة ، ثمّ عمى ، فعليه أن يتمّم صلاته ، لأنّه توجّه إلى القبلة بيقين ما لَم ينحرف عن القبلة ، فإن التوى عليه التوآء لا يمكنه الرّجوع إليها بيقين بطلت صلاته ، و يحتاج إلى إستينافها بقول من يسدّده ، فإن كان له طريق رجع إليها ، و تمّم صلاته ، فإن وقف قليلاً ، ثمّ جآء من يسدّده جازت صلاته ، و تمّمها .

و إن تساوت عنده الجهات ، فقد قلنا إنّه يصلّى إلى أربع جهات مع الإمكان ، و يكون مجزياً فى حال الضّرورة .

فإن دخل فيها ثمّ غلب على ظنّه أنّ جهة القبلة فى غير تلك الجهة مال إليها ، و بنى على صلاته ما لَم يستدبر القبلة ، فإن كان مستدبرها أعاد الصّلاة .

فصل

في ذكر إستقبال القبلة لمن يصلّي على الرّاحلة ، أو في السّفينة ، أو في حال المسابقة ، و المطاردة

و اعلم ؛ أنّ المسافر لا يصلّى الفريضة على الرّاحلة مع الإختيار ، فإن لَم يمكنه غير ذلك جاز له أن يصلّى على الرّاحلة ، غير أنّه يستقبل القبلة على كلّ حال ، و لا يجوز له غير ذلك .

و أمّا النّوافل فلا بأس أن يصلّيها على الرّاحلة .

و أمّا صلاة الجنازة ، و صلاة الفرض ، أو قضآء الفريضة ، أو صلاة االكسوف ، أو صلاة العيدين ، أو صلاة النّذر ، فلايصلّى شيئاً [1] من ذلك على الرّاحلة مع الإختيار ، و يجوز مع الإضطرار ، لعموم الأخبار ، و المنع من ذلك على الرّاحلة

١- شئ - خ ل .

فى الأمصار مع الضّرورة ، و الإختيار ، و فعلها على الأرض .

و كذا فى السّفينة إذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور ، فـإن لَـم يمكنه صلّى على صدر السّفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام .

أمّا حال شدّة الخوف ، و حال المطاردة ، و الغرق ، و المسايقة ، فإنّه يسقط فرض إستقبال القبلة ، و يصلّى كيف شآء ، و يمكن منه إيمآء و يقتصر على التّكبير على ما ذكره أصحابنا فى كتبهم رضى الله عنهم ، إنتهى .[1]

و قال العلاّمة المـجلسى فى المـجلّد الثّامن عشر من البحار بعد تحريرها .[2]

أقول : إنّما أردت هذه الرّسالة بتمامها ، لإشتهارها بين علمآئنا المتأخّرين ، و تعويلهم عليها فى أحكام القبلة ، لكنّ العلامات الّتى ذكرها رحمه الله ، كثـير منها مخالفة للتّجربة ، و القواعد الهيئيّة ، بل لا يوافق بعضها بعضاً ، و لَم يتكلّم فى ذلك ، لأنّ إستيفآء القول فيها يوجب بسطاً لايناسب الكتاب ، و الرّجـوع إلى القواعد الرّياضيّة ، و الآلات المعدّة لذلك من الاسطرلاب ، و الهندسة اضبط ، و أقوى ، و الرّجوع إليها أحوط ، و أولى ، إذ بعد إستعلام خطّ نصف النّهـار ينحرف عنه إلى اليمين ، و إلى الشّمال بقدر ما استخرجوه من إنحراف كلّ بلد .

و تـفصيله أن يسوى الأرض غاية التّسوية ، و قد ذكروا لها وجوهـاً ، أشهرها عند البنائين تغنى عن ذكرها .

و يقام مقياس فى وسط ذلك السّطح ، و يرسم حول المقياس دائرة نصـف قطرها بقدر ضعف المقياس على ما ذكروه ، و إن لَم يكن ذلك لازماً ، بل الـلاّزم أن يكون المقياس بحيث يدخل ظلّه الدّائرة قبل الزّوال ، و يخرج بعده ، و يرصـد دخول الظّلّ الدّائرة ، و خروجه عنها قبل نصف النّهار ، و بعده ، و يعلم كلاًّ من موضعى الدّخول و الخروج بعلامة ، و ينصّف القوس الّتى بينهما ، و يوصل بين

١- إلى هنا إنتهى رسالة : إزاحة العلّة فى معرفة القبلة .

٢- بحارالأنوار (ص:٨٦،ج :٨٤) ، من الطّبعة الحديثة بطهران و بيروت .

المنتصف و المركز بخطّ مستقيم ، فهو : خطّ نصف النّهار ، و بخروج رأس ظلّ المقياس عنه يعرف أوّل الزوال، و بقدر الإنحراف عنه يميناً و شمالاً ، يعرف القبلة .

و لنذكر مقدار إنحراف البلاد المعروفة، كما ذكره المحقّقون فى كتب الهيئة ، لئلاّ يحتاج النّاظر فى هذا الكتاب إلى الرّجوع إلى غيرها .

فالبلاد الّتى تكون على خطّ نصف النّهار[1] سمت قبلتهم نقطة الجنوب ، أو الشّمال .

و أمّا البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب :

فبلدتنا إصبهان : .... منحرفة عن نقطة الجنوب إلى اليمين بأربعين درجة و تسع و عشرين دقيقة .

و كاشان : .... بأربع و ثلاثين درجة ، و إحدى و ثلاثين دقيقة .

و قزوين : .... بسبع عشر درجة ، و سبع عشر دقيقة[2] .

و تبريز : .... بخمس عشرة درجة ، و أربعين دقيقة .

و مراغة : .... بستّ عشرة درجة ، و أربع عشرة دقيقة[3] .

و يزد : .... بثمان و أربعين درجة ، و تسع و عشرين دقيقة .

و قم : .... بإحدى و ثلاثين درجة ، و أربع و خمسين دقيقة .

و أسترآباد : .... بثمان و ثلاثين درجة ، و ثمان و أربعين دقيقة .

و طوس و مشهد الرّضا عليه السلام : .... بخمس و أربعين درجة ، و ستّ دقائق .

و نيسابور : .... بستّ و أربعين درجة ، و خمس و عشرين دقيقة .

و سبزوار : .... بأربع و أربعين درجة ، و إثنتين و خمسين دقيقة .

و بغداد : .... إثنتى عشرة درجة ، و خمس و أربعين دقيقة .

١ـ يعنى : الخطّ الّذى يمرّ على مكّة زادها الله شرفاً ، و يقع عليها المدينة ، و أمثالها .

٢ـ بل : بسبع و عشرين درجة و أربع و ثلاثين دقيقة .

٣ـ بل : سبع عشرة دقيقة .

و كوفة : ..... بإثنتى عشرة درجة ، و إحدى و ثلاثين دقيقة .

و سرّ من رأى : ..... بسبع درجات ، و ستّ و خمسين دقيقة .

و المدائن : ..... بثمان درجات ، و ثلاثين دقيقة .

و الحلّة : ..... بإثنتى عشرة درجة .

و بحرين : ..... بسبع و خمسين درجة ، و ثلاث و عشرين دقيقة .

و لحسا : ..... بتسع و ستّين درجة ، و ثلاثين دقيقة .

و شيراز : ..... بثلاث و خمسين درجة ، و ثمان عشرة دقيقة .

و همدان : ..... بإثنتين و عشرين درجة ، و ستّ عشرة دقيقة .

و ساوه : ..... بتسع و عشرين درجة ، و ستّ عشرة دقيقة .

و تون : ..... بخمسين درجة ، و عشرين دقيقة .

و طبس : ..... بإثنتين و خمسين درجة ، و خمس و خمسين دقيقة .

و تستر : ..... بخمس و ثلاثين درجة ، و أربع و عشرين دقيقة .

و أردبيل : ..... بسبع عشرة درجة ، و ثلاث عشرة دقيقة .

و هرات : ..... بأربع و خمسين درجة ، و ثمان دقائق .

و قائن : ..... بأربع و خمسين درجة ، و ثلث عشر دقيقه[1] .

و سمنان : ..... بستّ و ثلاثين درجة ، و سبع عشرة دقيقة .

و دامغان : ..... بثمان و ثلاثين درجة ، و ثلاث عشرة دقيقة .

و بسطام : ..... بتسع و ثلاثين درجة ، و ثلاث عشرة دقيقة .

و لاهيجان : ..... بثلاث و عشرين درجة .

و سارى : ..... بإثنتين و ثلاثين درجة ، و أربع و خمسين دقيقة .

و آمل : ..... بأربع و ثلاثين درجة ، و ستّ و ثلاثين دقيقة .

١- بل : دقيقة واحدة .

و قندهار : ..... بخمس و سبعين درجة .

و الرّى : ..... بسبع و ثلاثين درجة ، و ستّ و عشرين دقيقة .

و كرمان : ..... بإثنتين و ستّين درجة ، و إحدى و خمسين دقيقة .

و بصرة : ..... بثمان و ثلاثين درجة ، و تسع عشرة دقيقة .

و واسط : ..... بعشرين درجة ، و أربع و خمسين دقيقة .

و الأهواز : ..... بأربعين درجة ، و ثلاثين دقيقة .

و كنجه : ..... بخمس عشرة درجة ، و تسع و أربعين دقيقة .

و بردع : ..... بستّ عشرة درجة ، و سبع و ثلاثين دقيقة .

و تفليس : ..... بأربع عشرة درجة ، و إحدى و أربعين دقيقة .

و شيروان : ..... بعشرين درجة ، و تسع دقائق .

و كذا الشماخى ، و سجستان : ..... بثلاث و ستّين درجة ، و ثمان عشرة دقيقة .

و طالقان : ..... بتسع و عشرين درجة ، و ثلاث و ثلاثين دقيقة .

و سرخس : ..... بإحدى و خمسين درجة ، و أربع و خمسين دقيقة .

و المرو : ..... بثنتين و خمسين درجة ، و ثلاثين دقيقة .

و البلخ : ..... بستّين درجة ، و ستّ و ثلاثين دقيقة .

و بخارى : ..... بتسع و أربعين درجة ، و ثمان و ثلاثين دقيقة .

و جنابد : ..... بإثنتين و خمسين درجة ، و خمس و ثلاثين دقيقة .

و بدخشان : ..... بأربع و ستّين درجة ، و تسع دقائق .

و سمرقند : ..... بإثنتين و خمسين درجة ، و أربع و خمسين دقيقة .

و كاشمر : ..... بثمان و خمسين درجة ، و ستّ و ثلاثين دقيقة .

و خان باليغ : ..... بثلاث و سبعين درجة ، و ثلاثين دقيقة .

وغزنين : ..... بسبعين درجة ، و سبع و ثلاثين دقيقة .

و تبّت : ..... بستّ و ستّين درجة ، و ستّ و عشرين دقيقة .

و بُست : ..... بثلاث و ستّين درجة ، و ثلاثين دقيقة .

و هرموز : ..... أربع و سبعين درجة .

و لهاور : ..... ثمان و سبعين درجة ، و ستّ و عشرين دقيقة .

و دهلي : ..... بسبع و ثمانين درجة ، و ستّ و عشرين دقيقة .

و ترشيز : .....بثمان و أربعين درجة ، و إحدى و عشرين دقيقة[1] .

و خبيص : .....بسبع و خمسين درجة ، و ثمان و أربعين دقيقة .

و أبهر : .....بأربع و عشرين درجة .

و كازران : ..... بإحدى و خمسين درجة ، و ستّ و خمسين دقيقة .

و جرفادقان : ..... بثمان و ثلاثين درجة .

و خوارزم : ..... بأربعين درجة .

و خجند : .....بخمسين درجة .

و أمّا الإنحرافات من الجنوب إلى المشرق :

فالمدينة المنوّرة : ..... منحرفة قبلتها من نقطة الجنوب إلى المشرق بسبع و ثلاثين درجة ، و عشر دقائق .

و مصر : ..... بثمان و خمسين درجة ، و ثمان و ثلاثين دقيقة .

و دمشق : .....بثلاثين درجة ، و إحدى و ثلثين دقيقة .

و حلب : ..... بثمان عشرة درجة ، و تسع و عشرين دقيقة .

و قسطنطينيّة : .....بثمان و ثلاثين درجة ، و سبع عشرة دقيقة .

و موصل : ..... بأربع درجات ، و إثنتين و خمسين دقيقة .

١- بل : إحدى عشرة دقيقة .

و بيت المقدس :..................بخمس و أربعين درجة ، و ستّ و خمسين دقيقة .

و أمّا ما كان من الشّمال إلى المغرب :

فبنارس : .... بخمس و سبعين درجة و أربع و خمسين[1] دقيقة .
و أكره : .... بتسع و ثمانين درجة ، و دقيقة واحدة .
و سرانديب : .... بسبعين[2] درجة ، و إثنتى عشرة دقيقة .
و صين : ....بخمس و سبعين[3] درجة .
و سومنات : ....بخمس و سبعين درجة ، و أربع و ثلاثين دقيقة .

و أمّا ما كان من الشّمال إلى المشرق .

فصنعآء : .... بدرجة ، و خمس عشرة دقيقة .
و عدن : ....بخمس درجات ، و خمس و خمسين دقيقة .
و جرمى : دار ملك الحبشة : .... بسبع و أربعين درجة و خمس و عشرين دقيقة .

و سائـر البلاد القريبة من تلك البلاد ، و المتوسّطة بينها يعرف إنحرافها بالمقايسة ، و التّخمين ، و الله الموفّق و المعين ، إنتهى كلام المـجلسى طاب ثراه .

ثمّ إعلم : أنّ تعيين جهة الكعبة بالنّسبة إلى كلّ بلد يحصل بالنّظر فى طـول مكّة و عرضها ، و نسبتها إلى طول البلد و عرضه .

فإنّ طول مكّة ، أى : القوس الواقعة من دائرة معدّل ما بين دائرة نصف

١- و ثلاثين . خ ـ ل .
٢- بستّ و ستّين درجة و أربع و ثلاثين دقيقة . خ ـ ل
٣- بإحدى و سبعين . خ ـ ل .

نهارها ، و دائرة نصف نهار مبدأ العمارة من ساحل البحر الغربىّ سبعة و سبعون درجة و سدس درجة و عرضها ، أى : القوس من دائرة نصف نهارها ما بين معدّل النّهار و سمت رأس أهلها أحد و عشرون درجة ، و ثلثا درجة .

فإن كان طول البلد مساوياً لطول مكّة و عرضه أزيد من عرضها إذاً توجّه أهل البلد إليها ، لاجرم يحاذون الضّلع الشّمالى ، و يكون سمت قبلتهم نقطة الجنوب ، و إن كان مساوياً طولاً ، و أقلّ عرضاً ، يحاذون فى توجّههم إليها الضلع الجنوبى ، و يكون سمت قبلتهم نقطة الشّمال .

و إن كان مساوياً عرضاً ، و أزيد طولاً يحاذون فى توجّههم الضّلع الشّرقىّ الّذى فيه الرّكن العراقى ، و يكون سمت قبلتهم نقطة المغرب .

و إن كان البلد أقلّ طولاً و مساوياً عرضاً يحاذون الضّلع الغربىّ ، و يكون سمت قبلتهم نقطة المشرق فتبيّن حال مكّة و كلّ بلد لايخلو من ثمانية أقسام :

إمّا أن يكونا مساويين طولاً و مكّة أزيد عرضاً ، أو أقلّ ، أو مساويين عرضاً ، و مكّة أزيد طولاً .

و هذه الأقسام الأربعة المذكورة الّتى فيها مكّة على نقطة جنوب البلد ، أو شماله ، أو على نقطة مشرقه ، أو مغربه ، و إستخراج سمت القبلة فى هذه الأربعة سهل .

لكن بعد إستخراج الجهات الأربع للبلد بالدّائرة الهنديّة المشار إليها فى الوقت ، و فى الرّكن الثّانى أيضاً .

و إمّا أن يكون مكّة أزيد من البلد طولاً و عرضاً ، فيقع البلد غريباً جنوبيّاً منها ، و سمت قبلته يعرف إجمالاً ما بين نقطتى المشرق و الشّمال .

و يعرف تفصيلاً ببعض القواعد الهيئيّة الّتى منها أن يقسم محيط الدّائرة الهنديّة بأربعة أقسام بالخطّين المتقاطعين على مركزها زوايا قوائم ، و هما خطّا نصف النّهار ، و خطّ المشرق و المغرب ، ثمّ تقسمها تماماً على ثلاثمأة و ستّين

جزءً ، فيكون كلّ قوس من القسيّ الأربعة المذكورة تسعين جزءً من محيط الدّائرة ، و كلّ جزء يسمّى بالدّرجة ، فعدّ أجزآء من نقطة الجنوب إلى طرف المشرق بعدد درجات تفاضل طولَى مكّة و البلد .

و اعلم ؛ منتهاها ، و كذا عدّ من نقطة الشّمال إلى طرف الشّرق ، و اعلم : منتهاها ، ثمّ صلّ منتهاهما بخطّ مستقيم ، ثمّ عدّ من نقطة المشرق إلى الشّمال بعدد درجات تفاضل عرضى مكّة و البلد ، و اعلم ؛ منتهاها ، و كذا عدّ من نقطة المغرب إلى الشّمال ، و اعلم ؛ منتهاها ، ثمّ صلّ ما بين منتهاهما بخطّ مستقيم أيضاً ، و الخطّان يتقاطعان لا محالة .

ثمّ أخرج من مركز الدّائرة إلى محلّ تقاطع الخطّين المستقيمين خطّاً ينتهى إلى محيط الدّائرة ، و هو : خطّ سمت قبلة البلد ، و القوس الّتى تكون من المحيط بين طرف هذا الخطّ الخارج من المركز ، و نقطة الشّمال هو مقدار إنحراف قبلة البلد من نقطة الشّمال إلى المشرق .

أو تكون مكّة أقلّ من البلد طولاً ، أو عرضاً ، فيقع البلد شرقيّاً شماليّاً عنها ، كالعراق ، و خراسان ، و ما والاها ، و سمت قبلة البلد يعرف حينئذ إجمالاً بين نقطتى الجنوب و المغرب .

و يعرف تفصيلاً من الدّائرة المذكورة بالعمل المذكور بأن يعدّ من نقطة الجنوب إلى طرف المغرب بقدر تفاضل العرضين ، و من نقطة المشرق إلى الجنوب أيضاً ، مثله و يوصل أيضاً بين النّهايتين بخطّ مستقيم ، فيقاطع الخطّان و تخرج من المركز خطّاً مارّاً بمحلّ التّقاطع منتهياً إلى المحيط ، و هو : خطّ سمت القبلة من أجزآء هذا الجدار الشّرقىّ بالتّحرير التّامّ مختلف بإختلاف البلاد طولاً و عرضاً.

و المعروف أنّ موقع طرف خطّ سمت القبلة الخارج من موقف المصلّى من العراق موضع حجر الأسود .

و قيل : هو ما يقرب من الباب ، و المقام زيادة تياسر يقع على الحجر .

و يمكن كون إستحباب التّياسر لهم يسيراً ، لدرك ذلك ، و قيل : هو السّدس الأخير من الجدار الشّرقى ، و ينتهى إلى الرّكن الشّامى و لايخفى إنّ الحجر منحرف عن مشرق الإعتدال يسيراً و هو ناش من كون وضع الكعبة فيما بين المشرق والمغرب الإعتداليين مورّباً .

و اومى بتورّبه السيّد السّند و الحبر المعتمد السيّد مهدى بحرالعلوم فى الفصل الّذى فى أوّل رسالته الّتى كتبها فى بيان كيفيّة بنية الكعبة .

و فى كشف اللّثام أيضاً فيما بينه و بين الباب يحاذى مشرق الإعتدال و يتوجّه أهل المشرق بأنحآء مختلفة .

فمنهم : من يتوجّه إلى مغرب الإعتدال ، كمن كان بلده فى جهة مشرق الإعتدال .

و منهم : من يتوجّه إلى ما بين المغرب و الشّمال ، كالّذى بلده ما بين المشرق و الجنوب .

و منهم : من يتوجّه إلى ما بين المغرب و الجنوب ، و هو الّذى بلده ما بين المشرق و الشّمال ، كالعراقى ، و حيث أنّ عرض العراق أزيد من عرض مكّة، لاجرم كان موقع خطّ سمت قبلته إلى نقطة الجنوب أقرب منه إلى المغرب .

و لو كان عرضه أقلّ من عرض مكّة ، أو مساوياً له ، لكان موقعه إلى نقطة المغرب أقرب ، كما لا يخفى .

أو تكون مكّة أزيد من البلد طولاً ، و أقلّ عرضاً ، فيقع البلد غربياً شماليّاً عنها ، و سمت قبلته إجمالاً بين نقطتى الجنوب و المشرق .

و يعرف محرّراً حسب ما مرّ بالعدّ من نقطة المشرق إلى الجنوب بقدر درجات تفاضل الطّولين ، و من الشّمال إلى المشرق مثله ، و إيصال ما بين النّهايتين بخطّ ، ثمّ العدّ من نقطة المشرق إلى الجنوب ، بقدر درجات تفاضل العرضين ، و من نقطة المغرب إلى الجنوب أيضاً مثله ، و إيصال ما بين النّهايتين

بخطّ فيتقاطعان ، و إخراج خطّ من المركز ماراً بمحلّ التقاطع إلى المحيط ، فهو : خطّ سمت القبلة .

و القوس الواقعة ما بين نقطتى الجنوب و طرف هذا الخطّ هو : مقدار إنحراف القبلة عن نقطة الجنوب إلى المشرق .

أو تكون مكّة أزيد من البلد عرضاً ، و أقلّ منه طولاً ، فيقع البلد شرقيّاً جنوبيّاً ، و سمت قبلته إجمالاً إلى ما بين نقطتى المغرب و الشّمال .

و يعرف محرّراً بالعدّ من نقطة الجنوب إلى المغرب بقدر درجات تفاضل الطولين ، و من نقطة الشّمال إلى المغرب مثله ، و إيصال ما بين النّهايتين بخط ، ثمّ العدّ من نقطة المغرب إلى الشّمال ، بقدر درجات تفاضل العرضين ، و من نقطة المشرق إلى الشّمال مثله ، و إيصال ما بين النّهايتين بخطّ فيتقاطعان لامحالة .

ثمّ إخراج خطّ من المركز ماراً بمحلّ التّقاطع ، واصل إلى محيط الدّائرة ، فهو : خطّ سمت القبلة .

و القوس الواقعة ما بين نقطة الشّمال و طرف هذا الخطّ ، هو : قدر إنحراف قبلة البلد عن نقطة الشّمال إلى المغرب ، و هذه القاعدة فيها نوع تقريب لا محالة ، كما هو محرّر فى محلّه .

قال شيخنا بهاء الدّين محمّد العاملىّ : لعدم موازاة الشّمس لدائرة المعدلّ ، و عدم كون الخطّين المتقاطعين خطّى إعتدال مكّة ، و خطّ زوالها ، بل هما قائمان مقام فصلين مشتركين بين افق البلد و صغيرة توازى نصف نهاره ، أو أوّل سموته شرقيّة عنها ، أو غربيّة شماليّة ، أو جنوبيّة بينهما بمقدار ما بين الطّولين ، أو العرضين ، إنتهى .

قلت : دوائر أوّل السموت لجميع البلاد تمرّ بنقطتى المشرق و المغرب و الخطّ الّذى استخرج بسمت قبلة المفروض إنّه أخرج بعيداً عن النّقطين بقدر تفاضل العرضين فكيف يكون خطّ المشرق و المغرب لمكّة ، و خطّ إعتدالها مع

لزوم مرور خطّ إعتدالها بنقطتي المشرق و المغرب فلاتكون الخطّ المستخرج بسمت القبلة في سطح ماراً بسمت رأس مكة و البلد فلا يكون منتهيا إلى نقطة إذا واجهها المصلّي يكون محاذياً للكعبة كما هو معنى سمت القبلة في مصطلحهم ، بل ينتهي إلى قريب النقطة و هو سمت تقريبي و على كلّ حال الإستخراج بهذه القاعدة مختصّ بمكان يخالف مكة طولاً و عرضاً فيختصّ بالأربعة الأقسام الأخيرة من الثّمانية الأقسام المذكورة و في الأربعة الأوّلة منها مرّان إستخراج القبلة فيها سهل بعد إستخراج الجهات الأربع بالدائرة الهنديّة و إنّ نقطة المغرب و المشرق فيما اتّفق مكة مع البلد عرضاً و إختلافاً طولاً قبلة .

و صرّح بذلك جماعة منهم شيخنا الشّهيد الثّاني، لكنّه خطأ بعد التحقيق لأنّه يكون كما ذكره لو وقع البلد و مكة تحت دائرة أوّل سموت واحدة .

فيكون حينئذٍ خطّ سمت القبلة خطّ المشرق و المغرب لكنّه محال كما هو محرّر في محلّه حيث قالوا لأنّ غاية ميل أوّل السموت عن المعدّل في نقطين لاأزيد و لتزايد قسيّها الأربع إلى المعدّل في جانبي سمت الرأس و القدم ، فيلزم إتّحاد المختلفين طولاً و إختلاف المتّفقين عرضاً و إن مماستها للمدار اليومي المارّ بالبلدين على أزيد من نقطة ظاهر الإمتناع .

فظهر من هذا أنّ النقطة سمت القبلة في هذا القسم شمالية عن أوّل سموت البلد واقعة عن يمين المتوجّه إلى مغرب الإعتدال إن زاد طول البلد و عن يسار المتوجّه إلى مشرق الإعتدال إن نقص .

قلت أوّل سموت كلّ بلد هو غاية بعدها عن المعدّل في سمتي الرأس و القدم فيكون غاية بعدها عن المعدّل في نقطتين لاأزيد .

و المدار اليومي الّذي بعده عن المعدّل بقدر عرضها يمرّ على سمت رأسها ، و يماس أوّل سموت البلد و هناك غاية بعدها عن المعدّل .

ثمّ تميل إلى القرب منها مجموع ذلك المدار فيقع في شمال أوّل سموت البلد ،

و يلزم منه وقوع سمت رأس مكة فى شماله أيضاً فيكون سمت القبلة فى البلد عن يمين المغرب للتّوجّه إليه فيما زاد طوله عن طول مكة و عن يسار المشرق فيما نقص فخطّ المشرق و المغرب الّذى فى سطح دائرة أوّل سموت البلد لايكفى لإستخراج القبلة فيه .

و فى هذين القسمين تستخرج القبلة فى وقتين خاصّة بالنّحو الّذى فى سطح دائرة أوّل سموت البلد .

ثمّ إنّ ههنا قاعدة أخرى مستفادة بمساعدة كرة مجمع البلاد ، و هى انّ كلّ ضلع من الأضلاع الأربعة للكعبة منقسم سداسيّاً : فالسّدس الأوّل من الضلع الطولى من طرف الباب من الحجر الأسود إلى باب الكعبة فى جهة توجّه بعض بلاد الهند كبهلواره ، و مضافاتها ، و فضاء الباب الّذى هو قريب من السّدس جهة توجّه بعض بلاد الهند و جهة توجّه بعض بلاد الصّين كدهلى ، و أكره ، و دبيل ، و بانارس ، و تهامة ، و منصورة السّند ، و هرموز .

و فى إزاحة العلّة إنّ أهل العراق و خراسان إلى جيلان و جبال الديلم و ما كان فى حدوده مثل الكوفة ، و بغداد ، و حلوان إلى الرّى ، و طبرستان إلى جبل سابور ، و ما وراءالنهر إلى خوارزم إلى الشاش ، و إلى منتهى حدوده ، و من يصلّى إلى قبلتهم من أهل المشرق يتوجّهون إلى المقام و الباب .

و إنّ أهل البصرة و البحرين ، و اليمامة ، و الأهواز ، و خوزستان ، و فارس ، و سجستان إلى التّبّت إلى الصّين يتوجّهون إلى ما بين الباب و الحجر الأسود .

قلت : و لاينافى إتّفاق هذه البلاد فى جهة القبلة ، و إختلافها فى العروض ، و الأقاليم ، فإنّ الكلّ فى سمت واحد من الكعبة ، إنتهى .

و بالجملة : من الباب إلى منتصف هذا الضّلع الّذى هو نهاية السّدس الثّالث جهة توجّه أهل اللّحسا ، و القطيف ، و البحرين ، و ملتان ، و قندهار ، و قسمير ،

و بست ، و كرمان ، و سجستان ، و بدخشان ، و تبّت ، و خان باليغ ، و شيراز ، و بلخ ، و فارياب .

و ممّا ذكرنا ينقدح أنّ ما قال الشّيخ شاذان بن جبرئيل فى إزاحة العلّة من أنّ قبلة ملتان ما بين الرّكن اليمانى و حجر الأسود ليس بمعتمد عليه .

و منه إلى منتهى السّدس الرّابع جهة توجّه أهل هرات ، و ختن ، و پش باليغ ، و يزد ، و مرو ، و قراقرو ، و ترشيز ، و تون ، و سمرقند ، و كاشمر ، و سرخس ، و خجند ، و بخارا ، و طوس ، و رام هرمز ، و بناكت ، و الماليخ ، و سبزوار ، و منه إلى آخر السّدس الخامس جهة توجّة أهل إصبهان ، و بصرة ، و سمنان ، و قاسان ، و أسترآباد ، و كركانج ، و قم ، و رى ، و سارى ، و قزوين ، و ساوه ، و لاهيجان ، و همدان ، و منه إلى آخر السّدس الأخير المنتهى إلى الرّكن الثّانى الّذى هو الرّكن الغربىّ جهة توجّه أهل : كوبا ، مدينة روس ، و شماخى ، و بلغار ، و باب الأبواب ، و بردعة ، و تفليس ، و أردبيل ، و تبريز ، و بغداد ، و كوفة ، و سرّ من رأى .

سمّى هذا الرّكن بالعراقى ، لتوجّه أهل عراق العرب ، و توجّه عراق العجم قريب بالرّكن الثّانى الّذى هو الرّكن الشّامى .

و السّدس الأوّل من الضّلع الثّانى العرضى جهة توجّه أهل موصل ، و ارزن الروم ، و حواليها .

و السّدس الثّانى جهة توجّه ارزنجان ، و حلب ، و ما والاهما .

و السّدس الثّالث منه المنتهى إلى الميزاب ، و هو : منتصف هذا الضّلع جهة توجّه أهل أنطاكية ، و ملطيّة ، و رومية الكبرى ، و طرابلس الشّام ، و دمشق ، و حمص ، و قسطنطنيّة ، و قنسرين ، و المدينة المشرّفة ، و قونية ، و صور ، و عسقلان ، و بيت المقدس .

و منه إلى آخر السّدس الرّابع جهة توجّه أهل إسكندريّة ، و مصر ، و أندلس .

و منه إلى آخر السّدس الخامس ، جهة توجّه طرابلس المغرب ، و قيروان ، و قاهرة ، و قومس ، و سوس الأقصى ، و منه إلى آخر السّدس السّادس المنتهى إلى الرّكن الغربىّ الّذى هو الرّكن الثّالث ، و هو الضّلع الثّالث الطّول ليس محاذيـاً بشئ من البلاد المشهورة .

سمّى هذا الرّكن بالشّامى لتوجّه أهل الشّام إليه ، و السّدس الأوّل مــن هذا الضّلع جهة توجّه أهل دنقله ، و أكثر بلاد نوبه .

و السّدس الثّانى منه جهة توجّه أهل جرمى ، و سائر بلاد حبشة .

و السّدس الثّالث منه غير محاذ بشئ من البلاد المشهورة .

و السّدس الرّابع و الخامس و السّادس منه ، و هو النّصف الأخير مــن هذا الضّلع جهة توجّه أهل بعض بلاد اليمن ، كزبيد .

سمّى هذا الرّكن بالغربىّ ، إمّا لأنّه بقرب المغرب ، أو لأنّه جهــة توجّـه أهل المغرب أقرب إليه من سائر الأركان .

و الضّلع الرّابع العرضى من الرّكن اليمانى إلى ركن الحجر الأسود ، فالسّدس الأوّل منه جــهة توجّه أهل صنعآء اليمن ، و نواحيها ، فهذا من طرفيــه محـاذٍ ببلاد اليمن ، ففى تسمية بالرّكن اليمانى كمال مناسبته .

و السّدس الثّانى منه، و الثّالث، و الرّابع، و الخامس غير محاذٍ بشئ من البلاد المشهورة .

و السّدس السّادس منه المنتهى إلى الحجر الأسود جهة توجّه أهل سومناة ، و سرانديب ، و ما والاهما .

إذا علمت ذلك ، فاعلم ؛ أنّ البلاد الموافقة فى الطّول بمكّة لا تحتاج إلى إستخراج سمت قبلتها ، بل إن كانت جنوبيّة منها ، يعنى : لو كانت عرضها أقلّ ، فسمت قبلتها شمال ، و لو كانت شماليّة ، يعنى : لو كانت عرضها أكثر ، فسمت قبلتها جنوب ، و البلد الموافق بمكّة فى الطّول غير موجود فى البلاد المشهورة .

ولكن بعض البلاد فى الطّول قريب بمكّة ، فينزل بمنزلة بلد الموافق فى الطّول ، كصنعآء دار الملك يمن فى جانب الجنوب منها ، و موصل ، و ارزن الرّوم فى جانب الشّمال منها .

فبهذا السّبب كلّ منها أقلّ من مكّة فى الطّول بدقائق يسيرة ، فقدر إنحرافها من الشّمال و من الجنوب لجانب المشرق غير معتدّ به ، فتعيين قبلة الأوّل بنقطة الشّمال ، و الثانيين بنقطة الجنوب ممكن ، بأسهل وجه .

ثم اعلم ؛ أنّ نسبة البلد إلى مكّة لاتخلو من خمسة أقسام :

الأوّل : موافقتهما فى الطّول .

و **الثّانى** : كون ما بين الطّولين أقلّ من ربع الدّور .

و **الثّالث** : ما كان بقدر الدّور .

و **الرّابع** : ما كان زائداً من الرّبع ، و أقلّ من النّصف .

و **الخامس** : إن كان بقدر النصف .

فالقسم الأوّل ؛ سمت القبلة نقطة الشّمال إن كان البلد جنوبيّاً ، أو كان عرضه الشّمالى أقلّ من مكّة ، و نقطة الجنوب إن كان عرضه الشّمالى زائداً من عرض مكّة .

و فى القسم الخامس ؛ سمت القبلة نقطة الشّمال ، إن كان عرض البلد شماليّاً ، أو كان عرضه الجنوبى أقلّ من عرض مكّة ، نقطة الجنوب إن كان عرضه الجنوبىّ زائداً من عرض مكّة .

و لو كان عرضه الجنوبى مساوياً لعرض مكّة لَم يصر سمت قبلته معيّناً ، بل المصلّى فى مواجهة مكّة مخيّر بأىّ صوب صلّى .

و فى القسم الثّالث ؛ فى البلد الإستوائى عرض مكّة منحرفاً من نقطة الشّمال ، ففى الأفاق المايلة نضرب جيب عرض مكّة فى جيب عرض البلد منحطّاً ، و نقوس الحاصل فى جدول الجيب ، و نقسم جيب تمام عرض مكّة بجيب تمام

تلك القوس منحطّاً ، فخارج القسمة جيب الإنحراف من نقطة الشّمال .

و فى القسم الثّانى ، و الرّابع ؛ نضرب جيب ما بين الطّولين فى جيب تمام عرض مكّة منحطّاً ، و نتمّ العمل بالمؤامرة الّتى معدّة لأجل البعد بين البلدين ، فيصير المحفوظات الأربعة ، و مسافة ما بين مكّة و البلد معلومة .

فنقسم جيب تمام المحفوظ الأوّل على جيب المسافة منحطّاً ، فخارج القسمة جيب الإنحراف من نقطة الشّمال إن كان البلد فى القسم الثّانى جنوبيّاً ، أو كان المحفوظ الثّالث فى هذا القسم زائداً من الرّبع ، أو كان البلد فى القسم الرّابع شماليّاً ، أو كان المحفوظ الثّالث فى هذا القسم زائداً من الرّبع ، و من نقطة الجنوب إن كان البلد فى القسم الثّانى شماليّاً ، و المحفوظ الثّالث أقلّ من الرّبع ، أو كان البلد فى القسم الرّابع جنوبيّاً ، و المحفوظ الثّالث أقلّ من الرّبع ، و فى هذين القسمين كلّما كان المحفوظ الثّالث ربع دور كان الإنحراف أيضاً ربع دور ، و فى جميع الأقسام الّذى له إنحراف ، و لو كان طول البلد أزيد من طول مكّة ، و الزّيادة أقلّ من نصف الدّور كان الإنحراف غربيّاً ، و إن كان طول البلد أقلّ من طول مكّة ، أو كان طوله زائداً عن طول مكّة ، و زائداً من نصف الدّور كان الإنحراف شرقيّاً .

ثمّ لمّا كان فهم هذه القاعدة صعباً لكلّ أحد إلاّ للممارس بعلم النّجوم و الهيئة ، فرسمت جدولاً لجهات الإنحراف ، و مقاديره ، و وضعت بعض البلاد المشهورة خلاله كى يسهل الأمر لمن نظر إليه .

و هو هذا :

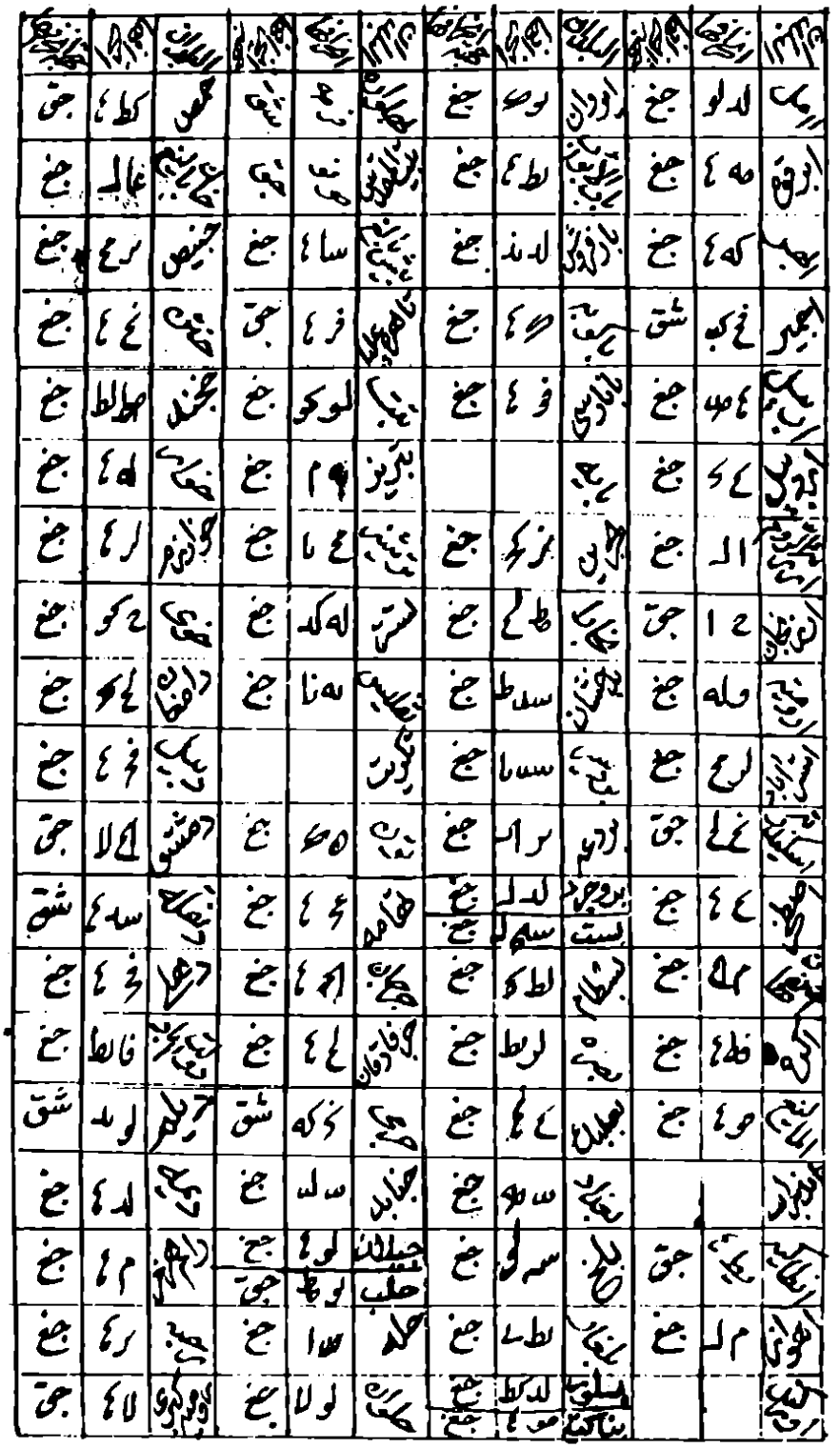

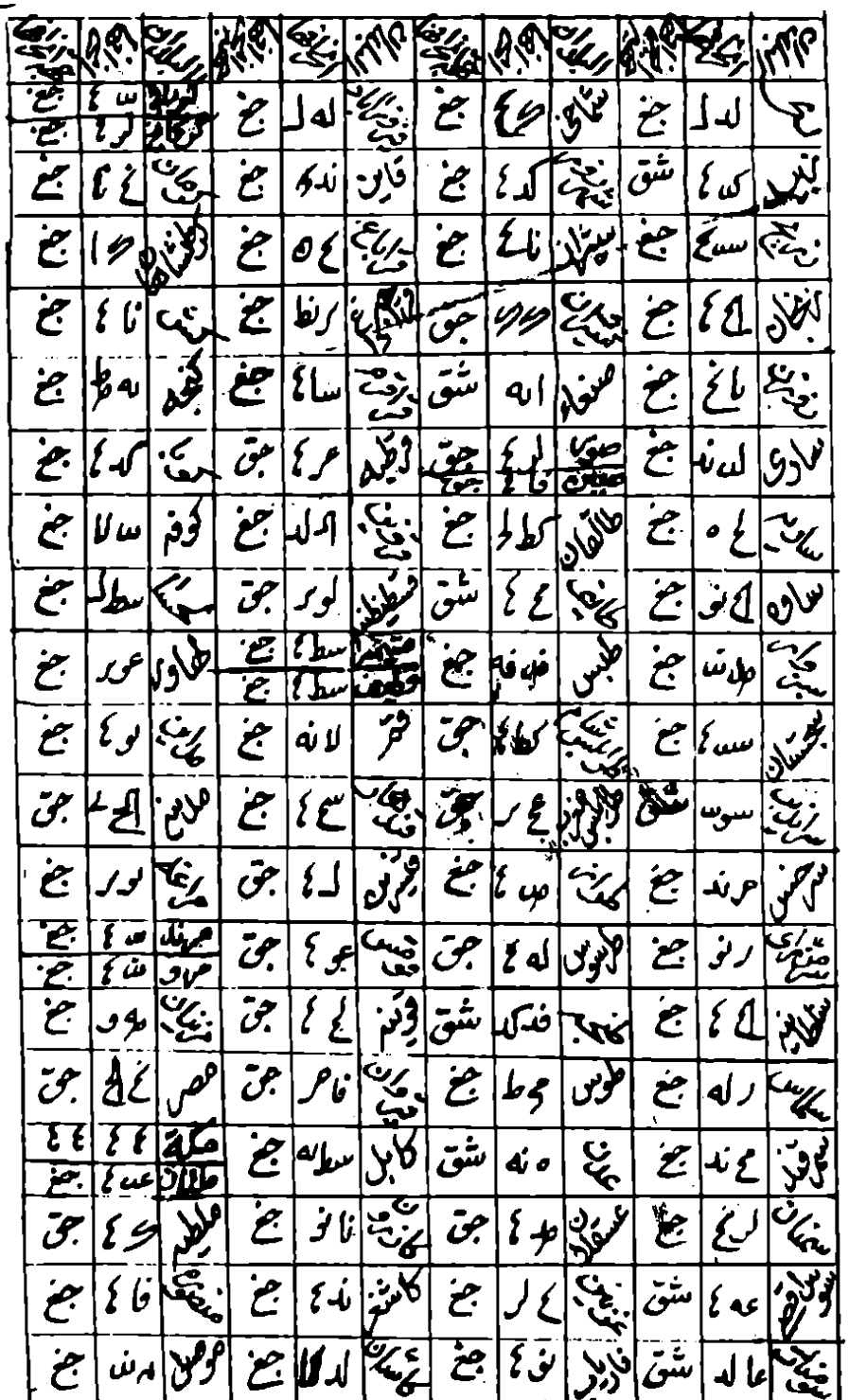

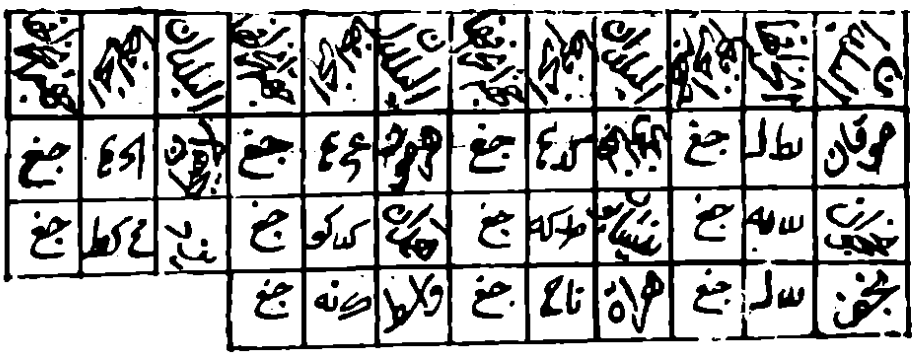

و سائر البلاد القريبة تعرف بالمقايسة

الرّكن الرّابع

في الصّبح و الشّفق

إعلم ؛ أنّ كرة البخار من الهوآء لكثافتها الحاصلة لها ، بسبب مجاورتها للأرض ، و المآء يستضئ من ضوء الشّمس دائماً بخلاف الهوآء الواقع فوقهـا للطافتها لايقبل الإستضاءة أصلاً ، و إنّ كرة الأرض أيضاً لكثافتها المانعة من نفوذ الضّوء فيها ، فيستضئ وجهها المواجه للشّمس من ضوئها دائماً ، و يكـون

لها ظلّ واقع فى مقابلة جزء الشّمس أبداً .

و قد بيّن فى علم الأبعاد ، و الأجرام

إنّ زحل : و يسمّى الطّارق أيضاً جرمه مأة و ثلاثون مثلاً لـلأرض ، و قطره أربعة عشر ألفاً و أربعمأة و خمس و ثلاثون فرسخاً .

و المشترى : جرمه مأة و ثمانية و ثمانون مثلاً للأرض ، و قطره أربعة عشر ألفاً و خمسمأة و ستّة و تسعون فرسخاً .

و المرّيخ : و يسمّى بالأحمر أيضاً ، جرمه ثلاثة أمثال جـرم الأرض ، و قطره ثلاثة آلاف و سبعمأة و خمسة و تسعون فرسخاً .

و هذه الكواكب الثّلاثة تسمّى بالعلويّة .

و الزّهرة : جرمها ثلث و تسع ، جرم الأرض و قطرها تسعمأة و ستّون فرسخاً .

و عطارد : و يسمّى بالكايب أيضاً ، نسبة جرمه إلى الأرض نسبة الواحـد إلى إثنى ألفاً و سبعمأة و تسعة و ستّين ، و قطره مأة و تسعة فراسخ ، و هـذان الكوكبان يسمّيان بالسّفليّين ، و هما مع العلويّة بالخمسة المتحيّرة .

و القمر : و هو النّيّر الأصغر ، جرمه سدس سبع جرم الأرض ، و قطره سبعمأة واحد و ثلاثون فرسخاً .

و الشّـمس : و هى : النّيّر الأعظم ، جرمها ثلثمأة و ستّة و ستّون مثـلاً للأرض و ربع و ثمن على ما هو المشهور ، و عليه سلطان المحقّقـين المحقّـق الطّوسى قدّس سرّه القدّوسى .

و أمّا على الحساب الّذى أورده غياث الدّين جمشيد الكاشى فى رسالة سمّاها : سلّم السّماء ، و أعتبره المتأخّرون كالقوشجى و الخفرى فهى ثلثمأة و ستّ و عشرون مثلاً للأرض و قطرها سبعة عشر ألفاً و خمسمأة و ثمانيـة و

ثلاثون فرسخاً ، إذ كلّما كانت الشمس أعظم و أكبر من الأرض يكون ظل مخروط الأرض أصغر ، و أقصر .

فالمستضئ من الأرض أكثر من نصفها دائماً إذ الكرّة إذا استضائت من كرة أخرى أعظم منها كان المستضئ منها أعظم من نصفها و ظلّها مخروط مستدير يلازم رأسه سطح منطقة البروج دائماً فى جهة مقابل الشّمس و يدور بدورانها لكون مركز الشمس ملازماً لسطحها أبداً و يستدقّ شيئاً فشيئاً حتّى ينتهى فى فلك الزّهرة على ما إعتبره المحقّق الطّوسى و دون فلكها على ما إعتبره غياث الدّين الكاشى فى : سلّم السّماء .

و النّهار : مدّة كون ذلك المخروط تحت الأفق ، و كون الشمس وفوقه إذ ليس النّهار إلا وقت ظهور ضوء الشّمس و خفاء ظلمة ظلّ الأرض .

و اللّيل مدّة كون ذلك المخروط فوق الأفق ، و الشّمس تحته لعكس ما ذكر.

و لقد أجاد من أفاد ، أغاثه الله فى يوم المعاد

إذا على الأرض سنا الشّمس وقع ... أضآء ما واجهه من البقع

وظلها فى جانب يقابل ... جانب جرم الشّمس قطعا حاصل

زمان كون الشّمس فوق الأرض قل ... له نهار وإذا الشّمس تحل

تحت بسيط الأرض والظّل يقع ... من فوقها فذاك ليل إرتفع

ثمّ إنّ رأس المخروط فى منتصف اللّيل ، يعنى : وقت كون الشّمس على نصف النّهار تحت القدم يكون على نصف النّهار سمت الرّأس ، فإذا إزداد قرب الشّمس من الافق الشّرقى تحت الأرض ، و إزداد بُعدها عن سمت القدم إزداد ميل رأس المخروط عن سمت الرّأس إلى غربى الافق ضرورة كونه فى مقابلتها أينما كانت ، و لا يزال يزداد قرب الشّمس من الافق الشّرقى ، و ميل رأس المخروط قريباً إلى البصر من جهة الشّرق حتّى يرى الشّعاع المحيط بالمخروط

من كرة البخار من جانب الشّرق منه ، إذ هو أقرب جوانبه إلى البصر حينئذ .

توضيح ذلك : إنّ الهواء المستضئ بضيآء الشّمس يحيط جوانب ذلك المخروط ، فيستضئ بذلك الهوآء أطراف المخروط أيضاً ، لكن ضوء الهوآء لكونه مستعاراً ضعيف لا ينفذ فى أجزآء المخروط كثيراً ، بل يصل أثره إلى ما يقرب منه .

و كلّما كان جزء من أجزآء داخل المخروط أبعد عن ذلك الضّوء يكون وصول أثر الضّوء إليه أقلّ فوسط المحروط يكون فى أشدّ الظّلام ، فعند قرب الشّمس من المشرق ، و ميل المخروط إلى الغرب قربت من البصر فى جهة الشّرق الأجزآء المستضيئة بضيآء الهوآء ، فيرى شئ منها .

فأوّل ما يرى من هذا الشّعاع الشّرقى هو الأقرب إلى موضع النّاظر بالبديهة ، و هذا الأقرب موقع خطّ يخرج من بصر النّاظر إليه فى سطح دائرة الإرتفاع تمرّ بمركز الشّمس ، حالكون الخطّ عموداً على الخطّ المماسّ للشّمس ، و الأرض جميعاً الّذى هو فى سطح الفصل المشترك بين الشّعاع ، و بين الظّلّ ، يعنى : السّطح المحيط بالمخروط ، فيرى قدر من الضّوء الشّرقى مرتفعاً عن الافق مستطيلاً مستدقاً مبيضّاً خالص البياض ، و هو القدر الّذى إشتمل على الأقرب من البصر ، أعنى : طرف الخطّ المذكور على ما يقرب من ذلك الأقرب من الجوانب .

و ربّما يختلف قدر المرئى بحسب إختلاف قوّة الأبصار ، و يرى ما بين ذلك الضّوء المرئى ، و بين الافق مظلماً لكونه فى حدّ من البُعد عن البصر لا يرى ضوئه ، و كذا ما فوق القدر المرئى من الضّوء لبُعده ، بحيث يتعذّر الأبصار يرى مظلماً ، و ذلك الضّوء المرئى أوّلاً يسمّى بالصّبح الكاذب ، لكونه كاذباً فى كونه نور الشّمس على قدر ما قد يتخيّل من أنّه لو كان نورها لكان الافق ، لكونه أقرب إليها مضيئاً مائلاً إلى الإصفرار .

۞ ۞ ۞

و هذه صورته :

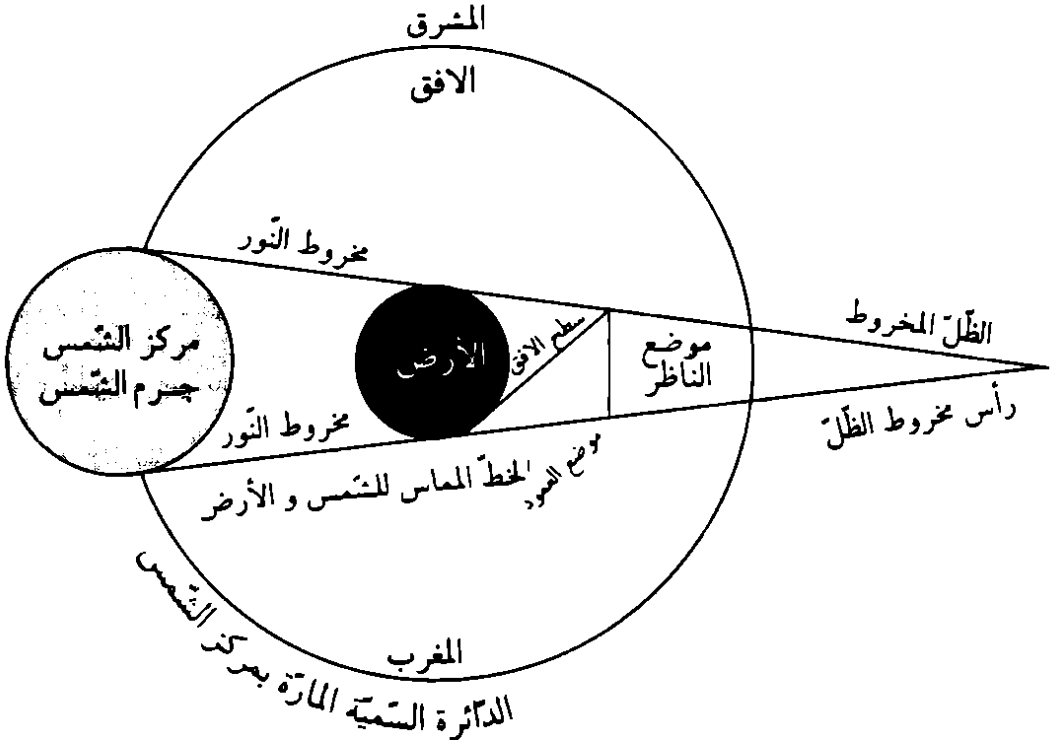

ثمّ إذا قربت الشّمس من الافق جدّاروْى الضّوء معترضاً منبسطاً على الافق مبيضّاً مائلاً إلى الإصفرار ، و هو الصّبح الصّادق .

و قد يعبّر عن الأوّل : بالفجر المستطيل ، و عن الثّانى : بالفجر المستطير أيضاً .

قال رسول الله ﷺ فى بيان الصّوم : لايغرّنّكم الفجر المستطيل ، فكلوا ، و اشربوا حتّى يطلع الفجر المستطير .

ثمّ إذا صارت الشّمس قريبة من الأفق ، كل القرب يرى الضّوء قبيل الطّلوع محمرّاً متزايداً فى الحمرة شيئاً فشيئاً إلى أن تطلع ، و الشّفق ، و هو : الضّوء المرئىّ فى جانب المغرب بعد غروب الشّمس بعكس الصّبح وضعاً ، و

مثله شكلاً ، لأنّ الشّمس فى الصّبح تأخذ فى الإرتفاع آناً فآناً ، و تأخذ عند الغروب فى الإنحطاط كذلك ، فينعكس الأحوال ، فإنّه يبدو بعد غروب الشّمس محمرّاً أوّلاً ، ثمّ مبيضّاً معترضاً على الافق ثانياً ، ثمّ مرتفعاً مستطيلاً ثالثاً ، و لونه مخالف للون الصّبح أيضاً ، فإنّ لون البخار فى وقت الطّلوع مائل إلى الصّفا و البياض ، للرّطوبة المكتسبة من برودة اللّيل ، و فى وقت الغروب مائل إلى الصّفرة ، لغلبة الجزء الدّخانى المكتسب من حرارة النّار ، بحيث ربما لا يدرك لكدورة الهوآء حينئذ ، و بالأدخنة المكتسبة بحرارة الشّمس بخلاف وقت الصّبح ، لصفآء الهوآء حينئذ .

و قد علم بالتّجربة بحسب الآلات الصّالحة لمعرفة إنحطاط الكواكب أنّ إنحطاط مركز الشّمس عن الافق فى أوّل الصّبح الكاذب و آخر الشّفق ثمانية عشر درجة ، و فى أوّل الصّبح الصّادق خمسة عشر درجة .

ففى عرض : مح ، ك ، الشّمالى يتّصل آخر الشّفق بأوّل الصّبح الكاذب ، إذا كانت الشّمس فى المنقلب الصّيفى ، إذ غاية إنحطاط الشّمس عن الافق فى ذلك العرض حين كونها فى المنقلب المذكور لايزيد على ثمانية عشر درجة .

و ذلك لأنّ إنحطاط المعدّل[1] عن الافق فى جانب القطب الظّاهر فى ذلك العرض : أحد و أربعون درجة و نصف ، لكونه مساوياً لتمام العرض فى كلّ عرض لامحالة ، و البعد بين المنقلب الصّيفى ، كأوّل السّرطان فى المعمورة ، و بين المعدّل ، أعنى : الميل الكلّى ثلاثة و عشرون درجة و نصف تقريباً ، فإذا نقص هذا من ذلك بقى ثمانية عشر درجة .

و إذا كانت الشّمس فى المنقلب المذكور على نصف النّهار تحت الأرض يكون غاية إنحطاطها من الافق فى تلك اللّيلة ثمانية عشر درجة ، لا أزيد ،

١ـ و هو قوس من دائرة نصف النّهار بين المعدّل و نقطة الشّمال ـ منه .

فيتّصل فيها آخر الشّفق بأوّل الصّبح .

و أمّا فى غيرها من اللّيالى ، فيكون إنحطاط الشّمس حالكونها على نصف أكثر من ثمانية عشر درجة ، لابدّ من تخلّل ظلمة بين آخر الشّفق ، و أوّل الصّبح كما لا يخفى ، و قد وقع فى الهيئة الفارسيّة للفاضل القوشجى ، إنّ إتّصال الشّفق بالصّبح يكون فى عرض : مح ، ك ، إذا كانت الشّمس فى المنقلب الظّاهر ، و الاولى إبدال الظّاهر بالصّيفى ، كما فى التّذكرة ، و غيرها ، و لعلّ فى كلامه موصوفاً محذوفاً ، أى : و منقلب القطب الظّاهر ، فتدبّر .

و لقد أبدع و أجاد من أفاد :

قد بان أنّ الشّمس قسو مثلا ... للأرض مع ربع بثمن يتلى
فالأرض كان مستضيئاً أكثر ... من نصفها برهان ذا قد ذكروا
فظلّها مخروط إسّهى إلى ... أفلاك زهرة و رأسه على
منطقة البروج فالشّمس متى ... من تحت جرم الشّمس قربها أتى
من افق في الشّرق فالظّلّ إلى ... غربي افق ميله قد حصلا
و هكذا حتّي يري المحيط به ... من الهوآء المستضئ فأثبته
فالمستطيل المستدق المرتفع ... من فوق افق مظلم له وضع
في العرف صبح كاذب ثمّ إذا ... كان في الإنبساط عرضا اخذا
فذاك صبح صادق ثمّ يري ... في الافق بعد ذا إحمرار ظهرا
و الشّفق المرئيّ في الغروب و قد ... كان بعكس الصّبح فهو قد ورد
عند الظّهور ذا إحمرار ثمّ ذا ... بياض إعتراضه قد اخذا
ثمّ يري ذلك مستطيلاً ... مرتفعاً فاستنبط التّعليلا
ثمّ إنحطاط الشّمس آخر الشّفق ... و أوّل الصّبح الّذي كان سبق
ثمان مع عشر من الدّرج ففي ... افق يكون عرضه : مح ، ل ، اعرف

إنّ هنا يتّصل الشّفق بما ... يدعى بصبح كاذب وإنّما
يكون ذا والشّمس في المنقلب ... أعني به الصّيفي فليستغرب
ووجه ذا إنّ إنحطاط الشّمس ما ... يزيد ههنا على ما عُلِما
من إنحطاطها إبتدآء الصّبح ... ثمّ إنتهآء الشّفق المتّضح

هذا هو بيان الصّبح و الشّفق .

والخاتمة
في بيان اليوم ، واللّيلة

إعلم ؛ أنّ اليوم بليلته عند المنجّمين هو زمان ما بين مفارقة الشّمس نصف دائرة نصف النّهار المحدود بقطبي المعدّل إلى عودها إليه بعينه بحركة الكلّ .

و عند العامّة من العرب ، فاليوم بليلته هو زمان ما بين حركة الشّمس من غروب إلى غروبها ثانياً ، و إبتدآء اليوم بليلته يمكن إعتباره من مفارقة الشّمس أيّة نقطة تفرض من الفلك .

فيكون زمان ما بين مفارقتها إيّاها ، و عودها إليها يوماً بليلته .

إلاّ أنّ الحسّاب ، و المنجّمين إصطلحوا على الإبتدآء من دائرة نصف النّهار ، كما مرّ .

و إنّما اختاروا ، لأنّ إختلافات المطالع بحسب الآفاق فى المساكن كثيرة

يصعب ضبطها لكلّ بلد ، و كذا إختلافات المغارب ، و إختلاف المطالع بحسب دائرة نصف النّهار واحد ، و ذلك لأنّ دائرة نصف النّهار فى أىّ بلد كان يقوم مقام افق خطّ الإستوآء ، بل هى افق لموضع من المواضع الكائنة على الإستوآء ممّآ يطلع من المعدّل مع أجزآء فلك البروج فى افق الإستوآء هو بعينه تمرّ مع أجزآئه بدائرة نصف النّهار ، فليس فى دوائر نصف النّهار فى جميع البلاد إختلاف إلاّ إختلاف المطالع بخطّ الإستوآء ، فيتّحد الإختلاف فيها ، و يسهل ضبطه .

و زمان اليوم بليلته يزيد على مدّة دور الفلك بحركة الكلّ بمقدار مطالع ما قطعته الشّمس بسيرها الخاصّ من أجزآء فلك البروج فى مدّة مفارقتها نصف النّهار ، و عودها إليه بحركة الكلّ .

و بيانه : أنّ مركز الشّمس إذا كان فى نقطة من فلك البروج على نصف النّهار كان حينئذ نقطة من المعدّل ، و هى نظيرة لتلك النّقطة من فلك البروج على نصف النّهار أيضاً .

فإذا عادت النّقطة المذكورة من البروج ، بل نظيرتها من المعدّل إلى نصف النّهار ، فقد تمّ دورة الكلّى ، و لَم يتمّ زمان اليوم بليلته .

لأنّ الشّمس لَم تعدّ بَعد إلى نصف النّهار ، لأنّها قطعت بحركتها الخاصّة الغربيّة فى مدّة هذه الدّورة قوساً من فلك البروج ، و لتلك القوس مطالع ، فإذا تحرّك المعدّل بمقدار مطالعها قطعت الشّمس أيضاً من أجزآء البروج قوساً اخرى صغيرة ، لكن المعدّل بسرعته يغلب حركة الشّمس ، و يوصلها إلى نصف النّهار فيزيد زمان اليوم بليلته على دورة المعدّل مطالع ما سارت به الشّمس بحركتها الخاصّة فى المدّة المتوسّطة بين كون الشّمس على نصف النّهار ، و عودها إليه .

و لمّا كانت الشّمس تقطع فى المدّة المذكورة من فلك البروج قسّياً مختلفة لمكان الاوج ، و الحضيض ، فمطالعها تكون مختلفة ، و لو كانت الشّمس بالفرض ، و التّقدير تقطع من البروج قسّياً متساوية عكست مطالع القسّى المتساوية متساوية ،

بل هى مختلفة مع تساوى قسّى البروج فمن هذه الوجوه تختلف مقادير الأيّام بلياليها ، فيكون يوم بليلته أطول من يوم آخر بليلته ، و القصر من ثالث ، فلايكون مقاديرها مضبوطة .

و لمّا احتاجوا فى ضبط الحركات السّماوية ، و وضعها فى الجداول إلى إستعمال الأيّام بلياليها متساوية المقادير على وجه لاتختلف مقاديرها ، قسّموا اليوم بليلته إلى حقيقىّ و وسطىّ .

فالحقيقىّ : يختلف أفراده ، و هو زمان عود نقطة من معدّل النّهار إلى نقطة مفروضة لنقطة على نصف النّهار مثلاً .

و الوسطىّ : لايختلف ، و هو زمان عود نقطة من المعدّل إلى نقطة مفروضة مع زمان مرور قوس من المعدّل مساوية لوسط الشّمس بتلك النّقطة .

و بعبارة اخرى : هو زمان ما بين مفارقة نقطة من المعدّل نصف دائرة نصف النّهار إليه بعينه مع زمان مرور قوس من المعدّل مساوية لقوس وسط الشّمس الّتى هى : ها ، نط ، ح ، ك ، بذلك النّصف .

و هذا القسم قد يساوى القسم الأوّل الحقيقىّ .

و قد يزيد عليه ، و قد ينقص منه ، و يسمّى الفضل بينهما تعديل الأيّام بلياليها ، إذ بزيادته على الأوّل ، أو نقصانه منه يقع التّساوى بينهما ، و زمان النّهار عند المنجّمين من طلوع الشّمس إلى غروبها ، أى : من حين كون مركز الشّمس على الافق من جهة المشرق إلى حين كونه على الافق من جهة المغرب ، إلاّ أنّ أهل المشارقة منهم اتّخذوا النّصف التّحتانى ، و أهل المغاربة النّصف الفوقانى .

و عند العامّة من العرب ، و أكثر أصحاب الشّرائع ، هو زمان ما بين حركة الشّمس من غروب إلى غروب ، لما توهّموا من إصالة الظّلمة ، و طريان النّور .

و عند أهل الرّوم ، و الفرس ، بالعكس ، أعنى : زمان ما بين حركة الشّمس من طلوع إلى طلوع لإصالة النّور بالنّسبة إلى الظّلمة ، فإنّ التّقابل بينهما تقابل

العدم و الملكة ، لأنّ الظّلمة هى : عدم النّور عمّا من شأنه ، أن يكون مستنيراً .

و قد تقرّر فى محلّه أنّ الملكات أصل بالنّسبة إلى الأعدام ، لايقال الظّلمة مرئيّة ، و لا شئ من الأعدام كذلك .

لأنّا نقول : بالمنع ، لو غمض العين فى الظّلمة ، ثمّ فتحت لَم يوجد فرق بين الحالين ، كما يشهد به التّجربة على أنّ الصّادق من آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين قال :

خلق النّهار قبل اللّيل ، و النّور قبل الظّلمة .

و قد يقال : إنّما أخذ العرب المبدأ من الغروب ، لأنّ مبادى الشّهور عندهم من رؤية الهلال ، و هى : بعد غروب الشّمس .

هذا و فى الشّرع من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر الثّانى ، ثمّ إنّهم احتاجوا فى ضبط الحركات إلى تقسيم الأيّام ، و اللّيالى ، فقسّموا اليوم و اللّيلة تارة إلى ساعات معتدلة ، و اخرى إلى ساعات زمانية ، و السّاعات المعتدلة تسمّى المستوية لتساويها دائماً هى بقدر ما يدور الكلّ خمس عشر درجة .

و ذلك إنّهم قسّموا جميع[1] الدّور الّذى هو ثلاثمأة و ستّون درجة على أربعة و عشرين ، فكان الخارج خمس عشر درجة فسمّوا الخارج ساعة ، فكان اليوم بليلته أربعاً و عشرين ساعة ، و لَم يلتفتوا فى ذلك ، أى : بإرادته اليوم بليلته على دورة المعدّل ، إذ زمان اليوم بليلته عند المنجّمين يزيد على زمان دورة المعدّل فى جميع المواضع بقدر زمان مرور المطالع الإستوائيّة ، لقوس قطعتها الشّمس من فلك البروج بحركتها الخاصّة فى ذلك اليوم على نصف النّهار .

فإنّا إذا فرضنا مركز الشّمس على نصف النّهار فى جزء من فلك البروج ، و لا شكّ أنّه يكون نقطة من المعدّل عليها أيضاً كان إذا عاد ذلك الجزء ، و تلك

١- مجموع ـ خ ل .

النّقطة إليها بعد مفارقتهما عنها لَم تعد الشّمس إليها معهما لتحرّكها بحركتهما الخاصّة فى تلك المدّة على خلاف حركتهما ، فكان قد تمّ الدّور ، و لَم يتمّ اليوم ، و لا محالة يمرّ فى زمان ما بين تمام الدّور إلى تمام اليوم قوس من المعدّل على نصف النّهار هى المطالع الإستوائيّة ، لما سارت الشّمس بحركتها الخاصّة من فلك البروج ، فإنّ دائرة نصف النّهار افق من الآفاق الإستوائيّة .

و أمّا عند العامّة فقد يزيد على زمان دورة المعدّل ، كما فى المعمورة بقدر المطالع البلديّة لما سارتها الشّمس من فلك البروج بحركتها الخاصّة فى ذلك اليوم إن إعتبر إبتدائه من الطّلوع ، و بقدر المغارب البلديّة لها إن إعتبر إبتدائه من الغروب ، و قد ينقص بذلك القدر ، و يساويها ، و قد يبلغ مقدار دورات كثيرة ، و فيما يزيد عليها ، و ينقص يختلف أيضاً بإختلاف المطالع البلدانيّة .

فإنّ لكلّ عرض مطالع يخالف مطالع عرض آخر ، فهو فى كلّ بلد مقدار آخر ، فتدبّر!

إذا علمت ذلك ، فاعلم: أنّ السّاعات المعتدلة أجزآئها معلومة و عددها مجهولة ، فإذا أردت أن تعرفه قسّمت قوس النّهار ، أو قوس اللّيل ، أو قوس الدآئر من الفلك على خمسة عشر ، فما يخرج من القسمة ، سوآء كان عدداً صحيحاً ، أو معه كسر هو عدد ساعات النّهار ، إن كان المقسوم قوس النّهار و عدد ساعات اللّيل إن كان المقسوم قوس اللّيل ، و عدد ساعات ما مضى من النّهار إن كان المقسوم الدآئرة بالنّهار ، و عدد ساعات ما مضى من اللّيل إن كان المقسوم الدآئر باللّيل .

و أمّا السّاعات الزّمانية ، و يسمّى المعوّجة لتفاوت أجزآئها زيادة و نقصاناً ، فهى جزء من إثنى عشر جزءً من زمان النّهار ، أو من زمان اللّيل أبداً ، يعنى : إنّهم قسموا زمان النّهار ، أىّ : مقدار كان على إثنى عشر ، و سمّوا كلّ قسم منها ساعة .

و كذلك قسّموا زمان اللّيل بإثنى عشر، و سمّوا كلّ قسم ساعة، فاللّيل و النّهار

يتساويان أبداً فى عدد السّاعات ، و هو : إثنا عشر ، بل إذا كان النّهار أطول من اللّيل كانت ساعاته الزّمانية أكثر أجزاء ، و أطول من ساعات اللّيل ، و إذا كان النّهار أقصر من اللّيل كانت ساعاته أقلّ أجزاء ، و أقصر .

نعم ؛ إذا تساوى اللّيل و النّهار ساوت ساعاتهما طولاً و قصراً .

و إنّما سمّيت زمانية ، لأنّها : نصف سدس زمان النّهار و اللّيل ، و إنّما يفرق أبعاضهما بالنّسبة إلى كليهما ، أو السّاعات الزّمانية معلومة العدد ، و مجهولة الأجزآء ، فإذا أردت أن تفرقها قسّمت قوس النّهار ، أو قوس اللّيل على إثنى عشر قسماً ، فما يخرج من القسمة ، سوآء كان عدداً صحيحاً ، أو كان معه كسر ، هو ما يدور الفلك فى كلّ ساعة زمانية ، و هى : أى الأجزآء الخارجة من القسمة أجزآء السّاعة الزّمانيّة .

و تسمّى تلك الأجزآء : بالزّمان ، لأنّها أجزآء المعدّل المسمّاة أزماناً ، بنآء على أنّ الزّمان مقدار حركتها .

فقد تبيّن من المباحث المذكورة ، إنّ السّاعات المعتدلة ، هى الّتى تختلف أجزآئها على قدر طول النّهار ، و قصره ، وطول اللّيل ، و قصره ، إذ قد تكون ساعات النّهار ، أو اللّيل المعتدلة عشرة ، و قد تكون أقلّ ، و قد تكون أكثر ، و لا تختلف أزمانها ، أى : أجزآئها ، فإنّها أبداً خمسة عشر جزءً ، فإنّ السّاعات أجزآئها ، فإنّها قد تكون خمسة عشر ، و أكثر ، و أقلّ منها بحسب طول النّهار ، و قصره ، و طول اللّيل ، و قصره ، و لا يختلف علوّها ، لأنّه أبداً إثنا عشر .

و اعلم ؛ أنّ السّاعات المستوية ، و المعوّجة يتساويان عدداً ، أو مقداراً ليلاً و نهاراً فى خطّ الإستوآء ، و إنّ كلّ ساعتين معوّجتين إحديهما من النّهار ، و الاخرى من اللّيل ، يتساويان ساعتين مستويتين ، إذ بمقدار ما يزيد إحدى المعوّجتين على المستوية ينقص الاخرى منها .

و إنّ المنجّمين قسّموا كلّ ساعة مستوية بستّين قسماً ، و سمّوا كلّ قسم

دقيقة ، ثمّ قسّموا الدّقيقة بستّين قسماً ، و سمّوا كلّ قسم ثانية ، و هكذا إلى العاشرة على قياس ما فى الدّرج ، هذا .

و قد فرغ من تسويد ما أراد بيانه بحمد الله سبحانه .

مؤلّفه المفتاق إلى رحمة ربّه الخلاّق ، علىّ بن عبد الله بن محمّد بن محبّ الله بن محمّد جعفر العلى‌يارى القَراجِه داغى الدّزمارىّ ، بلغه الله إلى أقصى ما يتمنّاه ، من دنياه و عقباه .

و المسئول من العلمآء و الطّلاّب عليهم رضوان الملك الوهّاب أن يمنّوا عليه بصفح زلله ، و إصلاح خلله ، إذ لَم يمكن الرّجوع ، كما ينبغى إلى ملاحظة هذه الرّسالة ، لأجل العجالة .

و كان الإتمام فى متوع يوم الجبار ، فى الاسبوع الثّانى ، من شهر رنّى ، من شهور سنة : الثّالثة ، من المأة الرّابعة ، من الألف الثّانى ، من الهجرة النّبويّة .

* * *

باسمك اللّهم و نحمدك يا ربّنا و سيّدنا و إلهنا ، بتوفيقنا لإتمام الكتاب ، تصحيحاً و تعليقاً ، فى منتصف ليلة الخميس ، الثّامن و العشرين نجوميّاً من شهر الصّيام و القيام ، سنة :

١٤٢٠ من الهجرة النّبويّة، على مهاجرها

آلاف التّحيّة و السّلام

المسترحمى

باسمه عزّ اسمه

البشارة

سيصدر قريباً بإذن الله تعالى شـــأنه ، كـــتـاب إيـضـاح الغوامض فى تقسيم الفرائض ، من سماحتـه (طـاب ثـراه) بـنفقة مـؤسّسة الثّقافة الإسلاميّة : بـنياد فرهنگ إسلامى حاج محمّدحسين كوشانپور .

طهران ـ المسترحمى